



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

حجرات الأئمة



الجامعة الإسلامية في لبنان

تأليف

المعلم العلامة محمد باقر المجلسي

الشيخ محمد باقر المجلسي

ترجمة



مطبعة دار الفکر بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس	٥
بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الاتمه الاطهار المجلد ٨٠	٧
اشاره	٧
تتمه كتاب الصلاه	٧
[تتمه أبواب أهميتها و أعدادها و أحكامها]	٧
باب ٦ الحث على المحافظه على الصلوات و أدائها في أوقاتها و ذم إضاعتهما و الاستهانه بها	٧
باب ٧ وقت فريضة الظهرين و نافلتهم	٣٣
باب ٨ وقت العشاءين	٥٦
باب ٩ وقت صلاه الفجر و نافلتها	٧٩
باب ١٠ تحقيق منتصف الليل و منتهاه و مفتتح النهار شرعا و عرفا و لغه و معناه	٨١
باب ١١ الأوقات المكروهه	١٥٤
باب ١٢ صلاه الضحى	١٦٣
باب ١٣ فرائض الصلاه	١٦٨
أبواب لباس المصلى	١٧٣
باب ١ ستر العوره و عوره الرجال و النساء فى الصلاه و ما يلزمهما من الثياب فيها و صفاتها و آدابها	١٧٣
باب ٢ الرداء و سدله و التوشح فوق القميص و اشتمال الصماء و إدخال البيدين تحت الثوب	٢٠٠
باب ٣ صلاه العراه	٢٢٤
باب ٤ ما تجوز الصلاه فيه من الأوبار و الأشعار و الجلود و ما لا تجوز	٢٢٩
باب ٥ النهى عن الصلاه فى الحرير و الذهب و الحديد و ما فيه تماثيل و غير ذلك مما نهى عن الصلاه فيه	٢٥٠
باب ٦ الصلاه فى الثوب النجس أو ثوب أصابه بصاق أو عرق أو ذرق و حكم ثياب الكفار و ما لا يتم فيه الصلاه	٢٦٩
باب ٧ حكم المختضب فى الصلاه	٢٧٥
باب ٨ حكم ناسى النجاسه فى الثوب و الجسد و جاهلها و حكم الثوب المشتبته	٢٧٧
باب ٩ الصلاه فى النعال و الخفاف و ما يستر ظهر القدم بلا ساق	٢٨٦
أبواب مكان المصلى و ما يتبعه	٢٨٨

٢٨٨	باب ١ أنه جعل للنبي صلى الله عليه وآله ولأمة الأرض مسجداً
٢٩٧	باب ٢ طهاره موضع الصلاة وما يتبعها من أحكام المصلى
٣٠٠	باب ٣ الصلاة على الحرير أو على التماثيل أو فى بيت فيه تماثيل أو كلب أو خمر أو بول
٣٠٦	باب ٤ ما يكون بين يدى المصلى أو يمر بين يديه واستحباب الستره
٣١٧	باب ٥ المواضع التى نهى عن الصلاة فيها
٣٢٢	باب ٦ الصلاة فى الكعبة ومعابد أهل الكتاب وبيوتهم
٣٤٦	باب ٧ صلاة الرجل والمرأة فى بيت واحد
٣٥١	باب ٨ فضل المساجد وأحكامها وأدائها
٤٠٤	[كلمه المصحح الأولى]
٤٠٥	كلمه المصحح [الثانية]
٤٠٦	فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب
٤١٠	رموز الكتاب
٤١٥	تعريف مركز

سرشناسه: مجلسی محمد باقرین محمد تقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدید آور: بحار الانوار: الجامعه لدرر اخبار الأئمه الأطهار تالیف محمد باقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت دار احیاء التراث العربی [۱۳-].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد ۲۴، ۵۲، ۶۵، ۶۶، ۶۷، ۸۷، ۹۲، ۹۱، ۹۴، ۱۰۳، ۱۰۸، (چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.= ۱۹۸۳م.= [۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج. ۲۴. کتاب الامامه. ج. ۵۲. تاریخ الحجّه. ج. ۶۵، ۶۶، ۶۷. الايمان و الكفر. ج. ۸۷. کتاب الصلاه. ج. ۹۱، ۹۲. الذکر و الدعاء. ج. ۹۴. کتاب السوم. ج. ۱۰۳. فهرست المصادر. ج. ۱۰۸. الفهرست -

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م ۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

تتمه کتاب الصلاه

[تتمه أبواب أهميتها و أعدادها و أحكامها]

باب ۶ الحث على المحافظه على الصلوات و أدائها في أوقاتها و ذم إضاعتها و الاستهانه بها

الآيات:

البقره: حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى (١)

الأنعام: وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٢)

مريم: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا (٣)

الأنبياء: إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ (٤)

المؤمنون: وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٥)

وقال تعالى: أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (٦)

١-١. البقره: ٢٣٨.

٢-٢. الأنعام: ٩٢.

٣-٣. مريم: ٥٩.

٤-٤. الأنبياء: ٩٠.

٥-٥. المؤمنون: ٨.

٦-٦. المؤمنون: ٦١.

النور: فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ - رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ - لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (١)

المعارج: إِلَّا الْمُصَلِّينَ - الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٢)

الماعون: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ - الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٣)

تفسير:

يُؤْمِنُونَ بِهِ أَى بِالْقُرْآنِ أَوْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ قَالَ الطبرسى (٤)

أى عَلَى أَوْقَاتِهَا يُحَافِظُونَ أَى يَرَاعُونَهَا لِيُؤَدِّعَهَا فِيهَا وَيَقِيمُوهَا بِإِتْمَامِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَجَمِيعِ أَرْكَانِهَا ففى هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى عَظَمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ وَمَنْزِلَتِهَا لِأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْفَرَائِضِ وَنَبِىِّهِ عَلَى أَنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِالْقِيَامَةِ وَبِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَخْلُ بِهَا وَلَا يَتَهَاوَنُ بِهَا وَلَا يَتْرُكُهَا.

فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ (٥) أَى فَعَقِبَهُمْ وَجَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ عَقِبٌ سَوْءٌ يُقَالُ خَلَفَ صَدَقَ بِالْفَتْحِ وَخَلَفَ سَوْءٌ بِالسُّكُونِ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ قِيلَ أَى تَرَكَوْهَا وَقِيلَ أَضَاعُوهَا بِتَأْخِيرِهَا عَنْ مَوَاقِيتِهَا قَالَ الطبرسى رَحِمَهُ اللَّهُ (٦)

وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفى الْكَافى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فى حَدِيثِ (٧)

وَلَيْسَ إِنْ عَجَلْتَ قَلِيلًا - أَوْ أَخَّرْتَ قَلِيلًا - بِالذِّى يَضُرُّكَ مَا لَمْ تَضِيعَ تِلْكَ الْإِضَاعَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِقَوْمِ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ الْآيَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ أَى فِيمَا

ص: ٢

١- ١. النور: ٣٦-٣٨.

٢- ٢. المعارج: ٢٣-٣٤.

٣- ٣. الماعون: ٤.

٤- ٤. مجمع البيان ج ٤ ص ٣٣٤ فى آية الانعام: ٩٢.

٥- ٥. مريم: ٥٩.

٦- ٦. مجمع البيان ج ٦ ص ٥١٩.

٧- ٧. الكافي ج ٣ ص ٢٧٠.

حرم عليهم و في الجامع عن أمير المؤمنين عليه السلام من بنى الشديد و ركب المنظور و لبس المشهور و في المجمع قال وهب فخلف من بعدهم خلف شرابون للقهوات (١) لعابون بالكعبات ركابون للشهوات متبعون للذات تاركون للجمعات مضيعون للصلوات فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا أى جزاء الغى و عن ابن عباس أى شرا و خيبة و قيل الغى واد فى جهنم.

وَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ قال على بن إبراهيم (٢) أى على أوقاتها و حدودها

و فى الكافى عن الباقر عليه السلام أنه سئل عن هذه الآية فقال هى الفريضة.

قيل الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ دَائِمُونَ قال النافله أَوْلَيْكَ يُسَارِعُونَ فى الخيرات أى يبادرون إلى الطاعات و يسابقون إليها رغبة منهم فيها وَ هُمْ لَهَا سَابِقُونَ أى و هم لأجل تلك الخيرات سابقون إلى الجنة أو هم إليها سابقون قيل أى سبقوا الأمم أو أمثالهم إلى الخيرات و الآية تدل على استحباب أداء الفرائض و النوافل فى أوائل أوقاتها.

فى بَيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ (٣) أى المشكاه المقدم ذكرها فى بيوت هذه صفتها و هى المساجد فى قول ابن عباس و جماعه و قيل هى بيوت الأنبياء قال الطبرسى (٤)

رُويَ ذَلِكَ مَرْفُوعاً أَنَّهُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا قَرَأَ الْآيَةَ أَيُّ بِيُوتٍ هَذِهِ فَقَالَ بِيُوتِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْبَيْتُ مِنْهَا يَعْنِي بَيْتَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ نَعَمْ مِنْ أَفْاضِلِهَا وَ يَعْضُدُهُ آيَةُ التَّطْهِيرِ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى رَحِمْتُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ (٥).

ص: ٣

١- ١. المراد بالقهوة: الخمر، يقال: سميت الخمر قهوة لأنها تقهى: أى تذهب بشهوه الطعام.

٢- ٢. تفسير القمى ص ٤٤٤ فى آيه المؤمنون: ٨.

٣- ٣. النور: ٣٦.

٤- ٤. مجمع البيان ج ٧ ص ١٤٤.

٥- ٥. هود: ٧٣.

فالمراد بالرفع التعظيم و رفع القدر من الأرجاس و التطهير من المعاصى و الأذناس و قيل المراد برفعها رفع الحوائج فيها إلى الله تعالى و قد مر فى كتاب الحجج الأخبار الكثيره فى تأويل البيوت و أهلها فلا نعيدها.

وَ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ قِيلَ أَى يَتْلَى فِيهَا كِتَابَهُ وَ قِيلَ أَى يَذَكَّرُ فِيهَا أَسْمَاؤُهُ الْحَسَنَى يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَ الْأَصَالِ قَالَ الطَّبْرَسَى رَحِمَهُ اللَّهُ أَى يَصَلَّى لَهُ فِيهَا بِالْبَكْرِ وَ الْعَشَايَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ قَالَ كُلُّ تَسْبِيحٍ فِي الْقُرْآنِ صَلَاةٌ (١)

و قيل المراد به معناه المشهور رجالاً لا تُلهيهم أَى لا تشغلهم و لا تصرفهم تجارَةً وَ لَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ أَى إِقَامَتِهَا فَحَذَفَ الْهَاءَ لِأَنَّهَا عَوْضٌ عَنِ الْوَاوِ فِي إِقْوَامِ فَلَمَّا أَضَافَهُ صَارَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ عَوْضًا عَنِ الْهَاءِ

وَ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَوْمٌ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكَوا التِّجَارَةَ وَ انْطَلَقُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِمَّنْ لَمْ يَتَّجِرْ. انْتَهَى.

وَ فِي الْفَقِيهِ (٢) عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ كَانُوا أَصِحَّابَ تِجَارَةٍ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكَوا التِّجَارَةَ وَ انْطَلَقُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِمَّنْ لَا يَتَّجِرُ. وَ فِي الْكَافِي (٣)

رَفَعَهُ قَالَ: هُمْ التُّجَّارُ الَّذِينَ لَا تُلْهِيُهُمْ تِجَارَةٌ وَ لَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ مَوَاقِيتُ الصَّلَوَاتِ أَدَّوْا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ فِيهَا.

وَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤): أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَاجِرٍ مَا فَعَلَ فَقِيلَ صَالِحٌ وَ لَكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤

١ - ١. و معنى هذا أن كل تسبيح ذكر فى القرآن موقتا بوقت من الأوقات، جعله النبى صلى الله عليه و آله فى صلاة ذلك الوقت اما فى ركوعها أو سجودها أو زاد فى ركعاتها حتى يتمكن من امتثال ذاك التسبيح، و قصارى ما تدل عليه هذه الآيه جواز ايحاء الصلوات بالغدوه و الاصيل فى هذه البيوت التى أذن الله أن يذكر فيها اسمه. فتكون بيوتهم عليهم السلام بمنزله المساجد التى يذكر فيها اسم الله كثيرا.

٢ - ٢. الفقيه ج ٣ ص ١١٩.

٣ - ٣. الكافي ج ٥ ص ١٥٤.

٤ - ٤. الكافي ج ٥ ص ٧٥.

عَمَلَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اشْتَرَى عَيْرًا أَتَتْ مِنَ الشَّامِ فَاسْتَفْضَلَتْ مِنْهَا مَا قَضَى دَيْنُهُ وَقَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمُ الْآيَةَ يَقُولُ الْقَصَاصُ (١) إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ كَذَبُوا وَ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا وَ هُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يَتَّجِرْ.

يَخَافُونَ يَوْمًا مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ وَ الطَّاعَةِ تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصَارُ تَضْطَرِبُ وَ تَتَّغَيَّرُ فِيهِ مِنَ الْهَوْلِ وَ يَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ أَشْيَاءٌ لَمْ يَعْدهم عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَ لَمْ تَخْطُرْ بِأَعْمَالِهِمْ وَ اللَّهُ يَزُوقُ مَنْ يَشَاءُ بَعْثًا بِحَسَابٍ تَقْرِيرٍ لِلزِّيَادَةِ وَ تَنْبِيهِ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَ نَفَازِ الْمَشِيئَةِ وَ سَعَةِ الْإِحْسَانِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يَجْعَلَ طَلْبَ الرِّزْقِ مَانِعًا مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢) أَي مَسْتَمِرُونَ عَلَى أَدَائِهَا لَا يَخْلُونَ بِهَا وَ لَا يَتْرَكُونَهَا وَ قَالَ الطَّبْرِسِيُّ رَه (٣)

رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ هَذَا فِي النَّوَافِلِ وَ قَوْلُهُ وَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ فِي الْفَرَائِضِ وَ الْوَاجِبَاتِ.

وَ قِيلَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَزِيلُونَ وَجْهَهُمْ عَنِ سَمْتِ الْقِبْلَةِ وَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٤)

قَالَ الطَّبْرِسِيُّ رَه رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ الْخُمْسِينَ صَلَاةً مِنْ شِيَعَتِنَا.

وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ الْفَرِيضَةُ مِنْ صِلَائِهَا عَارِفًا بِحَقِّهَا - لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا بَرَاءَةً لَا يُعَذِّبُهُ وَ مَنْ صَلَّاهَا لِعَيْرٍ وَقْتَهَا مُؤَثِّرًا عَلَيْهَا غَيْرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ

ص: ٥

١- ١. يريد به رواه القصص و الاكاذيب، و عبر عليه السلام به عن مفسرى العامة و علمائهم لابتناء تفاسيرهم و تأويلاتهم على

الاكاذيب و القصص الاسرائيليات، أو عبر عليه السلام به عن امثال سفيان الثورى و اشباهه من المتصوفه حيث تركوا التجاره.

٢- ٢. المعارج: ٢٣.

٣- ٣. مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٥٦.

٤- ٤. المعارج: ٣٤.

غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ قَالَ عَلَىٰ بن إبراهيم (١) قال عنى به تاركون لأن كل إنسان يسهو فى الصلاة قال أبو عبد الله عليه السلام تأخير الصلاة عن أول وقتها لغير عذر.

وفى المجمع هم الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها عن ابن عباس و روى ذلك مرفوعا و قيل يريد المنافقين الذين لا يرجون لها ثوبا إن صلوا و لا يخافون عليها عقابا إن تركوا فهم عنها غافلون حتى يذهب وقتها فإذا كانوا مع المؤمنين صلوا رثاء و إذا لم يكونوا معهم لم يصلوا و هو قوله الذين هم يراؤون عن على عليه السلام و ابن عباس و قيل ساهون عنها لا يباليون صلوا أم لم يصلوا و قيل هم الذين يتركون الصلاة و قيل هم الذين لا يصلونها لمواقيتها و لا يتمون ركوعها و لا سجودها.

و روى العياشي بالأسناد عن يونس بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون أ هي وسوسة الشيطان قال لا كل واحد يصيبه هذا و لكن أن يغفلها و يدع أن يصل في أول وقتها.

و عن أبي أسامة زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو الترك لها و التواني عنها.

و عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: هو التضييع لها (٢).

«١» - السرائر، نقلًا من كتاب حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: اعلم أن أول الوقت أبدأ أفضل فتعجل الخير أبدأ ما استطعت و أحب الأعمال إلى الله تعالى ما دام عليه العبد و إن قل (٣).

بيان: يدل على أفضلية أول الوقت مطلقا و استثنى منه مواضع الأول تأخير الظهر و العصر للمتأمل بمقدار ما يصلى النافلة و أما غير

ص: ٦

١-١. تفسير القمى: ٧٤٠، فى سورة الماعون.

٢-٢. مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٤٧ و ٥٤٨.

٣-٣. السرائر ص ٤٧٢، و تراه فى التهذيب ج ١ ص ١٤٥.

المتنفل فأول الوقت له أفضل هذا هو المشهور بين الأصحاب و ذهب المتأخرون إلى استحباب تأخير الظهر مقدار ما يمضى من أول الزوال ذراع من الظل و فى العصر ذراعان مطلقا و قيل إلى أن يصير ظل كل شىء مثله و الأول أظهر كما ستعرف فما ورد من الأخبار بأن النبى صلى الله عليه و آله كان يصلى الظهر على ذراع و العصر على ذراعين محمول على أنه كان يطيل النوافل بحيث يفرغ فى ذلك الوقت أو كان ينتظر الجماعه و اجتماع الناس و ما ورد أن وقت الظهر على ذراع و ما يقرب منه فمحمول على الوقت المختص الذى لا يشترك النافله معها فيه و كذا المثل.

الثانى يستحب تأخير المغرب إلى ذهاب الحمره المشرقيه على القول بدخول وقتها بغيوبه القرص.

الثالث يستحب تأخير المغرب و العشاء للمفيض من عرفه فإنه يستحب تأخيرهما إلى المزدلفه و إن مضى ربع الليل و نقل عليه الإجماع.

الرابع تأخير العشاء إلى ذهاب الحمره المغربيه كما ستعرف.

الخامس المستحاضه تؤخر الظهر و المغرب إلى آخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما و بين العصر و العشاء بغسل واحد.

السادس من فى ذمته قضاء الفريضه يستحب له تأخير الحاضره إلى آخر الوقت و قيل بوجوبه و سيأتى تحقيقه.

السابع تأخير صلاه الفجر حتى يكمل له نافله الليل إذا أدرك منها أربعا.

الثامن تأخير المغرب للصائم إذا نازعته نفسه إلى الإفطار أو كان من يتوقع إفطاره.

التاسع الظان دخول الوقت و لا طريق له إلى العلم يستحب له التأخير إلى حصول العلم كما مر.

العاشر المدافع للأخبثين يستحب له التأخير إلى أن يدفعهما.

الحادى عشر تأخير صلاه الليل إلى آخره.

الثانى عشر تأخير ركعتى الفجر إلى طلوع الفجر الأول.

الثالث عشر تأخير مريد الإحرام الفريضة الحاضره حتى يصلى نافله الإحرام.

الرابع عشر تأخير الصلاه للمتيمم إلى آخر الوقت كما مر.

الخامس عشر تأخير السلس و المبطون الظهر و المغرب للجمع.

السادس عشر تأخير ذوات الأعذار الصلاه إلى آخر الوقت عند رجاء زوال العذر و أوجبه المرتضى ره و ابن الجنيد و سلاار.

السابع عشر تأخير الوتيره ليكون الختم بها إلا فى نافله شهر رمضان على قول بيان الثامن عشر تأخير المريبه ذات الثوب الواحد الظهرين إلى آخر الوقت ليصلى أربع صلوات بعد غسله.

التاسع عشر تأخير الصبح عن نافلته إذا لم يصل قبله.

العشرون تأخير المسافر إلى الدخول ليم و قد دل عليه صحيحه محمد بن مسلم (١).

الحادى و العشرون توقع المسافر النزول إذا كان ذلك أرفق به كما قيل.

الثانى و العشرون انتظار الإمام و المأموم الجماعه كما يظهر من بعض الأخبار.

الثالث و العشرون إذا كان التأخير مشتملا على صفه كمال كالوصول إلى مكان شريف أو التمكن من استيفاء أفعالها على الوجه الأكمل كحضور القلب و غيره.

الرابع و العشرون التأخير لقضاء حاجه المؤمن و لا شك أنه أعظم من

ص: ٨

١-١. راجع التهذيب ج ١ ص ٣٠١ ط حجر، و سيأتى فى باب إنشاء الله تعالى.

النافله فلا يبعد استحباب تأخير الفريضة أيضا كما قيل.

الخامس والعشرون الإبراد بالظهر على قول كما سيأتى.

«٢» - كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا ارْتَفَعَتْ بَيْضَاءَ نَفْيَةٍ تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَإِذَا لَمْ يُصَلِّهَا لَوْ قِيَّتَهَا وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا رَجَعَتْ سَوْدَاءَ مُظْلَمَةٍ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ.

«٣» - الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَحْتَقِرَنَّ بِالْبُؤْلِ وَ لَا تَتَهَاوَنَ بِهِ وَ لَا بِصِيْلَمَاتِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَحَفَّ بِصِيْلَمَاتِهِ - لَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهُ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسِيْكِرًا لَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهُ (١).

«٤» - وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَحَفَّ بِالصَّلَاةِ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهُ (٢).

«٥» - مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْمَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْة عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا مِنْ عَبْدٍ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ وَ مَوَاضِعِ

الشَّمْسِ إِلَّا ضَمِنْتُ لَهُ الرُّوحَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ انْقِطَاعَ الْهُمُومِ وَ الْأَحْزَانِ وَ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ كُنَّا مَرَّةً رُعَاةَ الْإِبِلِ فَصِرْنَا الْيَوْمَ رُعَاةَ الشَّمْسِ (٣).

«٦» - مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِيْمَا كَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ

ص: ٩

١- ١. علل الشرائع ج ٢ ص ٤٥.

٢- ٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٤٥.

٣- ٣. أمالي المفيد ص ٨٨.

صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا قَالَ أُعْطِيَهِ سُؤْلُهُ وَ أُبِيحُهُ جَنَّتِي (١).

«٧» - وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَأَقَامَ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْضَاءَ نَفِيَّةً وَ هِيَ تَهْتَفُ بِهِ حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي أَسِي تَوَدُّعَكَ اللَّهُ كَمَا أَسِي تَوَدُّعْتَنِي مَلَكًا كَرِيمًا وَ مَنْ صَيَّمَهَا بَعْدَ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَمْ يُقَمَّ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ سَوْدَاءَ مُظْلَمَةً وَ هِيَ تَهْتَفُ بِهِ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي وَ لَا رَعَاكَ اللَّهُ كَمَا لَمْ تَزَعْنِي ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَ عَنِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَ عَنِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ وَ عَنِ الْحَجِّ الْمَفْرُوضِ وَ عَنِ وَلَائِنَا أَهْلِ الْبَيْتِ فَإِنْ أَقَرَّ بَوْلَائِنَا ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهَا قُبِلَتْ مِنْهُ صَلَاتُهُ وَ صَوْمُهُ وَ زَكَاتُهُ وَ حُجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُقَرَّ بَوْلَائِنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِ (٢).

«٨» - وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فَصَلِّ لَهَا لَوْ قَتَلَهَا صِيَامًا مُودَّعًا يَخَافُ أَنْ لَمَّا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ اضْطِرِّفْ بِبَصِيرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَلَوْ تَعَلَّمْ مَنْ عَنِ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ لِأَحْسَنَتْ صَلَاتِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ (٣).

«٩» - وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ: مِثْلُهُ (٤).

ص: ١٠

١-١. أُمَالِي الصَّدُوقِ ص ١٢٥، وَ تَمَامُهُ فِي ج ٦٩ ص ٣٨٣-٣٨٤ بَابِ جَوَامِعِ الْمَكَارِمِ.

٢-٢. أُمَالِي الصَّدُوقِ ص ١٥٤.

٣-٣. أُمَالِي الصَّدُوقِ ص ١٥٥.

٤-٤. أُمَالِي الصَّدُوقِ ص ٢٩٩.

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن محبوب: مثله (١).

«١٠» - مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْخَزَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ صَدُوقٌ فِي حَيْدِئِهِ مُحَافِظٌ عَلَى صَلَوَاتِهِ وَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعَ آدَائِهِ الْأَمَانَةَ (٢). الإختصاص، عن ابن أبي العلاء: مثله (٣).

«١١» - مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا يَنَالُ شَفَاعَتِي غَدًا مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا (٤).

مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن الصدوق: مثله (٥).

«١٢» - مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِيلَوِيهِ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا يَزَالُ الشَّيْطَانُ هَائِبًا لِابْنِ آدَمَ دَعْرًا مِنْهُ مَا صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ لَوْ قَتَلَتْهُ فَإِذَا ضَيَّعَتْهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعُظَائِمِ (٦).

ص: ١١

١-١. ثواب الأعمال ص ٣٣.

٢-٢. أمالي الصدوق ص ١٧٧ في حديث.

٣-٣. الإختصاص: ٢٤٢.

٤-٤. أمالي الصدوق ص ٢٤٠.

٥-٥. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٥٥.

٦-٦. أمالي الصدوق: ٢٩٠، ثواب الأعمال ص ٢٠٧.

المحاسن، عن محمد بن علي عن ابن فضال: مثله (١).

بيان: قال الجوهري ذعرتة أذعره ذعرا أفزعته و الاسم الذعر بالضم و قد ذعر فهو مذعور و فى النهايه فيه لا يزال الشيطان، ذاعرا من المؤمن أى ذا ذعر و خوف أو هو فاعل بمعنى مفعول أى مذعور.

«١٣»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ وُلْدِهِ وَ مَالِهِ (٢).

«١٤»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ: مِثْلَهُ (٣).

«١٥»- ثُمَّ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرِ عَلَى الدُّنْيَا.

«١٦»- الْخِصَالُ، عَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْبَانَ وَ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مَعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَصِمَتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ وَ إِلَّا فَاعْزَبَتْ ثُمَّ اعْزَبَتْ قِيلَ وَ مَا هُمَا قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَوَاقِفَتِهَا وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَ الْمَوَاسَاةُ (٤).

«١٧»- كِتَابُ الْأَخْوَانِ، لِلصَّدُوقِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ (٥).

بيان: و إلا فاعزب أى مستحق لأن يقال له اعزب أى ابعده كما يقال سحقا و بعدا أو أقيم الأمر مقام الخبر أى هو عازب و بعيد عن الخير و يمكن

ص: ١٢

١-١. المحاسن ص ٨٢.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٢١ ط حجر ص ٣٠ ط نجف.

٣-٣. ثواب الأعمال ص ٣٣.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ٢٥.

٥-٥. كتاب الاخوان: ٨.

أن يقرأ على صيغته أفعل التفضيل أى هو أبعده الناس من الخير والأول أفصح وأظهر قال الجوهري عزب عنى فلان يعزب و يعزب أى بعد و غاب و إبل عزيب لا تروح على الحى و هو جمع عازب و فى الحديث من قرأ القرآن فى أربعين ليلة فقد عزب.

أى بعد عهده بما ابتدأه منه (١).

«١٨»- الخِصَالُ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْفَرِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِيزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا (٢).

«١٩»- وَ مِنْهُ، فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّلَاةُ تُسْتَحَبُّ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ (٣).

«٢٠»- الْعُيُونُ، فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ (٤).

«٢١»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقِطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَمَلٌ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَشْغَلُنَا عَنْ أَوْقَاتِهَا شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَمَّ أَقْوَامًا فَقَالَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ يَعْنِي أَنَّهُمْ غَافِلُونَ اسْتَهَانُوا بِأَوْقَاتِهَا (٥).

«٢٢»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ

ص: ١٣

١-١. الصحاح ص ١٨١ ط شربتلى.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ٧٨ فى حديث.

٣-٣. الخصال ج ٢ ص ١٥١.

٤-٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣.

٥-٥. الخصال ج ٢ ص ١٦١.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيَّامِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ وَأَوْقَعَهُ فِي الْعِظَائِمِ (١).

«٢٣»- وَمِنْهُ، بِهِدْيَةِ الْأَسَانِيدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُضَيِّعُوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاتَهُ حُشِرَ مَعَ قَارُونَ وَ هَامَانَ وَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فَالْوَيْلُ لِمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى صَلَاتِهِ وَ أَدَاءِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٢).

صحيفه الرضا، بإسناده عنه عن آبائه عليهم السلام: مثل الخبرين (٣).

«٢٤»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، بِإِسْنَادِهِ: فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ وَفَاتِهِ أَوْصِيكَ يَا بَنِيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا وَ الزَّكَاةِ فِي أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا (٤).

«٢٥»- وَمِنْهُ، فِيمَا كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ارْتَقِبْ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَصَلِّهَا لَوْ قَتَلَتْهَا وَ لَا تَعْجَلْ بِهَا قَبْلَهُ لِفِرَاقِ وَ لَا تُؤَخِّرْهَا عَنْهُ لِشُغْلٍ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَانِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتَ الصَّلَاةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَتَانِي وَقْتَ الْعَصْرِ فَكَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَعْلَسَ بِهَا وَ النُّجُومُ مُسْتَبِكَةٌ فَصَلِّ لِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَ الزَّمِ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ وَ الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ ثُمَّ انظُرْ رُكُوعَكَ وَ سِيْجُودَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَ أَحْفَهْمَ عَمَلًا فِيهَا

ص: ١٤

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٨.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٣١.

٣-٣. صحيفه الرضا: ٣ و ٢٩.

٤-٤. أمالي الطوسي ج ١ ص ٦ في حديث طويل.

وَاعْلَمَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِكَ تَبِعَ لِصَلَاتِكَ فَمَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لِيُغَيِّرَهَا أَضْيَعًا (١).

«٢٦»- مَعَانِي الْأَخْيَارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعِيدِ الْإِسْدِيكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثُ كَفَارَاتٍ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ وَالْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ (٢).

«٢٧»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّائِعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي نَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَشِدَّةٌ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِهَا وَمَا يَجِدُونَ مِنَ الْبُرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا.

قال الصدوق رحمه الله معنى قوله فأبردوا بالصلاة أى اعجلوا بها و هو مأخوذ من البريد و تصديق ذلك ما روى أنه ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك قوموا إلى نيرانكم التى أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم (٣).

بيان: ظاهر الخبر استحباب تأخير صلاة الظهر عن وقت الفضيله فى شدة الحر و هذا الخبر ضعيف لكن روى الصدوق فى الفقيه (٤)

فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدُّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبْرِدْ أَبْرِدْ. وَ لَا اسْتِعَادَ فِي كَوْنِ التَّأخِيرِ فِي الْحَرِّ أَفْضَلَ تَوْسِيْعًا لِلْأَمْرِ وَ دَفْعًا لِلْحَرِّ لَكِنْ لَمَّا كَانَ مُخَالَفًا لِسَائِرِ

ص: ١٥

١-١. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩ فى حديث.

٢-٢. معانى الأخبار ص ٣١٤ فى حديث و مثله فى الخصال ج ١ ص ٤٢، المحاسن: ٤.

٣-٣. علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٥.

٤-٤. فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٤٤.

الأخبار و موافقا لطريقه المخالفين حمله بعضهم على التقية و بعضهم أوله كالصدوق و قال فى المنتهى لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى استحباب تعجيل الظهر فى غير الحر قالت عائشه ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه و آله أما فى الحر فيستحب الإبراد بها إن كانت البلاد حاره و صليت فى المسجد جماعه و به قال الشافعى ثم نقل الروايتين من طريق الخاصه و العامه ثم قال و لأنه موضع ضروره فاستحب التأخير لزوالها أما لو لم يكن الحر شديدا أو كانت البلاد بارده أو صلى فى بيته فالمستحب فيه التعجيل و هو مذهب الشافعى خلافا لأصحاب الرأى و أحمد انتهى.

و أما تأويل الصدوق رحمه الله ففى أكثر النسخ و هو مأخوذ من البريد و فى بعضها من التبريد و البريد الرسول المسرع و الأخذ منه بعيد و أما التبريد و الإبراد فقال فى القاموس أبرد دخل فى آخر النهار و أبرده جاء به باردا و الأبردان الغداه و العشى و قال فى النهايه فى الحديث أبردوا بالظهر فالإبراد انكسار الوهج و الحر و هو من الإبراد الدخول فى البرد و قيل معناه صلوا فى أول وقتها من برد النهار و هو أوله و فى المغرب الباء للتعديه و المعنى أدخلوا صلاه الظهر فى البرد أى صلوا إذا سكنت شده الحر انتهى.

و قد يقال فى توجيه كلام الصدوق إنه صلى الله عليه و آله أمر بتعجيل الأذان و الإسراع فيه كفعل البريد فى مشيه إما ليتخلص الناس من شده الحر سريعا و يتفرقوا من صلاتهم حيثما و إما ليعجل راحه القلب و قره العين كما كان النبى صلى الله عليه و آله يقول أرحنا يا بلال و كان يقول قره عينى الصلاه.

و قيل يعنى أبرد نار الشوق و اجعلنى ثلج الفؤاد بذكر ربي و قيل الباء للسبيه و الإبراد الدخول فى البرد و المعنى ادخلوا فى البرد و سكنوا عنكم الحر بالاشتغال بمقدمات الصلاه من المضمضه و الاستنشاق و غسل الأعضاء فإنها تسكن الحر.

وقال في النهايه فيه شده الحر من فيح جهنم الفيح سطوع الحر و فورانه و يقال بالواو و فاحت القدر تفوح و تفيح إذا غلت و قد أخرجه مخرج التشبيه و التمثيل أى كأنه نار جهنم فى حرها انتهى.

وقال بعضهم اشتكاء النار مجاز من كثرتها و غليانها و ازدحام أجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء فى إفناء الجزء الآخر و الاستيلاء على مكانها و نفسها لهبها و خروج ما ينزل منها مأخوذ من نفس الحيوان فى الهواء الدخانى الذى تخرجه القوه الحيوانيه و ينقى منه حوالى القلب.

وقوله أشد ما يجدون من الحر خبر مبتدأ محذوف أى ذلك أشد و تحقيقه أن أحوال هذا العالم عكس أمور ذلك العالم و آثارها فكما جعل المستطابات و ما يستلذ بها الإنسان فى الدنيا أشباه نعيم الجنان و من جنس ما أعد لهم فيها ليكونوا أميل إليها و أرغب فيها و يشهد لذلك قوله تعالى كَلَّمَا رَزَقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرِهِ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلُ (١) كذلك جعل الشدائد المولمه

و الأشياء المؤذيه أنموذجا لأحوال الجحيم و ما يعذب الكفره و العصاه ليزيد خوفهم و انزجارهم عما يوصلهم إليه فما يوجد من السموم المهلكه فمن حرها و ما يوجد من الصراصر المجمده فمن زمهريرها و هو طبقه من طبقات الجحيم.

«٢٨»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَانَ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ لَمْ يُصِلْ لَهُنَّ لِمَوَاقِيْتِهِنَّ فَذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ (٢).

ص: ١٧

١-١. البقره: ٢٥.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢٧.

«٢٩»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْمِ نَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبُصْرِيِّ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله الْمَسْجِدَ وَ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ فَمَنْ صَلَّى لَهَا مِنْ لَوْقَتِهَا وَ حَافِظَ عَلَيْهَا لَقِينِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ أُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لَوْقَتِهَا وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا فَذَلِكَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتَ عَذَّبْتُهُ وَ إِنْ شِئْتَ غَفَرْتُ لَهُ (١).

توضيح: لوقتہن قال الشيخ البهائي قدس سره اللام إما بمعنى فى كما قالوه فى قوله تعالى وَ نَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (٢) أو بمعنى بعد كما قالوه فى قوله عليه السلام صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته أو بمعنى عند كما قالوه فى قولهم كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا و الجار و المجرور فى قوله تعالى فذلك إلى خبر مبتدأ محذوف و التقدير فذلك أمره إلى و يحتمل أن يكون هو الخبر عن اسم الإشارة أى فذلك الشخص صائر إلى و راجع إلى انتهى و الواو فى قوله و لم يحافظ إن لم يكن العطف للتفسير فهو بمعنى أو كما يدل عليه ما تقدمه.

«٣٠»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا أُفِيْمَ حُدُودُهَا أَطْيَبُ رِيحًا مِنْ قَضِيبِ الْأَسِ حِينَ يُؤْخَذُ مِنْ شَجَرِهِ فِي طَيْبِهِ وَ رِيحِهِ وَ طَرَاوَتِهِ فَعَلَيْكُمْ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ (٣).

بيان: قال الجوهرى شىء طرى أى غض بين الطراوه و قال قطرب طرؤ اللحم و طرى طراوه و طراؤه.

ص: ١٨

١- ١. ثواب الأعمال ص ٢٧.

٢- ٢. الأنبياء: ٤٧.

٣- ٣. ثواب الأعمال ص ٣٣ و ٣٤.

«٣١- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، (١) وَ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي سَيْمِيْنَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَمِيْدَةَ أُعْزِيْبَهَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَكَتُ وَ بَكَتُ لِبَكَائِهَا ثُمَّ قَالَتْ يَا بَا مُحَمَّدٍ لَوْ رَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَرَأَيْتَ عَجَبًا فَتَحَّ عَيْنِيهِ ثُمَّ قَالَ اجْمَعُوا لِي كُلَّ مَنْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ فَلَمْ نَتْرُكْ أَحَدًا إِلَّا جَمَعْنَاهُ قَالَتْ فَظَنَرُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخْفًا بِالصَّلَاةِ (٢).

المحاسن، عن محمد بن علي و غيره عن ابن فضال عن المثنى عن أبي بصير: مثله (٣).

«٣٢- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ الْجَوَالِيْقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا رُفِعَتْ لَهُ سُودَاءٌ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ ضَيِّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيِّعْتَنِي وَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنْ زَكَتْ صَلَاتُهُ زَكَى سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِنْ لَمْ تَزُكْ صَلَاتُهُ لَمْ يَزُكْ عَمَلُهُ (٤).

«٣٣- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الدُّهْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ هِشَامِ الْجَوَالِيْقِيِّ: مِثْلُهُ وَ فِيهِ لَمْ تَزُكْ سَائِرُ أَعْمَالِهِ (٥).

بيان: أكثر تلك الأخبار ظاهرها أن المراد بها وقت الفضيلة.

ص: ١٩

١- ١. أمالي الصدوق: ٢٩٠.

٢- ٢. ثواب الأعمال ص ٢٠٥.

٣- ٣. المحاسن ص ٨٠.

٤- ٤. ثواب الأعمال ص ٢٠٦.

٥- ٥. المحاسن ص ٨١.

«(٣٤) - الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافِظٌ عَلَى صِيَامِهِ الْفَرِيضَةِ فَصِيَامُهَا لَوْ قَتَلَهَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْغَافِلِينَ فَإِنْ قَرَأَ فِيهَا بِمَائِهِ آتَيْهِ فَهُوَ مِنَ الذَّاكِرِينَ (١).

«(٣٥) - وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى [أَبِي جَعْفَرٍ] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ وَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بَعْدَ وَقْتِهَا (٢).

«(٣٦) - وَ مِنْهُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ سَعِيدِ الْقَصِيرِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُعْرَفُ مَنْ يَصِفُ الْحَقَّ بِثَلَاثِ خِصَالٍ يُنْظَرُ إِلَى أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ وَ إِلَى صَلَاتِهِ كَيْفَ هِيَ وَ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُصَلِّيهَا فَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ نُظِرَ أَتَيْنَ يَصْعُقُ مَالَهُ (٣).

«(٣٧) - فَقَهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَافِظُوا عَلَيَّ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّ الْعَبِيدَ لَا يَأْمَنُ الْحَوَادِثَ وَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرِيضَتِهِ فَقَصَرَ عَنْهَا عَمِيداً مُتَعَمِّداً فَهُوَ خَاطِئٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ - الَّذِينَ هُمْ عَنْ صِيْلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٤) يَقُولُ عَنْ وَقْتِهِمْ يَتَغَافِلُونَ (٥) وَ اعْلَمُ أَنَّ أَفْضَلَ الْفَرَائِضِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَ أَوَّلُ الصَّلَوَاتِ الظُّهْرُ وَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَحَّتْ لَهُ الصَّلَاةُ صِيَحَّتْ لَهُ مَيَا سِوَاهَا وَ إِنْ رُدَّتْ رُدَّتْ مَا سِوَاهَا (٦) وَ إِيَّاكَ أَنْ تَكْسِلَ عَنْهَا أَوْ تَتَوَانَى فِيهَا أَوْ تَتَهَاوَنَ بِحَقِّهَا أَوْ تُضَيِّعَ حَدَّهَا وَ حُدُودَهَا أَوْ تُنْقِرَهَا نَقْرَ الدِّيَكِ أَوْ تُسَخِّفَ بِهَا أَوْ تُسْتَعْلَ عَنْهَا بِشَيْءٍ ة

ص: ٢٠

- ١- ١. المحاسن ص ٥١.
- ٢- ٢. المحاسن ص ٧٩.
- ٣- ٣. المحاسن: ٢٥٤.
- ٤- ٤. الماعون: ٣.
- ٥- ٥. فقه الرضا ص ٦.
- ٦- ٦. فقه الرضا ص ٦.

مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا أَوْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ وَقْتِهَا (١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ - لَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَأَ وَاللَّهِ (٢).

وَقَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ يُصَلِّي فِي وَقْتٍ وَ مَا فَاتَهُ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ خَيْرٌ مِنْ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ (٣).

«(٣٨) - الخرائج، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْقَرَّازِ قَالَ: خَرَجَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَقْبِلُ بَعْضَ الطَّالِبِينَ وَ جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَمَالَ إِلَى قَصِيرٍ هُنَاكَ فَنَزَلَ تَحْتِ صِيخَرِهِ فَقَالَ أَذُنٌ فَقُلْتُ نَنْتَظِرُ يَلْحَقُ بِنَا أَصِيحَابُنَا فَقَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ - لَا تُؤَخِّرَنَّ صِيْلَمَاءَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ عَلَيْكَ أَبَدًا بِأَوَّلِ الْوَقْتِ فَأَذْنْتُ وَ صَلَّيْنَا تَمَامَ الْخَيْرِ (٤).

بيان: يدل على أنه لا ينبغي التأخير عن أول الوقت لانتظار الرفقه للجماعه أيضا.

«(٣٩) - فَلَاحِ السَّائِلِ، أَرَوَى بِحِذْفِ الْإِسْمِ نَادٍ عَنْ سَيِّدِهِ النَّسَاءِ فَاطِمَةَ ابْنَةَ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ صِيْلَمَاتِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ عَلَيَّ أَبِيهَا وَ عَلَيَّ بَعْلِهَا وَ عَلَيَّ أَبْنَائِهَا الْأَوْصِيَاءِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَاهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَتْ يَا أَبَتَاهُ مَا لِمَنْ تَهَاوَنَ بِصِيْلَمَاتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النَّسَاءِ قَالَ يَا فَاطِمَةُ مَنْ تَهَاوَنَ بِصِيْلَمَاتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النَّسَاءِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ خَصِيْلَةً سِتٌّ مِنْهَا فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ ثَلَاثٌ فِي قَبْرِهِ وَ ثَلَاثٌ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ فَأَمَّا اللَّوَاتِي تُصَيَّبُهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَالْأُولَى يَرْفَعُ اللَّهُ الْبَرَكَهَ مِنْ عُمْرِهِ وَ يَرْفَعُ اللَّهُ الْبَرَكَهَ مِنْ رِزْقِهِ وَ يَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سِيْمَاءَ الصَّالِحِينَ مِنْ وَجْهِهِ

ص: ٢١

١-١. فقه الرضا ص ٦.

٢-٢. فقه الرضا ص ٧.

٣-٣. فقه الرضا: ٢.

٤-٤. الخرائج و الجرائح ص ٢٣٠.

وَ كَلَّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لَا يُوجِرُ عَلَيْهِ وَ لَا يَرْتَفِعُ دُعَاؤُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ السَّادِسَةُ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ فِي دُعَاءِ الصَّالِحِينَ وَ أَمَّا اللَّوَاتِي تُصَبِّهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَوْلَاهُنَّ أَنَّهُ يَمُوتُ ذَلِيلًا وَ الثَّانِيَةُ يَمُوتُ جَائِعًا وَ الثَّلَاثَةُ يَمُوتُ عَطْشَانًا فَلَوْ سُرِقِيَ مِنْ أَنْهَارِ الدُّنْيَا لَمْ يَزَوْ عَطْشُهُ وَ أَمَّا اللَّوَاتِي تُصَبِّهُ فِي قَبْرِهِ فَأَوْلَاهُنَّ يُوَكَّلُ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يُزَعِّجُهُ فِي قَبْرِهِ وَ الثَّانِيَةُ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ وَ الثَّلَاثَةُ تَكُونُ الظُّلْمَةُ فِي قَبْرِهِ وَ أَمَّا اللَّوَاتِي تُصَبِّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ فَأَوْلَاهُنَّ أَنْ يُوَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَسْتَجِبُهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ الخَلَاءِ يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ وَ الثَّانِيَةُ يُحَاسِبُ حِسَابًا شَدِيدًا وَ الثَّلَاثَةُ لَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ لَا يُزَكِّيهِ وَ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١).

وَ رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَنَالُ شَفَاعَتِي غَدًا مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا (٢).

«٤٠»- الخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ائْتَحِنُوا شَيْعَتَنَا عِنْدَ ثَلَاثِ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ كَيْفَ مُحَافِظَتُهُمْ عَلَيْهَا وَ عِنْدَ أَسْرَارِهِمْ كَيْفَ حِفْظُهُمْ لَهَا عَنْ عَدُوِّنَا وَ إِلَى أَمْوَالِهِمْ كَيْفَ مُوَاسَاتُهُمْ لِأَخْوَانِهِمْ فِيهَا (٣).

«٤١»- وَ مِنْهُ، وَ مِنَ الْعِيُونِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَّوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الدِّيَكِ اللَّأْيُضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ الْغَيْرَةُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ كَثْرَةُ الطُّرُوقِ (٤).

بيان: فيه إشعار بجواز الاعتماد على صوت الديك في معرفه الأوقات و سيأتي

ص: ٢٢

١-١. فلاح السائل ص ٢٢.

١-٢. فلاح السائل ص ١٢٧.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ٥١.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ١٤٣، عيون الأخبار ج ١ ص ٢٧٧.

الكلام فيه و الطروقه بالضم أن يعلو الفحل أثناه و بالفتح أثناه قال فى النهايه فى حديث الزكاه فيها حقه طروقه الفحل أى يعلو الفحل مثلها فى سنها و هى فعوله بمعنى مفعوله أى مركوبه للفحل انتهى و الخبر يحتملها و إن كان الضم أظهر.

«٤٢»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْتَحِنُوا شَيْعَتَنَا عِنْدَ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ كَيْفَ مُحَافِظَتُهُمْ عَلَيْهَا (١).

«٤٣»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ لِلدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: كَمَا أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فِي حَرْبٍ صِفِّينَ مُشْتَبِعًا بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّفِّينِ يُرَاقِبُ الشَّمْسَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الْفِعْلُ قَالَ أَنْظَرُ إِلَى الزَّوَالِ حَتَّى نُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَلْ هَذَا وَقْتُ صَلَاةٍ إِنَّ عِنْدَنَا لَشُعْلًا بِالْقِتَالِ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا نَقَاتْلُهُمْ إِنَّمَا نَقَاتْلُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَ لَمْ يَتْرُكْ صَلَاةَ اللَّيْلِ قَطُّ حَتَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ.

«٤٤»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّادَةَ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْظِرْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَصَلِّهَا لَوْ قَتَلَتْهَا- لَا تَعْجَلْ بِهَا عَنِ الْوَقْتِ لِفِرَاقٍ وَ لَا تُؤَخِّرْهَا عَنِ الْوَقْتِ لِشُغْلٍ فَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَتَانِي جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَرَانِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّ العَصِيرَ وَ هِيَ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَتِ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلِّ الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ بِهِ وَ النُّجُومُ مُشْتَبِكَةٌ.

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَذَا يُصَلِّي قَبْلَكَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَنْ تَلْتَزِمَ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ وَ تَسْلُكَ الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ الَّذِي أَخَذُوا فَافْعَلْ لَعَلَّكَ تَقْدَمُ عَلَيْهِمْ غَدًا ثُمَّ قَالَ

ص: ٢٣

وَاعْلَمَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَبِعَ لِصَلَاتِكَ وَاعْلَمَ أَنَّ مَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَهُوَ لِعَيرِهَا أُضَيِّعُ.

«٤٥»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ نُبَيْتَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُطْبَتِهِ: الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتُ فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَصِلُحُ إِلَّا بِهِ فَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يُزَايِلُ الْمَرْءُ لَيْلَهُ وَ يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ طَعَامُهُ وَ شَرَابُهُ وَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ الْقَيْظُ يَكُونُ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ مِنَ الْفَلَكَ وَ ذَلِكَ حِينَ تَكُونُ عَلَى حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ مَعَ شُرُوطِ اللَّهِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ تَصِلُ إِلَى وَ الشَّمْسُ بَيْنَ مَا يَسْلُكُ الرَّجُلُ عَلَى الْجَمَلِ الثَّقِيلِ فَزَسَخِينَ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ

وَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَهُ حِينَ يَسْقُ اللَّيْلُ وَ تَذْهَبُ حُمْرَةُ الْأَفْقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ فَهَذِهِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ- إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا(١).

بيان: يدل على استحباب تأخير الظهر عند شدة الحر كما مر و يمكن حمله على التقية أيضا حين تكون على حاجبك الأيمن أى عند استقبال نقطه الجنوب أو القبلة فإن قبلتهم قريبه منها قدر ما يسلك الرجل أى بقى ربع اليوم تقريبا فإنهم جعلوا ثمانية فراسخ لمسير الجمل بياض اليوم و هذا قريب من زياده الفى ء قامه أى سبعة أقدام إذ فى أواسط المعموره فى أول الحمل و الميزان عند استواء الليل و النهار يزيد الفى ء سبعة أقدام فى ثلاث ساعات و دقائق و يزيد و ينقص فى سائر الفصول و لا يبعد حمل هذا أيضا على التقية لجريان عاده الخلفاء قبله على التأخير أكثر من ذلك فلم يمكنه عليه السلام تغيير عاداتهم أكثر من هذا.

حين يسق الليل مأخوذ من قوله تعالى وَ اللَّيْلِ وَ مَا وَسَقَ (٢) أى و ما جمع و ما ضم مما كان منتشرا بالنهار فى تصرفه و ذلك أن الليل إذا أقبل أوى كل شىء مأواه و قيل أى و ما طرد من الكواكب فإنها تظهر

ص: ٢٤

١- ١. النساء: ١٠٣، و كتاب الغارات مخطوط.

٢- ٢. الانشقاق: ١٨.

بالليل و تخفى بالنهار و أضاف ذلك إلى الليل لأن ظهورها فيه مطرد.

«٤٦» - أُشِيرَارُ الصَّلَاةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا وَإِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بَغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ (١).

بيان: رجعت إلى صاحبها الرجوع إما في الآخرة و هو أظهر أو في الدنيا بعد الثبوت في ديوان عمله إما برجوع حاملها من الملائكة أو الكتاب الذي أثبت فيه و لا يبعد أن يكون الرجوع و القول استعاره تمثليه شبه الصلاة الكاملة و ما يعود بها على صاحبها من النفع و البركة بالذي يذهب و يرجع و يقول هذا القول و كذا الصلاة الناقصة و الله يعلم.

«٤٧» - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَوْقُوتًا قَالَ مَفْرُوضًا (٢).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِكُلِّ صِلْمَةٍ وَقْتَانِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ الْوَقْتِ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُعْتَلِّ وَ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ (٣).

وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَ إِنَّ مَا فَاتَهُ مِنَ الْوَقْتِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَ مَالِهِ (٤).

ص: ٢٥

١-١. تراه في التهذيب ج ١ ص ٢٠٣، الكافي ج ٣ ص ٢٦٨.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣١.

٣-٣. زاد في المصدر: و العفو لا يكون الا من تقصير.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧.

«١»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَ اسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ فَطُوبَى لِمَنْ رَفَعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ (١).

«٢»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَاعَاتُ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ سَاعَاتُ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ أَفْضَلُ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ هَبَّتِ الرِّيَّاحُ وَ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى خَلْقِهِ وَ إِنِّي لَمَأْحُجُّ أَنْ يَصِيَّعَ لِي عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى السَّمَاءِ عَمَلٌ صَالِحٌ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ (٢).

«٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقِطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةٌ فَلْيَطْلُبْهَا فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ سَاعَةٍ تَزُولُ الشَّمْسُ حِينَ تَهْبُ الرِّيَّاحُ وَ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ وَ يَصُوتُ الطَّيْرُ وَ

ص: ٢٤

١- ١. أُمَالِي الصَّدُوقِ ص ٣٤٣.

٢- ٢. الْخِصَالُ ج ٢ ص ٨٥.

سَاعِهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّ مَلَكَيْنِ يُنَادِيَانِ هَلْ مِنْ تَائِبٍ يَتَابُ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ فَيُغْفَرُ لَهُ هَلْ مِنْ طَالِبٍ حَاجِهِ فَتُقْضَى لَهُ فَأَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ (١).

«٤»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حِدِّهِ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا فَصَلِّ إِذَا شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ تَسْبِيحَتِكَ (٢).

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ مَتَى هُوَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدَمَيْنِ وَ صَلَّى الظُّهْرَ وَ السُّبْحَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلِّ الْعَصْرَ إِذَا شِئْتَ (٣).

«٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الظُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصِيَّبُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الظُّهْرَ بَعِيدًا مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلَا تَصِيَّبُ إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ فِي الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ هِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرُ (٤).

بيان: استدل به على ما ذهب إليه الشيخ من أن الأوقات المقدره بالأقدام و الأذرع أوقات للمختار لا أوقات فضيله و فيه نظر ظاهر و أما ما تضمنه من سقوط الظهر عن الحائض إذا طهرت بعد الأربعة أقدام فهو مختار الشيخ في الإستبصار و خالفه عامه المتأخرين و قالوا إن طهرت قدر ما تغسل و تأتي بخمس ركعات قبل الغروب تجب عليها الصلاتان و أجاب عنه العلامة بوجوه الأول القدر في

ص: ٢٧

-
- ١-١. الخصال ج ٢ ص ١٥٨.
 - ٢-٢. قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر: ١١٢ ط نجف.
 - ٣-٣. قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر: ١١٢ ط نجف.
 - ٤-٤. قرب الإسناد ص ١٣٠ ط حجر ص ١٧٦ ط نجف، و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١١١، و تراه في الكافي ج ١ ص ١٠٢.

السند بأن الفضل واقفي و أجيب بأن النجاشي وثقه و لم يذكر كونه واقفيا و إنما ذكر ذلك الشيخ و النجاشي أثبت منه مع أنه روى الكشي ما يدل على مدحه.

الثاني أنها منفيه بالإجماع إذ لا خلاف بيننا في أن آخر وقت الظهر للمعذور يمتد إلى قبل الغروب بمقدار العصر و فيه نظر إذ قد عرفت أن الشيخ قال به في الإستبصار بالإجماع مع مخالفه الشيخ ممنوع.

الثالث أنه علق الحكم على الطهاره بعد أربعة أقدام فيحمل على أنه أراد بذلك ما إذا خلص الوقت للعصر و لا يخفى بعد هذا التأويل و ركاكته لكن يعارضه

مُيَوِّثُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ قَبِيلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْتَصِلِ الظُّهْرَ وَالْعَصِيرَ وَإِنْ طَهَّرْتَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتَصِلِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ (١).

و يمكن الجمع بحمل خبر ابن سنان على الاستحباب و ربما يحمل خبر الفضل على التقيه و فيه نظر إذ لم يظهر موافقه العامه لمدلولة بل المشتهر بينهم خلافه و الأحوط العمل بالمشهور.

«٦»- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: الْمَوْتُورُ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ مِنْ ضَيْعِ صَيِّمَةٍ قُلْتُ مَا الْمَوْتُورُ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ قَبِيلَ وَ مَا تَضِيئُهَا قَالَ يُضِيئُهَا فَيَدْعُهَا مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَصْفَرَ الشَّمْسُ وَ تَغِيْبَ (٢).

بيان: الظاهر أن الواو بمعنى أو كما في الفقيه (٣) و روى نحوه محيي السنه من محدثي العامه و نقل عن الخطابي أن معنى وتر نقص و سلب فبقى و ترا فردا بلا أهل و لا مال يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابها

ص: ٢٨

١-١. التهذيب ج ١ ص ١١١.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٤٥.

٣-٣. الفقيه ج ١ ص ١٤١، و فيه «حتى تصفر الشمس أو تغيب».

وقيل الوتر أصله الجنابه فشبّه ما يلحق هذا الذى يفوته العصر بما يلحق الموتور من قتل حميمه أو أخذ ماله.

«٧»- معانى الأخبار، عن أبيه عن سَعدِ بنِ عبدِ اللهِ عن إبراهيم بن هاشم و أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان جدّاً مسجداً رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يظلل قدر قامه فكان إذا كان الفئء ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلى الظهر فإذا كان الفئء ذراعين وهو ضعيف ذلك صلى العصر (١).

«٨»- ثواب الأعمال، ومعانى الأخبار، عن محمد بن عليّ مـاجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أبي سـمينة عن عليّ بن النعمان عن ابن مسـكان عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام: ما خدعوك عن شئى فلا يـخدعوك فى العـصير صـلماً و الشـمس بيضاء نقيته فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور أهله و ماله من صـيع صلاة العـصير قلت و ما الموتور أهله و ماله قال لا يكون له أهل و لا مال فى الجنة قلت و ما تضييعها قال يدعها و الله حتى تصفـار الشمس أو تغيب (٢).

المحاسن، عن أبي سمينه: مثله (٣).

«٩»- ثواب الأعمال، بالإسـناد المـقدم عن أبي سـمينة عن حـنان بن سـدير عن أبي سـلام العـبديّ قال: دـخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له ما تقول فى رجل يؤخر العـصير متعمداً قال يأتى يوم القيامة مؤتوراً أهله و ماله قال قلت جعلت فداك و إن كان من أهل الجنة قال و إن كان من أهل الجنة قلت فما منزلته فى الجنة مؤتوراً بأهله و ماله قال يتصـيف أهلها ليس له فيها منزل (٤).

ص: ٢٩

١-١. معانى الأخبار ص ١٥٩ فى حديث.

٢-٢. معانى الأخبار ص ١٧١.

٣-٣. المحاسن ص ٨٣.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ٢٠٨.

المحاسن، عن أبي سمينه: مثله (١) بيان قال في القاموس ضفته أضيفه ضيفا و ضيافه بالكسر نزلت عليه ضيفا كضيفته.

«١٠»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ غَيْرَ نَاسٍ لَهَا حَتَّى تَفُوتَهُ وَتَرَهُ اللَّهُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢).

«١١»- الْعِلُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ لِي أ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الدَّرَاعُ وَ الدَّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لِأَنَّكَ أَنْ تَنْفَلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ فَيْئِكَ ذِرَاعًا فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعًا بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكَتِ النَّافِلَةَ (٣).

«١٢»- فَقَهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ صَلَاةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الظُّهْرِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُواكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (٤) تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ قَالَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ آخِرُهُ أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ ذِرَاعًا أَوْ قَدَمَيْنِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْقَدَمَيْنِ الْأُولَيْنِ إِلَى قَدَمَيْنِ آخَرَيْنِ وَ ذِرَاعَيْنِ لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مُعْتَلًا أَوْ مُقَصِّرًا فَصَارَ قَدَمَانِ لِلظُّهْرِ وَ قَدَمَانِ لِلْعَصْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَلًا مِنْ مَرَضٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ لَا تَقْصِيرَ وَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَ التَّنْفُلَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ وَ لَيْسَ يَمْنَعُهُ مِنْهَا إِلَّا السُّبْحَةُ بَيْنَهُمَا

ص: ٣٠

١-١. المحاسن ص ٨٣.

٢-٢. المحاسن ص ٨٣.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٨.

٤-٤. أسرى: ٧٨.

وَ الثَّمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ الثَّمَانُ بَعِيدَهَا فَإِنْ شَاءَ طَوَّلَ إِلَى الْقَدَمَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ قَصَرَ وَ الْحَدُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَوِّلَ فِي الثَّمَانِي وَ الثَّمَانِي أَنْ يَقْرَأَ مِائَةَ آيَةٍ فَمَا دُونَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِدَّ فَذَاكَ إِلَيْهِ وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ شُغْلٌ أَوْ حَاجَةٌ أَوْ عَلَيْهِ يَمْنَعُهُ مِنَ الثَّمَانِي وَ الثَّمَانِي إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْفَرِيضَتَيْنِ وَ قَضَى النَّوَافِلَ مَتَى مَا فَرَغَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَحَبَّ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنَ الْقَضَاءِ وَ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا حَتَّى يَبْلُغَ ظِلُّ الْقَامَةِ قَدَمَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ وَ قَضَى النَّوَافِلَ مَتَى مَا تيسَّرَ لَهُ الْقَضَاءُ وَ

تَفْسِيرُ الْقَدَمَيْنِ وَ الْأَرْبَعَةَ أَقْدَامَ أَنْتَهُمَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي أَيِّ زَمَانٍ كَانَ شِتَاءً أَوْ صَيْفًا طَالَ الظُّلُّ أَمْ قَصِيرًا فَالْوَقْتُ وَاحِدٌ أَبَدًا وَ الزَّوَالُ يَكُونُ فِي نِصْفِ النَّهَارِ سِوَاءَ قَصِيرِ النَّهَارِ أَمْ طَالَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَهُ مُهَلَّةٌ فِي التَّنْفِيلِ وَ الْقَضَاءِ وَ النَّوْمُ وَ الشُّغْلُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ظِلُّ قَامَتِهِ قَدَمَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِذَا بَلَغَ ظِلُّ قَامَتِهِ قَدَمَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي اسْتِيقْبَالِ الْقَدَمِ الثَّلَاثِ وَ كَذَلِكَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ إِذَا صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ فِي اسْتِيقْبَالِ الْقَدَمِ الْخَامِسِ فَإِذَا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَاضٍ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ سَيْقُوطُ الْقُرْصَةِ وَ عَلَامَتُهُ سَيْقُوطُهُ أَنْ يَسْوَدَّ أَفْقُ الْمَشْرِقِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّفَقِ وَ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ وَ سَيْقُوطُ الشَّفَقِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ وَ هُوَ زَوَالُ اللَّيْلِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ اعْتِرَاضُ الْفَجْرِ فِي أَفْقِ الْمَشْرِقِ وَ هُوَ بَيَاضُ كِبْيَاضِ النَّهَارِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْفَجْرِ أَنْ تَبْدُو الْحُمْرَةُ فِي أَفْقِ الْمَغْرِبِ وَ إِنَّمَا يَمْتَدُّ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ بِالنَّوَافِلِ فَلَوْ لَمَا النَّوَافِلُ وَ عَلَيْهِ الْمَعْلُولُ لَمْ يَكُنْ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ مَمْدُودَةً عَلَى قَدْرِ أَوْقَاتِهَا فَلِذَلِكَ تُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ تُعَجَّلُ الْعَصْرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَوَافِلٌ وَ لَا عَلَيْهِ تَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي السَّفَرِ إِذْ لَا نَافِلَةَ تَمْنَعُكَ مِنَ الْجَمْعِ وَ قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْأَوْقَاتِ وَ لِكُلِّ حَدِيثٍ مَعْنَى وَ تَفْسِيرٌ- (١)

ص: ٣١

إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا قَامَةٌ رَجُلٌ قَدَّمَ وَ قَدَّمَانِ وَ جَاءَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ جَاءَ آخِرُ
 وَقْتِهَا إِذَا تَمَّ قَامَتَيْنِ وَ جَاءَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ إِذَا تَمَّ الظُّلُّ قَدَمَيْنِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا تَمَّ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ وَ جَاءَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ إِذَا تَمَّ
 الظُّلُّ ذِرَاعاً وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا تَمَّ ذِرَاعَيْنِ وَ جَاءَ لهُمَا جَمِيعاً وَقْتُ وَاحِدٍ مُرْسَلٌ قَوْلُهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ وَ
 جَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ ثُمَّ بِالْعِشَاءِ وَ العَتَمَةِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ وَ جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ
 وَقْتَيْنِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ كَمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهَا وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ الْوَقْتِ لِلْمَعْلُولِ فَصَارَ آخِرُ الْوَقْتِ رُخْصَةً
 لِلضَّعِيفِ لِجِلِّ عِلَّتِهِ وَ نَفْسِهِ وَ مِيَالِهِ وَ هِيَ رَحْمَةٌ لِلْقَوِيِّ الْفَارِغِ لِعَلَّهُ الضَّعِيفُ وَ الْمَعْلُولُ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ عَلَى
 أضعَفِ الْقَوْمِ قُوَّةً لِيَسْتَوِيَ فِيهَا الضَّعِيفُ وَ الْقَوِيُّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدَى (١) وَ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
 اسْتَطَعْتُمْ (٢) فَاسْتَوِيَ الضَّعِيفُ الَّذِي لَمَّا يَقْدِرْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ شَاهٍ وَ الْقَوِيُّ الَّذِي يَقْدِرْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ شَاهٍ إِلَى أَكْثَرِ الْقُدْرَةِ فِي
 الْفَرَائِضِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ لَا تَخْتَلِفُ الْفَرَائِضُ وَ لَا تُقَامُ عَلَى حِدٍّ وَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الضَّعِيفِ مَا فَرَضَ عَلَى الْقَوِيِّ وَ
 لَا يُفَرَّقُ عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَ الضَّعِيفِ فَلَمَّا أَنَّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُفَرَضَ عَلَى الضَّعِيفِ الْمَعْلُولِ فَرَضَ الْقَوِيُّ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَعْلُولٍ وَ لَمْ
 يَجُزْ أَنْ يُفَرَضَ عَلَى الْقَوِيِّ غَيْرُ فَرَضِ الضَّعِيفِ فَيَكُونُ الْفَرَضُ مَحْمُولاً ثَبَتَ الْفَرَضُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى أضعَفِ الْقَوْمِ لِيَسْتَوِيَ فِيهَا
 الْقَوِيُّ وَ الضَّعِيفُ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِلضَّعِيفِ لِعِلَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَ رَحْمَةً مِنْهُ لِلْقَوِيِّ لِعَلَّهُ الضَّعِيفُ وَ يُسَيِّئُ الْفَرَضُ الْمَعْرُوفُ الْمُسْتَقِيمُ
 عِنْدَ الْقَوِيِّ وَ الضَّعِيفِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ ظِلُّ الْقَامَةِ قَامَةً لِأَنَّ حَائِطَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَامَةً إِنْسَانٍ فَيَسْمَى ظِلُّ الْحَائِطِ ظِلَّ
 قَامَةٍ وَ ظِلُّ قَامَتَيْنِ وَ ظِلُّ قَدَمٍ وَ ظِلُّ قَدَمَيْنِ وَ ظِلُّ أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ

ص: ٣٢

١-١. البقره: ١٩٦.

٢-٢. التغابن: ١٦.

وَذِرَاعٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَسَّحَ بِالْقَدَمَيْنِ كَانَ قَدَمَيْنِ وَإِذَا مَسَّحَ بِالذَّرَاعَيْنِ كَانَ ذِرَاعَيْنِ وَإِذَا مَسَّحَ بِالْقَامَةِ كَانَ قَامَةً أَيْ هُوَ ظِلُّ الْقَامَةِ وَلَيْسَ هُوَ بِطُولِ الْقَامَةِ سَوَاءً مِثْلُهُ لِأَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ رَبُّمَا كَانَ قَدَمًا وَرَبُّمَا كَانَ قَدَمَيْنِ ظِلُّ مُخْتَلِفٌ عَلَى قَدْرِ الْأَزْمَنِهِ وَاخْتِلَافُهَا بِاخْتِلَافِهَا لِأَنَّ الظِّلَّ قَدْ يَطُولُ وَيُنْقُصُ لِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنِهِ وَالْحَائِطُ الْمَنْسُوبُ إِلَى قَامِهِ إِنْسَانٌ فَأَتَمَّ مَعَهُ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ وَ لَا زَائِدٍ وَ لَا نَاقِصٍ فَلْتَبَيَّنَ الْحَائِطُ الْمُقِيمُ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْقَامَةِ كَانَ الظِّلُّ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ مَمْسُوحًا بِهِ طَالَ الظِّلُّ أَمْ قَصُرَ فَإِنْ قَالَ لِمَ صَارَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ وَ لَمْ يَكُنِ الْوَقْتُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَازْبَعَةِ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَ هَلْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ أَوْقَاتُهَا أَوْسَعَ مِنْ هَيْدَيْنِ الْوَقْتَيْنِ أَوْ أَضْيَقَ قَبْلَ لَهُ يَجُوزُ الْوَقْتُ أَكْثَرَ مِمَّا قُدِّرَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَيَّرَ الْوَقْتُ عَلَى مَقَادِيرِ قُوَّةِ أَهْلِ الضَّعْفِ وَ اخْتِمَالِهِمْ لِمَكَانِ آدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ لَوْ كَانَتْ قُوَّتُهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا قُدِّرَ لَهُمْ مِنَ الْوَقْتِ لَقُدِّرَ لَهُمْ وَقْتُ أَضْيَقَ وَ لَوْ كَانَتْ قُوَّتُهُمْ أَضْعَفَ مِنْ هَذَا لَخُفِّفَ عَنْهُمْ مِنَ الْوَقْتِ وَ صَيَّرَ أَكْثَرَهُمَا وَ لَكِنْ لَمَّا قُدِّرَتْ قُوَّةُ الْخَلْقِ عَلَى مَا قُدِّرَ لَهُمْ الْوَقْتُ الْمَمْدُودُ بِهَا بِقَدْرِ الْفَرِيقَيْنِ قُدِّرَ لِآدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ النَّافِلَةِ وَقْتُ لِيَكُونَ الضَّعِيفُ مَعْدُورًا فِي تَأْخِيرِهِ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِعَلَّهِ ضَعْفِهِ وَ كَذَلِكَ الْقَوِيُّ مَعْدُورًا بِتَأْخِيرِهِ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ لِعَلَّهِ الْمَعْلُولِ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ وَ إِنْ كَانَ مُضَيِّعًا لِلْفَرْضِ بِتَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ قَدْ قِيلَ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ وَ قِيلَ فَرَضَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ الَّتِي هِيَ مَفْرُوضَةٌ عَلَى أَضْعَفِ الْخَلْقِ قُوَّةً لَيْسَتْ تَوَى بَيْنَ الضَّعِيفِ وَ الْقَوِيِّ كَمَا اسْتَوَى فِي الْهَدْيِ شَاءٌ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ وَ إِنَّمَا فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى أَضْعَفِ الْخَلْقِ قُوَّةً مَعَ مَا خَصَّ أَهْلَ الْقُوَّةِ عَلَى آدَاءِ الْفَرَائِضِ فِي أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ وَ أَكْمَلَ الْفَرْضَ كَمَا قَالَ اللَّهُ - وَ مَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (١)

ص: ٣٣

وَحَيَاءٌ أَنْ آخَرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ لِلْمُقِيمِ الْمَعْلُولِ وَالْمُسَافِرِ كَمَا حَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ الْمَمْدُودِ
كَذَلِكَ حَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْمَمْدُودِ لِلظُّهْرِ (١) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْضِعِ آخِرِ أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالِ الشَّمْسِ
إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ قَدَمَيْهِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ الْفَرَاغُ مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ وَقَدْ رُخِّصَ لِلْعَلِيلِ وَالْمَسَافِرِ مِنْهُمَا
إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سِتَّةَ أَقْدَامٍ وَالْمُضْطَّرُّ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ (٢).

توضيح: و تبين و تحقيق متين قوله عليه السلام و آخره أن يبلغ الظل ذراعاً أى و آخر الوقت الذى يمكن تأخير الفريضة فيه
للنافله و لعله أخرى كما سيأتى تفسيره و كذا الأربعة الأقدام وقت يجوز تأخير العصر عنه للنافله و غير ذلك و لم يذكر آخر
وقت الفرضين هنا.

و هذا الخبر مع ما فيه من الاضطراب فى الجملة قريب مما روى فى الكافى و التهذيب (٣)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَ قَامَتَيْنِ وَ ذِرَاعاً وَ ذِرَاعَيْنِ وَ قَدَمًا وَ قَدَمَتَيْنِ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا فَمَتَى هَذَا وَ كَيْفَ
هَذَا وَ قَدْ يَكُونُ الظِّلُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ لَمْ يَقُلْ قَامَةَ الظِّلِّ وَ ذَلِكَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ يَخْتَلِفُ مَرَّةً
يَكْثُرُ وَ مَرَّةً يَقِلُّ وَ الْقَامَةُ قَامَةٌ أَيْدَاءً لَا تَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيرَ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ
فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً وَ ظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ وَ يَكُونُ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذَّرَاعِ وَ الذَّرَاعَيْنِ مُتَّفَقَيْنِ فِي
كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ

ص: ٣٤

١-١. فقه الرضا ص ٣.

٢-٢. فقه الرضا ص ٧ س ١٩.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ١٤٠، الكافى ج ٣ ص ٢٧٧.

مُفَسَّرًا إِخِيْدَاهُمَا بِالْمَآخِرِ مُسَيِّدًا أَيْدَاً فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعًا كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعًا مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ وَكَانَتْ الْقَامَةُ ذِرَاعًا مِنَ الظِّلِّ وَإِذَا كَانَ ظِلُّ الْقَامَةِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْصُورًا بِالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ وَالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ.

و لنمهد لشرح هذا الحديث مقدمه تكشف الغطاء عن وجوه سائر الأخبار الواردة في هذا المطلب مع اختلافها و تعارضها.

اعلم أن الشمس إذا طلعت كان ظلها طويلا- ثم لا- يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زاد ثم قد تقرر أن قامه كل إنسان سبعة أقدام بأقدامه تقريبا كما عرفت و ثلاث أذرع و نصف بذراعه و الذراع قدما تقريبا فلذا يعبر عن السبع بالقدم و عن طول الشاخص الذى يقاس به الوقت بالقامه و إن كان غير الإنسان و قد جرت العاده بأن تكون قامه الشاخص الذى يجعل مقياسا لمعرفة الزوال ذراعا و كان رحل رسول الله صلى الله عليه و آله الذى كان يقيس به الوقت أيضا ذراعا فلأجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامه بالذراع و عن الذراع بالقامه و ربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامه و كأنه كان اصطلاحا معهودا.

ثم إنه لما كان المشهور بين المخالفين تأخير الظهرين عن أول الوقت بالمثل و المثليين فقد اختلف الأخبار في ذلك ففي بعضها إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر و إذا صار ظلك مثلك فصل العصر و فى بعضها أن آخر وقت الظهر المثل و آخر وقت العصر المثلاين كما ذهب إليه أكثر المتأخرين من علمائنا و فى بعضها أن وقت نافله الزوال قدما و وقت فريضه الظهر و نافله العصر بعدهما قدما و وقت فضيله العصر أربعه أقدام فى بعض الأخبار و فى بعضها قدما و فى بعضها قدما و نصف و فى كثير منها

أنه لا يمنعك من الفريضه إلا سبحتك إن شئت طولت و إن شئت قصرت و الذى ظهر لى من جميعها أن المثل و المثليين إنما وردا تقيه لاشتهارهما بين المخالفين و قد أولوهما فى بعض الأخبار بالذراع و الذراعين تخرجا عن الكذب أو المثل و المثلاين وقت للفضيله بعد الذراع و الذراعين و الأربع أى إذا أخرخوا الظهر عن أربعه أقدام فينبغى أن لا يؤخروها عن السبعه و هى المثل و إذا

أخروا العصر عن الثمانيه فينبغى أن لا يؤخروها عن الأربعة عشر أعنى المثليين.

فالأصل من الأوقات الأقدام لكن لا بمعنى أن الظهر لا يقدم عن القدمين بل بمعنى أن النافله لا توقع بعد القدمين و كذا نافله العصر لا يؤتى بها بعد الأربعة أقدام فأما العصر فيجوز تقديمها قبل مضى الأربعة إذا فرغ من النافله قبلها بل التقديم فيهما أفضل و أما آخر وقت فضيله العصر فله مراتب الأولى سته أقدام و الثانيه سته أقدام و نصف الثالثه ثمانيه أقدام و الرابعه المثلان على احتمال فإذا رجعت إلى الأخبار الوارده فى هذا الباب لا يبقى لك ريب فى تعيين هذا الوجه فى الجمع بينها و مما يؤيد ذلك هذا الخبر و لى حله.

قوله عليه السلام إن صلى الظهر لعل ذكر الظهر على المثال و يكون القامتان و الذراعان و القدمان للعصر كما هو ظاهر سائر الأخبار و يمكن أن يكون وصل إليه الخبر لجميع تلك المقادير فى الظهر.

قوله من هذا بفتح الميم فى الموضوعين أى من صاحب الحكم الأول و من صاحب الحكم الثانى أو استعمل بمعنى ما و هو كثير أو بكسرها فى الموضوعين أى سألت من هذا التحديد و من هذا التحديد و فيه بعد ما.

قوله و قد يكون الظل لعل السائل ظن أن الظل المعتبر فى المثل و الذراع هو مجموع المتخلف و الزائد فقال قد يكون الظل المتخلف نصف قدم فيلزم أن يؤخر الظهر إلى أن يزيد الفىء سته أقدام و نصفاً و هذا كثير أو أنه ظن أن المماثله إنما تكون بين الفىء الزائد و الظل المتخلف فاستبعد الاختلاف الذى يحصل من ذلك بحسب الفصول فإن الظل المتخلف قد يكون فى بعض البلاد و الفصول نصف قدم و قد يكون خمسه أقدام.

و حاصل جوابه عليه السلام أن المعتبر فى ذلك هو الذراع و الذراعان من الفىء الزائد و هو لا يختلف فى الأزمان و الأحوال.

ثم بين عليه السلام سبب صدور أخبار القامه و القامتين و منشأ توهم المخالفين و خطائهم فى ذلك فبين أن النبى صلى الله عليه و آله كان جدار مسجده قامه و فى وقت كان

ظل ذلك الجدار المتخلف عند الزوال ذراعا قال إذا كان الفى ء مثل ظل القامه فصلوا الظهر و إذا كان مثليه فصلوا العصر أو قال مثل القامه و كان غرضه ظل القامه لقيام القرينه بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك و عملوا بالقامه و القامتين و إذا قلنا القامه و القامتين تقيه فمرادنا أيضا ذلك فقوله عليه السلام متفقين فى كل زمان يعنى به أنا لما فسرنا ظل القامه بالظل الحاصل فى الزمان المخصوص الذى صدر فيه الحكم عن النبى صلى الله عليه و آله و كان فى ذلك الوقت ذراعا فلا- يختلف الحكم باختلاف البلاد و الفصول و كان اللفظان مفادهما واحدا مفسرا أحدهما أى ظل القامه بالآخر أى بالذراع.

و أما التحديد بالقدم فأكثر ما جاء فى الحديث وإنما جاء بالقدمين و الأربعة أقدام و هو مساو للتحديد بالذراع و الذراعين و ما جاء نادرا بالقدم و القدمين وإنما أريد بذلك تخفيف النافله و تعجيل الفريضه طلبا لفضل أول الوقت فالأول و لعل الإمام عليه السلام إنما لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب و تبينه لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك و أنه إنما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامه و طلب العله فى تأخير أول الوقت إلى ذلك المقدار.

و ربما يفسر هذا الخبر بوجه آخر و هو أن السائل ظن أن غرض الإمام من قوله عليه السلام صل الظهر إذا كانت الشمس قامه أن أول وقت الظهر وقت ينتهى الظل فى النقصان إلى قامه أو قامتين أو قدم أو قدمين أو ذراع أو ذراعين فقال كيف تطرد هذه القاعده و الحال أن فى بعض البلاد ينتهى النقص إلى نصف قدم فإذا عمل بتلك القواعد يلزم وقوع الفريضه فى هذا الفصل قبل الزوال.

فأجاب عليه السلام بأن المراد بالشمس ظلها الحادث بعد الزوال بدليل أن قوله عليه السلام صل الظهر إذا كانت الشمس قامه يدل على أن هذا الظل يزيد و ينقص فى كل يوم و إذا كان المراد الظل المتخلف فهو فى كل يوم قدر معين لا يزيد و لا ينقص ثم حمل كلامه عليه السلام على أن الأصل صيروره ظل كل شى ء مثله

لكن لما كان الشاخص قد يكون بقدر ذراع و قد يكن بقدر ذراعين أو بقدر قدم أو قدمين فلذا قيل إذا كان الظل ذراعا أى فى الشاخص الذى يكون ذراعا و هكذا و قوله فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامه ذراعا حمله على أن المعنى أنه إذا كان الشاخص ذراعا و كان الظل المتخلف ذراعا فبعد تلك الذراع يحسب الذراع المقصود و إن كان المتخلف أقل من الذراع فبعده يحسب الذراع و الذراع الذى هو الظل الزائد ذراع أبدا لا يختلف و إنما يختلف ما يضم إليه من الظل المتخلف و لا يخفى بعد هذا الوجه و ظهور ما ذكرنا على العارف بأساليب الكلام المتتبع لأخبار أئمه الأنام عليهم السلام.

و فى التهذيب فسر القامه فى هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من زوال الظل سواء كان ذراعا أو أقل أو أكثر و جعل التحديد بصيروره الفىء الزائد مثل الظل الباقى كائنا ما كان و اعترض عليه بأنه يقتضى اختلافا فاحشا فى الوقت بل يقتضى التكليف بعباده يقصر عنها الوقت كما إذا كان الباقى شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو عن التوقيت فى اليوم الذى تسامت فيه الشمس رأس الشخص لانعدام الظل الأول حينئذ و يعنى بالعباده النافله لأن هذا التأخير عن الزوال إنما هو للإتيان بها.

أقول: و يرد عليه أيضا أنه يأبى عنه قوله فإذا كان ظل القامه أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين لأنه على تفسيره يكون محصورا بمقدار ظل القامه كائنا ما كان و أيضا ينافى سائر الأخبار الواردة فى هذا الباب و على ما حملنا عليه يكون جامعا بين الأخبار المختلفه الواردة فى هذا الباب و يؤيده

مَا رَوَاهُ (١)

الشَّيْخُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ كَمْ الْقَامَةُ فَقَالَ ذِرَاعٌ إِنَّ قَامَةَ رَجُلٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَتْ ذِرَاعًا. وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقَامَةُ هِيَ الذِّرَاعُ (٢). وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) قَالَ: الْقَامَةُ وَ الْقَامَتَيْنِ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَيْنِ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ نَصَبَهُمَا عَلَى الْحِكَايَةِ.

ص: ٣٨

١-١. التهذيب ج ١ ص ١٤٠.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ١٤٠.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ١٤٠.

و لنوضح هذا المطلب بإيراد مباحث مهمه تعين على فهم الأخبار الواردة في هذا الكتاب و في سائر الكتب في هذا الباب.

الأول المشهور بين الأصحاب أن لكل صلاه وقتين سواء في ذلك المغرب و غيرها كما ورد في الأخبار الكثيره لكل صلاه وقتان و أول الوقتين أفضلهما و حكى ابن البراج عن بعض الأصحاب قولاً بأن للمغرب وقتاً واحداً عند غروب الشمس و سيأتي بعض القول فيه.

و اختلف الأصحاب في الوقتين فذهب الأكثر منهم المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس و الفاضلان و جمهور المتأخرين إلى أن الوقت الأول للفضيله و الثاني للإجزاء و قال الشيخان الأول للمختار و الثاني للمعذور و المضطر و قال الشيخ في المبسوط العذر أربعة السفر و المطر و المرض و شغل يضر تركه بدينه أو دنياه و الضروره خمسه الكافر يسلم و الصبي يبلغ و الحائض تطهر و المجنون و المغمى عليه يفيقان.

الثاني أول وقت الظهر زوال الشمس عند وسط السماء و هو خروج مركزها عن دائره نصف النهار بإجماع العلماء نقله في المعبر و المنتهى و تدل عليه الآيه و الأخبار المستفيضه و ما دل من الأخبار على أن وقت الظهر بعد الزوال بقدم أو ذراع أو نحو ذلك فإنه محمول على وقت الأفضليه أو الوقت المختص بالفريضه.

الثالث اختلف علماءنا في آخر وقت الظهر فقال السيد يمتد وقت الفضيله إلى أن يصير ظل كل شىء مثله و وقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر و هو مختار ابن الجنيد و سلار و ابن زهره و ابن إدريس و جمهور المتأخرين و ذهب الشيخ في المبسوط و الخلايف و الجمل إلى امتداد وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شىء مثله و وقت الاضطراب إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر و قال في النهايه آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربعة أقدام و قال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس إلى

أن يرجع الفىء سبىء الشىء.

و نقل فى المىءل عن ابن عقىء أن أول وقت الظهر زوال الشمس إلى أن ینتهى الظل ذراعاً واحداً أو قدامین من ظل قامه بعد الزوال و أنه وقت لغير ذوى الأعذار و عن أبى الصلاح أن آخر وقت المىءل الأفضل أن ینبغ الظل سبىء القائم و آخر وقت الإجزاء أن ینبغ الظل أربعة أسباعه و آخر وقت المىءل أن یصیر الظل مثله و قد عرفت ما اخترناه فى هذا الباب.

الرابع أول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر و نقل علیه الإجماع فى المعتبر و المنتهى و ینسحب التأخیر بمقدار أداء النافله كما عرفت و هل ینسحب التأخیر إلى أن یصیر الظل أربعة أقدام أو یصیر ظل كل شىء مثله فظاهر أكثر الأخبار عدمه كما عرفت و ذهب إليه جماعه من المىءل و ذهب المفید و ابن الجنید و جماعه إلى استحاب التأخیر إلى أن یرج فزیله الظهر و هو المثل أو الأقدام و جزم الشهد فى الذکرى باستحاب التفریق بین الصلاتین و قد عرفت أن التفریق یتحقق بتوسط النافله بینهما.

الخامس اءتلف الأصحاب فى آخر وقت العصر فقال المرتضى ره یمتد وقت الفزیله إلى أن یصیر الفىء قائمتین و وقت الإجزاء إلى الغروب و إليه ذهب ابن الجنید و ابن إدیس و ابن زهره و جمهور المتأخرین و قال المفید یمتد وقتها للمىءل إلى أن یتغیر لون الشمس باصفرارها للغروب و للمىءل و الناسى إلى الغروب.

و قال الشىء فى الخلاف آخره إذا صار ظل كل شىء مثله و قال فى المبسوط آخره إذا صار ظل كل شىء مثله للمىءل و للمىءل إلى غروب الشمس و هو المنقول عن ابن البراج و أبى الصلاح و ابن حمزه و ظاهر سلار و عن ابن عقىء أن وقته إلى أن ینتهى الظل ذراعین بعد زوال الشمس فإذا جاوز ذلك دخل فى الوقت الآخر مع أنه زعم أن الوقت الآخر للمىءل.

و عن المرتضى فى بعض كته یمتد حتى یصیر الظل بعد الزیاده

مثل سته أسباعه للمختار وقد عرفت أن الظاهر أن وقت الإجزاء ممتد إلى الغروب و وقت الفضيله إلى المراتب المختلفه المقرره للفضل و الأفضليه و قال المحقق في المعبر و نعم ما قال هذا الاختلاف في الأخبار دلالة الترخيص و أماره الاستحباب ثم الظاهر من كلام القائلين بالاختيار و الاضطرار أن المختار و إن أثم بالتأخير عن الوقت الأول لكنها لا تصير قضاء بل الظاهر من كلام بعضهم أنه إثم معفو عنه بل يظهر من بعض كلمات الشيخ أن المناقشه لفظيه حيث قال في موضع من التهذيب و ليس لأحد أن يقول إن هذه الأخبار إنما تدل على أن أول الأوقات أفضل و لا تدل على أنه تجب في أول الوقت لأنه إذا ثبت أنه في أول الوقت أفضل و لم يكن هناك منع و لا عذر فإنه يجب أن يفعل و من لم يفعل و الحال هذه استحق اللوم و العتب و لم نرد بالوجوب هاهنا ما يستحق بتركه العقاب لأن الوجوب على ضروب عندنا منها يستحق بتركه العقاب و منها ما يكون الأولى فعله و لا يستحق بالإخلال به العقاب و إن كان يستحق به ضرباً من اللوم و العتب هذا كالصريح في أن المراد بالوجوب الفضيله.

و هذا كله في الحضر فأما السفر فلا إشكال بل قيل لا خلاف بين المسلمين في جواز الجمع للأخبار الكثيره الصريحه في ذلك.

«١٣»- إختيار الرجال، للكشي عن محمد بن إبراهيم الوراق عن علي بن محمد بن يزيد عن بنان بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن أبي عمير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال كيف تركت زرارته فقلت تركته لا يصلي العَصِيرَ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ قَالَ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ فَلْيَصَلِّ فِي مَوَاقِيْتِ أَصِحَابِهِ فَإِنِّي قَدْ حُرِّقْتُ قَالَ فَأَبْلَغْتَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَنَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ أَمَرَنِي بِشَيْءٍ فَأَكْرَهُ أَنْ أَدْعُهُ (١).

بيان: قوله عليه السلام فإنني قد حرقت أقول النسخ هنا مختلفه ففي

ص: ٤١

١-١. رجال الكشي ص ١٢٩.

بعضها بالحاء المهملة و الفاء على بناء المجهول من التفعيل أى غيرت عن هذا الرأى فىانى أمرته بالتأخير لمصلحه و الآن قد تغيرت المصلحه و يؤيده أن فى بعض السنخ صرفت بالصاد المهملة بهذا المعنى و فى بعضها بالحاء و القاف كناية عن شدة التأثر و الحزن أى حزنت لفعله ذلك و فى خبر آخر من أخبار زراره فخرجت من الحرج و هو الضيق و على التقادير الظاهر أن قول الراوى حتى تغيب الشمس مبنى على المبالغه و المجاز أى شارفت الغروب.

«١٤»- الأختيار، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ زُرَّارَةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّكُمْ قُلْتُمْ لَنَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَلَى ذِرَاعٍ وَ ذِرَاعَيْنِ ثُمَّ قُلْتُمْ أبردوا بها فى الصَّيْفِ فَكَيْفَ الْإِبْرَادُ بِهَا وَ فَتِيحَ الْوَاحِهُ لِيَكْتَبَ مَا يَقُولُ فَلَمْ يُجِبْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَيْءٍ ۚ فَأَطْبَقَ الْوَاحِهُ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ وَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا عَلَيْكُمْ وَ خَرَجَ وَ دَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ زُرَّارَةَ سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ ۚ فَلَمْ أُجِبْهُ وَ قَدْ ضَمْتُ مِنْ ذَلِكَ فَادْهَبْ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَقُلْ صَلَّى الظُّهْرُ فِي الصَّيْفِ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَ الْعَصِيرَ إِذَا كَانَ مِثْلَيْكَ وَ كَانَ زُرَّارَةُ هَكَذَا يُصَلِّي فِي الصَّيْفِ وَ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُهُ وَ غَيْرِ ابْنِ بُكَيْرٍ (١).

بيان: هذا الخبر مؤيد لما مر من استحباب تأخير الظهر فى شدة الحر و يدل على استحباب تأخير العصر أيضا و الأصحاب خصوا الحكم بالظهر و لا يخلو من قوه فإن الخروج عن الأخبار الكثيره الداله على فضيله أول الوقت بمجرد ذلك مشكل مع احتمال التقيه أيضا بل الحكم فى الظهر أيضا مشكل كما عرفت و لعل مضايقتة عليه السلام عن بيان الحكم مما يؤيده.

و يؤيده أيضا اشتهاار الروايه و الحكم بين المخالفين قال محبى السنه فى شرح السنه بعد أن روى عن أبى هريره بأسانيد أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَ قَالَ اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا

ص: ٤٢

فَقَالَتْ رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْهِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَ نَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ حَرِّهَا وَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبُرْدِ فَمِنْ زَمَّهِرِهَا.

معنى الإبراد انكسار حر الظهيرة و هو أن يفيء الأفياء و ينكسر وهج الحر فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة و قوله من فيح جهنم قال الخطابي معناه سطوح حرها و انتشاره و أصله في كلامهم السعة و الانتشار يقال مكان أفيح أى واسع.

ثم قال و اختلف أهل العلم في تأخير صلاة الظهر في شدة الحر فذهب ابن المبارك و أحمد و إسحاق إلى تأخيرها و الإبراد بها في الصيف و هو الأشبه بالاتباع و قال الشافعي تعجيلها أولى إلا- أن يكون إمام مسجد ينتابه الناس من بعد فإنه يبرد بها في الصيف فأما من صلى وحده أو جماعه في مسجد بفناء بيته لا- يحضره إلا من يحضرته فإنه يعجلها لأنه لا مشقه عليهم في تعجيلها.

ثم رَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَسَانِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدُّنُ أَنْ يُؤَدَّ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْتِنَا فِيءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ.

ثم قال و فيه دليل على أن الإبراد أولى و إن لم يأت من بعد فإن النبي صلى الله عليه و آله أمره مع كونهم مجتمعين في السفر انتهى.

و حمل بعض الأفاضل الخبر على بلد يكون ظل الزوال فيه حال الصيف خمسة أقدام مثلا فإذا صار مع الزيادة الحاصله بعد الزوال مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيوافق الأخبار الأخر و هو محمل بعيد مع أنه لا يستقيم في العصر و في تنزيل الجمعه منزله الظهر على القول به فيها وجهان الأقرب الاقتصار على مورد النص للأخبار الداله على ضيق وقت الجمعه و خالف في ذلك في التذكرة فحكم بشموله لها.

«١٥»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ

عَبَادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَ عُمَرَ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا كُلُّهُمْ:
صَلَّ الْعَصْرَ وَ الْفَجَّاحُ مُسْفِرَةٌ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (١).

«١٦»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ رُبَّمَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا الْوَقْتُ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقَالُ لَهَا
الدُّيُوكُ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَصَلَ (٢).

بيان: يدل على جواز التعويل في دخول الوقت على ارتفاع أصوات الديوك و تجاوبها و أورده الصدوق في الفقيه (٣)

و ظاهره الاعتماد عليها و مال إليه في الذكرى و نفاه العلامة في التذكرة و هو أحوط و لا بد من حملها على ما إذا صاتت في
الوقت المحتمل إذ كثيرا ما تصيح عند الضحى.

«١٧»- مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَبْرِدْ أَبْرِدْ.

«١٨»- أَرْبَعِينَ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ: مِثْلُهُ.

«١٩»- مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، رَوَى ابْنُ يَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَوْشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ
السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ أَبِي رُبَّمَا صَلَّى الظُّهْرَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ.

«٢٠»- الْعِيَاشِيُّ، عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَقَايَاتِ الصَّالِحَاتِ فَقَالَ هِيَ الصَّلَاةُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَ
قَالَ لَا تُصَلِّي الظُّهْرَ أَبَدًا حَتَّى

ص: ٤٤

١-١. أُمَالِي الطُّوسِيِّ ج ١ ص ٣٥٧.

٢-٢. السَّرَائِرُ ص ٤٩٦.

٣-٣. الفقيه ج ١ ص ١٤٣ و ١٤٤.

«٢١» - وَ مِنْهُ، عَنْ سَيِّدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُغَضَّبٌ وَ عِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَقُولُ تُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ وَ هُمْ سِيكُوتٌ قَالَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تُصَلِّي حَتَّى يُؤْذَنَ مُؤَذِّنٌ مَكَهَ قَالَ فَلَا بَأْسَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَذِنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ فَقَدْ دَخَلَتْ أَرْبَعُ صِلَوَاتٍ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَ أَفْرَدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ (٢).

بيان: ظاهره جواز التعويل على الأذان و إن أمكن أن يكون عليه السلام علم أن هذا المؤذن لا يؤذن قبل الظهر.

«٢٢» - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَيْسَ يَمْنَعُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَّا قِضَاءُ السُّبْحَةِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ وَ قَبْلَ الْعَصْرِ فَإِنْ شَاءَ طَوَّلَ إِلَى أَنْ يَمِضِيَ قَدَمَانِ وَ إِنْ شَاءَ قَصَرَ (٣).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ خَرَجَ وَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى مَشْرَبِهِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ فَصَدَّ عِدَّ الْمَشْرَبَةِ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْتَ أَعْلَمُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَنَظَرَ فَقَالَ قَدْ زَالَتْ وَ أَذِنَ وَ قَامَ إِلَى نَخْلِهِ فَصَلَّى صَلَاةَ الزَّوَالِ وَ هِيَ صَلَاةُ السُّنَّةِ قَبْلَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ تَحَوَّلَ إِلَى نَخْلِهِ أُخْرَى وَ أَقَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى نَخْلِهِ أُخْرَى فَصَلَّى صَلَاةَ السُّنَّةِ بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَذِنَ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ صَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا وَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ إِلَّا السُّبْحَةُ (٤).

ص: ٤٥

١-١. تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٧، و الآية في سورة الكهف: ٤٦.

٢-٢. تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧.

إيضاح: يدل على استحباب إيقاع نافله الزوال بين الأذان والإقامة و على جواز إيقاع الإمام الأذان والإقامة معا بل رجحانه و على رجحان قيام المقتدى إذا كان واحدا عن يمين الإمام و على أن الأربع الأولى من الثمان ركعات بين الظهرين للظهر و الأربع الأخيرة للعصر و على استحباب إيقاع الأربعة الأخيرة بين الأذان والإقامة و على أنه يتحقق التفريق المستحب و الموجب لإعادته الأذان بتوسط النافله بين الفرضين و على استحباب تفريق الفرائض و النوافل على الأمكنه و قد وردت العله بأنها تشهد للمصلى يوم القيامة.

«٢٣»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ (١).

وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: صَلُّوا الْعَصْرَ وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ (٢).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْإِبْرَادِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَ ذَلِكَ أَنْ تُؤَخَّرَ بَعْدَ الزَّوَالِ شَيْئًا (٣).

«٢٤»- الْهَدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَبْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ (٤).

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ وَ هُوَ أَفْضَلُهُمَا (٥).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَا أَحَبُّ أَنْ يَسْبِقَنِي أَحَدٌ بِالْعَمَلِ إِلَيَّ أَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صَحِيفَتِي أَوَّلَ صَحِيفَةٍ يُكْتَبُ فِيهَا الْعَمَلُ الصَّالِحُ (٦).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَأْمَنُ أَحَدُكُمْ الْحَدِيثَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَ هُوَ فَارِعٌ فَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ

ص: ٤٦

١- ١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨.

٢- ٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨.

٣- ٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠.

٤- ٤. الهداية: ٢٨.

٥- ٥. الهداية: ٢٨.

٦- ٦. الهداية: ٢٨.

مِنْ حِينَ يَمْضِي قَدَمَانِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ (١)

وَ قَالَ لِفَضْلِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرِهِ عَلَى الدُّنْيَا (٢).

«٢٥»- تَفْسِيرُ سَعْدِ بْنِ عَدِيدِ اللَّهِ، بِرَوَايَةِ ابْنِ قُؤْلُوَيْهِ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْأَثْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلِّهِمْ وَ بِإِمَامِ زَمَانِهِ وَ وَوَلَاتِيَّتِهِ وَ أَنَّهُ قَائِمُ الْعَيْنِ وَ مَسْتَوْرٌ مِنْ عَقَبِ الْمَاضِي قَبْلَهُ وَ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ اسْمُ الْحُجَّهِ وَ مَوْضِعُهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَمَعْدُورٌ فِي إِذْرَاكِ الْإِسْمِ وَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْخَبْرُ الَّذِي بِمِثْلِهِ نَصَحَ الْأَخْبَارُ وَ يَثْبُتُ الْإِسْمُ وَ الْمَكَانُ وَ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا حَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْعِبَادِ عَيْنَ الشَّمْسِ الَّتِي جَعَلَهَا دَلِيلَ الصَّلَاةِ فَمَوْسَعٌ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَوْ يَصِحَّ لَهُمْ دُخُولُ الْوَقْتِ وَ هُمْ عَلَى يَقِينٍ أَنَّ عَيْنَهَا لَمْ تَبْطُلْ وَ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِمْ مَوْضِعُهَا (٣).

«٢٦»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى.

قال السيد أى يؤخرونها إلى أن لا يبقى من النار إلا بقدر ما بقى من نفس الميت قد شرق بريقه و غرغر ببقية نفسه (٤).

«٢٧»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤٧

١- ١. الهداية: ٢٨.

٢- ٢. الهداية: ٢٨.

٣- ٣. كتاب التفسير هو الذى روى بروايه اخرى عن النعماني، وقد أدرجه المؤلف العلامة فى كتاب القرآن ج ٩٣ و موضع النصّ منه صلى الله عليه و آله ١٥ و قد مر سابقا أيضا ملخصا.

٤- ٤. المجازات النبويّة ص ١٩٣ و اللفظ فيه هكذا: و قد قيل فى ذلك أقوال كلها بعيدة عن المحجّه، و مع ذلك يخرج الكلام من حيز الاستعاره غير قول واحد، و هو أن يكون المراد أنهم يؤخرون الصلاة الى أن لا يبقى من النهار الا بقدر ما بقى من نفس الميت الذى قد شرق بريقه و غرغر ببقية نفسه، فشبّه عليه السلام تلك البقيه بشفاهه الدماء التى قد قرب انقضاؤها و حان فناؤها.

يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْتُونَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ أَهْلِ لَهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ فِي الْجَنَّةِ.

«٢٨» - كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ دَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي أُصَلِّي الْأُولَى إِذَا كَانَ الظُّلُّ قَدَمَيْنِ ثُمَّ أُصَلِّي الْعَصْرَ إِذَا كَانَ الظُّلُّ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْوَقْتَ فِي النُّصْفِ مِمَّا ذَكَرْتَ إِنِّي قَدَرْتُ لِلْمَوَالِي جَرِيدَةً فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِمُ الْوَقْتُ.

أقول: قد مضى خبر وصيه محمد بن أبي بكر و خبر داود بن سليمان و غيرهما في الأبواب السابقة.

«١» - مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْخَصِيءُ، عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقُرَشِيِّ عَنِ شَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَأْمَةَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ حَضِيْلَةً وَ نَهَى كُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ كَرِهَ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (١).

«٢» - أَمَالِي ابْنِ الشَّيْخِ، عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا أُسْرِى بِي إِلَى السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصِيْرًا مِنْ يَاقُوْتٍ أَحْمَرَ يُرَى بَاطِنُهُ مِنْ ظَاهِرِهِ لِضِيَاءِهِ وَ نُورِهِ وَ فِيهِ قُبَّتَانِ مِنْ دُرٍّ وَ زَبَرْجَدٍ فَقُلْتُ يَا جَبْرَيْلُ لِمَنْ هَذَا الْقَصِيْرُ قَالَ هُوَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَدَامَ الصِّيَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ فِي أُمَّتِكَ مَنْ يُطِيقُ هَذَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَ تَدْرِي مَا إِطَابَهُ الْكَلَامُ فَقُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَ تَدْرِي مَا إِدَامَهُ الصِّيَامُ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يُفِطْ مِنْهُ يَوْمًا أَ تَدْرِي مَا إِطْعَمَهُ الطَّعَامُ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ طَلَبَ لِعِيَالِهِ مَا يَكْفُ بِهِ وَجُوْهُهُمْ

ص: ٤٩

عَنِ النَّاسِ أَ تَدْرِي مَا التَّهْجُدُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ لَمْ يَنَمْ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالنَّاسُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ نِيَامٌ بَيْنَهُمَا (١).

«٣- تَفْسِيرُ التُّعْمَانِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ وَفِيهِ لَأَنَّهُمْ يَنَامُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (٢).

«٤- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُرَوِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دُلُّوكُ الشَّمْسِ زَوَالِهَا وَغَسَقُ اللَّيْلِ بِمَنْزِلِهِ الزَّوَالِ مِنَ النَّهَارِ (٣).

«٥- مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، قَالَ رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَعَابَ قُرْصُهَا.

بيان: أول وقت المغرب غروب الشمس بلا- خلاف قال في المعبر وهو إجماع العلماء و كذا في المنتهى و اختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغروب فذهب الأكثر إلى أنه إنما يتحقق و يعلم بذهاب الحمره المشرقيه قال في المعبر و عليه عمل الأصحاب و قال الشيخ في المبسوط علامه غيبوبه الشمس هو أنه إذا رأى الآفاق و السماء مصحيه و لا حائل بينه و بينها و رآه قد غابت عن العين علم غروبها و في أصحابنا من قال يراعى زوال الحمره من ناحيه المشرق و هو الأحوط فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن النظر و رأى ضوأها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منار الإسكندريه و شبهها فإنه يصلى و لا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت و على الروايه الأخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع تراه و هو الأحوط انتهى.

ص: ٥٠

١- ١. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧٣.

٢- ٢. راجع البحار ج ٩٣ ص ٨٣ و رواه القمّي في تفسيره ص ١٩.

٣- ٣. السرائر ص ٤٧٥.

و يظهر منه أن الاعتبار عنده بغيوبه القرص و إليه ذهب في الإستبصار على أحد الوجهين في الجمع بين الأخبار و هو مختار السيد المرتضى و ابن الجنيد و ابن بابويه في كتاب علل الشرائع (١) و ظاهر اختياره في الفقيه (٢)

حيث نقل الأحاديث الداله عليه و اختاره بعض المتأخرين.

و قال ابن عقيل أول وقت المغرب سقوط القرص و علامه سقوط القرص أن يسود أفق السماء من المشرق و ذلك عند إقبال الليل و تقوية الظلمه في الجو و اشتباك النجوم و لعله أراد ما يقرب القول الأول و الأخبار المعتمده الكثيره تدل على القول الثاني و هو استتار القرص و لعل الأكثر إنما عدلوا عنها لموافقها لمذاهب العامه فحملوها على التقية و تأويلها بذهاب الحمره في غايه البعد لكن العمل بها و حمل ما يعارضها على الاستحباب وجه قوى به يجمع بين

ص: ٥١

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٨ باب العله التي من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهب الحمره من المشرق، و كما ترى عنوان الباب يوافق المشهور و ان كان في طي الباب أحاديث تحكم بأن غروب الشمس باستتار القرص و الذي عندى أن الغروب هو استتار القرص لا- عن وجه الأرض فقط، بل عنها و عن كل ما علاها من الجو الذي يتعلق بها و هو منتهى ما يمكن للإنسان أن يعيش فيه و يتنفس من الهواء المحيط بالأرض، و ذلك لان سلطان الشمس و نفوذها انما هو في الهواء، و لولاه لم يكن للشمس ضياء و لا- بهاء، فاللازم أن يعتبر الغروب بالنسبه الى الهواء الذي يعلو كل قطعه من الأرض. فلو قيل بأن الغروب هو استتار الشمس عن نظر الرائي الذي قام على وجه الأرض لوجب على ذاك الرائي صلاه المغرب، و لم يجب على من ارتفع الى الطبقة الثانيه، و إذا غربت الشمس من الطبقة الثانيه و لم تغرب من الثالثه عاد الاشكال و المحذور و هكذا في كل طبقه بالنسبه الى طبقه أخرى تعلوها، الا- إذا اعتبر غروب الشمس عن الطبقة العاليه التي ليس بعدها هواء و لا للشمس فيها شعاع و ضياء. و لا يعرف غروبها عن تلك الطبقة الا بذهاب الحمره المشرقيه عن قمه الرأس.

٢-٢. الفقيه ج ١ ص ١٤١-١٤٢.

الأخبار و يؤيده بعض الروايات و إن كان العمل بالمشهور أحوط.

ثم إنه قد عرفت ما دل عليه كلام المبسوط من حصول الاستتار و دخول الوقت و إن بقى شعاع الشمس على رءوس الجبال و المناره العاليه و قال فى التذكره و هو أى الغروب ظاهر فى الصحارى و أما فى العمران و الجبال فيستدل عليه بأن لا يبقى شىء من الشعاع على رءوس الجدران و قلل الجبال و هو أحوط و إن دل بعض الأخبار على ما اختاره الشيخ كما ستعرف.

و أما آخر وقت المغرب فالمشهور بين الأصحاب امتداد وقتها للمختار إلى انتصاف الليل أو إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء على القول بالاختصاص و هو اختيار المرتضى و ابن الجنيد و ابن زهره و ابن إدريس و جمهور المتأخرين و نقل ابن زهره إجماع الفرقه عليه.

و قال المفيد آخر وقتها غيبوبه الشفق و هو الحمرة فى المغرب و المسافر إذا جد به السير عند المغرب فهو فى سعه من تأخيرها إلى ربع الليل و نحو ما قال الشيخ فى النهايه و قال فى المبسوط آخره غيبوبه الشفق و أطلق و كذا فى الجمل و هو المحكى عن ابن البراج و ابن أبى عقيل و نقل فى المختلف أنه للمختار و للمضطر إلى ربع الليل و به قال ابن حمزه و أبو الصلاح و قال فى الخلاف آخره غيبوبه الشفق و عن السيد أنه قال فى الناصريه آخر وقتها مغيب الشفق الذى هو الحمرة و روى ربع الليل و حكم بعض أصحابنا أن وقتها يمتد إلى نصف الليل و عن ابن أبى عقيل أن ما بعد الشفق وقت المضطر و عن ابن بابويه وقت المغرب لمن كان فى طلب المنزل فى سفر إلى ربع الليل و كذا للمفيض من عرفات إلى جمع و عن سلار يمتد وقت العشاء الأول على أن يبقى لغياب الشفق الأحمر مقدار أداء ثلاث ركعات.

و نقل فى المنتهى عن الشيخ أن آخره للمختار ذهاب الشفق و للمضطر إلى ما قبل نصف الليل بأربع و نقله عن السيد فى المصباح و عن بعض العلماء يمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر وقت العشاء و اختاره المحقق فى المعبر

و نقله الشيخ فى المبسوط عن بعض الأصحاب و حكى عن ابن البراج أنه حكى عن بعض الأصحاب قولاً- بأن للمغرب وقتاً واحداً عند غروب الشمس و لعل الأقوى امتداد وقت الفضيله إلى سقوط الشفق و وقت الإجزاء للمختار إلى نصف الليل و للمضطر إلى ما قبل طلوع الفجر بقدر العشاء.

و أما وقت العشاء الآخرة فالمشهور أن أولها إذا مضى من غروب الشمس مقدار أداء ثلاث ركعات و قال الشيخان أول وقتها غيبوبة الشفق و نسبه فى الخلاف إلى ابن أبى عقيل و سائر و هو أحد قولى المرتضى و صرح الشيخ فى النهايه بجواز تقديم العشاء قبل غيبوبة الشفق فى السفر و عند الأعذار و جوز فى التهذيب تقديمه إذا علم أو ظن أنه إذا لم يصل فى هذا الوقت لم يتمكن منه بعده و الأول أقوى.

و آخر وقت العشاء على المشهور انتصاف الليل سواء فى ذلك المختار و المضطر و قال المفيد آخره ثلث الليل و هو مختار الشيخ فى جملة من كتبه و ابن البراج و قال فى المبسوط و النهايه آخره للمختار ثلث الليل و للمضطر نصف الليل و اختاره ابن حمزه و عن ابن أبى عقيل أول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق و هو الحمره فإذا جاز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل فى الوقت الأخير و قد روى إلى نصف الليل.

و نقل الشيخ فى المبسوط عن بعض علمائنا قولاً بأن آخره للمضطر طلوع الفجر و اختاره المحقق فى المعتمد و بعض المتأخرين و نقل عن أبى الصلاح أن آخره للمختار ربع الليل و للمضطر نصف الليل و لعل الأقوى امتداد وقت الفضيله إلى ثلث الليل و وقت الإجزاء للمختار إلى نصف الليل و وقت المضطر إلى طلوع الفجر فلو أخر المختار عن نصف الليل أثم و لكنه يجب عليه الإتيان بالعشاءين قبل طلوع الفجر أداء و ما اخترناه فى الجمع أولى مما اختاره الشيخ من القول باستحباب القضاء إذا زال عذر المعذور بعد نصف الليل حيث قال فى المبسوط و فى أصحابنا من قال إلى طلوع الفجر فأما من يجب عليه القضاء من

أصحاب الأعدار و الضرورات فإننا نقول هاهنا عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلى ركعه أو أربع ركعات صلى العشاء الآخرة و إذا لحق مقدار ما يصلى خمس ركعات صلى المغرب أيضا معها استحبابا و إنما يلزمه وجوبا إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلى فيه أربع ركعات أو قبل أن يمضى ربه مقدار ما يصلى ثلاث ركعات المغرب انتهى مع أنه قال بهذا الفرق فى سائر أوقات الاختيار و الاضطرار.

و قال فى موضع من الخلاف لا خلاف بين أهل العلم فى أن أصحاب الأعدار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثانى مقدار ركعه أنه يلزمه العشاء الآخرة.

فإن قيل ظاهر الآيه انتهاء وقت العشاءين بانتصاف الليل لقوله تعالى إلى غَسَقِ اللَّيْلِ و إذا اختلف الأخبار يجب العمل بما يوافق القرآن قلنا إذا أمكننا الجمع بين ظاهر القرآن و الأخبار المتنافيه ظاهرا فهو أولى من طرح بعض الأخبار و حمل الآيه على المختار الذين هم جل المخاطبين و عمدتهم يوجب الجمع بينها و عدم طرح شىء منها و أيضا لو قال تعالى إلى طلوع الفجر لكننا نفهم منه جواز التأخير من نصف الليل اختيارا فلذا قال إلى غَسَقِ اللَّيْلِ و أما حمل أخبار التوسعه على التقيه كما فعله الشهيد الثانى قدس الله روحه حيث قال و للأصحاب أن يحملوا الروايات الداله على الامتداد إلى الفجر على التقيه لإطباق الفقهاء الأربعة عليه و إن اختلفوا فى كونه آخر وقت الاختيار أو الاضطرار فهو غير بعيد لكن أقوالهم لم تكن منحصره فى أقوال الفقهاء الأربعة و عندهم فى ذلك أقوال منتشره و الحمل على التقيه إنما يكون فيما إذا لم يكن محمل آخر ظاهر به يجمع بين الأخبار و ما ذكرنا جامع بينها.

و بالجمله المسأله لا تخلو من إشكال و الأحوط عدم التأخير عن تتمه الليل بعد تجاوز النصف و عدم التعرض للأداء و القضاء و الله يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام عليهم السلام.

«٦- العَلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا شَهَابُ إِنِّي أَحِبُّ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَى فِي السَّمَاءِ

بيان: قال الشيخ في الإستبصار بعد إيراد هذا الخبر يوجه الاستحباب في هذا الخبر بأن يتأني الإنسان في صلاته و يصلحها على تؤده فإنه إذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب و يحتمل أيضا أن يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بأن يكون بين الحيطان العاليه أو الجبال الشاهقه فإن من هذه صفته ينبغي أن يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب انتهى.

و لا يخفى أنه لا حاجة إلى هذا التأويل البعيد لا سيما على ما اختاره عند إبداء الوجه الأخير من دخول الوقت بذهاب الحمرة إذ لا ينفك ذهابها عن ظهور كوكب غالبا و ليس في الخبر الكواكب و لا اشتباكها بل يمكن أن يقال لا ينافى القول باستتار القرص أيضا بل يؤيده بوجهين أحدهما أنه عند الغروب يظهر كوكب في أكثر الأوقات لا سيما إذا كانت الزهرة مؤخره عن الشمس و ثانيهما أن أحب يدل على استحباب التأخير لا وجوبه.

«٧»- العَلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَلَكَكَ مُوَكَّلٌ يَقُولُ مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ (٢).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر: مثله (٣)

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ: مِثْلُهُ وَ فِيهِ عَيْنُهُ (٤).

«٨»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ

ص: ٥٥

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٩.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٤٥.

٣-٣. ثواب الأعمال: ٢٠٨.

٤-٤. المحاسن ص ٨٤.

عَلِيٌّ بْنُ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّيَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الْحُمْرَةُ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ عِنْدَ مَغْرِبِهَا فَجَعَلَهُ هُوَ الْحُمْرَةَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ وَكَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ (١).

«٩»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلْعُكَبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ زُرَيْقِ الْخُلْقَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الْقُرْصِ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ النُّجُومُ (٢).

«١٠»- الْهَدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَوَجِبَتِ الصَّلَاةُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ أَضْيَقُ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ إِلَى حِينَ غَيْبِ الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ (٣).

«١١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ أَنْخِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ فَإِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا خَتُّهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ إِنَّهُ أَضْوَنُ لِلظَّهْرِ (٤).

«١٢»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبُغْدَادِيِّ مَعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ (٥).

«١٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ

ص: ٥٦

١-١. السرائر: ٤٧٥.

٢-٢. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٦.

٣-٣. الهداية: ٢٩ و ٣٠.

٤-٤. المحاسن ص ٦٣٩.

٥-٥. أمالي الصدوق ص ٤٩.

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَتْ كُرْسِيُّهَا قَالَ وَ مَا كُرْسِيُّهَا قَالَ قُرْصِيهَا قُلْتُ مَتَى يَغِيبُ قُرْصِيهَا قَالَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ (١).

بيان: لعل الضمير في كرسيتها راجع إلى الشمس بمعنى الضوء فإنه يطلق على الجرم و على الضوء و عليهما معا فشبّه قرص الشمس بكرسي الضوء لتمكنه فيه.

«١٤»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ زَيْدِ الشَّحَامِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: صَاحِدْتُ مَرَّةً جَبَلَ أَبِي قُبَيْسٍ وَ النَّاسُ يُصَيِّمُونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ وَ إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ الصَّادِقَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِئْسَ مَا صَاحِدْتُ إِنَّمَا تُصَيِّمُهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ يُجَلِّلْهَا سَحَابٌ أَوْ ظَلَمَهُ تَطْلُهَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا (٢).

«١٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَ ابْنِ الْوَلِيدِ مَعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مَعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَثَمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رَبَّمَا صَيِّمْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرَهَا مِنَّا الْجَبَلُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ (٣).

بيان: ظاهر هذا الخبر المتقدم الاكتفاء بغيوبه الشمس خلف الجبل و إن لم تغرب عن الأفق و لعله لم يقل به أحد و إن كان ظاهر الصدوق القول به لكن لم ينسب إليه هذا القول و يمكن حمله على ما إذا غابت عن الأفق الحسى

ص: ٥٧

١-١. أمالي الصدوق ص ٤٩.

٢-٢. أمالي الصدوق ص ٤٩.

٣-٣. أمالي الصدوق ص ٥٠.

لكن يبقى ضوءها على رؤوس الجبال كما نقلنا عن الشيخ فى المبسوط و لعل الشيخ حملهما على هذا الوجه و ليس بعيد جدا و الأولى الحمل على التقية.

و قال الوالد قدس سره فى الخبر الأول الظاهر أن ذمه على صعود الجبل لأنه كان غرضه منه إثارة الفتنة بأن يقول إنهم يفترون و يصلون و الشمس لم تغب بعد و كان مظنه أن يصل الضرر إليه و إلى غيره فنهاه عليه السلام لذلك و يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام فإنما عليك مشرقك و مغربك إنك لا تحتاج إلى صعود الجبل فإنه يمكن استعمال الطلوع و الغروب بظهور الحمرة أو ذهابها فى المشرق أو عنه للغروب و عكسه للطلوع و هذا الوجه جار فى الخبر الأخير أيضا.

و قال الجوهري غارت الشمس تغور غيارا غربت و قال جلال الشىء تجليلا عم و المجلل السحاب الذى يجلل الأرض بالمطر أى يعم.

«١٦»- المَجَالِسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ يُصَلِّي مَعَهُ حَتَّى مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو سَلِيمَةَ مَنَازِلُهُمْ عَلَى نِصْفِ مِيلٍ فَيَصِيدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ هُمْ يَرُونَ مَوَاضِعَ نَبْلِهِمْ (١).

بيان: مواضع نبلهم أى سهامهم و يدل على استحباب التعجيل بالمغرب و ظاهره دخول الوقت بغيوبه القرص و هذا الخبر

رَوَاهُ الْمُخَالِفُونَ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَنَاضَلُ حَتَّى نَدْخُلَ بُيُوتَ بَنِي سَلِيمَةَ نَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ النَّبْلِ مِنَ الْأَسْفَارِ.

«١٧»- المَجَالِسُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَحِبَنِي رَجُلٌ كَانَ يُمَسِّي بِالْمَغْرِبِ وَ يُعَلِّسُ بِالْفَجْرِ فَكُنْتُ أَنَا أُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَ أُصَلِّي الْفَجْرَ إِذَا اسْتَبَانَ لِي الْفَجْرُ

ص: ٥٨

فَقَالَ لِي الرَّجُلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَصِيَّعَ مِثْلَ مَا أَصِيَّعُ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ عَلَيَّ قَوْمَ قَبْلِنَا وَتَغْرُبُ عَنَّا وَهِيَ طَالِعَةٌ عَلَيَّ آخِرِينَ بَعْدُ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُصَلِّيَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ عَنَّا وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عِنْدَنَا لَيْسَ عَلَيْنَا إِلَّا ذَلِكَ وَ عَلَيَّ أَوْلِيكَ أَنْ يُصَلُّوا إِذَا غَرَبَتْ عَنْهُمْ (١).

بيان: يمسي بالمغرب أى يوقعها فى المساء و بعد دخول الليل و قال الجوهرى الغلس ظلمه آخر الليل و التغليس السير بغلس يقال غلسنا الماء أى وردناه بغلس و كذلك إذا فعلنا الصلاه بغلس.

«١٨»- الْمَجْرِسُ، عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ كُلِّهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُبَيْرٍ وَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ وَ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ أَبَانَ بْنِ أَرْقَمٍ وَ غَيْرِهِمْ قَالُوا: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْأَجْفَرِ إِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَ نَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى شُعَاعِ الشَّمْسِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَجَعَلَ يُصَلِّي وَ نَحْنُ نَدْعُو عَلَيْهِ حَتَّى صَلَّى رُكْعَةً وَ نَحْنُ نَدْعُو عَلَيْهِ وَ نَقُولُ هَذَا مِنْ شَبَابِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ إِذَا هُوَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَزَلْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَ قَدْ فَاتَتْنَا رُكْعَتُهُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا جُعَلْنَا فِدَاكَ هَذِهِ السَّاعَةَ تُصَلِّي فَقَالَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ (٢).

بيان: فى القاموس الأجر موضع بين الخزيميه و فيد و قال وجد عليه يجد و يجد و جدا و جد و موجه غضب و به و جدا فى الحب فقط و كذا فى الحزن و لكن يكسر ماضيه و المراد بشعاع الشمس الحمره المشرقيه كما يدل آخر الخبر.

«١٩»- الْمَجْرِسُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ

ص: ٥٩

١- ١. أمالى الصدوق ص ٥٠.

٢- ٢. المصدر نفسه ص ٥٠.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَإِنَّا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ (١).

بيان: اشتباك النجوم كثرتها قال في النهاية في حديث مواقيت الصلاة إذا اشتبكت النجوم أي ظهرت جميعا و اختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها و لعله محمول على ما إذ أخر معتقدا عدم جواز إيقاعها قبل ذلك كما كان مذهب أبي الخطاب أو طلبا لفضلها كما قيد به في سائر الأخبار أو إذاعه و تركا للتقيه فإن العامه ينكرون التأخير أشد الإنكار أو على من داوم على ذلك تهاونا بالسنة و عدولا عنها و يمكن حملها على التقيه أيضا.

«٢٠»- الْأَحْتِجَاجُ، عَنِ الْكَلْبِيِّ رَفَعَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: طَلَبْتُ هَذَا الْأَمْرَ طَلَبًا شَافِيًا حَتَّى ذَهَبَ لِي فِيهِ مَالٌ صَالِحٌ فَرَفَعْتُ إِلَى الْعَمْرِيِّ فَخَدَمْتُهُ وَ لَزِمْتُهُ فَسَأَلْتُهُ بَعِيدَ ذَلِكَ عَنْ صِيَابِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَيْسَ إِلَيَّ ذَلِكَ وَ صَوْلٌ فَخَضَعْتُ لَهُ فَقَالَ بَكَرٌ بِالْغَدَاةِ فَوَافَيْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي شَابٌّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا وَ أَطْيَبِهِمْ رِيحًا وَ فِي كُمِّهِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ التُّجَارِ فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ دَنَوْتُ مِنَ الْعَمْرِيِّ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ فَعِيدَلْتُ إِلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ فَأَخْبَأَنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ أَرَدْتُ ثُمَّ مَرَّ لِي بِدُخْلِ الدَّارِ وَ كَانَتْ مِنَ الدُّورِ الَّتِي لَا يُكْتَرَثُ بِهَا فَقَالَ الْعَمْرِيُّ إِن أَرَدْتُ أَنْ تَسْأَلَ فَسَلْ فَإِنَّكَ لَا تَرَاهُ بَعِيدًا ذَا فَذَهَبْتُ لِأَسْأَلَ فَلَمْ يَسْمَعْ وَ دَخَلَ الدَّارَ وَ مَا كَلَّمَنِي بِأَكْثَرٍ مِنْ أَنْ قَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْغَدَاةَ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ النُّجُومَ وَ دَخَلَ الدَّارَ (٢).

بيان: لعل المراد بالعشاء هنا المغرب و يحتمل على ما حمل عليه

ص: ٦٠

١- ١. أمالى الصدوق ص ٢٣٦، و وجه الحديث أن الوقت المسنون لصلاة المغرب أول المغرب عند ذهاب الحمرة، فمن أخر صلاة المغرب عن هذا الوقت من غير علة- كما صرح بذلك في الخبر- فقد تهاون بسنته (ص)، و رغب عنها، و من رغب عن سنته فليس منه في شيء.

٢- ٢. الاحتجاج: ٢٦٧.

«٢١»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَهُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ قَالَ وَآيَةُ الشَّفَقِ الْحُمْرَةُ قَالَ وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا(١).

بيان: قال بيده هكذا أى أشار بيده إلى ناحية المغرب و استعمال القول فى الفعل شائع.

«٢٢»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ إِنَّ مَعِيَ شِبْهَ الْكَرْشِ الْمُنْتَوِرِ فَأَوْخِرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى عِنْدَ غَيْبِ الشَّفَقِ ثُمَّ أُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا يَكُونُ ذَلِكَ أَرْقَقَ بِي فَقَالَ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّمَا أَنْتَ وَمَالِكٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(٢).

«٢٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ صَفْوَانَ: مِثْلُهُ(٣)

بيان: قال فى القاموس الكرش بالكسر و ككتف لكل مجتر بمنزله المعده للإنسان و عيال الرجل و صغار ولده و الجماعة و فى الصحاح و كرش الرجل أيضا عياله من صغار ولده يقال هم كرش منوره أى صبيان صغار و تزوج فلان فلانه فنثرت له كرشها و بطنها إذا كثر ولدها له و الكرش أيضا الجماعة من الناس انتهى و المراد هنا كثره العيال أو كثره الجمال كما يشهد به حاله و آخر الخبر أيضا و الغرض أنى لكثرة عيالى محتاج إلى العمل أو لكثرة جمالى و خوف انتشارها و تفرقتها لا أقدر على تفريق الصلاتين فنهى عليه السلام عن تأخير المغرب لذلك و فيه دلالة ما على مرجوحه الجمع أيضا.

«٢٤»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٦١

١- ١. قرب الإسناد ص ١٨ ط حجر ص ٢٦ ط نجف.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٢٩ ط حجر، ص ٤١ ط نجف.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٦١ ط حجر ص ٨١ ط نجف.

جَعَفَرٌ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَتَخَيَّرُونَ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ وَ أَكْثَرُ أَيَّمَا أَفْضَلُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ جَمَاعَةً أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ قَالَ يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ (١).

بيان: يدل على عدم خروج وقت العشاء بمضى ثلث الليل.

«٢٥»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمَيْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ [بْنِ] أَبِي الْعَرْنَدَسِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَتَاهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ أَيْضِينَ وَمَعَهُ قَلَّةٌ وَقَدَحٌ فَحِينَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ صَبَّ لَهُ فَنَاولَهُ وَ شَرِبَ (٢).

بيان: ظاهره دخول وقت المغرب بغيوبه القرص إذ مؤذنه يؤذن عند ذلك و نقل الراوى ذلك أيضا يدل عليه كما لا يخفى و يمكن حمله على التقية.

«٢٦»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْجَبْرَنْطِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ مَعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فَصَلَّيْتُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا أَعْتَمْتُ فَقَالَ لِي صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ قَالَ مَتَى صَلَّيْتُ قُلْتُ الْمَغْرِبَ وَ أَمْسَيْتُ بِصَلَاتِي مَعَهُمْ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فَصَلَّيْتُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَأَخَذَ فِي شَيْءٍ آخَرَ وَ لَمْ يُجِبْنِي فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي فَعَلْتُ هَذَا وَ هُوَ عِنْدِي جَائِزٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا قُمْتُ السَّاعَةَ فَأَعَدْتُ فَأَخَذَ فِي شَيْءٍ آخَرَ وَ لَمْ يُجِبْنِي (٣).

توضيح: قال فى النهايه حتى يعتموا أى يدخلوا فى عتمه الليل و هى ظلمته و يقال أتم الشىء و عتمه إذا أخره و عتمت الجارىه و أعتمت إذا تأخرت

ص: ٦٢

١-١. قرب الإسناد ص ١٢١ ط نجف.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٧٣ ط نجف.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٢٢٩ ط نجف.

و فى القاموس عتم عنه يعتم كف بعد المضى فيه كعتم و أعتم أو احتبس عن فعل شىء يريد و الليل مر منه قطعه كأعتم فيهما و أعتم و عتم سار فى العتمه انتهى و الظاهر أن عدم الجواب للتقيه فى تصويب ذلك أو لعدم جراه المخاطب بعد ذلك على ترك التقيه.

«٢٧- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ لَأَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ (١).»

بيان: قال فى النهايه أى لو لا أن أثقل عليهم من المشقه و هى الشده انتهى و لو لا يدل على انتفاء الشىء لثبوت غيره و تحقيقه أنها مركبه من لو و لا

ص: ٦٣

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٩، و وجه الحديث ظاهر مما تلوناه عليك من أن صلاه العشاء وقتها المفروض من أول الليل إلى آخره مع رعايه الأول فالاول لقوله تعالى: «زُلْفًا» لكن رسول الله صلى الله عليه و آله سن لها وقتا معيناً و هو أول غيبوبه الشفق لعجله الناس فى النوم و الخوف من فوات العشاء عنهم، و لذلك قال: «من نام قبل العشاء الآخره فلا أنام الله عينه». و معنى قوله (ص) «لو لا أن أشق» أنه لو لا ان أشق عليهم فى السهر (بأن لا يناموا الى ثلث الليل فيصلوا العشاء الآخره ثم ينامون. أو ينامون ثم يستيقظون ثلث الليل لاداء الصلاه) لفعلت ذلك و أخرت وقتها المسنون الى ثلث الليل أو نصفه، لوجود المصلحه فى التفريق بين الصلوات المفروضه بساعات، و لكنى لم أفعل ذلك. فيكون مغزا هذا الكلام أن المسلم المتبع لسنته (ص) يجب عليه أن يصلى العشاء الآخره عند وقتها المسنون و هو ذهاب الشفق اقتداء به و تبعاً لقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ» و ان أخرها عن وقتها المسنون، و فات عنه الاخذ بالسنة فان أمكنه فليؤخرها الى ثلث الليل ليدرك مراده (ص) من المصالح.

و لو يدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فيدل هاهنا على انتفاء التأخير لانتفاء نفي المشقه و نفي النفي إثبات فيكون التأخير منتفيا لثبوت المشقه و المشقه هاهنا ليست بثابته فلا بد من مقدر أى لو لا خوف المشقه أو توقعها بسبب هذا الفعل لفعلت و الخبر يدل على استحباب تأخير العشاء عن أول وقت الفضيله و هو مناف لما مر من الأخبار الداله على كون أول الوقت أفضل فيمكن تخصيصها به كما خصص بغيره مما مر.

و يمكن حمله على التقية لاشتهاره بين العامة كما رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه.

و قال محيي السنه من فقهاءهم اختار أهل العلم من الصحابه و التابعين فمن بعدهم تأخير العشاء و ذهب الشافعى فى أحد قوليهِ إلى تعجيلها لكن رووا التعجيل عن عمر كما ورد فى أخبارنا معارضته النبى صلى الله عليه و آله فى ذلك.

و قال فى الذكرى بعد إيراد بعض الأخبار الداله على استحباب التأخير و ظاهر الأصحاب عدم هذا الاستحباب لمعارضه أخبار فضليه أول الوقت صرح به فى المبسوط و قال المرتضى لما قال الناصر أفضل الأوقات أولها فى الصلوات كلها هذا صحيح و هو مذهب أصحابنا و الدليل على صحته بعد الإجماع ما رواه ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه و آله: و سأله عن أفضل الأعمال فقال الصلاه فى أول وقتها.

و مثله رواه أم فروه عن النبى صلى الله عليه و آله و لأن فى تقديمها احتياطا للفرض و فى التأخير تغيرا به لجواز المانع و حينئذ نقول ما اختاره النبى صلى الله عليه و آله جاز أن يكون لعذر أو لبيان الجواز.

«٢٨»- العليل، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن محمد بن علي بن أحمد عن بعض أصحابنا رفعه قال سجدت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق و تدري كيف ذلك قلت لا قال لأن المشرق مطلق على المغرب هكذا و رفع

يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا (١).

بيان: أطل عليه أشرف ذكره في القاموس و المراد بالمشرق ما يقع عليه شعاع الشمس من كره البخار في جانب المشرق و بالمغرب محل غروب الشمس من تحت الأفق إذ بعد الانحطاط عن الأفق بزمان تذهب الحمره عن المشرق و إشرافه عليه ظاهر بهذا الوجه إذ أحدهما تحت الأفق و الآخر فوقه.

«٢٩»- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ الشَّحَامِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُوحِرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِينَ النُّجُومَ قَالَ فَقَالَ خَطَابِيَّةُ إِنَّ جِبْرَائِيلَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ (٢).

إختيار الكشي، عن حمدويه و إبراهيم ابني نصير عن الحسين بن موسى عن ابن عبد الحميد: مثله (٣)

بيان: خطاييه أى بدعه ابتداعها أبو الخطاب و هو رجل غال ملعون على لسان الصادق عليه السلام اسمه محمد بن مقلاص و كان صاحب بدع و أهواء و سيأتى كيفية ابتداعه.

«٣٠»- العِلَلُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَتْ كُرْسِيُّهَا قَالَ وَ مَا كُرْسِيُّهَا قَالَ قُرْصُهَا قَالَ وَ مَتَى يَغِيبُ قُرْصُهَا قَالَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ (٤).

«٣١»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٦٥

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٨.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٩.

٣-٣. رجال الكشي ص ٢٤٧.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٩.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يُؤْتِرُ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ شَيْئًا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا (١).

«٣٢» - وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَ ابْنِ الْوَلِيدِ مَعًا عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَبًا لِفَضْلِهَا (٢).

«٣٣» - وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ لَا نَوْمُ الصَّبِيِّ وَ عَيْنُهُ الضَّعِيفِ لَأَخْرَجْتُ الْعَتَمَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ (٣).

«٣٤» - فَقَهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ سِقُوطُ الْقُرْصِ وَ عِلَامَتُهُ سِقُوطُهُ أَنْ يَسْوَدَّ أَفُقُ الْمَشْرِقِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّفَقِ وَ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ وَ سِقُوطُ الشَّفَقِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ وَ هُوَ زَوَالُ اللَّيْلِ (٤).

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ سِقُوطُ الْقُرْصِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرُ الْفَرَاغُ مِنَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ وَ قَدْ رُحِّصَ لِلْعَلِيلِ وَ الْمُسَافِرِ فِيهِمَا إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ وَ لِلْمُضْطَّرِّ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ مِنْ حَيَابِ الْمَشْرِقِ وَ فِي الْعَيْمِ سَوَادُ الْمَخَاجِرِ وَ قَدْ كَثُرَتِ الرُّوَايَاتُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ سِقُوطِ الْقُرْصِ وَ الْعَمَلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَوَادِ الْمَشْرِقِ إِلَى حَدِّ الرَّأْسِ (٥).

ص: ٦٦

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٩.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٩.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٥٦.

٤-٤. فقه الرضا: ٢.

٥-٥. فقه الرضا: ٧.

بيان: فى القاموس المحجر كمجلس و منبر الحديقه و من العين ما دار بها و بدا من البرقع أو ما يظهر من نقابها و عمامته إذا اعتم و ما حول القرية.

«٣٥»- السرائر، مما استطرفه من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطى عن الفضيل عن محمد الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام فى قوله أقم الصلاة لمدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً (١) قال دلوك الشمس زوالها و غسق الليل انتصافها و قرآن الفجر ركعتا الفجر (٢).

«٣٦»- و منه، من كتاب البرنطى عن علي بن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخر رسول الله صلى الله عليه و آله العشاء الآخرة ليله من الليل حتى ذهب من الليل ما شاء الله فجاء عمر يدق الباب فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله نامت النساء و نامت الصبيان و ذهب الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله فقال له ليس لكم أن تؤذونى و لما تأمرونى إنمى عليكم أن تسمعوا و تطيعوا (٣).

أربعين الشهيد، بإسناده إلى الصدوق عن والده عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: مثله.

«٣٧»- السرائر، من كتاب السيارى عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل (٤) قال سقوط الشفق (٥).

«٣٨»- و منه، من كتاب المسائل بروايه أحمد بن محمد بن عياش الجوهري و روايه عبد الله بن جعفر الحميري عن مسائل علي بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل يكون فى الدار يمنع حيطانها من النظر إلى حمرة المغرب

ص: ٦٧

١- ١. أسرى: ٧٨.

٢- ٢. السرائر: ٤٦٥.

٣- ٣. السرائر ص ٤٦٥، و تراه فى التهذيب ج ١ ص ١٤١.

٤- ٤. البقره: ١٧٨.

٥- ٥. السرائر: ٤٦٨.

وَمَعْرِفِهِ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتِ صَيْلَمَةِ الْعِشَاءِ مَتَى يُصَيِّلُهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَوْقَ نَعْفِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَيِّلُهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ عِنْدَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وَ الْمَغْرِبِ عِنْدَ قَصْرِ النُّجُومِ وَ بِيَاضِ مَغِيبِ الشَّفَقِ (١).

بيان: فى التهذيب (٢)

بعد نقل الروايه قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها و فى الكافى (٣)

قصره النجوم بيانها و فى بعض نسخه نضره النجوم فى الموضوعين و فى القاموس القصر اختلاط الظلام و قصر الطعام قصورا نما و غلا و نقص و رخص و فى مصباح اللغه قصرت الثوب بيضته فعل ما ذكره إما مأخوذ من المعنى الأخير أو من النمو.

ثم اعلم أن نسخ الحديث فى لفظ الخبر مختلفه فى الكافى يصلحها إذا كان على هذه الصفة عند قصره النجوم و المغرب عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق و فى التهذيب يصلحها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم و العشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشمس و هو أصوب مما فى الكتابين و أوفق بسائر الأخبار كما لا يخفى.

«٣٩»- الْعِيَّاشِيُّ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (٤) قَالَ إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صِيَلَمَاتٍ أَوَّلُ وَ قَتِيهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صِيَلَمَاتَانِ أَوَّلُ وَ قَتِيهَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَ مِنْهَا صِلَاتَانِ أَوَّلُ وَ قَتِيهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ (٥).

«٤٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ المَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا

ص: ٦٨

١-١. السرائر: ٤٧١.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٢١٠.

٣-٣. الكافى ج ٣ ص ٢٨١.

٤-٤. أسرى: ٧٨.

٥-٥. تفسير العيَّاشي ج ٢ ص ٣١٠.

بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ غَسَقٌ (١).

بيان: هذا معنى آخر للغسق و تأويل آخر للآيه فتكون الآيه متضمنه لأربع صلوات أو ثلاث صلوات أو صلاتين و يحتمل أن يكون المراد بالشفق أعم من الحمره و البياض فيكون إشاره إلى وقت الفضل للعشاءين و الظاهر أنه اشتباه من النساخ أو من الرواه.

«٤١»- العِيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِهِ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ قَالَ جُمِعَتِ الصَّلَاةُ كُلُّهُنَّ وَ ذُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ وَ قَالَ إِنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ فَلَا نَامَتْ عَيْنَاهُ (٢).

«٤٢»- اِخْتِيارُ الرِّجَالِ لِلْكَشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ يَغْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ كَذَبَ عَلَيَّ وَ قَالَ إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يُصَيِّمَنِي هُوَ وَ أَصِيحَابُهُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَرَوْا كَوْكَبَ كَذَا يُقَالُ لَهُ الْقُنْدَانِيُّ وَ اللَّهُ إِنْ ذَلِكَ لَكَوْكَبٌ مَا أَعْرَفُهُ (٣).

بيان: أى ما أعرفه بهذا الوصف أو بهذا الاسم و لعله كان كوكبا خفيا لا يظهر إلا بعد اشتباك النجوم كالسها (٤).

«٤٣»- اِخْتِيارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ أَفْسَدَ أَهْلَ الْكُوفَةِ فَصَارُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا ذِكْرًا لِلْمَسَافِرِ

ص: ٦٩

١-١. تفسير العيَّاشي ج ٢ ص ٣١٠.

٢-٢. تفسير العيَّاشي ج ٢: ٣٠٩ فى حديث.

٣-٣. رجال الكشي ص ١٩٨.

٤-٤. السها و السهى - بالالف و الياء - كوكب صغير من بنات نعش الصغرى.

أقول: قد سبق خبر محمد بن أبي بكر وغيره في الأبواب الماضية مما تضمن وقت الصلاتين.

«٤٤»- دَعَائِمُ الْأَسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غِيَابُ الشَّمْسِ وَهُوَ أَنْ يَتَوَارَى الْقُرْصُ فِي أَفْقِ الْمَغْرِبِ لِغَيْرِ مَانِعٍ مِنْ حَاجِزٍ يَحْجُزُ دُونَ الْأُفُقِ مِثْلَ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَذَلِكَ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَإِنْ حَالَ حَائِلٌ دُونَ الْأُفُقِ فَعَلَامَتُهُ أَنْ يَسْوَدَّ أَفْقُ الْمَشْرِقِ وَكَذَلِكَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

وَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ (٣).

وَ سَمِعَ أَبُو الْخَطَّابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: إِذَا سَقَطَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَذَلِكَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ لِأَخِيحَابِهِ لَمَّا أَخِيذَتْ مَا أَخِيذَتْهُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ مِنْ أَفْقِ الْمَغْرِبِ فَلَا تُصِلُوهَا حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ وَ رَوَى ذَلِكَ لَهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَبَّغَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ فَلَعَنَ أَبَا الْخَطَّابِ وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ عَامِدًا إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ.

وَ رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرِ غِيَابُ الشَّفَقِ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي أَفْقِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا أَنْ يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ (٤).

بيان: ما ذكره من حمل أخبار ذهاب الحمرة على صورته الاشتباه و عدم السبيل إلى تيقن استتار القرص وجه جمع بين الأخبار اختاره المؤلف و لعل

ص: ٧٠

١-١. رجال الكشي: ٢٤٩.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩.

الحمل على الاستحباب أحسن.

«٤٥- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ مَتَى تُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَالَ إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ.

قال السيد رضوان الله عليه هذا مجاز لأن الليل على الحقيقة لا تمتلئ به بطون الأودية كما تمتلئ بطون الأوعيه و إنما المراد إذا شمل ظل الليل البلاد و طبق النجاد و الوهاد فصار كأنه سداد لكل شعب و صمام لكل نقب (١).

ص: ٧١

١-١. المجازات النبويه: ٢٧٨ و النجاد- بكسر النون- جمع نجد و هو ما أشرف و ارتفع من الأرض خلاف الوهاد جمع وهد و هو ما انخفض من الأرض، و الشعب كالنقب الطريق في الجبل و مسيل الماء بين الجبلين، و السداد و الصمام بمعنى كالذى يسد فم القاروره و يصمها.

«١»- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَبُّنِي عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيْتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يَغْنَى صِيَامَهُ الْفَجْرِ تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَإِذَا صَيَّمْتُ الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَيْنِ أُثْبِتَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ (١).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن جبلة عن غياث بن كلوب عن إسحاق: مثله (٢).

«٢»- فَفَقَهُ الرَّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ اعْتِرَاضُ الْفَجْرِ فِي أَفْقِ الْمَشْرِقِ وَ هُوَ بَيَاضُ كَبِيَاضِ النَّهَارِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْفَجْرِ أَنْ تَبْدُوَ الْحُمْرَةَ فِي أَفْقِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ رُحِّصَ لِلْعَلِيلِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمُضْطَّرِّ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ (٣).

«٣»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ زُرَيْقِ الْخُلْقَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُصَيِّمُ إِلَى الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ أَوَّلَ مَا يَبْدُو قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْرِضَ وَ كَانَ يَقُولُ:

ص: ٧٢

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٣٣. وقد عرفت وجه الحديث خصوصا قوله عليه السلام: «مع طلوع الفجر» ص ٣٢١ من ج ٨٢ باب أوقات الصلوات.

٣-٣. فقه الرضا ص ٢.

وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ تَصْغِدُ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ تُنْزِلُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةَ النَّهَارِ صِيَّمَاتِي وَكَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الْقُرْصِ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ النُّجُومُ (١) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا نَافِلَةَ (٢).

بيان: قبل أن يستعرض أى قبل أن يعترض و ينتشر كثيرا للتقييد بالصادق قبله ثم اعلم أنه لا خلاف فى أن أول وقت فريضه الفجر الصبح الصادق و هو البياض المنتشر فى الأفق عرضا لا الكاذب الشبيه بذب السرحان و نقل المحقق و العلامة عليه إجماع أهل العلم و المشهور بين الأصحاب أن آخره طلوع الشمس و قال ابن عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقيه و للمضطر طلوع الشمس و اختاره الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه و قال فى الخلاف وقت المختار إلى أن يسفر الصبح و هو قريب من مذهب ابن أبى عقيل و الأول أقوى و الأقوال المتقاربه الأخرى أحوط.

و أما نافله الفجر فالمشهور أن وقتها بعد طلوع الفجر الأول و لمن يصلى صلاه الليل أن يأتى بها بعد الفراغ منها بل هو أفضل و قال الصدوق كلما قرب من الفجر كان أفضل و فى المعتمد أن تأخيرها حتى تطلع الفجر الأول أفضل و المشهور أن آخر وقتها طلوع الحمرة المشرقيه قال ابن الجنيد على ما نقل عنه وقت الصلاه الليل و الوتر و الركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب و هو ظاهر اختيار الشيخ فى كتابى الأخبار و يدل عليه هذا الخبر و أخبار آخر و يمكن حمل أخبار الجواز على التقية أو أخبار التقديم على الأفضليه و الأحوط التقديم و إن كان الجواز أقوى فى الجملة.

أقول: قد سبق وصيه محمد بن أبى بكر فى باب أوقات الصلوات و خبر الزهرى فى باب وقت العشاءين و غيرهما فى غيرهما مما يستنبط منه أحكام هذا الباب.

ص: ٧٣

١- ١. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٠٦.

٢- ٢. المصدر ج ٢ ص ٣٠٧ فى حديث.

«٤»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ (١).

وَ عَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ (٢).

وَ عَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ اعْتِرَاضُ الْفَجْرِ فِي أَفْقِ الْمَشْرِقِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا أَنْ يَحْمَرَ أَفْقُ الْمَغْرِبِ وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو قَرْنُ الشَّمْسِ مِنْ أَفْقِ الْمَشْرِقِ بِشَيْءٍ وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ لِغَيْرِ عُدْرٍ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ (٣).

بيان: اعتبار احمرار المغرب غريب و قد جرب أنه إذا وصلت الحمرة إلى أفق المغرب يطلع قرن الشمس.

«٥»- الْهَدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حِينَ سُئِلَ عَنِ وَقْتِ الصُّبْحِ فَقَالَ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ وَ يُضِيءُ حُسْنًا (٤).

«٦»- كِتَابُ الْعُرُوسِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْنًا وَ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

باب ١٠ تحقيق منتصف الليل و منتهاه و مفتتح النهار شرعا و عرفا و لغه و معناه

اعلم أن بعض أصحابنا في زماننا جددوا النزاع القديم الذي كان في بعض الأزمان السابقة و اضمحل لوضوح الحق فيه و اتفق الخاص و العام فيه على أمر واحد و هو الخلاف في معنى الليل و النهار شرعا و عرفا بل لغه هل ابتداء النهار من طلوع الفجر أو طلوع الشمس و عندنا أنه لا يفهم في عرف الشرع و لا في العرف العام و لا بحسب اللغه من اليوم أو النهار إلا ما هو من ابتداء طلوع الفجر و لم يخالف في ذلك إلا شردمه قليله قد انقرضوا.

ص: ٧٤

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩.

٤-٤. الهداية: ٣٠.

نعم بعض أهل الحرف و الصناعات لما كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس قد يطلقون اليوم عليه و بعض أهل اللغة لما رأوا هذا الإصلاح ذكروه فى كتب اللغة و يحتمل أن يكون كلاهما بحسب اللغة حقيقه و كذا المنجمون قد يطلقون اليوم على ما بين الطلوع إلى الغروب و على ما بين الغروب إلى الغروب و على ما بين الزوال إلى الزوال و كذا النهار على المعنى الأول و الليل على ما بين غروب الشمس إلى طلوعها.

لكن لا ينبغي أن يستريب عارف بقواعد الشريعة و إطلاقاتها فى أنه لا يتبادر فيها مع عدم القرينه من النهار إلا ما هو مبتدأ من طلوع الفجر و كذا اليوم بأحد المعنيين و قد يطلق اليوم على مجموع الليل و النهار و لا يتبادر من الليل إلا ما هو مختتم بالفجر و أما انتهاء النهار و اليوم و ابتداء الليل فهو إما غيوبه القرص أو ذهاب الحمره المشرقيه كما عرفت.

و لنذكر بعض كلمات أهل اللغة و المفسرين و الفقهاء من الخاصه و العامه ثم لنشر إلى بعض الآيات و الأخبار الداله على هذا المطلب لإبراءه الطالبين للحق سبيل التحقيق فإن استيفاء جميع الدلائل و البراهين و التعرض لما استدل به بعض أفاضل المعاصرين لا يناسب هذا الكتاب و فى بالى إن ساعدنى التوفيق أن أفرد لذلك رساله تتضمن أكثر ما يتعلق بهذا المرام و الله الموفق و المعين.

فأما كلمات القوم فقال الشيخ الطبرسى رحمه الله فى مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى وَ إِذْ وَاَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (١) الليله من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثانى و اليوم من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس و لم يذكر لهما معنى آخر (٢).

و قال رحمه الله فى تفسير قوله تعالى وَ سَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ (٣)

ص: ٧٥

١-١. البقره: ٥١.

٢-٢. مجمع البيان ج ١ ص ١٠٨.

٣-٣. النحل: ١٢.

التسخير في الحقيقة للشمس و القمر لأن النهار هو حركات الشمس من وقت طلوع الفجر إلى غروب الشمس و الليل حركات الشمس تحت الأرض من وقت غروب الشمس إلى وقت طلوع الفجر إلا أنه سبحانه أجرى التسخير على الليل و النهار على سبيل التجوز و الاتساع (١) و قال في قوله تعالى وَ النَّهَارَ مُبْصِرًا (٢) أى و جعل لكم النهار و هو ما بين طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس مضيئا تبصرون فيه لمواضع حاجاتكم (٣).

و قال فى نقل الأقوال فى الصلاة الوسطى و ثانيها أنها صلاة العصر و نسبه إلى جماعه منهم على عليه السلام و ابن عباس ثم قال قالوا لأنها بين صلاتى النهار و صلاتى الليل و ذكر ذلك أكثر المفسرين و العلماء من الفريقين (٤).

و قال ابن البراج فى جواهر الفقه صلاة الصبح من صلاة النهار لقوله تعالى أقيم الصلاة طرفي النهار (٥) و لا خلاف فى أن المراد بذلك صلاة الفجر و العصر و لما كانت صلاة الفجر تقام بعد طلوع الفجر إلى قبل طلوع الشمس كان ذلك دالا على أن هذا الوقت طرف النهار لأن إجماع الطائفة عليه أيضا.

و قال الشيخ فى الخلاف الفجر الثانى هو أول النهار و آخر الليل فين فصل به الليل من النهار و تحل به الصلاة و يحرم به الطعام و الشراب على الصائم و تكون صلاة الصبح من صلاة النهار و به قال عامه أهل العلم و ذهب طائفة إلى أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من النهار و لا من الليل بل هو زمان منفصل عنهما و ذهبت طائفة إلى أن أول النهار هو طلوع الشمس و ما قبل ذلك من الليل فتكون صلاة الصبح من صلاة الليل و لا يحرم الطعام و

ص: ٧٦

١-١. مجمع البيان ج ٦ ص ٣٥٣.

٢-٢. غافر: ٦١.

٣-٣. مجمع البيان ج ٨ ص ٥٣٠.

٤-٤. مجمع البيان ج ٢ ص ٣٤٣.

٥-٥. هود: ١١٤.

الشراب على الصائم إلى طلوع الشمس ذهب إليه الأعمش وغيره و روى ذلك عن حذيفه.

دليلنا على فساد قول الفرقة الأولى قوله تعالى يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ (١) و هذا ينفي أن يكون بينهما فاصل و يدل على فساد قول الأعمش قوله تعالى أقيم الصلاة طرفي النهار و لم يختلفوا أن المراد بذلك صلاة الصبح و العصر فلما كانت صلاة الصبح تقام بعد طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس دل ذلك على أن الوقت طرف النهار و عنده أنه من الليل و أيضا أجمعت الفرقة المحقه على تحريم الأكل و الشرب بعد طلوع الفجر الثاني و قد بينا أن ذلك حجه على أن هذا الخلاف قد انقرض و أجمع المسلمون فلو كان صحيحا لما انقرض.

وَ قَالَ الْعَلَمَاءُ نَوَّرَ اللَّهُ مَرْفَعَهُ فِي الْمُنْتَهَى رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صِلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلَاةُ اللَّيْلِ أَ تُرِيدُ أَنْ تُقَاسَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَمْ كُنْتَ تَتَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَأَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ (٢).

ثم قال و فى هذا الحديث فوائد أحدها الحكم بأنهما قبل الفجر و ثانيها أنهما و إن كانا قبل الفجر فإنهما يسميان بركعتي الفجر و ذلك من باب التجوز تسميه للشئ ء باسم ما يقاربه و ثالثها الحكم بأنهما من صلاة الليل و رابعها تعليل أنهما قبل الفجر بأنهما من صلاة الليل و ذلك يدل على أن ما بعد الفجر ليس من الليل خلافا للأعمش وغيره و لحذيفه على ما روى عنه حيث ذهبوا إلى أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من الليل و أن صلاة الصبح من صلاة الليل و أنه يباح للصائم الأكل و الشرب إلى طلوع الشمس و يزيده فسادا قوله تعالى أقيم

ص: ٧٧

١- ١. الحج: ٦١.

٢- ٢. رواه فى التهذيب ج ١ ص ١٧٣.

الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ واتفق المفسرون على أن المراد بذلك صلاة الصبح و العصر إلى آخر ما قال.

وقال ره فى كتاب الاعتكاف لا تدخل الليالى فى الاعتكاف بل ليلتان من كل ثلاث ثم أجاب عن حجه المخالف بأن اسم اليوم حقيقه لما بين الفجر إلى الغروب و الليله ما عدا ذلك فلا يتناولها إلا مع القرينه و مع مجرد اللفظ عنها يحمل على حقيقته.

ثم قال فى سياق كلامه فمن نذر اعتكاف يوم فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره و نحو هذا قال المحقق قدس سره فى المعتمر و غيره من الأصحاب.

وقال ابن إدريس قدس سره فى السرائر تراوح على نزحها أربعة رجال من أول النهار إلى آخره و أول النهار حين يحرم على الصيام الأكل و الشرب و آخره حين يحل له الإفطار و قد يوجد فى كتب بعض أصحابنا من الغدوه إلى العشي و ليس فى ذلك ما ينافى ما ذكرناه لأن الغدوه و الغداه عباره عن أول النهار بغير خلاف بين أهل اللغة العربيه و قال فى وقوف المشعر وقته من طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس من ذلك اليوم.

وقال المفيد فى المقنعه من حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركها و قال ابن أبى عقيل على ما نقل عنه حين عد النوافل و ثمانى عشره ركعه بالليل منها أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخره من جلوس تعدان ركعه و ثلاث عشره ركعه من انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الثانى منها ثلاث ركعات الوتر.

وقال المفيد ره إذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت إلى آخر ما قال.

وقال السيد المرتضى ره فى احتجاج أن الصلاه الوسطى صلاه العصر لأنها وسط بين الصبح و الظهر و هما صلاه النهار و بين المغرب و العشاء و هما صلاه الليل.

وقال ابن الجنييد على ما نقل عنه وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب ولا أستحب صلاة الركعتين قبل سدس الليل من آخره وقال في الفطره أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر وقال السيد في الجمل وقت وجوب هذه الصدقه طلوع الفجر من يوم الفطر وقال أبو الصلاح وقت الوقوف بعرفه للمختار من زوال الشمس يوم التاسع إلى غروبها وللمضطر إلى طلوع الفجر يوم النحر وقال المفيد من لم يتمكن من صلاة الليل في آخره فليترك صلاة الليله ثم ليقضها في أول الليله الثانيه والمسافر إذا خاف أن يغلبه النوم ولا يقوم في آخر الليل فليقدم صلاة ليلته في أولها وقال وقت وجوب الفطره يوم العيد بعد الفجر منه وقال إذا أصبح يوم النحر فليصل الفجر وقال في التكبيرات و آخرها الغداه من يوم الرابع.

وقال البغوى في شرح السنه في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

إنه أراد بالبردين صلاة الفجر والعصر لكونهما في طرفى النهار والبردان الغداه والعشى.

وقال الشهيد روح الله روحه في الذكرى صلاة الصبح من صلاة النهار عند الكل إلا أبا محمد الأعمش إذ حكى عنه أنها من صلاة الليل بناء على أن أول النهار طلوع الشمس حتى للصوم فيجوز الأكل والشرب إلى طلوع الشمس عنده.

قال فى الخلاف و روى ذلك عن حذيفه لقوله تعالى وَ جَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً (١) و آيه النهار الشمس و لقول النبى صلى الله عليه و آله صلاة النهار عجماء و جوابه منع أن الآيه الشمس بل نفس الليل و النهار آيتان و هو من إضافه التبيين كإضافه العدد إلى المعدود سلمنا أنها الشمس و لكن علامه الشىء قد تتأخر حتى تكون بعد دخوله سلمنا أن الشمس علامه النهار و أنها متقدمه لكن الضياء الحاصل من أول الفجر عن الشمس طالعه و فى الحقيقه هى طالعه و إن تأخر رؤيه جرمها

ص: ٧٩

١-١. أسرى: ١٢.

ولهذا اختلفت أوقات المطالع بحسب الأقاليم و أما الخبر فقد نسبة الدارقطنى إلى الفقهاء و يحمل على معظم صلاة النهار و يعارض باستقرار الإجماع على خلافه و بقوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار قال الشيخ و لم يختلفوا أن المراد بذلك صلاة الصبح و صلاة العصر.

و قال ره فى بعض بحث القراءه و ذكر بعض العامه ضابطا للجهر و الإخفاف و تبعهم عليه بعض الأصحاب كذلك و هو أن كل صلاه تختص بالنهار و لا نظير لها بالليل فجهر كالصبح و العلامه ره فى التذكره قال صلاه الصبح من صلوات النهار لأن أول النهار طلوع الفجر الثانى عند عامه أهل العلم لأن الإجماع على أن الصوم إنما يجب بالنهار و النص دل على تحريم الأكل و الشرب بعد طلوع الفجر ثم ذكر قول الأعمش و دلائله كما مر إلى قوله و قول أميه بن الصلت.

و الشمس تطلع كل آخر ليله***حمرء يبصر لونها يتوقد

ثم قال و أما الشعر فحكى الخليل أن النهار هو الضياء الذى بين طلوع الفجر و غروب الشمس و سمي طلوع الشمس فى آخر كل ليله لمقارنتها لذلك و قال فى تعليل كون الصلاه الوسطى هى الظهر بأنها وسط صلوات النهار و قال الشهيد الثانى ره و غيره فى مسأله التراوح و اليوم من طلوع الفجر إلى الغروب.

و ذكر أكثر الأصحاب كالمحقق فى المعبر و العلامه فى المنتهى و الشهيد الثانى و سبطه قدس الله أرواحهم فى تعليل أن غسل الجمعة وقتها ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس بأن الغسل وقع مضافا إلى اليوم و هو يتحقق بطلوع الفجر و كذا فى غسل العيدين و عرفه و غيرها مما علق باليوم و هم كانوا أهل اللسان عارفين باللغه و الاصطلاح و العرف.

و فى الشرائع و غيره من كتب الفقه فى المبيت عند الزوجه و يختص الوجوب بالليل دون النهار و قيل يكون عندها فى ليلتها و يظل عندها فى صبيحتها و هو

المروى ثم قالوا و يستحب أن يكون صبيحه كل ليله عند صاحبته و معلوم أن ما بعد الصبح داخل فى الصبيحه و قال ابن الجنيده العدل بين النساء هو إذا كن حرائر مسلمات لم يفضل إحداهن على الأخرى فى الواجب لهن من مبيت الليله و قيلوله صبيحه تلك الليله.

و قال النيشابورى فى تفسيره فى قوله تعالى مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ اليوم هو المده من طلوع نصف جرم الشمس إلى غروب نصف جرمها أو من ابتداء طلوعها إلى غروب كلها أو من طلوع الفجر الثانى إلى غروبها و هذا فى الشرع.

و قال عند تفسير قوله تعالى فى سورة البقره إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (١) الآيه أما النهار فإنه عباره عن مده كون الشمس فوق الأفق و فى الشرع زياده ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع جرم الشمس و أما الليل فعباره عن مده خفاء الشمس تحت الأفق أو بنقصان زياده المذكوره.

و قال الكفعمى فى كتاب صفوه الصفات قال صاحب كتاب الحدود الليل اسم يقع على امتداد الظلام من أول ما يسقط قرص الشمس إلى أن يسفر الصبح و قال النهار اسم يقع على امتداد الضياء من أول ما يسفر الصبح إلى أن تغيب الشمس قال و قال أبو العباس أحمد بن القاضى الطبرى فى كتابه تقويم القبلة اليوم مبدؤه من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس لقوله تعالى كَلُوا وَ اشْرَبُوا (٢) الآيه مع قوله فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٣) و قال أبو العباس قيل اليوم و النهار مترادفان.

و ذكر الراغب الأصفهانى فى مفرداته عند ترجمه النهار النهار الوقت الذى ينتشر فيه الضوء و هو فى الشرع ما بين طلوع الصبح إلى غروب الشمس.

و قال أحمد بن محمد بن على المقرئ فى المصباح المنير الليله من غروب الشمس إلى طلوع الفجر و قال النهار فى اللغه من طلوع الفجر إلى غروب

ص: ٨١

١-١. البقره: ١٦٤.

٢-٢. البقره: ١٨٧.

٣-٣. البقره: ١٩٦، المائده: ٨٩.

الشمس و هو مرادف لليوم و فى حديث إنما هو بياض النهار و سواد الليل و لا واسطه بين الليل و النهار و ربما توسعت العرب فأطلقت النهار من وقت الإسفار إلى الغروب و هو فى عرف الناس من طلوع الشمس إلى غروبها و إذا أطلق النهار فى الفروع انصرف إلى اليوم نحو صم نهارا و اعمل نهارا.

لكن قالوا إذا استأجره على أن يعمل له نهار يوم الأحد مثلا فهل يحمل على الحقيقه اللغويه حتى يكون أوله من طلوع الفجر أو يحمل على العرف حتى يكون أوله من طلوع الشمس لإشعار الإضافه به لأن الشئ لا يضاف إلى مرادفه و الأول هو الراجع دليلا لأن الشئ قد يضاف إلى نفسه عند اختلاف اللفظين نحو و لَدَائِرُ الْآخِرَةِ (١) و حَقُّ الْيَقِينِ (٢).

و قال الصبح الفجر و هو أول النهار و قال الفجر الثانى الصادق هو المستطير و بطووعه يدخل النهار و قال فى شمس العلوم آخر الليل قبل الفجر.

و قال إمامهم الرازى فى تفسيره عند ذكر الأقوال فى الصلاه الوسطى فى احتجاج من قال إن الصلاه الوسطى صلاه الظهر الثالث أنها صلاه بين الصلاتين نهاريتين بين الفجر و العصر و فى احتجاج من قال إنها العصر و ثالثها أن العصر بين صلاتين بالنهار و صلاتين بالليل و قال فى قوله تعالى أقيم الصلاة طرْفَيِ النَّهَارِ المراد بطرفى النهار الصبح و العصر.

و قال فى القاموس النهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو من طلوع الشمس إلى غروبها و قال الليل و الليلاه من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس و قال الزمخشري فى الأساس إنما سمي السحر استعاره لأنه وقت إدبار الليل و إقبال النهار فهو متنفس الصبح.

و قال الرازى فى قوله تعالى فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ (٣) الآية و وقت

ص: ٨٢

١-١. يوسف: ١٠٩.

٢-٢. الواقعه: ٩٥، الحاقه: ٥١.

٣-٣. البقره: ١٩٨.

الوقوف يدخل بزوال الشمس من يوم عرفه و يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر و ذلك نصف يوم و ليله كامله و قال فى قوله تعالى وَ سَبَّحَ بِالْعِشِيِّ وَ الْإِبْكَارِ (١) الإيكار مصدر أبكر بيكر إذا خرج للأمر فى أول النهار هذا هو أصل اللغه سمي ما بين طلوع الفجر إلى الضحى إيكارا.

و قال البيضاوى الإيكار من طلوع الفجر إلى الضحى و قال فى قوله تعالى وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاهِ وَ الْعِشِيِّ (٢) أى فى مجامع أوقاتهم أو فى طرفى النهار و قال الطبرسى رحمه الله أى يداومون على الصلوات و الدعاء عند الصباح و المساء لا شغل لهم غيره و يستفتحون يومهم بالدعاء و يختمونه بالدعاء.

و قال الراغب فى مفرداته الصبح و الصباح أول النهار و قال السحر اختلاط ظلام آخر الليل بضوء النهار و قال الخليل بن أحمد النحوى ره فى كتاب العين و هو الأصل فى اللغه و عليه المعول و إليه المرجع النهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس و لم يذكر له معنى آخر و قال الليل خلاف النهار و قال السحر آخر الليل.

و قال الطيبى فى شرح المشكاه يوصف العصر بالوسطى لكونها واقعه بين صلاتى النهار و صلاتى الليل و قال النيشابورى فى قوله تعالى بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ (٣) عن ابن عباس أى فى آخر الليل بسحر.

و قال الرازى فى قوله تعالى فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ (٤) إن الإنسان ما دام فى الدنيا لا يمكنه أن يصرف جميع أوقاته فى التسبيح فأشار الله إلى أوقات إذا أتى العبد بتسبيح فيها يكون كأنه لم يفتر و هو الأول و الآخر و الوسط من اليوم و أول الليل و وسطه و لم يأمر بالتسبيح فى آخره لأن النوم فيه غالب فإذا صلى فى أول النهار بتسبيحتين و هما ركعتان حسب له صرف ساعتين

ص: ٨٣

١-١. آل عمران: ٤١.

٢-٢. الكهف: ٢٨.

٣-٣. هود: ٨١.

٤-٤. الروم: ١٨.

إلى التسييح و بالظهر أربع ساعات و بالعصر فى أواخر النهار أربع ساعات و بالمغرب و العشاء فى الليل سبع ساعات فبقى سبع ساعات و هو الذى لو نام الإنسان فيه كان كثيرا ثم قال بعد تحقيق طويل النهار اثنتى عشره ساعه و الصلاه المؤداه فيها عشر ركعات فيبقى على المكلف ركعتان يؤديهما فى أول الليل و يؤدى ركعه من صلاه الليل ليكون ابتداء الليل بالتسييح كما كان ابتداء النهار بالتسييح و لما كان المؤدى من تسييح النهار فى أوله ركعتين كان المؤدى من تسييح الليل فى أوله ركعه لأن تسييح النهار طويل مثل ضعف تسييح الليل لأن المؤدى فى النهار عشره و المؤدى فى الليل من تسييح الليل خمس انتهى.

و قال الشهيد فى الذكرى وقت الوتر آخر الليل و نحوه قال جماعه من الأصحاب و قال فى دعائم الإسلام وقت صلاه الليل المرغب فيه أن يصلى بعد النوم و القيام منه فى آخر الليل و سنذكر فى الاستدلال بالآيات تصريحات المفسرين بذلك.

و قال السيد الداماد رزقه الله أقصى السعاده يوم التناد فى بيان ما ورد أن ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس و ما بين غروب الشمس و غروب الشفق غير داخل فى شىء من الليل و النهار ثم إن ما فى أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين و ما عليه العمل عند أصحابنا رضى الله تعالى عنهم إجماعا هو أن زمان ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار و معدود من ساعاته و كذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من جانب المشرق فإن ذلك أماره غروبها فى أفق المغرب فالنهار الشرعى فى باب الصلاه و الصوم و فى سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطير إلى ذهاب الحمرة المشرقيه و هذا هو المعبر و المعول عليه عند الأساطين الإلهيين و الرياضيين من حكماء يونان و قد مر تمام الكلام فى باب علل الصلاه (1).

ص: ٨٤

و أما الآيات فالأولى قوله تعالى حافظوا على الصلوات و الصلاه الوسطى (١) و وجه الاحتجاج بها أن الأصل فى كلام الحكيم أن يكون مفهوما مفيدا ينتفع به المخاطب و أجمعت الطائفة المحقه على حصر الصلاه الوسطى فى صلاه الظهر و العصر فلو أريد بها العصر لم نستفد من الآيه شيئا إذ كونها وسطى بين الصلوات أو بين صلاتين مشترك بين جميعها فلا يتميز عندنا و إن قلنا إن وجه التسميه لا يلزم اطراده و لو قلنا بأنها الظهر لكونها بين صلاتى النهار كما ورد فى الخبر يحصل لنا فائده من الآيه و لا يكون ذلك إلا و يكون صلاه الفجر من صلاه النهار و بوجه آخر و هو أن المتبادر من الوسطى المتوسطه بين الشئيين من جنسها فلو لم يقيد بقيد يشترك فيها جميع الصلوات فلا بد من التقييد إما بكونها وسطى بين صلوات الليل أو صلوات النهار أو صلوات الليل و صلوات النهار و الأولى باطله بالإجماع المتقدم و الثانيه لا تستقيم إلا بكون صلاه الفجر من صلاه النهار و كذا الثالثه لأن ما سوى العصر من محتملاتها خارجه بالإجماع و العصر إنما يتخصص بهذا الوصف إذا قلنا إنها بين صلاتى ليل و صلاتى نهار و يمكن المناقشه فيه بوجه أكثرها مندفعه بالتأمل الصادق.

الثانيه قوله سبحانه أقم الصلاه طرفى النهار و زلفاً من الليل (٢) و التقريب أن المتبادر من الطرف أن يكون داخلا فى الشئ ء فإنه لا يطلق طرف الثوب و طرف الخشب على غير جزئه الذى هو نهايته لا سيما مع مقابله بالليل و ليس فى الطرف الأول صلاه سوى الفجر و يؤيده أن أكثر المفسرين فسروهما بصلاه الفجر و العصر و ما ورد فى بعض الأخبار من التفسير بصلاه الفجر و المغرب فمع ارتكاب التجوز فى أحد الطرفين لدليل لا يلزم ارتكابه فى الطرف الآخر

ص: ٨٥

١- ١. البقره: ٢٣٨.

٢- ٢. هود: ١١٤.

و يمكن أن تكون النكته فى التجوز الحث على المبادره إلى صلاه المغرب فى أول الليل و لو قلنا بأن ما بين غيبوبه القرص إلى ذهاب الحمره داخل فى النهار و جوزنا الصلاه بغيوبه القرص يكون التجوز فيه أقرب و أحسن.

و أيضا لو قلنا بأن طرفى النهار داخل فى الليل يكون زلفا من الليل مشتتلا على تكرار أو يرتكب فيه تخصيصات كثيره و هما خلاف الأصل سواء فسر الزلف بالساعات القريبه من اليوم أو بالقرب و بالجمله لا ينبغى أن يريب عارف باللسان فى أن المتبادر من طَرْفِي النَّهَارِ المقابل لزلف الليل كونهما من النهار.

قال النيسابورى فى تفسيره الطرفان الغدوه و هى الفجر و العشي و فيها الظهر و العصر و قيل إن طرفى النهار لا يشمل إلا الفجر و العصر ثم قال الطرف الأول للنهار فى الشرع هو طلوع الصبح الصادق.

و قال ابن إدريس رحمه الله فى السرائر فى الاستدلال بهذه الآيه طرف الشىء ما يقرب من نهايته و لا يليق ذلك إلا بقول من قال وقت العصر ممتد إلى قرب غروب الشمس لأن مصير ظل كل شىء مثله أو مثليه يقرب من الوسط و لا يقرب من الغايه و النهايه و لا معنى لقول من حمل الآيه على الفجر و المغرب لأن المغرب ليس هى طرف النهار و إنما هى فى طرف الليل.

قال الرازى فى تفسير هذه الآيه كثرت المذاهب فى تفسير طرفى النهار و الأقرب أن الصلاه التى تقام فى طرفى النهار هما الفجر و العصر و ذلك لأن أحد طرفى النهار طلوع الشمس و الطرف الثانى منه غروبها فالطرف الأول هو صلاه الفجر و الطرف الثانى لا يجوز أن يكون صلاه المغرب لأنها داخله تحت قوله تعالى وَ زُفَّأَ مِنَ اللَّيْلِ فوجب حمل الطرف الثانى على صلاه العصر.

إذا عرفت هذا كانت الآيه دليلا على قول أبى حنيفه فى أن التنوير بالفجر أفضل و أن تأخير العصر أفضل و ذلك لأن ظاهر هذه الآيه يدل على وجوب

إقامه الصلاه فى طرفى النهار و بينا أن طرفى النهار هو الزمان الأول لطلوع الشمس و الزمان الأول لغروبها و أجمعت الأمة على أن إقامه الصلاه فى ذلك الوقت من غير ضروره غير مشروع فقد تعذر العمل بظاهر هذه الآيه فوجب حمله على المجاز و هو أن يكون المراد أقم الصلاه فى الوقت الذى يقرب من طرفى النهار لأن ما يقرب من الشىء يجوز أن يطلق عليه اسمه و إذا كان كذلك فكل وقت كان أقرب إلى طلوع الشمس و إلى غروبها كان أقرب إلى ظاهر اللفظ و إقامه صلاه الفجر عند التنوير أقرب إلى وقت الطلوع من إقامتها عند التغليس و كذلك إقامه صلاه العصر عند ما يصير ظل كل شىء مثليه أقرب إلى وقت الغروب من إقامتها عند ما يصير ظل كل شىء مثله و المجاز ما كان أقرب إلى الحقيقه كان حمل اللفظ عليه أولى فظهر أن ظاهر هذه الآيه يقوى قول أبى حنيفه فى هاتين المسألتين انتهى كلامه.

و قد ظهر بما قررنا ما فيه من الوهن و القصور و كل هذه التكاليف التى ارتكبه مؤيد لما اخترناه فإن بناء جميع ذلك على أنه جعل ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس خارجا من النهار و لو جعله داخلا كما هو ظاهر الآيه لم يحتج إلى شىء من ذلك.

و أما ما توهمه من كون الطرف الجزء الغير المنقسم أو الصغير الذى هو نهايه الشىء قياسا على ما أنس به من السطح و الخط و النقطه فليس كذلك إذ يقال للغداه و العشى طرفا اليوم و للنصف الأول و النصف الأخير الطرف الأول و الطرف الآخر و يقال خذ طرف الثوب و طرف الخشب و لا يراد به الجزء الأخير فالظاهر أن المراد بالطرف الأول ما بين الطلوعين و بالطرف الآخر إما العصر أو الظهر إلى آخر اليوم أو المغرب تجوزا للنكته التى ذكرناها كما قال البيضاوى و الزمخشري طرفى النهار غدوه و عشيته و إن قال البيضاوى بعد ذلك صلاه الغداه صلاه الصبح لأنها أقرب الصلوات من أول النهار و تبع فى ذلك إمامه الرازى.

و قال الطبرسى رحمه الله أراد بطرفى النهار صلاه الفجر و المغرب عن ابن عباس

و ابن زيد و قيل الغداه و الظهر و العصر و به قال مجاهد و الضحاك و محمد بن كعب و الحسن قالوا لأن طرفى الشىء من الشىء و صلاة المغرب ليست من النهار و قيل أراد بطرفى النهار صلاة الفجر و صلاة العصر انتهى.

و هذا يدل على أن كون وقت صلاة الفجر من النهار كان مسلما عندهم.

الثالثه قوله تعالى سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ فإنه ظاهر من سياق هذه السوره من أولها إلى آخرها أنها نزلت لبيان فضيله تلك الليله و أن الغرض من تلك الآيه شمول السلامه و العافيه أو السلام و التحيه لجميع تلك الليله فلو كان ما بين الطلوعين داخلا فى الليل لم يكن لإخراجه من هذه الفضيله وجه لا سيما مع قوله هى الرجعه إلى الليله مع ما سيأتى من الأخبار الكثيره الداله على أن الأعمال المتعلقة بليله القدر من الإحياء و الغسل و غيرهما ينتهى إلى الفجر و لا تتعلق بما بعده.

و يؤيده أن الرازى مع تصريحه فى مواضع بدخوله فى الليل جعله هنا خارجا ليستقيم الكلام و يكمل النظام حيث قال و سادسها من أولها إلى طلوع الفجر سالمه فى العباده كل واحده من أجزائها خير من ألف شهر ليست كسائر الليالى يستحب للفرض الثلث الأول و للعباده النصف و الدعاء السحر بل هى متساويه الأوقات و الأجزاء.

و قال الطبرسى رحمه الله أى هذه الليله إلى آخرها سلامه من الشرور و البلايا و آفات الشيطان، ثم قال سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ أى السلامه و البركه و الفضيله تمتد إلى وقت طلوع الفجر و لا يكون فى ساعه منها فحسب بل يكون فى جميعها.

الرابعه قوله تعالى وَ اللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ وَ الصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ (١) فإن الظاهر أنه أقسم بوقت واحد هو إدبار الليل و إسفار الصبح مع أن ظاهر المقابله عدم كون الصبح من الليل و قال الطبرسى رحمه الله أقسم بالليل إذا ولى و ذهب و

ص: ٨٨

قيل دبر إذا جاء بعد غيره و أدبر إذا ولى مدبراً فعلى هذا يكون المعنى فى إذا دبر إذا جاء الليل فى أثر النهار و فى إذ أدبر إذا ولى الليل فجاء الصبح عقيبهِ.

الخامسه قوله تعالى وَ اللَّيْلِ إِذَا عَسَيْتَ - وَ الصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ (١) بتقريب ما مر فى الآيه السابقه على الوجهين قال الرازى ذكر أهل اللغه أن عسعس من الأضداد يقال عسعس الليل إذا أقبل و عسعس إذا أدبر و أنشدوا فى ورودها بمعنى أدبر قول العجاج:

حتى إذا الصبح لها تنفساً*** و انجاب عنها ليلها و عسعسا

ثم منهم من قال المراد هنا أقبل الليل لأن على هذا التقدير يكون القسم واقعا بإقبال الليل و هو قوله إِذَا عَسَيْتَ و يادباره و هو قوله وَ الصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ و منهم من قال قوله وَ الصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ إشاره إلى تكامل طلوع الصبح فلا يكون تكراراً انتهى فظهر أن العجاج و الرازى أيضا فهما الآيه كما فهمنا و جعلنا إدبار الليل و الصبح متلازمين بل مترادفين.

و قال الواحدى فى تفسيره الوسيط قوله وَ الصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ أى امتد ضوءه حتى يصير نهارة و نحوه قال الطبرسى رحمه الله.

السادسه قوله سبحانه قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتاً أَوْ نَهَاراً مَا ذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ (٢) استدل بها الراغب الأصفهانى على أن النهار فى الشرع اسم لما بين طلوع الصبح إلى غروب الشمس و قال بات فلان يفعل كذا موضوعه لما يفعل بالليل كظل لما يفعل بالنهار.

أقول: لا- يتم ذلك إلا بضم ما سيأتى فى ضمن الأخبار و أقوال العلماء من إطلاق التبييت على الزمان الذى نهايته طلوع الفجر كما ذكروا فى تبييت الزوج عند ذات النوبه و البيتوته بالمشعر و منى و مكه و سيأتى الأخبار الكثيره فى ذلك و ذكروا تبييت نيه الصوم و لم يريدوا إلا النيه قبل الفجر قال فى النهايه فيه:

ص: ٨٩

١- ١. التكوير: ١٨.

٢- ٢. يونس: ٥٠.

لا صيام لمن لم يبيت الصيام أى ينويه من الليل.

و الحاصل أن الآيه تدل على أن البيات مقابل النهار كما صرح به جميع أهل اللغة و التفسير و قد ورد فى موارد الشرع أن منتهى البيتوته طلوع الفجر فهو نهايه الليل أيضا كما روى فى الكافى بسند معتبر عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح (١).

و ستأتى أخبار كثيره فى ذلك يتم الاستدلال بها بمعونه تلك الآيه و أمثالها.

السابعه آيات الصيام من قوله تعالى لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ- أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ (٢) و قوله فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٣) و قوله أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ (٤) ثم بيان الليله بقوله حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ إِلَى قوله

ص: ٩٠

١- ١. الكافى ج ٤ ص ٥٢١.

٢- ٢. البقره: ١٨٣-١٨٤، و لفظ الآيات هكذا: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » و الصيام المفروض فى هذه الآيه هو الصوم و الامساك من المغرب الى المغرب كما هو المفروض على سائر الأمم، و منهم اليهود و قد كانوا بمرأى المؤمنين و مسمعمهم: يصومون من الاكل و الشرب و الجماع من المغرب الى المغرب، و لذلك قال عزّ و جل: « كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » و لا تجوز فى قوله تعالى « أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ » و قوله تعالى: « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » لان اليوم يطلق على مجموع النهار و الليل و على ذلك فلا تعلق للآيات بما كان المؤلف العلامه بصدده من البحث فى تحقيق معنى النهار.

٣- ٣. البقره: ١٨٣-١٨٤، و لفظ الآيات هكذا: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » و الصيام المفروض فى هذه الآيه هو الصوم و الامساك من المغرب الى المغرب كما هو المفروض على سائر الأمم، و منهم اليهود و قد كانوا بمرأى المؤمنين و مسمعمهم: يصومون من الاكل و الشرب و الجماع من المغرب الى المغرب، و لذلك قال عزّ و جل: « كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » و لا تجوز فى قوله تعالى « أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ » و قوله تعالى: « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » لان اليوم يطلق على مجموع النهار و الليل و على ذلك فلا تعلق للآيات بما كان المؤلف العلامه بصدده من البحث فى تحقيق معنى النهار.

٤- ٤. البقره: ١٨٧، و لا بأس بأن نتم بحث الآيه هاهنا ليكون القارئ على بصيره من ذلك فنقول: لما قال عزّ و جل « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » صار الصوم مكتوباً عليهم كالدين على ما عرفت بيانه فى كتابه الصلاة: « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً » فوجب عليهم الصوم فى ظرف معين، و ان فاتهم ذلك و جب عليهم قضاءه، و ان فاتهم مدى عمرهم و جب على وليهم أن يصوم عنهم أو يستأجر من يصوم عنهم فلا يسقط الصوم عنهم أبداً، الا بالاداء. و لما قال عزّ و جل « أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ » و أطلقه علمنا أنه لا بدّ و أن يكون تلك الايام متعينا من حيث التكليف، و لا تعين فى أفراد الجموع غير المتناهيه الا فى أقله، و هو الثلاثه مع أنه القدر المتيقن من كل جمع، و قد كانت هذه الثلاثه أيام متعينا فى كل شهر، و لذلك قال عزّ و جل: « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » و لعلها هى أيام العشر: بضم العين و فتح الشين- أعنى اليوم العاشر و الحادى عشر و الثانى عشر

ثلاثه أيام كما ورد به الروايه و هي أيام التشريق. فالظاهر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالمؤمنين كانوا يصومون تلك الأيام فريضه حتى نزلت «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» فصاموا تمام شهر رمضان: يصومون من الغروب الى الغروب، و انما يفطرون مره واحده بين المغربين قبل العشاء و نومه، ليتحقق مفهوم «صوم اليوم» و ليستعد المكلف للصوم فى اليوم الآتى. و كانوا على ذلك ما شاء الله حتى جاء عام الخندق فعلم الله أنهم كانوا يختانون أنفسهم فتاب عليهم رحمه لهم و عفا عنهم و أنزل «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَابِسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِيَابِسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوا هُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فقوله عزّ و جلّ «وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» يعنى التطهير من الجنابه بالماء و ان أعوزه فبالتراب، و لذلك كانت الطهاره فرضا من أركان الصوم لو أدخل به الصائم عمدا أو جهلا أو نسيانا و سهوا كان صيامه باطلا و وجب عليه القضاء. و يستفاد من قوله تعالى «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ» أن جواز الاكل و الشرب و الجماع ظرفه عامه الليل، و أن الليل تختتم بطلوع الفجر المعترض، و ما بعده مفتتح النهار، و لذلك قال: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فلو كان بعد الفجر الى طلوع قرص الشمس من الليل أيضا لقال «ثم اتموا الصيام الى الليل القابل» و هو واضح لمن تأمل صدر الآيه و ذيلها، و كفى بهذا دليلا على من قال أن ما بين الطلوعين محدود من الليل. و معنى قوله عزّ و جلّ «حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ» الخ أن الليل الذى جعله الله سباتا و سكونا بجعله مظلما، يختتم بطلوع الفجر إذا تبين لكم من نوره و شعاعه الخيط الابيض من الخيط الأسود، فحينئذ يقع كمال الابصار و يفتح النهار كما أشار إليه بقوله عزّ و جلّ «جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لَتَشْكُرُوا فِيهِ وَ النَّهَارَ مُبْصِرًا لَتَبْتَغُوا فِيهِ مِنْ فَضْلِهِ». و أما ما قيل من أنه شبه بياض الفجر بالخيط، لان القدر الذى يحرم الإفطار من البياض يشبه الخيط فيزول به مثله من السواد، و لا اعتبار بالانتشار أو قيل: شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الافق و ما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض و أسود، و اكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله «مِنَ الْفَجْرِ» عن بياض الخيط الأسود، لدلالته على كونه من الليل، و بذلك خرجا عن الاستعاره الى التمثيل. ففيه أن الفجر الثانى على ما أجمع عليه أهل الإسلام و اعتبروه ميقاتا لحرمة الاكل و الشرب فى شهر رمضان، له من العظمه و البهاء و النباهه ما يرفعه أن يتشابه بالخيط الابيض التافه على ما فيه من الدقه و البياض الذى لا يؤبه به، فلا تشابه و لا تجانس بينها من حيث الحسن و البهاء و عظمه النور حتى يشبه أحدهما بالآخر، و لو جاز التشبيه بينهما كان الفجر هو المشبه به لكون وجه الشبه فيه أقوى و أجلى و هو به أعرف و أشهر، لا أن يشبه الفجر فى حسنه و بهائه و نوره و سطوعه و انتشار ضيائه بالخيط الابيض، و هذا واضح لمن له أدنى دربه بأساليب الكلام. هذا كله فى الخيط الابيض، و أما الخيط الأسود، فالامر فيه أوهن و أفضح حيث لا يرى فى الافق شىء يشبه بالخيط الأسود، لان أطباق السماء و أعنانها مملوء حينئذ ظلّمه مطبقه، و الغبش الذى يتوهم فوق الفجر المعترض، فمع أنه لا يشبه الخيط من حيث الدقه و العرض ليس تشبيهه بالخيط الأسود أولى من تشبيهه بالخيط الابيض لكونه ضياء مختلطا بالظلام و نسبتة الى البياض و السواد سيان.

ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ فَتَدَلَّ عَلَى مَعْنَى الْيَوْمِ وَكَذَا سَائِرُ مَا وَرَدَ فِي الصَّوْمِ بِلَفْظِ الْيَوْمِ

ص: ٩١

كقوله سبحانه فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ (١) و أمثاله و الأصل عدم النقل و التجوز و التخصيص و ليله الصيام معلوم أن التقييد فيه ليس لتخصيص معنى

ص: ٩٢

١-١. البقره: ١٩٦، المائده: ٨٩، و في سوره مريم: ٣٦: «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا».

الليله من سائر معانيها بل لمعنى الليله التى يصح منها صائما.

و أما ثم فى قوله تعالى **ثُمَّ أَتَمُّوا** فمعلوم أنه ليس للتراخى الزمانى بل للتراخى الرتبى إشاره إلى بعد ما بين حكم الليل من الإباحه و حكم النهار من وجوب الإمساك و هذا الإطلاق شائع فى القرآن **ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ** معناه افعلاه تاما كقوله تعالى **وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (١)** و يمكن أن يقال لما أمر الله تعالى سابقا بالصيام و أشار إليه بقوله **لَيْلَةَ الصَّيَّامِ** لم يكن يحتاج إلى الأمر بالصوم ثانيا

فلذا أمرهم بالإتمام و عدم النقص لا أصل للصيام أو يقال لما جوز لهم الجماع بالليل بعد التحريم و كان مظنه أن يتوهم أن بهذا الفعل يحصل نقص فى الصوم قال **ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ** إيماء إلى أن هذا الصوم تام لكم كما ورد فى قوله تعالى **تَلَمَّكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٢)**.

و هذان وجهان وجيهان لم أر من تعرض لهما و لا- يخفى أن ارتكاب هذين التجوزين الشائعين للذين وردت أمثالهما فى الكتاب العزيز كثيرا مع اشتمالهما على نكات بديعه توجب حسن الكلام و بلاغته خير من حمل اليوم و الليله على المجاز و ارتكاب النقل.

و لقد أبدع من استدل بها على أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس غير داخل فى النهار حيث قال حقيقه استعمال لفظه ثم التراخى و ظاهر الإتمام أن يكون بعد حصول بعض الشىء و لا بد أن يجعل للنهايه المذكوره فى الآيه مبدأ تدل القرينه عليه و الأقرب أن يكون المبدأ المنوى فى الكلام أول النهار حتى يكون الكلام فى قوه أن يقال ثم أتموا الصيام فى زمان مبتدأ من أول ص: ٩٣

١- ١. البقره: ١٩٦، و الذى ظهر لى أن الفرق بين الإتمام و الاكمال أن الإتمام يعتبر من حيث الامتداد بأن يداوم على الفعل حتى يتم، بحيث إذا أخل بالمداومه و الاستمرار لاخل بالمقصود و لحقه النقصان، بخلاف الاكمال فانه يعتبر من حيث النتيجة، و لو بدفعت متناوبه، و لذلك قال عزّ و جلّ: **«ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ»** و قال فى مورد القضاء **«وَ لَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»**.

٢- ٢. البقره: ١٩٦، و الذى ظهر لى أن الفرق بين الإتمام و الاكمال أن الإتمام يعتبر من حيث الامتداد بأن يداوم على الفعل حتى يتم، بحيث إذا أخل بالمداومه و الاستمرار لاخل بالمقصود و لحقه النقصان، بخلاف الاكمال فانه يعتبر من حيث النتيجة، و لو بدفعت متناوبه، و لذلك قال عزّ و جلّ: **«ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ»** و قال فى مورد القضاء **«وَ لَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»**.

النهار منته إلى الليل و يكون مكافيا لقوله تعالى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ فَإِن المراد هنا ترخيص الأكل من أول الليل إلى وقت التبيين و إذا قيل سرت إلى آخر الكوفه كان المتبادر منه سرت من أوله إلى آخره و لا- يستقيم أن يجعل المبدأ زمان التبيين لمنافاته التراخي المستفاد من ثم و ظاهر معنى الإتمام و لا جزءا من النهار من غير تعيين و لا جزءا معيناً من النهار مثل النصف أو الثلث و أمثالهما.

و حينئذ نقول لو كان طلوع الشمس مبدأ النهار و منتهى الليل استقام اعتبار هذه المعانى فى الآيه لأن الله تعالى لما خص الترخيص بأول الليل إلى وقت الفجر ظهر منه وجوب الإمساك فى بقية الليل ثم أمر بإتمام الإمساك المذكور من أول النهار إلى الليل فصح معنى ثم و الإتمام و ظهر حسن التعبير بهذا النحو بخلاف ما لو كان مبدأ النهار الفجر إذ لا يصح حينئذ معنى ثم و لا الإتمام إلا بالعدول عن الظاهر و ارتكاب تكلف و لا يظهر حسن التعبير بهذا الوجه انتهى.

أقول: بما قررنا انهدم أساس هذا الكلام و ظهر بهذا الوجه حسن التقرير و النظام و ليت شعرى كيف يكون ارتكاب مثل هذه التكلفات التى تخرج الكلام إلى التعميه و الإلغاز أحسن من حمل الكلام على المجاز الشائع فى كلام البلغاء على أنا نقول على ما قررنا لا- حاجه لنا إلى ارتكاب المجاز أصلا و إنما ارتكبنا لبلاغه الكلام و طراوته إذ نقول لما كان الأمر السابق كافيا فى الشروع فى الصيام و قد نههم عليه بقوله لَيْلَةَ الصَّيَامِ (1) و تحديد الجماع و الأكل و الشرب بقوله حتى يتبين أيضا كان يدل عليه كما ذكره القائل الفاضل فكأنه قال بعد شروءكم فى الصيام بأمرنا يجب عليكم أن تتموه إلى الليل فأى حاجه لنا إلى ارتكاب المجاز

ص: ٩٤

١- ١. قد عرفت أن الصيام قبل نزول هذه الآيه كان مستوعبا لليل و النهار عامه و لذلك قال «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ» و ظهور قوله تعالى «لَيْلَةَ الصَّيَامِ» فى أن الليل بتمامه ظرف لا حلال الرفث و الاكل و الشرب، أقوى دلالة من التشبث بأن ثم للتراخي الزمانى، و قد عرفت أيضا أنه لو كان أول الصوم واقعا فى آخر الليل الماضى، لقال «ثم أتموا الصيام الى الليل القابل».

فى ثم أو الإتمام و أى توقف لهذا الوجه على كون أول النهار طلوع الشمس و حمل الأيام فى المواضع على المجاز.

و لعله قدس سره توهم أنه لا بد من تعيين مبدأ للإتمام و هو فاسد لأننا إذا قلنا إذا شرعت فى عمل فأتمه لا يلزم أن يكون للشروع حد معين و أما ادعاؤه أن المتبادر من قول القائل سرت إلى آخر الكوفه كون مبدأ السير أوله غير مسلم بل يفهم مبدأ السير بالقرائن.

و قال الطبرسى رحمه الله فى المجمع المراد بلبيله الصيام الليله التى يكون فى غدها الصوم (١) و قال فى قوله سبحانه حَتَّى يَتَبَيَّنَ أى يظهر و يتميز لَكُمْ على التحقيق الخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ أى النهار من الليل فأول النهار طلوع الفجر الثانى و قيل بياض الفجر من سواد الليل و قيل بياض أول النهار من سواد آخر الليل انتهى (٢).

و قال الرازى فى قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ الْآيَهُ هَذَا يقتضى حصول هذا الحل فى جميع الليل لأن ليله نصب على الظرف و إنما يكون الليل ظرفاً للرفث لو كان الليل كله مشغولاً به و إلا لكان ظرف ذلك الرفث بعض الليل لا كله فعلى هذا النسخ حصل بهذا اللفظ و أما الذى بعده من قوله كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ فذاك يكون كالتأكيد لهذا النسخ و أما الذى يقول إن قوله أُحِلَّ لَكُمْ إلخ يفيد حل الرفث فى الليل فهذا القدر لا يقتضى حصول النسخ به فىكون النسخ قوله وَ كُلُوا انتهى فهذان الفاضلان من الفريقين فسرا الليل و النهار فى تلك الآيات بما ترى.

الثامنه قوله تعالى وَ مِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَ اطَّرَافَ النَّهَارِ (٣) فإن مقابله أطراف النهار بآناء الليل توجب حمله على الأطراف الداخلة

ص: ٩٥

١-١. قد عرفت أن التعبير بلبيله الصيام على حقيقته، و لا وجه لهذا التأويل.

٢-٢. مجمع البيان ج ٢ ص ٢٨٠ و ٢٨١ و ما بين العلامتين إضافه من المصدر.

٣-٣. طه: ١٣.

و على ما هو المشهور من حمل التسييح على الصلاة ليس فى الطرف الأول من اليوم إلا صلاة الفجر فىكون وقته داخلا فى النهار و لعل الجمع باعتبار وقت الظهر و العصر أو أجزاء وقتى صلاة الفجر و العصر و لعل الأول أظهر و قد مر الكلام فىها.

التاسعة قوله تعالى قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَّضِيفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا- إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا(١) فإنه لا ينبغى أن يرتاب فى أن الليل المذكور فى الآية و ما ذكره المفسرون أنه كان قيامه واجبا ثم نسخ هو الذى منتهاه طلوع الفجر و أن النصف و الثلثين و الثلث إنما هى بالنسبة إلى الليل بهذا المعنى و من راجع الأخبار و الأقوال الواردة فى ذلك لا يبقى له ريب فيما ذكرنا و كذا قوله تعالى إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ فَإنه قد ظهر من الأخبار و أقوال المفسرين أنه نزل فى صلاة الليل و وقتها إلى طلوع الفجر.

و قال الطبرسى رحمه الله (٢)

و المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليه السلام أنهما قالوا هى القيام فى آخر الليل إلى صلاة الليل.

و سيأتى بعض الأخبار فى ذلك فى باب صلاة الليل.

العاشرة قوله سبحانه فَاسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ (٣) قال الرازى القطع من الليل بعضه و هو مثل القطعه يريد أخرجوا ليلا لتسبقوا نزول العذاب الذى موعده الصبح قال نافع بن الأزرق لعبد الله بن عباس أخبرنى عن قول الله بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ هُوَ آخِرُ اللَّيْلِ سَحَرٌ وَ رَوَى أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا لِلْوَطِّ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ قَالَ أُرِيدُ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ بَلِ السَّاعَةِ فَقَالُوا أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ قَالَ الْمَفْسُرُونَ إِنْ لَوْطَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَمِعَ

ص: ٩٦

١-١. المزمّل: ١-٧.

٢-٢. مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٨.

٣-٣. هود: ٨١.

هذا الكلام خرج بأهله فى الليل انتهى و قال فى موضع آخر القطع فى آخر الليل قال افتحى الباب و انظرى فى النجوم كم علينا من قطع الليل و ظاهر هذه الآيه و قوله تعالى نَجِّنَاهُمْ بِسَحْرِ (١) و قوله وَ لَقَدْ صَدَّبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقَرٌّ (٢) و أقوال المفسرين فيها أن نجاه آل لوط كان فى الليل و عذاب قومه كان فى النهار بعد الفجر و قد مر بعض كلام المفسرين فيها.

الحادي عشره قوله تعالى وَ إِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ - وَ بِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٣) فإنه سبحانه قابل الليل بالإصباح فما بعد الصبح ليس من الليل و قال الطبرسى رحمه الله أى تمرّون فى ذهابكم و مجيئكم إلى الشام على منازلهم و قراهم بالنهار و بالليل و قال البيضاوى مصبحين داخلين فى الصباح و بالليل أى و مساء أو نهارا و ليلا و قال الرازى ذلك لأن القوم كانوا يسافرون إلى الشام و المسافرين فى أكثر الأمر إنما يمشى بالليل و فى أول اليوم فلهذا السبب عين تعالى هذين الوقتين انتهى و قال الواحدى فى تفسيره الوسيط مُصْبِحِينَ أى نهارا فظهر أن المفسرين أيضا فهموا كما فهمنا.

الثاني عشره قوله تعالى وَ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ جَهِ النَّهَارِ وَ أَكْفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٤) فإنه فسر فى كثير من الروايات الإيمان وجه النهار بالصلاه فى أول النهار و ليست إلا صلاه الفجر كما رواه علي بن إبراهيم (٥)

عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَ هُوَ يُصَلِّي إِلَى نَحْوِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَعْجَبَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَلَمَّا صَرَفَهُ اللَّهُ عَنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَجَدَتِ الْيَهُودُ مِنْ ذَلِكَ

ص: ٩٧

١- ١. القمر: ٣٤.

٢- ٢. القمر: ٣٨.

٣- ٣. الصافات: ١٣٧.

٤- ٤. آل عمران: ٧٢.

٥- ٥. تفسير القمى: ٩٥.

وَكَانَ صِرْفُ الْقِبْلَةِ صِلَاءَ الظُّهْرِ فَقَالُوا صَلَّى مُحَمَّدٌ الْغَدَاةَ وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا فَأَمِنُوا بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ يَغْنُونِ الْقِبْلَةَ حِينَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- لَعَلَّهُمْ يَزْجَعُونَ إِلَيْنَا قِبَلَتِنَا.

وقال الرازي وَجَهَ النَّهَارِ هو أوله و الوجه فى اللغه مستقبل كل شىء لأنه أول ما يواجه منه كما يقال لأول الثوب وجه الثوب و قال قال ابن عباس وَجَهَ النَّهَارِ أوله و هو صلاه الصبح وَ اكْفُرُوا آخِرُهُ يعنى صلاه الظهر و تقريره أنه صلى الله عليه و آله كان يصلى إلى بيت المقدس بعد أن قدم المدينة ففرح اليهود بذلك و طمعوا أن يكون منهم فلما حوِّله الله إلى الكعبة كان ذلك عند صلاه الظهر و قال كعب بن الأشرف و غيره آمَنُوا بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ يعنى آمنوا بالقبلة التى صلى إليها صلاه الصبح فهى الحق و اكفروا بالقبلة التى صلى إليها صلاه الظهر و هى آخر النهار فهى الكفر.

ثم روى روايه أخرى و هى أنه لما حولت القبلة إلى الكعبة شق ذلك عليهم فقال بعضهم لبعض صلوا إلى الكعبة فى أول النهار ثم اكفروا بهذه القبلة فى آخر النهار و صلوا إلى الصخره لعلهم يقولون إن أهل الكتاب أصحاب العلم فلو لا أنهم عرفوا بطلان هذه القبلة لما تركوها فحينئذ يرجعون عن هذه القبلة.

وقال الطبرسى رحمه الله وَجَهَ النَّهَارِ أوله ثم ذكر تلك الروايات مجملا و نحوه ذكر البيضاوى و غيره من المفسرين.

الثالثه عشره قوله سبحانه فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا(١) فإن ظاهر التقابل بين الإصباح و الليل عدم كون الصبح منه قال الرازى قال الليث الصبح و الصباح هما أول النهار و هو الإصباح أيضا قال تعالى فَالِقُ الْإِصْبَاحِ أى الصبح و قيل الإصباح مصدر سمي به الصبح و قال الطبرسى رحمه الله نبه الله سبحانه على عظيم نعمته بأن جعل الليل للسكون و النهار للتصرف و دل بتعاقبهما

ص: ٩٨

على كمال قدرته و حكمته.

الرابعه عشره قوله سبحانه وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً^(١) فإنه قد وردت الأخبار المستفيضه بل المتواتره أن المراد بالمشهود أنه يشهده ملائكه الليل و ملائكه النهار فظهر أن النهار عند الملائكه و فى السماء أيضا من طلوع الفجر و قد مضت الروايات فيه أيضا و مقابلته بتهجد الليل مما يقوى ذلك و ظاهر أن التهجد لا يصدق على القيام إلى صلاه الفجر.

و قال الرازى قال الجمهور معناه أن ملائكه الليل و ملائكه النهار يجتمعون فى صلاه الصبح خلف الإمام تنزل ملائكه النهار عليهم و هم فى صلاه الغداه قبل أن تعرج ملائكه الليل فإذا فرغ الإمام من صلاته عرجت ملائكه الليل و مكثت ملائكه النهار و قال الطبرسى رحمه الله كلهم قالوا معناه أن صلاه الفجر تشهدا ملائكه الليل و ملائكه النهار و كذا ذكر غيرهما من المفسرين

وَ رَوَى الشَّيْخُ وَ الْكَلْبِيُّ وَ الصَّدُوقُ ^(٢) وَ غَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ يَعْنِي صِيَامَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَإِذَا صَامَ الْعَبْدُ صِيَامَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَيْنِ أُثْبِتَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣)

قَالَ: إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ تَصْعَدُ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ تَنْزِلُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ صَلَاتِي.

الخامسه عشره قوله تعالى وَ لَقَدْ صَدَّبْهُمْ بِكُرْهٍ عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ ^(٤) فأطلق على وقت عذابهم الصبح و البكره و قد صرح اللغويون بأن البكره أول

ص: ٩٩

١- ١. اسرى: ٧٨.

٢- ٢. راجع التهذيب ج ١ ص ١٤٤، الكافي ج ٣ ص ٢٨٣، علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥، تفسير القمى: ٣٨٦.

٣- ٣. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٠٦.

٤- ٤. القمر: ٣٨.

النهار و قد قال تعالى إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ قال الراغب الأصفهاني في مفرداته أصل الكلمه هي البكره التي هي أول النهار فاشتق من لفظه لفظ الفعل ف قيل بكر فلان بكورا إذا خرج بكره و قال في الكشاف وَ لَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ بَاكِرَهُ كَقَوْلِهِ مُشْرِقِينَ

و مُصْبِحِينَ و قال البيضاوى و قرئ بكره غير مصروفه على أن المراد بها أول نهار معين و قال في قوله تعالى فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا (١) روى عن أبى العالیه أن بكره صلاه الفجر و عشيا صلاه العصر و أيضا ظاهر قوله تعالى قبل ذلك نَجَّيْنَاهُمْ بِسَبْحٍ أَنْ مَا بَعْدَ الصَّبْحِ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي السَّحْرِ كَمَا صَرَحَ بِهِ اللُّغَوِيُّونَ وَ قَدْ صَرَحَ جَمَاعَهُ بِأَنَّ السَّحْرَ آخِرَ اللَّيْلِ وَ قَالَ الرَّازِيُّ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَبْحٍ أَى أَمْرِنَاهُمْ بِالْخُرُوجِ آخِرَ اللَّيْلِ وَ السَّحْرِ قَبِيلَ الصَّبْحِ وَ قِيلَ هُوَ السَّدْسُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ وَ فِي الْكَشَافِ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحْرٍ بَقَطَعَ مِنَ اللَّيْلِ وَ هُوَ السَّدْسُ الْآخِرُ مِنْهُ وَ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ أَى فِي سَحْرِ وَ هُوَ آخِرَ اللَّيْلِ وَ قَدْ مَرَّ مَا فِي الْأَسَاسِ.

السادسه عشره قوله سبحانه يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ (٢) فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمَفْسَرِينَ فَسَرُوا الْغُدُوَّ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَ قَدْ صَرَحَ اللُّغَوِيُّونَ بِأَنَّ الْغَدَاءَ مِنَ النَّهَارِ فَصَلَاةُ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ الْغُدُوُّ الْمَرَّةُ مِنَ الْغُدُوِّ وَ هُوَ سِيرُ أَوَّلِ النَّهَارِ نَقِيضُ الرُّوحِ وَ الْغُدُوُّ بِالضَّمِّ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ فِي الْقَامُوسِ الْغُدُوُّ بِالضَّمِّ الْبَكْرَةُ أَوْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَالْغَدَاءِ وَ الْغُدِيَّةِ وَ تَغْدَى أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ قَالَ الْخَلِيلُ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ الْغَدَاءُ مَا يُؤْكَلُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ قَالَ فِي مَصْبَاحِ اللُّغَةِ غَدَا غَدُوا مِنْ بَابِ قَعْدَ ذَهَبَ غَدُوهُ وَ هُوَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصَّبْحِ وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

السابعة عشره قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا

ص: ١٠٠

١-١.١. مریم: ١١.

٢-٢.٢. النور: ٣٦.

وَ سَبَّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلاً (١) و قد مر أن أكثر المفسرين فسروا تسييح البكره بصلاه الغداه و صرح اللغويون بأن البكره أول النهار كما مر و قال فى مصباح اللغه البكره من الغداه جمعها بكر مثل غرفه و غرف إلى أن قال أبو زيد فى كتاب المصادر بكر بكورا و غدا غدوا هذان من أول النهار.

الثامن عشره قوله وَ سَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَ الْإِبْكَارِ (٢) و قد مر تقريبه و وجه الاستدلال به و قال الطبرسى رحمه الله و قيل معناه صل بأمر ربك بالعشى من زوال الشمس إلى الليل و الإبكار من طلوع الفجر الثانى إلى طلوع الشمس عن مجاهد و رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي بَعْدَ الْغَدَاةِ سَاعَةً وَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ مَا أَهَمَّكَ.

و قال الرازى الإبكار مصدر أبكر يبكر إذا خرج للأمر فى أول النهار هذا هو فى أصل اللغه ثم سُمى ما بين طلوع الفجر إلى الضحى إبكارا و قال فى موضع آخر العشى و الإبكار قيل صلاه العصر و صلاه الفجر و قيل الإبكار عباره عن أول النهار إلى نصف النهار و العشى من نصف النهار إلى آخر النهار و قيل المراد طرفى النهار و قال البيضاوى الإبكار من طلوع الفجر إلى أضحى.

التاسعه عشره قوله سبحانه وَ سَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْعُرُوبِ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبَارَ السُّجُودِ (٣) فإن ظاهر المقابله كون قبل طلوع الشمس من النهار لا من الليل و فسره الأكثر بصلاه الفجر كما مر و قال الرازى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْعُرُوبِ إِشَارَةٌ إِلَى طَرَفَيْ النَّهَارِ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ إِشَارَةٌ إِلَى زُلْفَاءِ مِنَ اللَّيْلِ الْعَشْرُونَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَ أَصِيلاً - وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ سَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا (٤) إذ المقابله بين البكره و الأصيل و بين الليل

ص: ١٠١

١- ١. الأحزاب: ٤٢.

٢- ٢. المؤمن: ٥٥.

٣- ٣. ق: ٣٩.

٤- ٤. الدهر: ٢٦.

تقتضى المغايره و فسر ذكر البكره بصلاه الغداه قال فى الكشاف وَ اذْكَرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَ اَصِيلاً و دم على صلاه الفجر و العصر وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَجِدْ لَهُ وَ بعض الليل فصل له أو يعنى صلاه المغرب و العشاء وَ سَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً و تهجد له هزيعاً طويلاً من الليل ثلثيه أو نصفه أو ثلثه و نحو ذلك قال الرازى و البيضاوى إلا أنهما أدخلوا صلاه الظهر فى ذكر الأصيل و قال الطبرسى رحمه الله أى أقبل على شأنك من ذكر الله و الدعاء إليه صباحاً و مساءً أو البكره أول النهار و الأصيل العشى و هو أصل الليل و قال الواحدى فى الوسيط أى اذكره بالتوحيد فى الصلاه بكره و عشياً يعنى الفجر و العصر وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَجِدْ لَهُ يعنى المغرب و العشاء وَ سَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً يعنى التطوع بعد المكتوبه.

الحاديه و العشرون قوله سبحانه وَ الْفَجْرِ وَ لَيَالٍ عَشْرٍ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ اللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ بتقريب ما مر من التقابل كما قابل بين الليل و النهار فى آيات كثيره كقوله اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَ النَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَ الضُّحَى وَ اللَّيْلِ إِذَا سَجَى و قال الرازى ذكروا فى القسم بالفجر وجوهاً أحدها ما روى عن ابن عباس أن الفجر هو الصبح المعروف فهو انفجار الصبح الصادق و الكاذب أقسم الله تعالى بما يحصل فيه من انقضاء الليل و ظهور الضوء و انتشار الناس و سائر الحيوانات من الطير و الوحش فى طلب الأرزاق إلى أن قال و منهم من قال المراد به جميع النهار إلا- أنه دل بالابتداء على الجميع و نظيره وَ الضُّحَى و قوله وَ النَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى و ثانيها أن المراد نفس صلاه الفجر فأقسم بصلاه الفجر لأنها صلاه فى مفتتح النهار و تجتمع لها ملائكه الليل و ملائكه النهار.

هذا ما حضر فى الحال و خطر بالبال من الآيات التى يمكن أن يستدل بها على هذا المطلوب فأشرنا إلى كيفية الاستدلال بها و بأضرابها على الإجمال.

و استدل بعض الأفاضل على خلاف هذا المدعى بقوله تعالى يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ (١) حيث قال فقد قيل فى تفسيره أن الله يقلب بالمعاقبه بينهما أو بنقص

ص: ١٠٢

أحدهما و زياده الآخر أو بتغيير أحوالهما بالحر و البرد و الظلمه و النور أو ما يعم ذلك و عندى كل هذه الوجوه خلاف الظاهر و فرق بين تقلب الشىء و تعديل الشىء و معاقبتهما و الظاهر من التقليل جعل الشىء عجزا و بالعكس (١).

و ذلك إنما يتحقق فى كل واحد من الليل و النهار بالمعنى الذى ذكرناه حسب بناء على أن فى أول الليل الحمره فى جهه المغرب ثم يزداد الليل ظلمه و تزول الحمره و تبقى الصفرة و البياض المعترض ثم البياض المرتفع إلى السماء ثم السواد المحيط بالآفاق و يزداد الليل ظلمه و إن لم يظهر أثر الازدياد حتى يتتصف الليل و يصير رأس ظل المخروط (٢) على دائره نصف النهار فوق الأرض و يكون المخروط حينئذ إما قائما أو مائلا إلى جهه الجنوب أو الشمال مع تساوى بعده عن جهه المشرق و المغرب ثم إذا زال الليل مال رأس المخروط عن دائره نصف النهار إلى جهه المغرب و أخذ الظلمه فى الانتقاص و إن لم يظهر ذلك حسا و انقلبت الحالات الواقعه فى النصف الأول فيميل النور إلى جهه المشرق حتى يظهر أثر النور المستطيل فى الأفق الشرقى ثم الفجر المعترض ثم الصفرة

ص: ١٠٣

١- ١. و فيه أن التقليل أظهر معناه التحويل عن وجهه بجعل أعلاه أسفله، كما يقال: قلب الامر ظهرا لبطن، و يقال تقلب الشىء ظهرا لبطن كالحية تتقلب على الرضاء و انما جىء به من باب التفعيل لاجل أن ذلك بالتدرج و لكن وقت الاعتبار عند نصف النهار و نصف الليل بمعنى أن الذى يكون محيطا بكره الأرض أو يصورها فى مد نظره إذا نظر فى النهار الى كره الأرض رأى أعلى الأرض - مثلا - منورا بالضياء و أسفلها مظلما بالليل و السواد، ثم إذا توجه الى الأرض بعد اثنا عشر ساعه مثلا يرى الليل و النهار المحيطين بكره الأرض مقلبا ظهرا لبطن، الا أن ذلك وقع تدريجا، و لذلك عبر بقوله عزّ و جلّ « يقلب » بالتضعيف.

٢- ٢. لكنه غفل عن أن رأس ظل المخروط بل معظمه خارج عن كره الهواء، فلا سلطان لهذا الظل بالنسبه الى كره الأرض، فلا يزيد فيه سوادا و لا ينقص بعد مغرب الشفق أبدا، الا عند طلوع الفجر و اسفار الهواء المرئى فى مشرق الشمس.

و الحمره الشريقتان إلى أن تطلع الشمس من المشرق.

و فى هذه الحالات تقليب للحاله الأولى و انعكاس لأمرها و كذلك إذا طلع الشمس من المشرق كثر النور فى الجهات الشرقيه و الظل ممتد من جهه الغرب و كلما ارتفع نقص الظل و ازداد النور و الشعاع و ارتفاع الشمس و جميع ما يترتب على ذلك حتى إذا زالت الشمس انعكس الأمر و انقلبت الحال فصارت الجهات الغربيه فى حكم الشرقيه و بالعكس انتهى.

أقول: يرد عليه أنه مخالف لما ورد فى سائر الآيات من إيلاج الليل فى النهار و تكوير الليل على النهار(1)

و غير ذلك و الظاهر أن يكون على سياق تلك الآيات مع أن ذلك ليس تقليب الليل و النهار بل لنصف الليل و نصف النهار و على ما اخترناه يمكن

توجيهه بوجه آخر أظهر و أوفق بسائر الآيات و هو أن يقال الليل مقلوب النهار و النهار مقلوب الليل من جميع الوجوه إذ ابتداء اليوم ظهور البياض ثم الصفرة ثم الحمره ثم يطلع الشمس و كلما ارتفعت ازدادت نورا و هكذا إلى الزوال ثم ينقص النور إلى أن تغيب ثم

ص: ١٠٤

١ - ١. ليس المراد من ايلاج الليل فى النهار و بالعكس، و هكذا تكوير الليل على النهار ما يزيد فى مداه النهار و الليل بحسب الفصول، بل المراد ايلاج الليل و سواده فى بطن النهار و ضيائه من جهه المغرب على الاستدامه و ايلاج النهار فى بطن الليل فى المشرق هكذا الا أن ذلك يتراءى لمن خرج ببصره أو بفكره و خياله عن الأرض و عرج بروحه الى السماء و تصور كره الأرض فى مقابلته، فحينئذ يشاهد كيف يلج سواد الليل فى بطن الضياء من جهه المغرب، و كيف يلج ضياء النهار فى دبر الليل من جهه المشرق، و هكذا كيف يكور و يلف أطراف الليل على النهار كأنه يستر الضياء بذيله من جهه المغرب و كيف يلف أطراف النهار بضيائه الليل كأنه يستر السواد بلفاف بياضه، كل هذا على التشبيه البليغ البديع يجعل كيفيه الامساء و الاصباح و انسلاخ الليل من النهار مشاهدا لحس المتفكرين و ينبه على عظمه الابداع و حسنه كأن تلك الآيات يعرج بروح المؤمن الى فوق الاقن خارج الكره الارضييه و يشاهده تلك البدائع و محاسن الصنع ليعرف عظمه ربّه.

يظهر الليل بعكس النهار ترتيباً و صفه لغروب الشمس أولاً ثم ظهور الحمرة ثم الصفرة ثم البياض ثم تزداد الظلمة إلى الغسق ثم تنتقص إلى طلوع الفجر فالليل مقلوب النهار و النهار مقلوب الليل.

و يمكن أن يقال النكته في جعل الشفق في أحد الطرفين من النهار و في الآخر من الليل أن الإنسان بعد نوم الليل و الاستراحة يغتنم أدنى ضوء للحركة و الانتشار لطلب المعاد و المعاش بخلاف انتهاء اليوم فإنه لكثرة مشاغله في اليوم و تضجيره منها يغتنم أدنى ظلمه لترك الأعمال و الاستراحة فلذا عد من الليل.

و أما الاستدلال بأن الغسق نهايه الظلمه و هو منتصف ما بين الطلوع و الغروب فهو إنما يتم إذا كان المراد بالغسق جزء غير منقسم كالزوال و هو في محل المنع بل الظاهر من إطلاقات اللغويين أنه قدر من الزمان في وسط الليل تشتد فيه الظلمه فيمكن أن يكون ابتداءه موافقاً لمنتصف ما بين الغروب إلى الفجر.

و أما الأخبار الواردة في ذلك فهي أكثر من أن تجتمع في موضع و لنذكر هنا ما يكفي في الدلاله على المقصود و الجرعه تدل على الغدير و الحفنه على البيدر الكبير و أرجو الإعانه من العليم القدير.

«١»- الإحتجاج، عن الحسن بن محبوب عن سماعه قال: قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام كم بين المشرق و المغرب قال مسيره يوم بل أقل من ذلك قال فاستعظمه فقال يا عاجز لم تنكر هذا إن الشمس تطلع من المشرق و تغرب في المغرب في أقل من يوم تمام الخبر (١).

بيان: ظاهره أن الأقل باعتبار انضمام ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و إن أمكن أن يكون باعتبار الأفق الحسى و الأفق الحقيقي لكنه بعيد و الاستدلال بالظواهر.

«٢»- العلل، و الخصال، عن أبيه عن محمد بن يحيى عن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن الحسن بن شمون عن أبي هاشم

ص: ١٠٥

الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ جُعِلَتْ صِيْلَاءُ الْفَرِيضَةِ وَالسُّنَّةِ خَمْسِينَ رَكْعَةً - لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا قَالَ إِنَّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَفِي مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ وَ سَاعَاتُ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فَجَعَلَ لِكُلِّ سَاعَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ غَسَقٌ (١).

بيان: هذا اصطلاح آخر لليل والنهار ولل ساعات المعوجه سوى المشهور و كان مشهورا بين أهل الكتاب و لا يدل على شىء من طرفى النزاع و قال أبو ریحان البيرونى فى القانون المسعودى نقلا عن براهيمه الهند أن ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس و كذلك ما بين غروب الشمس و غروب الشفق خارجان عن الليل و النهار بل هما بمنزله الفصل المشترك.

«٣» - الْخِصَالُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْعَسِيكِرِيِّ عَنِ عَمِّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيْنَا تَعْلِبُ سَاعَاتِ اللَّيْلِ الْغَسَقَ وَالْفَحْمَةَ وَالْعَشْوَةَ وَالْمَهْدَاءَ وَالسُّبَاعَ وَالْجُنْحَ وَالْهَزِيْعَ وَالْفَعْدَ وَالزُّلْفَةَ وَالسُّحْرَةَ وَالْبُهْرَةَ وَ سَاعَاتِ النَّهَارِ الرَّأْدَ وَالشُّرُوقَ وَالْمُتَوَعَّ وَ التَّرْجُلَ وَ الدُّلُوكَ وَ الْجُنُوحَ وَ الْهَجِيْرَةَ وَ الظَّهِيْرَةَ وَ الْأَصِيْلَ وَ الطَّفَلَ (٢).

بيان: قال الفيروزآبادى الغسق محرکه ظلمه أول الليل و قال فحمة الليل أوله أو أشد سواده أو ما بين غروب الشمس إلى نوم الناس خاص بالصيف و قال العشوة بالفتح الظلمه أو ما بين أول الليل إلى ربه و قال أتانا بعد هده من الليل و هده و هداه أى حين هداه الليل و الرجل و الهدو أول الليل إلى ثلثه و لم يذكر للسباع معنى مناسبا و قال ككتاب الجماع و يحتمل أن يكون سمي بذلك لأنه وقته أو يكون تصحيفا و قال الجنح من الليل بالكسر الطائفة و يضم و قال هزيع من الليل كأمير طائفة أو نحو من ثلثه أو ربه.

و قال الزلفه الطائفة من الليل و قال السحر قبيل الصبح و السحره بالضم

ص: ١٠٦

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ١٧، الخصال ج ٢ ص ٨٥.

٢-٢. الخصال ج ٢ ص ٨٥، و أخرجه فى ج ٥٩ ص ٤ من هذه الطبعة مع شرح واف.

السحر الأعلى و قال البهر الإضاءة و ابهار الليل أى انتصف أو تراكت ظلمته أو ذهب عامته أو بقى نحو من ثلثه و البهره من الليل وسطه و كأنها الفجر الأول أو الفجران و قال رند الضحى و رآده ارتفاعه و قال شرقت الشمس شروقا طلعت و قال متع النهار متوعا ارتفع و الضحى بلغ آخر غايته و قال رجل النهار و ترجل ارتفع و قال دلكت الشمس زالت عن نصف النهار.

و قال جنح مال و جنوح الليل إقباله و الجنح بالكسر الجانب و الكنف و قال الهجير نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر و قال الظهير حد انتصاف النهار و قال الأصيل العشى و قال طفل العشى محركا آخره عند الغروب.

أقول: لم أجد للغد معنى و لعله تصحيف و ليس فيه دلالة صريحه على أحد الجانبين و إنما ذكرناه للمناسبة.

«٤»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلَ نَصْرَانِيَّ الشَّامِ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَاعَةِ مَا هِيَ مِنَ اللَّيْلِ وَ لَمَّا هِيَ مِنَ النَّهَارِ أَى سَاعَةٍ هِيَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَهُ النَّصْرَانِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ لَا مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ فَمِنْ أَيِّ سَاعَاتِ هِيَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجَنَّةِ وَ فِيهَا تُفَبِّقُ مَرْضَانًا فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ أَصَبْتَ (١).

بيان: أقول قد مر أن هذا اصطلاح آخر كان معروفا عند أهل الكتاب فلذا أجابه عليه السلام على وفق معتقده و قوله عليه السلام من ساعات الجنة أى شبيهه بها و لا يبعد أن يكون المراد أنها لا تحسب فى انتصاف الليل و لا فى انتصاف النهار.

«٥»- الْعِلَلُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُوسَى عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ أَجَابَ فِي مَسَائِلِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمِ الْقَاضِي أَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ وَ مَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ هِيَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ إِنَّمَا يُجْهَرُ فِي

ص: ١٠٧

صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ جَهَّزَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُعَلِّسُ فِيهَا لِقُرْبِهَا بِاللَّيْلِ (١).

تحف العقول، مرسلًا: مثله (٢).

«٦- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صِيَامَةُ الظُّهْرِ وَهِيَ أَوَّلُ صِيَامَةٍ صِيَامَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ هِيَ وَسْطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ الْخَبْرَ (٣).

العياشي، عن زراره: مثله (٤) معاني الأخبار، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد معا عن حماد عن حريز عن زراره: مثله (٥) توضيح أقول هذه الرواية مع ورودها بأسانيد صحيحة صريحه في كون وقت الفجر من النهار وما قيل من أن قوله عليه السلام بالنهار قيد لصلاة الظهر لا لصلاتين والمعنى أن صلاة الظهر وسط صلاتين مع كونها بالنهار وهذا يوجب فضلها والكلام مسوق لبيان كونها الصلاة الوسطى ولا ينافي تسميتها بصلاة وسطى لما ذكر اشتراكها مع صلاة العصر في الصفه المذكوره مع أنه يحتمل أن يكون المراد أنها أول صلاة صلاها

رسول الله صلى الله عليه وآله والحال أنها على الصفه المذكوره حتى لا يشار كها صلاة العصر و يحتمل أن يكون الظرف لغوا متعلقا بقوله صلى فلا يخفى ما فيه من التهافت والتكلف.

ص: ١٠٨

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ١٣.

٢-٢. تحف العقول: ٥٠٨ ط الإسلاميه.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٤٣.

٤-٤. تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧.

٥-٥. معاني الأخبار: ٣٣٢.

أما الوجه الأول فبعده بحسب اللفظ ظاهر للفصل بالظرف بين البيان و المبين و أما معنى فلما أو مآنا إليه سابقا من أن الحكيم إذا ذكر الصلوات ثم أفرد واحده منها من بينها بوصف لا- بد أن يكون لهذا الوصف اختصاص ما بتلك الصلاة و كونها وسط صلاتين مطلقا مشترك بين جميع الصلوات فيصير بمنزله أن يقول حافظوا على جميع الصلوات و على الصلاة التي هو صلاه أو مشتمله على الركوع و السجود و إن أراد أن كونها بالنهار يستفاد من الآيه و سلم ذلك فذكر الوسطى لغو إذ لا يستفاد منه تخصيص بوجه و ما أفاده من استفاده الفضل من كونها بالنهار فمع أنه لا ينفع في المقام غير مسلم بل الظاهر خلافه لقوله تعالى **إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا(١)**.

و الوجه الثاني لا أفهم منه معنى محصلا و لعله أراد أن يجعل الجميع من قوله و هي أول صلاه إلى آخر الكلام وجهها واحدا فلو أراد أنه عليه السلام بين عله أنه لم سماها الله وسطى من بين الصلوات فلا ينفع تكلفه و لا يدفع شيئا و يرد عليه ما أوردناه على الوجه الأول.

و إن أراد أنه عليه السلام أراد أن يذكر نكته و عله لتعيين صلاه الظهر لكونها وسطى مع قطع النظر عن دلالة لفظ الآيه عليه و عن أنه لم سميت وسطى فلا ينفع في هذا إلا الجزء الأول أعنى كونها أول صلاه صلاها صلى الله عليه و آله فأما كونها وسط صلاتين فلا مدخل له في ذلك لأنه مشترك بين الصلوات و كونها بالنهار مشترك بينها و بين العصر فتدبر و الظرف اللغو الذى أبدى لعله بكونه لغوا أخرى فإن توسط متعلق جملة بين جملة أخرى و متعلقها مما يصير به الكلام مشوشا متهافتا بل مما لا يكاد يصح.

و لا محصل لمعناه أيضا إذ لو كان الغرض أنه ليس الظهر أول الصلوات مطلقا بل أول فعله صلى الله عليه و آله بالنهار فلا يخلو إما أن تكون صلاه الفجر من صلاه النهار أم لا فعلى الثاني لا محصل لهذا الكلام و لا طائل تحته إذ حينئذ لا يكون

ص: ١٠٩

أول صلاة النهار إلا- الظهر فلا- تترتب فائده على هذا الكلام و على الأول يتم مطلوبنا و إن كان فيه قصور أيضا إذ الظاهر من الأخبار أن صلاة اليوم و الليله فرضت مره واحده فيكون أول ما صلى بالنهار الصبح لا الظهر و لو كان المراد أنه أول ما صلى مطلقا و مع ذلك قيد بالنهار فكونه لغوا أبين و أظهر.

«٧»- فقه الرضا، قال عليه السلام: اعلم أن ثلاث صلوات إذا حل وقتهن ينبغي لك أن تبدأ بهن و لا تصلين بين أيديهن نافله صلاه استقبال النهار و هي الفجر و صلاه استقبال الليل و هي المغرب و صلاه يوم الجمعة (١).

«٨»- العياشي، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاه الوسيطى هي الوسيطى من صلاه النهار و هي الظهر (٢).

«٩»- و منه، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقم الصلاة طرفي النهار و طرفاه المغرب و الغداة و زلفا من الليل و هي صلاه العشاء الآخرة (٣).

«١٠»- إرشاد القلوب، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل هذه الأمة و منها أن الله عز و جل فرض عليهم في الليل و النهار خمس صلوات في خمس أوقات اثنتان بالليل و ثلاث بالنهار (٤).

«١١»- العجل، في عمل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: في عله أوقات الصلوات أن الله عز و جل أحب أن يبدأ يبدأ الناس في كل عمل أولما بطاعته و عيادته فأمرهم أول النهار أن يبدأوا بعبادته ثم ينتشروا فيما أحبوا من مؤونه دنياهم فأوجب صلاه الفجر عليهم (٥).

«١٢»- الفقيه، بإسناده عن معاوية بن وهب قال: لا تنتظر بأذانك و إقامتك

ص: ١١٠

١- ١. فقه الرضا:

٢- ٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٧.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١٦١.

٤- ٤. إرشاد القلوب ج ٢ ص ٢٢، و قد مر فى ج ٨٢ ص ٢٧٤.

٥- ٥. علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٠.

إِلَّا دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَاحْدَرُ إِقَامَتِكَ (١).

قَالَ: وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُؤَذِّنَانِ أَحَدُهُمَا بِلَالٌ وَالْآخَرُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ أَعْمَى وَكَانَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الصُّبْحِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ (٢).

«١٣»- الْكَافِي، بِسَيِّدِ صَيْحِيحٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ (٣) قَالَ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الْحَدِيثَ.

و بسند آخر فيه قوه عن زراره عنه عليه السلام: مثله (٤).

«١٤»- التَّهْذِيبُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْجِيرَانَ لِقِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّهُ يُتَأَدَّى مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (٥).

بيان: هذه الأخبار صريحة في أن ما بعد الصبح ليس من الليل و يدل على أنه كان معلوما مسلما بينهم و عليه جرى اصطلاحهم.

«١٥»- الْكَافِي، فِي الصَّحِيحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ- لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةً مَرَّةً حِينَ يُصَلِّي الْفَجْرَ لَمْ يَرِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ شَيْئًا يَكْرَهُهُ (٦).

«١٦»- تَوَابُ الْأَعْمَالِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اسْتَتَعَفَرَ اللَّهَ بَعْدَ صِلَاةِ الْفَجْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْ عَمِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ

ص: ١١١

١-١. الفقيه ج ١ ص ١٨٥.

٢-٢. الفقيه ج ١ ص ١٩٤.

٣-٣. الكافي ج ٤ ص ٩٨.

٤-٤. الكافي ج ٤ ص ٩٨.

٥-٥. التهذيب ج ١ ص ١٤٨.

٦-٦. الكافي ج ٢ ص ٥٣٠.

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَيِّدِ صَيْحِيحٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ وَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً لَمْ يَتَّبِعْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ (٢).

بيان: ظاهر الإشاره فى تلك الأخبار بذلك اليوم و يومه ذلك أنه بعد طلوع الفجر دخل فى اليوم و خرج من الليل و مثله كثير فى الأخبار و لإمكان المناقشه فيها اكتفينا بالقليل منها.

«١٧»- الْفَقِيهَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ إِتَمَّ بِتُّ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حِينَ تَغَيَّبَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ وَ يَبْتُ جُنُودَ النَّهَارِ مِنْ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٣).

«١٨»- الْخِصَالُ، بِسَيِّدِهِ الْمُعْتَبَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيَطْلُبْهَا فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ سَاعَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (٤).

بيان: الظاهر أن المراد الساعه التى نهايتها الطلوع لا بدايتها كما دلت عليه الأخبار الكثيره الوارده فى ذلك.

«١٩»- عِيَدُهُ الدَّاعِي، عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِتَدِينِهِ وَ دُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ (٥).

توضيح: نداء المنادى بعد طلوع الفجر بأن يدعو قبل الفجر غير محتمل.

«٢٠»- الْكَافِي، فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِخَالِقِ الْإِصْبَاحِ مَرَّتَيْنِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ

ص: ١١٢

١- ١. ثواب الأعمال: ١١٦.

٢- ٢. ثواب الأعمال: ١١٦.

٣- ٣. الفقيه ج ١ ص.

٤- ٤. الخصال ج ٢ ص ١٥٨ فى حديث الاربعمائ.

٥- ٥. عدّه الداعى ص ٥٠.

بِاللَّيْلِ بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ الْخَيْرِ (١).

وَ بَسَيْدٍ حَسَنٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَصِيبَتْ قَلْبٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ أَذَيْتَ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ (٢).

«٢١»- الْمِضِيُّ بَاحُ الْكَبِيرِ، لِلشَّيْخِ مِنْ أَدْعِيَةِ الصَّبَاحِ قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي فَقُلْ يَا فَالِقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا أَرَى إِلَى قَوْلِهِ وَ اجْعَلْ أَوَّلَ يَوْمِنَا هَذَا صِيْلًا حَاقًا وَ أَوْسَطَهُ فَلَاحًا وَ آخِرَهُ نَجَاحًا قَالَ ثُمَّ تَقُولُ مَرْحَبًا بِالْحَافِظِينَ إِلَى قَوْلِهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ اللَّيْلَ بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ خَلْقًا جَدِيدًا ثُمَّ قَالَ دُعَاءَ آخِرِ اللَّهْمِ إِنِّي أَصِيبُكَ فِي هَذَا الصَّبَاحِ وَ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِأَهْلِ رَحْمَتِكَ ثُمَّ قَالَ دُعَاءَ آخِرِ بَرَوَائِهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ تَقُولُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى قَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى إِدْبَارِ اللَّيْلِ وَ إِقْبَالِ النَّهَارِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِاللَّيْلِ مُظْلِمًا بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ مُبْصِرًا بِرَحْمَتِهِ إِلَى قَوْلِهِ مَرْحَبًا بِخَلْقِ اللَّهِ الْجَدِيدِ وَ الْيَوْمِ الْعَتِيدِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اجْعَلْ أَوَّلَ يَوْمِي هَذَا صِيْلًا حَاقًا إِلَى قَوْلِهِ وَ ارْزُقْنِي خَيْرَ يَوْمِي هَذَا ثُمَّ ذَكَرَ رَهْ دُعَاءَ الْعَشْرَاتِ مَرْوِيًّا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَأَلَ الدُّعَاءَ إِلَى قَوْلِهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِاللَّيْلِ بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ إِلَى قَوْلِهِ اللَّهْمَّ كَمَا ذَهَبَتْ بِاللَّيْلِ وَ أَقْبَلَتْ بِالنَّهَارِ خَلْقًا جَدِيدًا.

«٢٢»- الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ: فِي دُعَاءِ الصَّبَاحِ وَ هَذَا يَوْمٌ حَادِثٌ جَدِيدٌ وَ هُوَ عَلَيْنَا شَاهِدٌ عَتِيدٌ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهْمَّ وَفَّقْنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اجْعَلْهُ أَيَّمَنَ يَوْمٍ عَهْدِنَا إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِي هَذَا (٣).

ص: ١١٣

١-١. الكافي ج ٢ ص ٥٢٨ في حديث.

٢-٢. الكافي ج ٢ ص ٩٩.

٣-٣. الدعاء السادس من أدعيه الصحيفة ص ٤٧ ط الآخوندی.

«٢٣»- الْمَضِيحُ لِلشَّيْخِ: ذَكَرَ فِي أَدْعِيَةِ سَاعَاتِ الْيَوْمِ السَّاعَةَ الْأُولَى وَ هِيَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام.

«٢٤»- الْفَقِيه، وَ مَخْرِيسُ الصَّدُوقِ، وَ التَّوْحِيدُ، وَ الْعُبُونُ، وَ الْإِحْتِجَاجُ، بِأَسَانِيدِهِمْ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُنَزِّلُ مَلَكًا مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فِي ثُلُثِ الْأَخِيرِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَأْمُرُهُ فَيُنَادِي هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيَهُ إِلَى قَوْلِهِ يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ إِلَى مَحَلِّهِ مِنْ مَلَكَوَتِ السَّمَاءِ (١).

بيان: الظاهر أن النداء في جميع الثلث الأخير و نهايه الفجر.

«٢٥»- الْفَقِيه، وَ الْمُقْنَعَةُ، وَ التَّهْذِيبُ، بِأَسَانِيدِهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَلَّا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِأَخْرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ فَأَجِيبَهُ أَلَّا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَاتُوبَ عَلَيْهِ إِلَى قَوْلِهِ فَمَا يَزَالُ يُنَادِي بِهَذَا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ (٢).

«٢٦»- الْكَافِي، وَ التَّهْذِيبُ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَذَانُ الثَّلَاثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدَعْوَةِ (٣).

أقول: التقريب أن أحسن محامله أن يكون المراد أذان العصر فإنه ثالث بالنسبه إلى أذاني الفجر و الجمعة.

«٢٧»- الْكَافِي، وَ التَّهْذِيبُ، وَ الْمُقْنَعَةُ، بِأَسَانِيدِهِمْ الصَّحِيحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي دُبْرِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنُ الْخَبْرَ (٤).

ص: ١١٤

١- ١. الفقيه ج ١ ص ٢٧١ في حديث: أمالي الصدوق ص ٢٤٦، التوحيد ص ١٧٦ ط مكتبه الصدوق، عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٦، الاحتجاج: ٢٢٣.

٢- ٢. الفقيه ج ١ ص ٢٧١، المقنعه: ٢٥، التهذيب ج ١ ص ٢٤٦.

٣- ٣. الكافي ج ٣ ص ٤٢١، التهذيب ج ١ ص ٢٥٠.

٤- ٤. الكافي ج ٣ ص ٤٢٩، المقنعه: ٢٦، التهذيب ج ١ ص ٢٤٧.

«٢٨»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَزَهُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ضَيْقٍ وَسَّعَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانُوا سِيدِي (١).

«٢٩»- الْكَافِي، وَالتَّهْذِيبُ، فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ لَا يَوْمَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا الْخَبْرَ (٢).

«٣٠»- وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الشُّحُوصَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَانْفَجِرِ الصُّبْحَ وَ أَنْتَ بِالْبَلَدِ فَلَا تَخْرُجَ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ الْعِيدَ (٣).

«٣١»- الْإِقْبَالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُحِبِّي لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ يَبِيتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ (٤).

«٣٢»- الْمَضِيْبَاحُ لِلشَّيْخِ، وَ مَسَائِرُ الشَّيْخِ، لِلْمُفِيدِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَجْمَعُنَا جَمِيعًا لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ثُمَّ يُجْزِي بِاللَّيْلِ أَجْزَاءَ ثَلَاثَةِ فَيُصَلِّي بِنَا جُزْءًا ثُمَّ يَدْعُو فَنُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ نَسْتَعْفِرُهُ وَ نَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ.

«٣٣»- الْكَافِي، فِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعِيدَ يُوقَفُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أذُنِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (٥) قَالَ كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي

ص: ١١٥

١-١. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٠.

٢-٢. الكافي ج ٣ ص ٤٥٩، التهذيب ج ١ ص ٢٨٩.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٣٣٤.

٤-٤. الإقبال: ٢٧٤.

٥-٥. الذاريات: ١٨.

تَفَوُّتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا (١).

بيان: أقول ظاهر أن القائم بعد طلوع الفجر غير داخل في الممدوحين بتلك الآية و أيضا ظاهر أن الإيقاظ من الليل قبل الفجر فتدبر.

«٣٤»- التَّهْدِيبُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ (٢).

«٣٥»- الْكَافِي، فِي الصَّحِيحِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَزِمِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٣).

«٣٦»- التَّهْدِيبُ، فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي لَيْلِي مَنِي حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ (٤).

«٣٧»- وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَدِيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا يَنْفَجِرِ الصُّبْحُ إِلَّا وَ هُوَ بِيْمَنِي وَ إِنْ زَارَ بَعْدَ أَنْ انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ السَّحْرُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ وَ هُوَ بِمَكَّةَ (٥).

«٣٨»- التَّهْدِيبُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَنْ بَاتَ لَيْلِي مَنِي بِمَكَّةَ إِذَا بَاتَ مُسْتَغَلًّا بِالْعِبَادَةِ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَنْشَقَّ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِيْمَنِي (٦).

وَ فِي صَحِيحِهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ: وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ بِأَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا (٧).

«٣٩»- وَ فِي الْكَافِي: مِثْلُهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ

ص: ١١٦

١-١. الكافي ج ٣ ص ٤٤٦.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص

٣-٣. الكافي ج ٤ ص ٤٨٢.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ٥٢٠.

٥-٥. الكافي ج ٤ ص ٥١٤، التهذيب ج ١ ص ٥٢٠.

٦-٦. التهذيب ج ١ ص ٥٢٠.

٧-٧. التهذيب ج ١ ص ٥٢٠.

وَدُعَايِهِ وَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ (١).

و روى مثله في الكتابين بأسانيد جمه أكثرها صحيحه تركنا إيرادها مخافه الإطناب.

«٤٠»- التَّهْذِيبُ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فِي الطَّرِيقِ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ عَلَيْهِ شَأْ (٢).

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدُّلْجَةِ إِلَى مَكَّةَ أَيَّامَ مَنِيٍّ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ كَرَاهِيَهُ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ مَنِيٍّ (٣).

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَصْبَحَ دُونَ مَنِيٍّ (٤).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فِي الْحَسَنِ (٥).

«٤١»- وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ أَيْضًا بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مَنِيٍّ فَخَرَجَ فَجَاوَزَ بَيْتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنِيٍّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٦).

«٤٢»- الْفَقِيه، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنِيٍّ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحُ إِلَّا بِهَا (٧).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنِيٍّ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ لَهُ اللَّيْلُ إِلَّا وَهُوَ بِمَنِيٍّ وَ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ بِغَيْرِهَا (٨).

ص: ١١٧

١-١. الكافي ج ٤ ص ٥١٤.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٥٢٠.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٥٢٠.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ٥٢٠.

٥-٥. الكافي ج ٤ ص ٥١٤.

٦-٦. الكافي ج ٤ ص ٥١٥.

٧-٧. الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧.

٨-٨. الفقيه ج ٢ ص ٢٨٧.

«٤٣»- قُزِبَ الْإِسْنَادُ، عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ (١).

وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِ بِمَكَّةَ حَتَّى أَصْبَحَ فِي لَيْلِي مَنَى فَقَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَارًا فَبَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ يُهْرِيقُهُ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْ مَنَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢).

بيان: هذه الأخبار الكثيرة و أمثالها تدل على أن منتهى ما يعتبر في البيتوته طلوع الفجر و قد صرح اللغويون و غيرهم أن البيتوته و البيات الكون بالليل و قد قال تعالى بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا (٣) كما مر.

«٤٤»- الْكَافِي، بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ انْتَهَرَ إِلَى صَبِيحِهِ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَخْرُجُ مُهَلًّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (٤).

أقول: لا يخفى أن الظاهر أن الأمر بالتوقف لإدراك ليله القدر فيدل على أن نهايتها الصبح و أيضا قوله ذلك اليوم لا يخلو من دلالة على المطلوب.

«٤٥»- الْكَافِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ (٥).

«٤٦»- الْعِلَلُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ زَيْنَبَ قَالَ وَ لَبِثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ عِنْدَ زَيْنَبَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَ كَانَ لَيْلَتَهَا وَ صَبِيحَةُ يَوْمِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٦).

بيان: المقابلة بين الليلة و صبيحة اليوم تدل على عدم كونها من الليل.

ص: ١١٨

١-١. قرب الإسناد ص ٦٥ ط حجر ص ٨٦ ط نجف.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٠٦ ط حجر ص ١٤١ ط نجف.

٣-٣. يونس: ٥٠.

٤-٤. الكافي ج ٤ ص ٥٣٦.

٥-٥. الكافي ج ٥ ص ٤٩٩.

٦-٦. علل الشرائع ج ص ...

«٤٧»- الْكَافِي، وَ الْفَقِيه، وَ التَّهْذِيبُ، بِإِسْنَادِهِمْ عَنْ إِبرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيَّ أَنْ يَبِيَّتْ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَ يَظَلَّ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا الْخَبْرَ (١).

«٤٨»- التَّهْذِيبُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ (٢).

«٤٩»- الْفَقِيه، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ (٣).

«٥٠»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ أَمُّ مَنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ فِي أَيِّ وَقْتٍ أُصَلِّيَهُمَا فَكُتِبَ بِحُطِّهِ أَحْسَهُمَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَشْوًا (٤).

«٥١»- التَّهْذِيبُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ النَّظْرِ [النَّضْر] عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلَاةِ اللَّيْلِ الْخَبْرَ (٥).

بيان: قد مر استدلال العلامة قدس سره بهذا الخبر و ربما يناقش فيه بأنه يدل على كونها من جملة صلاة الليل المعروفه يعنى ثلاث عشره ركعه و يؤيده أنه لم يقل من صلوات الليل بل قال من صلاة الليل.

أقول: هذا الوجه و إن كان محتملا لكن لا يخلو من ظهور في المراد.

ص: ١١٩

١- ١. الكافي ج ٥ ص ٥٦٤، الفقيه ج ٣ ص ٢٧٠، التهذيب ج ٢ ص ٢٣٢.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٢٠٨، و رواه الكليني في ج ٣ ص ٢٨٥.

٣- ٣. الفقيه ج ١ ص ٣٠٢.

٤- ٤. الكافي ج ٣ ص ٤٥٠.

٥- ٥. التهذيب ج ١ ص ١٧٣.

«٥٢»- التَّهْذِيبُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ (١) إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ.

و عن ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير: مثله (٢) توضيح يدل على أن آخر الليل آخر وقت صلاته و معلوم أن الانتصاف الواقع بعد ذكر الأول و الآخر على وجه مخصوص إنما يراعى بالنسبة إليهما على هذا الوجه.

«٥٣»- التَّهْذِيبُ، عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَظْنُهُ إِسْحَاقَ بْنَ غَالِبٍ قَالَ قَالَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَظَنَّ أَنَّ الصُّبْحَ قَدْ أَضَاءَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ نَظَرَ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا قَالَ يُضِيفُ إِلَى الْوَتْرِ رَكَعَةً ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ يُوْتِرُ بَعْدَهُ (٣).

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَوْمٌ وَ أَنَا أَتَخَوَّفُ الْفَجْرَ قَالَ فَأَوْتَرَ قُلْتُ فَأَنْظُرُ فَإِذَا عَلَيَّ لَيْلٌ قَالَ فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ (٤).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِمَائِهِ آيَةٍ وَ لَا يَحْتَسِبُ بِهِمَا وَ رَكَعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقَظْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَةً فَصَارَتْ شَفْعًا وَ احْتَسَبَ

ص: ١٢٠

١-١. التهذيب ج ١ ص ٣٢٠.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٢٣٢.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٢٣٢.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ٢٣٢.

بِالرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ وَتَرَا(١).

بيان: هذه الأخبار تدل على أنه إذا بقي شىء من الليل بقى وقت صلاه الليل و لو حمل ليل و ليلا على كثير من الليل أيضا يدل على ذلك كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام.

«٥٤»- الكافي، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَتَيْدِي يَوْمِي هَذَا الدُّعَاءَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْعَبْدُ أَجْرًا مِمَّا نَسِيَ فِي يَوْمِهِ (٢).

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصِيبُكَ إِخٍ إِذَا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَضُرَّهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْءٌ وَإِذَا أَمْسَى فَقَالَ لَمْ يَضُرَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

«٥٥»- التَّهْدِيبُ، وَ الْكَافِي، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَزِمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لِيْمُضِ وَ لِيَأْمُرْ مَنْ يَذْبُحُ عَنْهُ الْحَبْرَ (٤).

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا (٥).

وَ عَنْهُ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

ص: ١٢١

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٣٣.

٢-٢. الكافي ج ٢ ص ٥٢٣.

٣-٣. الكافي ج ٢ ص ٥٢٨ و صدر السند هكذا: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ٥٠٢، الكافي ج ٥ ص ٤٧٤.

٥-٥. التهذيب ج ١ ص ٥٠٢، الكافي ج ٥ ص ٤٧٤.

أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَنْ يُفِيضُوا بِاللَّيْلِ وَ أَنْ يَزُمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنْازِلِهِمْ (١).

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَعَنَا نِسَاءً فَأَفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ قَالَ نَعَمْ تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَفْضُ بِهِنَّ بِلَيْلِ الْخَبْرِ (٢).

تقريب أقول معلوم أن الإفاضه بالليل المذكوره في تلك الأخبار المراد بها الإفاضه قبل الفجر و المناقش مكابر.

«٥٦»- التَّهْدِيبُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ التَّمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا الْعَبْدُ آخِرَ اللَّيْلِ زَيْنَهُ الْآخِرَهُ (٣).

وَ عَنْ مَرَازِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْتُ مَتَى أَصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَالَ صَلَّهَا آخِرَ اللَّيْلِ (٤).

«٥٧»- الْخِلَافُ، لِلشَّيْخِ رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

«٥٨»- الْمُعْتَبَرُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَمَانٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ثُمَّ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمٍ ثُمَّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

«٥٩»- التَّهْدِيبُ، فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ الْفُوتَ فِي آخِرِهِ (٥).

وَ فِي الْمُوْتَقِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِهِ اللَّيْلِ فِيمَا بَيْنَ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ (٦).

ص: ١٢٢

١-١. التهذيب ج ١ ص ٥٠٢، الكافي ج ٥ ص ٤٧٤.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ١٦٩.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٢٣١.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ٣٢٠.

٥-٥. التهذيب ج ١ ص ٢٣٢ و ٣٢٠.

٦-٦. التهذيب ج ١ ص ٢٣٢ و ٣٢٠.

وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِلْعَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ عِنْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَهُوَ نَصِيْفُهُ أَفْضَلُ فَإِنْ فَاتَ فَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ جَائِزٌ (١).

تفهيم هذه الأخبار تدل على أن وقت صلاة الليل ممتد إلى آخر الليل و آخر وقت صلاة الليل الفجر الثاني بالاتفاق والخبران الأخيران يدلان ظاهرا على أن نصف الليل هو نصف الزمان الممتد من الغروب إلى طلوع الفجر إذ ذكر الانتصاب بعد ذكر الأول و الآخر لا يفهم منه إلا كونه منتصف ما بينهما لا سيما الأخير لإرجاع الضمائر إلى أمر واحد و يفهم منه أن زوال الليل لا يراد به الزوال عن دائره نصف النهار.

«٦٠»- الْفَقِيه، وَ الْكَافِي، فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِكَ مِنْ صَلَحَاتِهِمْ شَكَأَ إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْفَيْتَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ إِلَى أَنْ أَضِيحَ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ فِي النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَقَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ (٢).

«٦١»- الْكَافِي، وَ التَّهْذِيبُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ ابْنِ سَتَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ قَالَ أَقْرَأَ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ اعْجَلْ (٣).

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَيْبَدًا بِالْوَتْرِ الْخَبِرِ (٤).

«٦٢»- التَّهْذِيبُ، فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ يُصَلِّي وَ هُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخِرُ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ قَدْ أَصْبَحْتَ هَلْ يُعِيدُ الْوَتْرَ أَمْ لَا أَوْ يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ:

ص: ١٢٣

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٣٢ و ٣٢٠.

٢-٢. الفقيه ج ١ ص ٣٠٢، الكافي ج ٣ ص ٤٤٧.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ١٢٥، الكافي ج ٣ ص ٤٤٩.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ١٢٥، الكافي ج ٣ ص ٤٤٩.

يُعِيدُ إِنْ صَلَّى مُصْبِحًا (١).

«٦٣»- الفقيه، قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ (٢).

«٦٤»- التَّهْذِيبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَالَ سُدُسُ اللَّيْلِ الْبَاقِي (٣).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ حَمَادٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُبَّمَا صَلَّيْتُهُمَا وَعَلَى لَيْلٍ فَإِنْ قُمْتُ وَلَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُهُمَا (٤).

«٦٥»- الْكَافِي، فِي الْمُؤْتَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ يُحَيِّدُ الرَّجُلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَصِلَ لِي صِلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنَامَ وَيَذْهَبَ (٥).

«٦٦»- التَّهْذِيبُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَاعَاتِ الْوُتْرِ قَالَ أَحَبُّهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ (٦) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ الثُّلُثُ الْبَاقِي (٧).

«٦٧»- الفقيه، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ صِلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فَاتَتْكَ آخِرُ اللَّيْلِ وَ لَيْسَ بِأَسْ أَنْ تَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ وَقَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ (٨).

«٦٨»- الْكَافِي، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صِلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَ صِلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ وَ يَكُونُ وَتْرَانٍ فِي لَيْلِهِ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتُرَيْنَ فِي لَيْلِهِ قَالَ أَحَدُهُمَا قَضَاءُ (٩).

ص: ١٢٤

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٢٣٢.

٢- ٢. الفقيه ج ١ ص ٣٠٢.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ١٧٣.

٤- ٤. التهذيب ج ١ ص ١٧٣.

٥- ٥. الكافي ج ٣ ص ٤٤٦.

٦- ٦. التهذيب ج ١ ص ٢٣٢.

٧- ٧. التهذيب ج ١ ص ٢٣٢.

٨- ٨. الفقيه ج ١ ص ٣١٦.

٩- ٩. الكافي ج ٣ ص ٤٥٢.

«٦٩»- غِيَاثُ سُلْطَانِ الْوَرَى، لِلْسَيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ صَلَاةٍ قَامَ يَقْضِيهِ فَخَافَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ وَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ قَالَ يُؤَخَّرُ الْقَضَاءَ وَ يُصَلِّي صَلَاةَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ.

«٧٠»- الْخِصْيَالُ، بِسَيِّدِهِ الْمُعْتَبَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَيَطْلُبُهَا فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ سَاعَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّ مَلَكَئِنِ يُنَادِيَانِ هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ الْخَبْرُ (١).

أقول: ظاهر أن المراد به قبل طلوع الفجر كما روى في أخبار كثيرة أن هذا النداء في الليل و أن وقت الإجابة السحر و أن ساعه الإجابة في الليل كما لا يخفى على المتتبع.

«٧١»- الْكَافِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ ظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ (٢) قَالَ هُوَ الدُّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ هِيَ سَاعَةٌ إِيَّابِهِ (٣).

أقول: معلوم أن الغدو من اليوم و الغداء من طعام اليوم لكن من لا ينبهه صلاة الغداء لا ينبهه هذا و يلتزم أن الغداء من الليل.

«٧٢»- مِصْبَاحُ الْكَفَعِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلْيَقُلْ عَلَيْهَا فِي كُلِّ صَبَاحٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا خُ.

أقول: لو كان الصباح من الليل لقال أربعين ليله.

«٧٣»- الْكَافِي، فِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحْتُ بِى مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا قَوْلُهُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ أَدَّيْتَ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهٍ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ (٤).

ص: ١٢٥

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٥٨، و قد مر تحت الرقم

٢-٢. الرعد: ١٥.

٣-٣. الكافي ج ٢ ص ٥٢٢.

٤-٤. الكافي ج ٢ ص ٩٩ و قد مر.

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ (١).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ (٢) قَالَ صَلَّى الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ (٣).

«٧٤»- التَّهْذِيبُ، فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٤) قَالَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ لَيْلَهُ مِنَ اللَّيَالِي لَا يُصَلِّي فِيهَا شَيْئًا (٥).

أقول: من البين أن صلاة الفجر غير داخل في هذه الصلاة بعد القيام و لكن عليه السلام يترك صلاة الفجر أبدا.

«٧٥»- التَّهْذِيبُ، وَ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ- الْمَالُ وَ الثُّبُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا إِنَّ الثَّمَانِي رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا الْعَبْدُ آخِرَ اللَّيْلِ زِينَةُ الْآخِرَةِ (٦).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيَامُ اللَّيْلِ مَصْحَةٌ لِلْبَدَنِ الْخَبَرِ (٧).

«٧٦»- الْفَقِيه، فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثُ فَرَاحَاتٍ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا مِنْهَا التَّهَجُّدُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَا عَلِيُّ ثَلَاثُ كَفَارَاتٍ مِنْهَا التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ (٨).

ص: ١٢٦

١- ١. الكافي ج ٣ ص ٤٨٨.

٢- ٢. هود: ١١٤.

٣- ٣. الكافي ج ٣ ص ٢٦٦.

٤- ٤. المزمّل: ٢.

٥- ٥. التهذيب ج ١ ص ٢٣١.

٦- ٦. التهذيب ج ١ ص ٢٣١ و قد مر تحت الرقم ٥٦، ثواب الأعمال: ٣٨.

٧- ٧. التهذيب ج ١ ص ١٦٩، و تراه في الخصال ج ٢ ص ١٥٦، المحاسن: ٥٣ ثواب الأعمال: ٣٨.

٨- ٨. الفقيه ج ٤ ص ٢٦٠.

أقول: ظاهر أن الصلاة بعد الفجر غير داخل في التهجد المذكور هنا.

«٧٧»- التَّهْذِيبُ، وَ الْعِلُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْمَغْبُوتَ مِنْ حُرْمِ قِيَامِ اللَّيْلِ (١).

«٧٨»- الْكَافِي، قَالَ: حِجَاءَ رَجُلٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ حُرِّمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قِيدَتْكَ ذُنُوبُكَ (٢).

أقول: معلوم أن من قام إلى صلاة الفجر فقط يصدق عليه أنه حرم صلاة الليل أو قيامه.

«٧٩»- الْفَقِيه، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَمَأْمُتُ الرَّجُلَ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَشْتَقِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا يَقُومُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَامَ يُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ (٣).

أقول: ظاهر من هذا السياق أن القيام عند الصبح غير داخل في القيام بالليل و أن الصبح غايه الاستيقاظ بالليل.

«٨٠»- الْمُعْتَبَرُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ قَالَ فِي الْوَتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً (٤).

وَ رَوَى مِنْ طَرِيقِ الْمُخَالِفِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: الْوَتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

«٨١»- التَّهْذِيبُ، بِسَنَدٍ يَقْرُبُ مِنَ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَمْ تَتَوَّ السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَاتِمِّ الصَّوْمَ وَ اعْتَدِّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَوَيَّ

ص: ١٢٧

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١٦٩، علل الشرائع ج ٢ ص ٥١، و ترى مثله في معاني الأخبار ص ٣٤٢.

٢- ٢. الكافي ج ٣ ص ٤٥٠.

٣- ٣. الفقيه ج ١ ص ٣٠٣.

٤- ٤. المعتمر: ... و تراه في التهذيب ج ١ ص ١٧٢.

الْخُرُوجِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَأَنْتَ مُفْطِرٌ وَعَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ (١).

أقول: ظاهر من الخبرين أن نهايه الليل الفجر مع أن الأصحاب عبروا من ذلك بتبسيط النيه و البيات مقابل النهار كما مر.

«٨٢»- الإقبال، بإسنادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْجَهَنِّيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِبِلًا وَغَنَمًا وَغَلْمَةً فَأُحِبُّ أَنْ تَأْمُرَنِي لَيْلَهُ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَارَهُ فِي أُذُنِهِ قَالَ فَكَانَ الْجَهَنِّيُّ إِذَا كَانَتْ لَيْلَهُ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ دَخَلَ بِإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ وَآهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَغَلْمَتِهِ فَكَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَيْلَهُ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَضْبَحَ خَرَجَ بِأَهْلِهِ وَغَنَمِهِ وَإِبِلِهِ إِلَى مَكَانِهِ (٢).

«٨٣»- التّهذيب، وَمَجَالِسُ الشَّيْخِ، بِسَنَدِ الْمُؤْتِقِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي صَلِّ فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ لَيْلَهُ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوَيْتَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكَعَةٍ سِوَى الثَّلَاثِ عَشْرَةِ وَ أَشْهُرَ فِيهِمَا حَتَّى تُضِيحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَيِّتُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صِلَاهِ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي أَحَدِهِمَا وَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرِ الْخَيْرِ (٣).

بيان: الروايه بصدرها و عجزها تنادى بأن نهايه ليله القدر طلوع الفجر.

«٨٤»- دَعَوَاتُ الرَّائِدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ أَحْيَاهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

«٨٥»- التّهذيب، فِي الْمُؤْتِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ

ص: ١٢٨

١- ١. التّهذيب ج ١ ص ٤١٧.

٢- ٢. الإقبال ص ٢٠٧.

٣- ٣. التّهذيب ج ١ ص ٢٦٢، أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠١.

مِائَةٌ رَكَعَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَ لَيْسَ هُنَّ فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَهُ الْقَدْرِ فِي أَحَدِهِمَا (١).

«٨٦» - الْكَافِي، وَ التَّهْذِيبُ، وَ السَّرَائِرُ، عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالَا: قُلْنَا لَهُ أَيْ يُجْزَى إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ (٢).

«٨٧» - التَّهْذِيبُ، عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ فِي أَيِّ اللَّيَالِي أُغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ هُوَ مِثْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ (٣).

و بسند آخر عن ابن بكير: مثله (٤):

و قرب الإسناد، عن ابن بكير: مثله (٥)

بيان: أقول هذه الأخبار تدل على أن غسل الجمعة يجزى بعد الفجر مع أن الأخبار المستفيضة الواردة في غسل الجمعة كلها وردت بلفظ اليوم بلا تقييد و لا تخصيص فيدل على أن اليوم إذا ورد في الشرع المتبادر منه ما بين طلوع الفجر إلى الغروب.

«٨٨» - قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ قَالَ إِنْ اغْتَسَلْتَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنْ اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ (٤).

أقول: وجه الاحتجاج ما مر من ورود أخبار غسل العيدين بلفظ اليوم مع أن مدلول هذا الخبر و الروايات الأخر أن أول وقته طلوع الفجر.

«٨٩» - التَّهْذِيبُ، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي آخِرِ اللَّيْلِ

ص: ١٢٩

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٢٦٤ بإسناده عن سماعه.

٢- ٢. الكافي ج ٣ ص ٤١٨، التهذيب ج ١ ص ٣٢١، السرائر: ٤٧٣.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ١٠٦.

٤- ٤. التهذيب ج ١ ص ١٠٦.

٥- ٥. قرب الإسناد ص ١٠٢ ط نجف و ص ٨٢ ط حجر.

٦- ٦. قرب الإسناد ص ١١١ ط نجف ٨٧ ط حجر.

فَقَامَ لِيُغْتَسِلَ فَلَمْ يُصِبْ مَاءً فَذَهَبَ لِيُطَلِّبَهُ أَوْ بَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَعَسَرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي (١).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اخْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ إِذَا اخْتَلَمَ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنْمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَإِنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَامُ إِلَّا سَاعَةً حَتَّى يَغْتَسِلَ فَمَنْ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ الْخَبْرُ (٢).

أقول: الأخبار في الجنابه في الليل في شهر رمضان و الإصباح جنبا و النوم الأول و الثاني و الثالث و غيرها كثيره تدل على ما ذكرنا لم نطول الكلام بإيرادها.

«٩٠»- الْفَقِيهُ، وَ التَّهْذِيبُ، فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَصُومُ غَيْرَهُ (٣).

«٩١»- التَّهْذِيبُ، فِي الْمُؤْتَقِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَوَانَتْ فِي أَنْ تَغْتَسِلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحْتَ عَلَيْهَا قِضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (٤).

«٩٢»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَاكُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ آخِرِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (٥).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ

ص: ١٣٠

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٤١٢.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ و ٤١٢.

٣- ٣. الفقيه ج ٢ ص ٧٥، التهذيب ج ١ ص ٤٣٠.

٤- ٤. التهذيب ج ١ ص ١١٢.

٥- ٥. قرب الإسناد ص ٤٣ ط حجر.

بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ (١).

أقول: كون المراد بالنهار في الخبرين من أول طلوع الفجر أبين من الفجر.

«٩٣»- الكافي، في الموثق عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يئتم صومه كما هو فقال لا بأس (٢).

«٩٤»- الفقيه، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صله الفجر فقال إذا اعترض الفجر وكان كالتبطين البضاء فتم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر (٣).

قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال (٤).

«٩٥»- الكافي، في الصحيح عن أحمد بن محمد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: في قول الله عز وجل يحل لكم ليلة الصيام (٥) الآية قال نزلت في خوات بن جبير إلى قوله فبات على تلك الحال فأصبح الخبر (٦).

«٩٦»- الفقيه، سئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل (٧).

«٩٧»- التهذيب، عن إسحاق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان

ص: ١٣١

١-١. قرب الإسناد ص ٤٣ ط حجر.

٢-٢. الكافي ج ٤ ص ١٠٥.

٣-٣. الفقيه ج ٢ ص ٨١.

٤-٤. الفقيه ج ١ ص ١٩٤، وقد مر.

٥-٥. البقرة: ١٨٧.

٦-٦. الكافي ج ٤ ص ٩٩.

٧-٧. الفقيه ج ٢ ص ٨٢.

بِاللَّيْلِ حَتَّى أَشُكَّ قَالَ كُلُّ حَتَّى لَا تَشُكَّ (١).

«٩٨»- الكافي، بسند معتبر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أذن ابن أم مكتوم لصيماة العذاه و مر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسبح فصدعاه أن يأكل معه فقال يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر فقال إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك (٢).

«٩٩»- الفقيه، والكافي، والتهذيب، بأسانيدهم عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال: وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك ببقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض إذا طهرت (٣).

«١٠٠»- الكافي، في الصحيح عن عيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هيل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر (٤).

وعن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لأبي بصير في حديث طويل فاطلبها أي ليله القدر في ليله إحدى و ثلاث وصل في كل واحد منهما مائة ركعة وأخيهما إن استطعت إلى التور واعتسل فيهما (٥).

«١٠١»- مضى باح الشيخ، والمقنعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو قرأ رجل ليله ثلاث وعشرين من شهر رمضان - إنا أنزلناه في ليله القدر ألف مره لأصبح وهو شديد اليقين في الاعتراف بما يختص فينا (٦).

ص: ١٣٢

١-١. التهذيب ج ١ ص ٤٤٢.

٢-٢. الكافي ج ١ ص ٩٨.

٣-٣. الفقيه ج ٢ ص ٤٨ الكافي ج ٤ ص ٨٦ التهذيب ج ١ ص ٤٢٤.

٤-٤. الكافي ج ٤ ص ١٢٥.

٥-٥. الكافي ج ١ ص ١٥٦، ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٦٣.

٦-٦. المصباح ص ٤٣٤، المقنعه ص ٥٠ ورواه أيضا في التهذيب ج ١ ص ٢٧٨.

«١٠٢»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، وَصِفَاتُ الشَّيْعَةِ، وَالْمَجَالِسُ لِلصَّدُوقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشَّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ يَطُولُ فِيهِ لَيْلُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِيَامِهِ وَيَقْصُرُ فِيهِ نَهَارُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى صِيَامِهِ (١).

«١٠٣»- التَّهْذِيبُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتَصِلِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ (٢).

«١٠٤»- الذِّكْرَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ (٣) هُوَ الْوَتْرُ آخِرَ اللَّيْلِ (٤).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ فِي السَّفَرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِهِ قَالَ نَعَمْ (٥).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِي إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَكَتَبَ فَضَّلُ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمُقِيمِ فِي الْخَضِرِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (٦).

«١٠٥»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَتَى شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْأَخْرَجَهُ وَتَوَتَّرَ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ (٧).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْعَثُ مَلَائِكَتَهُ إِذَا انْفَجَرَ الْفَجْرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكْتُبُونَ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ إِلَى اللَّيْلِ (٨).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى

ص: ١٣٣

١-١. معاني الأخبار ص ٢٢٨، صفات الشيعة ١٧٩، أمالي الصدوق ص ١٤٣.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ١١١.

٣-٣. الطور: ٤٨.

٤-٤. الذكرى ص ١٢٤.

٥-٥. الذكرى ص ١٢٤.

٦-٦. الذكرى ص ١٢٤.

٧-٧. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩.

٨-٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩ و ١٨٠.

صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (١).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ بَارَ النَّجُومِ قَالَ هُوَ الْوَتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (٢).

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ شَيْئًا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى يُصْبِحَ كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يُتِمُّمُ اللَّهُ قِيَامَ لَيْلَتِهِ (٣).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَخَّرَ النَّفْرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَلَهُ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ مَتَى شَاءَ بَعْدَ أَنْ يُصِلِّيَ الْفَجْرَ وَ يَزِمِي الْجِمَارَ (٤).

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ النَّسَاءُ يَعْشَى بَعْضَهُنَّ دُونَ بَعْضٍ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ فِي لَيْلَتِهَا وَ يَقِيلَ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا الْخَبَرَ (٥).

«١٠٦»- الْفَقِيه، وَ التَّهْذِيبُ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُغْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَارًا قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ (٦).

أقول: معلوم أن النهار هنا مبدؤه الفجر و لنذكر بعض الأخبار الموهمة لخلاف ما ذكرنا.

فمنها

مَا رَوَاهُ السَّيِّدُ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَسَافِهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قَالَ مَسِيرُهُ يَوْمٍ لِلشَّمْسِ (٧).

و لعله محمول على التقريب بقريته ما مر

ص: ١٣٤

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٧.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٤.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٣.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٢.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٥١.

٦-٦. الفقيه ج ٢ ص ١٢٢، التهذيب ج ١ ص ٤٣٤.

٧-٧. نهج البلاغه تحت الرقم ٢٩٤ من قسم الحكم.

بروايه الإحتجاج أو يقال لما كان السائلون عن تلك المسائل غالبا من أهل الكتاب فيمكن أن يكون عليه السلام أجابهم على معتقدهم و مصطلحهم حيث إنهم لا يعدون ما بين الطلوعين من الليل و لا من النهار كما مر و منها ما رواه

الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْهُ وَ لِيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ (١).

و جوابه أن الانتصاف هنا مبنى على التقريب و التخمين و لعله عليه السلام لذلك غير العبارة ثانيا فعبّر عنه بالزوال إزاحه لهذا الوهم و بأمثال هذا الخبر لا يمكن رد ما مر من الآيات و الأخبار الصريحة و قد ورد بهذا المضمون أخبار و التوجيه مشترك و قد أو مانا سابقا إلى نكته في عدم عد ما بين الطلوعين من الليل و النهار تؤيد ذلك و كذا ما ورد في كلام اللغويين و غيرهم من التعبير عن الزوال بنصف النهار مبنى على المسامحة إذ أكثرهم مع تصريحهم بكون اليوم من طلوع الفجر عبروا عن الزوال بذلك فظهر أن بناء كلامهم ليس على التحقيق و المناصفه الحقيقيه و هذا أمر شائع في العرف و قد يسامحون في أمثال ذلك كثيرا.

و منها ما ورد أن النبي صلى الله عليه و آله كان يغلس بصلاه الفجر أو قال صلها بغبش (٢) و ذكر بعض اللغويين أن الغلس و الغبش ظلمه آخر الليل و جوابه أنه معلوم أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لا يسمى كله غلسا و لا غبشا و إلا لم يكن للخبر فائده فقولهم ظلمه آخر الليل ينافي ما ذهبتم إليه أكثر من منافاته لما ذهبنا إليه فالظاهر أن الخبر و كلام اللغويين مبنى على المجاز و التوسع فلا يستقيم الاستدلال بمثله.

و منها

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِسَنَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَدَّ مِنَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنَ اللَّيْلِ

ص: ١٣٥

١-١. الفقيه ج ٢ ص ٩٢.

٢-٢. راجع ص ٧٢ باب وقت صلاه الفجر و نافلتها.

بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ (١).

وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ وَلَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ (٢).

وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يُصَلِّي بِالنَّهَارِ شَيْئًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَهِيَ صِلَاةُ الْأَوَّابِينَ تُفْتَحُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فَإِذَا فَاءَ الْفَنَى ذُرَاعًا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَصَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا إِذَا فَاءَ الْفَنَى ذُرَاعًا ثُمَّ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئًا حَتَّى تَتُوبَ الشَّمْسُ فَإِذَا آبَتْ وَهُوَ أَنْ تَغِيبَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعًا ثُمَّ لَا يُصَلِّي شَيْئًا حَتَّى يَسْقُطَ الشَّقَقُ فَإِذَا سَقَطَ الشَّقَقُ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى يَزُولَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَإِذَا زَالَ نِصْفُ اللَّيْلِ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ فِي الرَّبِيعِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يَفْصَلُ بَيْنَ الثَّلَاثِ بِتَسْلِيمِهِ وَ يَتَكَلَّمُ وَيَأْمُرُ بِالْحَاجَةِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي يُوتِرُ فِيهَا وَيَقْنُتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ قُبَيْلَ الْفَجْرِ وَعِنْدَهُ وَبَعِيدَهُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتِي الصُّبْحِ وَ هِيَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَأَضَاءَ حُسْنًا فَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الَّتِي قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا (٣).

و نحوه روى الشيخ عن زراره عنه عليه السلام: (٤).

فبعد ما علمت من الأخبار المستفيضه المؤيده بالآيات الكثيره لا بد من تأويل فى تلك الأخبار إما بحملها على أنه لم يكن يصلى من نوافل النهار

ص: ١٣٦

١-١. التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ ط نجف، ج ١ ص ٢١٢ ط حجر.

٢-٢. التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ ط نجف، ج ١ ص ٢١٢ ط حجر.

٣-٣. الفقيه ج ١ ص ١٤٦-١٤٧.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ٢١٠.

شيئا إلى الزوال لأنه صلى الله عليه وآله كان يصلى ركعتي نافله الفجر قبل الفجر مع صلاة الليل و يؤيده أن الظاهر أن الغرض نفي صلاة الضحى التي ابتدعتها العامة.

أو على أن المراد أنه لم يكن يصلى بعد صلاة الفجر شيئا إلى الزوال و لما كان صلاة الظهر أول الصلوات و أفضلها أراد أن يبتدئ في ذكر الصلوات بها فلذا أخرج ذكر صلاة الفجر.

أو يقال استعمل لفظ النهار في جزئه مجازا لقيام القرينه مع أن في الخبر الأخير ما يدل على ما ذهبنا إليه لأنه قال و أوتر في الربع الأخير من الليل و معلوم أن آخر وقت صلاة الوتر طلوع الفجر الثاني فالظاهر أن النصف أيضا أراد به نصف الليل الذي نهايته الفجر إذ حمل الليل في الأخير على معنى و في الأول على معنى آخر في غايه البعد فظهر أن هذا الخبر على مطلوبنا أدل و أصرح و يحتمل أن يكون هذه الأخبار مبينه على اصطلاح آخر أو أننا إليه سابقا و هو عدم عد ما بين الطلوعين من الليل و

لا- من النهار لكنه بعيد و الأوجه أحد الوجوه المتقدمه و بالجمله الخبر الأخير قرينه جليه على تأويل الخبرين الأولين و ضعف الاحتجاج بهما.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ زَوَالُ الشَّمْسِ نَعْرِفُهُ بِالنَّهَارِ فَكَيْفَ لَنَا بِاللَّيْلِ فَقَالَ لِلَّيْلِ زَوَالُ الشَّمْسِ قَالَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرِفُهُ قَالَ بِالنُّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ (١).

و رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُرَوِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دُلُّوكُمُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ عَسَقُ اللَّيْلِ بِمَنْزِلِهِ الزَّوَالِ مِنَ النَّهَارِ (٢).

أقول: أما الخبر الأول فلا بد فيه من تخصيص ببعض الكواكب فنخصها

ص: ١٣٧

١- ١. الفقيه ج ١ ص ١٤٦.

٢- ٢. السرائر: ٤٧٥.

بكواكب مخصوصه تنحدر فى منتصف ما بين الغروب و طلوع الفجر مع أنه ظاهر أنه أمر تقريبي إذ تعيين كواكب مخصوصه كل ليله لا يتيسر لأكثر الخلق مع أن الانحدار لا يتبين لهم إلا بعد مضى زمان من التجاوز عن دائره نصف النهار و فى مثل ذلك لا يؤثر التقدم و التأخر بقدر نصف ساعه أو ثلثيها أو أكثر من ذلك بقليل.

و يمكن أن يكون هذا التحديد لاستعلام أول صلاه الليل بل هو الظاهر و روعى فى ذلك الاحتياط لحصول الجزم أو الظن القوى بانتصاف الليل و لا- يحصل شىء منهما قبل الانحدار إلا لمن كانت له آله يستعلم الوقت بها كالأسطرلاب و أمثاله و تحصيل أمثالها متعسر على غالب الناس.

و يمكن أن يقال الخبر يدل على مطلوبنا بهذا الوجه بل يمكن أن يدعى ذلك بوجه آخر و هو أن أكثر الكواكب لا- تظهر للأبصار إلا بعد مضى زمان من غروب الشمس فإذا حملت على الكواكب التى كانت عند ظهورها على الأفق فهى تصل إلى دائره نصف النهار بعد مضى كثير من انتصاف الليل و لو حملت على أن يقدر أنها كانت عند الغروب على الأفق فهذا مما لا يهتدى إليه أكثر العوام بل الخواص أيضا فلا بد من حملها على ما كانت ترى فى البلدان فى بدو ظهورها فوق الأبنيه و الجدران و الظاهر فى أمثالها أنها تصل إلى دائره نصف النهار قبل انتصاف الليل المعهود عندهم فعلى هذا يمكن حمله على أن الغرض بيان آخر وقت العشاءين أيضا.

و أما التشبيه الوارد فى الخبرين فلا- يلزم أن يكون تشبيها فى جميع الأمور و على التحقيق و التدقيق حتى يلزم أن يكون المعتبر فيه الوسط بين الغروب و الطلوع بل يمكن أن يكون التشبيه للانتصاف العرفى أو لوصول أمثال تلك الكواكب التى ذكرنا إلى دائره نصف النهار أو لكونه مبدأ لوقت صلاه معينه و غير ذلك من جهات التشبيه.

فظهر أنه ليس فى هاتين الروايتين أيضا دلالة إلى مطلوبهم لا سيما مع

معارضه الآيات و الأخبار السالفه و مع تسليم دلالتها على أن المعتبر في انتصاف الليل ذلك لا يلزم أن يحمل كل ما ورد من الأحكام معلقه بلفظ النهار أو اليوم أو الليل على هذا الوجه مع ما مر من النصوص الصحيحة و الأقوال الصريحه.

و قال الشهيد ره في الذكرى

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ أَوْى إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ لَا يُصَلِّي شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ (١).

و مثله عن أبى جعفر عليه السلام و قال حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى ثمانى ركعات [ثم ثلاث ركعات] و أوتر فى الركعه الأخيره ثم يصلى ركعتى الفجر قبل الفجر و عنده و بعيده (٢).

قلت عبر بزوال الليل عن انتصافه كزوال النهار ثم نقل روايه عمر بن حنظله المتقدمه ثم قال و الظاهر أنه عنى انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس و الجعفى اعتمد على منازل القمر الثمانيه و العشرين المشهوره فإنه قال إنها مقسومه على ثلاث مائه و أربعه و ستين يوما لكل منزل ثلاثه عشر يوما فيكون الفجر مثلا بسعد الأخيه ثلاثه عشر يوما ثم ينتقل إلى ما بعده و هكذا فإذا جعل القطب الشمالى بين الكتفين نظر ما على الرأس و بين العينين من المنازل فيعد منها إلى منزله الفجر ثم يؤخذ لكل منزله نصف سبع قال و القمر يغرب فى ليله الهلال على نصف سبع من الليل ثم يتزايد كذلك إلى ليله أربع عشره ثم يتأخر ليله خمس عشره نصف سبع و على هذا إلى آخره قال و هذا تقريب انتهى كلام الذكرى.

و ظاهر كلامه قدس سره و ما نقله الجعفى و إن كان موهما لكون المعتبر عندهما منتصف ما بين غروب الشمس و طلوعها لكن لتصريحهما مع سائر القوم فى مواضع و نقلهم الإجماع على معنى الليل و النهار لا بد من حمل كلامهما على ما يرجع إلى ما ذكرنا فى الخبرين و قد ذكرا أنه على التقريب لا التحقيق

ص: ١٣٩

١-١. رواه فى التهذيب ج ١ ص ١٦٨.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٢١٠.

و قد ذكر الشهيد بعد ذلك أخبارا صريحه فيما ذكرنا على أنهما لو صرحا بذلك أيضا لم يكن في كلامهما حجه.

ثم اعلم أن ما ذكره الشيخ الشهيد و تبعه شيخنا البهائي نور الله ضريحهما من تخصيص النجوم المذكوره فى الخبر بالنجوم التى طلعت عند غروب الشمس إنما يستقيم إذا كان كل أفق من الآفاق منصفًا لمدارات جميع الكواكب و ليس كذلك بل هذا مخصوص بأفق خط الإستواء إذ فى الآفاق المائله باعتبار قله ميل معدل النهار عن سمت الرأس و كثرته و قرب مدارات الكواكب بالنسبه إلى المعدل و بعدها عنه يختلف اختلافًا فاحشًا ففى أواسط المعموره إذا اتفق طلوع كوكب عند غروب الشمس فربما وصل قبل انتصاف الليل إلى نصف النهار قريبًا من ساعه كفرد الشجاع و ربما وصل قبل قريبًا من ساعتين كالشعراء اليمانيه و ربما تأخر وصوله إلى نصف النهار عن الانتصاف بساعه و نصف تقريبًا كالسماك الرامح و رأس الجوزاء و فم الفرس أو بساعتين تقريبًا كالنسر الطائر و العيوق و نير الفكه أو بثلاث ساعات تقريبًا كالنسر الواقع أو أربع ساعات كالردف و ربما اتفق وصول بعض الكواكب القريبه من القطب الشمالى إلى نصف النهار بعد طلوع الشمس فلا بد على طريقتهم من تخصيص آخر و هو أن يكون الكوكب قوس نهاره موافقه لقوس ميل درجه الشمس من منطقه البروج أو قريبًا منه كالسماك الأ-عزل بالنسبه إلى بعض درجات أواخر الحمل و حمل كلام الإمام عليه السلام فى بيان القاعده التى تحتاج إليها عامه الخلق على معنى لا يعرفه إلا أوحدى الناس فى هذا الفن فى غايه البعد و هذا يؤيد ما ذكرنا أنه مبنى على التقريب و التخمين لاستعلام أول صلاه الليل فيسقط الاستدلال به على ما توهموه كما عرفت.

و ربما يحمل على الكواكب التى كانت معروفه عند العرب و كانوا يعرفون بالتجارب طلوعها و غروبها و وصولها إلى نصف النهار و يكون الغرض تنبيههم على أنه يمكن استعلام الأوقات بأمثال ذلك بعد تحصيل التجربه و فيه

أيضا ما فيه.

و ذكر بعض أفاضل الأذكياء لذلك علامات فقال علامه زوال الليل فى أوائل الحمل طلوع الردف و فى أواسطه انحدار السماك الأعزل و فى أواخره طلوع النسر الطائر و غروب الشعراء الشاميه و العيوق و فى أوائل الثور انحدار السماك الرامح و فى أواسطه غروب فرد الشجاع و فى أواخره طلوع فم الفرس و انحدار نير الفكه و عنق الحيه و غروب قلب الأسد و فى أوائل الجوزاء انحدار رأس الجوزاء و فى أواسطه انحدار قلب العقرب و فى أواخره إشراف النسر الواقع على الانحدار.

و فى أوائل السرطان انحدار النسر الواقع و فى أواسطه غروب السماك الأعزل و فى أواخره انحدار النسر الطائر و فى أوائل الأسد طلوع العيوق و انحدار الردف و فى أواسطه طلوع الثريا و غروب الرامح و فى أواخر طلوع عين الثور و انحدار فم الفرس و غروب عنق الحيه و فى أوائل السنبله إشراف نير الفكه على الغروب و فى أواسطه غروب نير الفكه و فى أواخره طلوع يد الجوزاء اليمنى و رجلها اليسرى.

و فى أوائل الميزان غروب رأس الجوزاء و فى أواسطه الشعراء اليمانيه و فى أواخره إشراف النسر الطائر على الغروب و فى أوائل العقرب غروب النسر الطائر و فى أواسطه طلوع قلب الأسد و غروب النسر الواقع و فى أواخره طلوع فرد الشجاع و فى أوائل القوس انحدار عين الثور و غروب فم الفرس و فى أواسطه انحدار العيوق و رجل الجوزاء اليسرى و غروب الردف و فى أواخره انحدار يد الجوزاء اليمنى.

و فى أوائل الجدى انحدار اليمانيه و فى أواسطه انحدار الشاميه و طلوع الرامح و فى أواخره طلوع الأعزل و نير الفكه و فى أوائل الدلو إشراف قلب الأسد على الانحدار و فى أواسطه انحدار قلب الأسد و الفرد و طلوع العنق و فى أواخره إشراف رجل الجوزاء اليسرى على الغروب و فى أوائل الحوت طلوع

ص: ١٤١

الواقع و غروب رجل الجوزاء اليسرى و فى أواسطه غروب عين الثور و فى آخره غروب اليمانيه و يد الجوزاء اليمنى.

و هذا كله مبنى على أخذ الليل من غروب الشمس إلى طلوعها لكن قد عرفت أنه على هذا التقريب لا يظهر التفاوت بين المعنيين كثيرا و الجعفى ره جعل بناء استعلام زوال الليل تاره على منازل القمر المعروفه بين العرب و لعله حمل الخبر عليه و تاره على غروب القمر و طلوعه أما الأول فلأن العرب قسموا مدار القمر ثمانيه و عشرين قسما(1) و ضبطوا حدود تلك الأقسام بكواكب و سموها منازل القمر و هى التى اشتملت عليها هذه الأبيات بالفارسيه:

أسماء منازل قمر نزد عرب***شرطين و بطين است ثريا دبران

هقعه هنعه ذراع نثره پس طرف***جبهه زبره صرفه و عوا پس از آن

پس سماك غفر زبانا إكليل***قلب و شوله نعائم و بلده بدان

سعد ذابح سعد بلع سعد سعود***باشد پس سعد أخيه چارمشان

از فرغ مقدم بمؤخر چه رسيد***آنكه به رشا رسد كه باشد پایان

و مده قطع الشمس تلك المنازل ثلاث مائه و خمسه و ستون يوما و شىء فإذا قسمت على المنازل يقع بإزاء كل منزل ثلاثه عشر يوما و شىء فإذا حصل الاطلاع على منزل الشمس من تلك المنازل يمكن استخراج ما مضى من الليل و ما بقى منه بملاحظه الطالع و المنحدر و الغارب من تلك المنازل تقريبا بأدنى

ص: ١٤٢

١-١. راجع شرح ذلك ج ٥٨ ص ١٣٥ من أجزاء كتاب السماء و العالم و فى هامش طبعه الكمباني: «الزبانيان كوكبان نيران و هما قرنا العقرب، و هما من المنازل، و عبر عنهما بالزبانا على التخفيف. منه طاب ثراه، و هكذا فى هامش المطبوعه،» السماك ككتاب كوكبان: الاعزل و الرامح، و الأول من منازل القمر دون الثانى، العوا: بفتح العين و تشديد الواو، و يمد و يقصر. منه طاب رمسه». و أيضا فى هامش المطبوعه شرح بعض هذه المنازل نقلا من صحاح الجوهري، تركنا ايرادها اتكالا على ما فى كتاب السماء و العالم ج ٥٨ ص ١٣٥ و ١٣٦.

تأمل إذ عند غروب الشمس يكون المنزل السابع من المنزل الذى فيه الشمس على نصف النهار و الرابع عشر على المشرق و فى كل نصف سبع من الليل يتفاوت بقدر منزل فيكون التفاوت فى ربع الليل بقدر ثلاثه منازل و نصف و فى نصف الليل بقدر سبعة منازل و على هذا القياس.

و هذا أيضا تقريبي لاختلاف مدار الشمس و القمر و جهات أخر فلو حملنا الخبر عليه حملنا النجوم على نجوم المنزل الذى يكون مقابلا للمنزل الذى فيه الشمس.

و أما الثانى و هو بناء الأمر على غروب القمر فى أوائل الشهر و طلوعه فى أواخره فضابطه أن يضرب عدد ما مضى من أول الشهر إلى الرابع عشر و من الخامس عشر إلى الثامن و العشرين فى الستة و قسمه الحاصل على السبعة فالخارج فى الأول قدر الساعات المعوجه الماضيه من الليل إلى غروب القمر و فى الثانى قدر الساعات المذكوره إلى طلوعه مثاله إذا ضربنا الأربعة فى الستة حصل أربعة و عشرون فإذا قسمناها على السبعة خرج ثلاث و ثلاثه أسباع فيكون غروب القمر فى الليله الرابعه و طلوعه فى الثامنه عشر بعد ثلاث ساعات و ثلاثه أسباع ساعه و كذا إذا قسمنا الحاصل من ضروب الخمسه فى الستة و هو الثلاثون على السبعة خرج أربعة و سبعان فغروب القمر فى الليله الخامسه و طلوعه فى التاسعه عشر بعد أربع ساعات و سبعمى ساعه و هكذا و هذا أيضا تقريبي للاختلاف بحسب كثره الزمان بين خروج الشعاع و أول ليله الغره و قلته و غيرهما

لا- أراك أيها المتفطن اليقظان بعد ما أحطت خبرا بقوه ما استبنى عليه بياننا من أنواع البرهان و وهن ما بنوا عليه كلامهم من البيان و قد أتينا ببيانهم من القواعد و جعلنا مطاوى كلامنا مشحونه بصنوف الفوائد تستريب فى أن الليل و النهار و اليوم فى اصطلاح الشرع و العرف العام بل فى أصل اللغه أيضا لا يتبادر منه إلا ما ينتهى إلى طلوع الفجر أو يبتدىئ منه مع أنا لم نستقص فى استخراج الدلائل و نقل كلام الأوائل و لا فى نقل الأخبار و ذكر الآثار لأننا اكتفينا بذكر البعض لتنبه أولى الأبواب عما يؤدى إلى الإسهاب و الإطناب.

و أيضا لم نكن عقدنا لذلك بابا عند طرح الكتاب و رسم الأبواب و إنما سنح لنا ذلك بعد ما رأينا الاختلاف فى الأمر الذى لم نكن نجوز الخلاف فى مثله لا سيما من سدنه العلم و أهله و هل يقول أحد من أهل العرف و الشرع إذا أتاه قبيل طلوع الشمس طرقتك ليلا- أو أتيتك البارحه و شاع بين الناس يقولون هل قمت الليلة فيجيب غلبنى النوم فلم أنتبه إلا بعد الفجر و من تتبع ذلك فى محاورات الناس لا يحتاج إلى الرجوع إلى كتاب أو التمسك بخطاب.

و ما يقال من أن قاطبه الناس يقولون استوى الليل و النهار و صار النهار كذا ساعه و مضى من النهار ساعه أو ساعتان و لا يتبادر إلى الأذهان إلا- اليوم من طلوع الشمس فمعلوم أن هذا إنما هو لإلفهم باصطلاح المنجمين و بناء الآلات المعده لاستعلام الساعات عليه و لذا نرى من لا يالف تلك الاصطلاحات إذا سألته كم مضى من اليوم لا يفهم إلا ما مضى من طلوع الفجر كما سمعنا و عهدنا فى عراق العرب و البلاد البعيده عن تلك الاصطلاحات الجديده و كذا استواء الليل و النهار أيضا مأخوذ من المنجمين و

مبنى على اصطلاحهم و أما الفقهاء و أهل اللسان فهم لا يفهمون و لا يفهم من كلامهم إلا ما ذكرنا و لذا ترى الفقهاء يقولون وقت صلاه الليل من النصف إلى آخر الليل و الوتر كلما قرب من آخر

الليل أفضل ولا يفهمون من ليله الجمعة و ليله العيد و ليله القدر و أمثالها إلا ما قبل الفجر و كذا يوم الجمعة و يوم العيد و يوم الغدير و أمثالها يظهر لك ذلك بالرجوع إلى كتب الفقه و الدعاء و غيرها و إذا قال فقيه أو غيره افعل ذلك في الليله الفلانيه هل يفهم أحد إلا إيقاعه قبل الفجر و إذا قال افعل اليوم الفلاني هل يفهم أحد إلا أن ابتداءه الفجر.

و لعمري لا- يحتاج هذا إلى الإفصاح و الإيضاح و هو أبين من الفجر و الصباح فظهر مما قررنا أن نصف الليل و ثلثه و ربه و سدسه و أمثالها إنما هي بالمقاييسه إلى الليل المنتهى إلى الفجر و إذا علق عمل بالليل أو نصف الليل أو ثلثه أو ربه أو آخره و أمثال ذلك كمبيت المشعر و منى و عند الزوجه أو صلاه الليل و الوتر و إحياء الليالي الشريفه و أشباه ذلك أو آخر الليل فإنما ينتهى وقته إلى الفجر الثانى إلا مع قيام قرينه على المجاز و كذا إذا علق عمل باليوم أو النهار كالأغسال و الآمال المتعلقة بالأيام الشريفه فابتداء وقته الفجر و إذا نذر رجل أن يعمل عملا فى النهار لا يحنث بإيقاعه قبل طلوع الشمس و إذا نذر أن يعمل فى الليل يحنث بإيقاعه بعد الفجر و كذا كل ما يبتنى على هذا الخلاف مما يتعلق بالليالي و الأيام.

و هذا ما حضر لى و خطر ببالى فى تحقيق الحق فى هذا المقام و الله تعالى يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام عليهم الصلاه و السلام و نسأل الله العفو عن الزلل و الخطل فى القول و العمل و الصفح عن الخطاء و التقصير فإنه ولى ذلك و هو على كل شىء قدير.

«١»- الإِخْتِجَاجُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي جَوَابِ مَسَائِلِي إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَيْتُنَّ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَمَا أَرْغَمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ شَيْءٌ مِثْلَ الصَّلَاةِ فَصَلَّاهَا وَارْغَمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ (١).

إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الدَّقَاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِي إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ (٢).

بيان: قال في النهايه فيه الشمس تطلع بين قرني الشيطان، أى ناحيتى رأسه و جانبيه و قيل القرن القوه أى حين تطلع يتحرك الشيطان، و يتسلط فيكون كالمغلق بها و قيل بين قرنيه أى أمتيه الأولين و الآخرين و كل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان الشيطان، سول له ذلك فإذا سجد لها فكان الشيطان، مقترن بها و قال فى القاموس قرن الشيطان، و قرناه أمته و المتبعون لرأيه أو قوته و انتشاره أو تسلطه و قال الطيبي فى شرح المشكاه و فيه وجوه أحدها أنه ينتصب قائما فى وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها كالمعين لها بين قرنيه أى فوديه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له فنهوا عن الصلاة فى

ص: ١٤٦

١- ١. الاحتجاج: ٢٦٧.

٢- ٢. اكمال الدين ج ٢ ص ١٩٨.

ذلك الوقت مخالفه لعبده الشيطان، و ثانيها أن يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثها لإغواء الناس و ثالثها أنه من باب التمثيل شبه الشيطان، فيما يسول لعبده الشمس و يدعوهم إلى معانده الحق بذوات القرون التي تعالج الأشياء و تدافعها بقرونها و رابعها أن يراد بالقرن القوه من قولهم أنا مقرن له أى مطيق و معنى الشنيه تضعيف القوه كما يقال ما لى بهذا الأمر يد و لا يدان أى لا قدره و لا طاقه.

«٢»- قُرْبُ الْأَسَدِ نَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَدَخَلَ الطَّوَافَ فَطَافَ أُسْبُوعَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَ مَضَى وَ لَمْ يُصَلِّ (١).

بيان: لعل ترك صلاه الطواف فى هذا الوقت للتقيه كما أن قران الطوافين أيضا محمول عليها كما ستعرف.

«٣»- مَجَّالِسُ الصَّدُوقِ،: فِي مَنْاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا (٢).

«٤»- الْخَصَائِلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعُ صِلَوَاتٍ يُصَلِّي بِهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صِلَاةٌ فَاتَّكَ فَمَتَى ذَكَرْتَهَا أَذْيَبَتْهَا وَ صِلَاةٌ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ صِلَاةٌ الْكُشُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ هَوْلَاءِ يُصَلِّيَهُنَّ الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا (٣).

«٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّاتَيْنِ لَمْ يَتْرُكْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سِرًّا وَ

ص: ١٤٧

١- ١. قرب الإسناد: ١٧٠ ط نجف.

٢- ٢. أمالي الصدوق ص ٢٥٥.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ١١٨.

عَلَانِيَةً رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ (١).

«٦» - وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَوْضِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدِي يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ (٢).

«٧» - وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ طَرْخَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَعْنِي بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ (٣).

«٨» - وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَسْأَلُهَا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَتْ وَ الَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَ كَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فَقُلْتُ إِنَّهُ لَمَّا وَلِيَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنْهُمَا قَالَتْ صَدَقَتْ وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَهُ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَ كَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّفَ عَلَيْهِمْ (٤).

قال الصدوق ره كان مرادى بإيراد هذه الأخبار الرد على المخالفين لأنهم لا يرون بعد الغداة و بعد العصر صلاة فأحببت أن أبين أنهم قد خالفوا النبي صلى الله عليه و آلِهِ في قوله و فعله.

بيان: اختلف المخالفون في توجيه هذه الصلاة فمنهم من قال إن النبي صلى الله عليه و آلِهِ إنما صلى هاتين الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر و لم يعد إليهما روي ذلك عن ابن عباس و روي عن عائشة أنها قالت كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما فكان إذا صلى صلاة أثبتتها و هذا بينهم

ص: ١٤٨

١-١. الخصال ج ١ ص ٣٦.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ٣٦.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ٣٦.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ٣٦.

أشهر و قالوا إن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه و آله و لا يستحب لغيره ذلك و دعوى الاختصاص اقترح بلا دليل.

«٩»- الخصال:، فيما أجاب به أمير المؤمنين عن مسائل اليهود أن قال إن الشمس تطلع من قرني الشيطان (١).

أقول: قد مضى مسندا في أبواب الاحتجاجات و قد سبق أيضا خبر نفر من اليهود في باب علل الصلاه.

«١٠»- مجموع الدعوات، لمحمد بن هيارون التلعكبري: في وصف صلاه الاسيتخاره عن الصادق عليه السلام و سيأتي قال عليه السلام فيوقف إلى أن تحضر صلاه مفروضه ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلاه المفروضه أو صلها بعد الفرض ما لم تكن الفجر و العصر فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء إلى أن تبسط الشمس ثم صلها و أما العصر فصلها قبلها.

«١١»- العائل، عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن يحيى عن ابن أسباط عن الحسن بن علي عن سليمان بن جعفر الجعفي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرني شيطان فإذا ارتفعت و صفت فارقتها فيستحب الصلاه ذلك الوقت و القضاء و غير ذلك فإذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت لأن أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس و هبت الريح فارقتها (٢).

بيان: و صفت أي عن كدوره الأبخره التي تحول بيننا و بينها عند قربها من الأفق فلذا يتغير لونها و يحتمل أن يكون مقارنة الشيطان، لها عند قرب الزوال لأنها عند ذلك في نهايه الارتفاع و الضياء فيكون تسويل الشيطان، لعبدها بهذا الوضع أكثر و أشد فلما زالت حصل فيها الأفول و الانحطاط الذي

ص: ١٤٩

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٤٦ و ١٤٧ في حديث أخرج تمامه في ج ١٠ ص ١-٥.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٢.

هو علامه كونها مخلوقه مدبره فينتقض استيلاء الشيطان، و تنحل شبهه فكأنه يفارقها.

«١٢»- السرائر، من جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن الفضل البصري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إن يونس كان يفتي الناس عن آبائك عليهم السلام أنه لا بأس بالصلاه بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله علي أبي أو قال علي آبائي (١).

«١٣»- كتاب الراوندي (٢)، عن علي بن مزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة ليله القدر.

«١٤»- المجازات النبويه، عن النبي صلى الله عليه وآله: فإذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب.

قال السيد المراد بحاجب الشمس أول ما يبدو من قرصها فكأنه عليه السلام شبه الشمس عند صعودها من حده الأرض بالطالع من وراء ستره أو غيب يطره فأول ما يبدو منه وجهه و أول ما يبدو من مخاطيط وجهه حاجبه ثم بقيه وجهه ثم سائر جسده شيئا

شيئا و جزءا جزءا و كأنه عليه السلام نهى عن الصلاه عند ظهور بعض الشمس للعيون حتى يظهر جميعا و عند مغيب بعضها حتى يغيب جميعها.

و قد يجوز أن يكون لحاجب الشمس هاهنا معنى آخر و هو أن يراد به ما يبدو من شعاعها قبل أن يظهر جرمها و كذلك ما يغيب من شعاعها قبل أن يغيب قرصها فأقام ذلك بها مقام الحاجب لأنه يدل عليها و يظهر بين يديها فكأنه صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاه قبل أن يظهر قرص الشمس بعد الشعاع الذي يظهر قبل طلوعها و كذا في الغروب و الصلاه المراد هاهنا صلاه التطوع دون

ص: ١٥٠

١-١. السرائر: ٤٧٠.

٢-٢. كتاب زيد النرسي، خ ل.

صلاه الفرض ألا ترى أن أول ما يظهر قرص الشمس ليس بوقت لشيء من الصلوات المفروضات (١).

وَمِنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَقَدْ ذُكِرَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَ لَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ.

قال السيد المراد بالشاهد هنا النجم و العرب يسمون الكواكب شاهد الليل كأنه يشهد بإدبار النهار و إقبال الظلام و كل شيء يدل على شيء فهو يجرى مجرى الشاهد به و المخبر عنه إذ ليس كل دال بإنسان و لا كل دليل من جهة اللسان (٢).

«١٥»- الْمَنَاقِبُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنَا قَالَ إِبْلِيسُ إِنَّ بَيْنَ آدَمَ يُصَلُّونَ لِي (٣).

ص: ١٥١

١- ١. المجازات النبويه: ٢٤١، و زاد في المصدر بعده: و في أول هذا الخبر ما يحقق القول الذي قلناه، و هو قوله عليه السلام: «لا تنحروا بصلاتكم طلوع الشمس و لا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان» و قد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يتطوع بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس و لا بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس و قال الشافعي: يجوز أن يصلى في هذين الوقتين النفل الذي له سبب مثل تحية المسجد و لا يصلى النفل المبتدأ الذي لا سبب له.

٢- ٢. المجازات النبويه ص ٢٧٧، و ما بين العلامتين زياده اتمناها من المصدر.

٣- ٣. مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٥٧.

ذهب أكثر الأصحاب إلى كراهه فعل النوافل المبتدئات التي لا سبب لها عند طلوع الشمس إلى أن ترفع و يذهب شعاعها و عند ميلها إلى الغروب و اصفرارها إلى أن يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقيه و عند قيامها فى وسط السماء إلى أن يزول إلا يوم الجمعة فإنه لا يكره فيها الصلاة فى هذا الوقت و بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و هذا مختار الشيخ فى المبسوط.

و قال فى الخلاف الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمس و قتان تكره الصلاة لأجل الفعل و ثلاثة لأجل الوقت فما كره لأجل الفعل بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى غروبها و ما كره لأجل الوقت ثلاثة عند طلوع الشمس و عند قيامها و عند غروبها و الأول إنما يكره ابتداء الصلاة فيه نافله فأما كل صلاة لها سبب من قضاء فريضه أو نافله أو تحية مسجد أو صلاة زياره أو صلاة إحرام أو صلاة طواف أو نذر أو صلاة كسوف أو جنازه فإنه لا بأس به و لا يكره و أما ما نهى فيه لأجل الوقت فالأيام و البلاد و الصلوات فيها سواء إلا يوم الجمعة فإن له أن يصلى عند قيامها النوافل.

ثم قال و من أصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك و قال فى النهايه من فاته شىء من صلاة النوافل فليقضها أى وقت شاء من الليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضه أو عند طلوع الشمس و غروبها فإنه تكره صلاة النوافل فى هذين الوقتين و قد وردت روايه بجواز النوافل فى الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئاً لكن الأحوط ما ذكرناه و صرح بكراهه النوافل أداء و قضاء فى الوقتين من غير استثناء.

و كذا المفيد جزم بكراهه النوافل المبتدأه و ذات السبب عند الطلوع و الغروب و قال إن من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها أخر الصلاة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها و قال ابن الجنيد

ورد النهى عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالصلاه عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها نصف النهار إلا يوم الجمعة فى قيامها و عن الجعفى كراهه الصلاه فى الأوقات الثلاثه إلا القضاء و عن المرتضى و مما انفردت الإماميه به كراهيه صلاه الضحى فإن التنفل بالصلاه بعد طلوع الشمس إلى الزوال محرمة إلا يوم الجمعة خاصه قال فى الذكرى و كأنه عنى به يعنى بالتنفل صلاه الضحى لذكرها من قبل و جوز فى الناصريه أن يصلى فى الأوقات المنهى عن الصلاه فيها كل صلاه لها سبب متقدم.

و ظاهر الصدوق التوقف فى أصل هذه المسأله (١)

فإنه قال و قد روى نهى عن الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان إلا أنه روى لى جماعه من مشايخنا عن أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى رضى الله عنه ثم أورد الروايه التى أثبتناها فى أول الباب.

و قال الشيخ فى التهذيب (٢)

بعد أن أورد الأخبار المتضمنه للكراهه و قد روى رخصه فى الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها و نقل الروايه بعينها و الظاهر صحه الروايه لأن قول الصدوق ره روى لى جماعه من مشايخنا يدل على استفاضتها عنده و المشايخ الأربعة الذين ذكرهم فى إكمال الدين و إن لم يوثقوا فى كتب الرجال لكنهم من مشايخ الصدوق و يروى عنهم كثيرا و يقول غالبا بعد ذكر كل منهم رضى الله عنه و اتفاق هذا العدد من المشايخ على النقل لا يقصر عن نقل واحد قال فيه بعض أصحاب الرجال ثقه فلا يبعد حمل أخبار النهى مطلقا على التقيه أو الاتقاء لاشتهار الحكم بين المخالفين و اتفاقهم على إضرار من صلى فى هذه الأوقات.

ص: ١٥٣

١-١. الفقيه ج ١ ص ٣١٥.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ١٨٥.

وقد أكثر الشيخ الأجل السعيد المفيد قدس الله روحه في كتابه المسمى بإفعل لا تفعل من التشنيع على العامه في روايتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وقال إنهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريم شىء و بعله تحريمه و تلك العله خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبي صلى الله عليه وآله و لا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهى عن الصلاه فى وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتام طلوعها و عند غروبها فلو لا أن عله النهى أنها تطلع بين قرنى الشيطان، و تغرب بين قرنى شيطان لكان ذلك جائزا فإذا كان آخر الحديث موصولا بأوله و آخره فاسد أفسد الجميع و هذا جهل من قائله و الأنبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الروايه بفساد آخر الحديث ثبت أن التطوع جائز فيهما.

«١» - حَتَص، [الإختصاص] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلَ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِخَادِمِهِ ادْعُهُ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ فَأَوْصَاهُ بِأَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ (١) وَإِنَّكَ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا مِقْدَارَهَا مِنْ هَاهُنَا مِنَ الْعَصْرِ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَالَ ثُمَّ وَدَّعَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْ عَيْسَى وَانْصَرَفَ قَالَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ فَمَا تَرَكَتُ السَّتَّ رَكَعَاتٍ مُنْذُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكَ لِعَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢).

«٢» - رِجَالُ الْكَشِّيِّ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نَصْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ: مِثْلُهُ (٣).

«٣» - الْعَيْوُنُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ (٤).

«٤» - التَّوْحِيدُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْفَضْلِ

ص: ١٥٥

١- ١. طه: ١٣٢.

٢- ٢. الإختصاص: ١٩٥-١٩٦.

٣- ٣. رجال الكشي: ٢٨٢.

٤- ٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨٢ في حديث.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُجَاعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَفِينٍ نَزَلَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ الْحَدِيثُ (١).

«٥»- الْعِيَّاشِيُّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَوَسَّطَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ نَحْرُوا صِيْلَاءَ الْأَوَابِينَ نَحْرَهُمُ اللَّهُ قَالِ قُلْتُ فَمَا نَحْرُوهَا قَالَ عَجَلُوهَا قَالَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا صِيْلَاءُ الْأَوَابِينَ قَالَ رَكَعَاتَانِ (٢).

توضيح: و تنقيح النحر الطعن في منحر الإبل أى ضيعوا صلاة الأوابين و هى نافله الزوال بتقديمها على وقتها فإنهم تركوا بعض الثمان ركعات من نافله الزوال و أبدعوا مكانها صلاة الضحى فكأنهم نحروها و قتلوها أو قدموها نحرهم الله أى قتلهم الله قال فى النهايه فى حديث على عليه السلام إنه خرج و قد بكروا بصلاه الضحى فقال نحروها نحرهم الله أى صلواها فى أول وقتها من نحر الشهر و هو أوله و قوله نحرهم الله يحتمل أن يكون دعاء لهم أى بكرهم الله بالخير كما بكروا بالصلاه أول وقتها و يحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر و الذبح لأنهم غيروا وقتها انتهى.

قوله ركعتان أى التى قدموها ركعتان فإنهما أقل صلاة الضحى أو صلاة الأوابين هى نافله وقت الزوال و هى ركعتان و ست ركعات أخر نافله الظهر كما يظهر من بعض الأخبار أو المعنى أن صلاة الأوابين هى التى يكتفى المخالفون منها بركعتين فإن نافله الزوال عند بعضهم ركعتان أو قال ذلك تقيه.

ص: ١٥٦

١- ١. التوحيد ص ٨٩ س ١١ ط مكتبة الصدوق.

٢- ٢. تفسير العيَّاشي ج ٢ ص ٢٨٥.

وَرَوَى الْكَلْبِيُّ عَمْرُ مَحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَعَمَزَ جَنْبَهُ بِالدَّرَةِ وَقَالَ نَحَرْتَ صِلَاءَ الْأَوَائِينَ نَحَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَأَثَرُكُهَا قَالَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى - عَبْدًا (١) إِذَا صَلَّى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَفَى بِإِنْكَارِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهْيًا (٢).

قوله عليه السلام أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى الظاهر أنه قال عليه السلام ذلك تقيه فإنه قد ورد في الأخبار أنهم كانوا يعارضونه عليه السلام عند نهيه عنها بهذه الآية أو المعنى أنى إذا قلت لا تفعل لا تقبل منى و تعارضنى بالآيه و على التقديرين أزال الصادق عليه السلام ما يتوهم منه من التجويز بأن إنكار أمير المؤمنين عليه السلام أولاً - كان كافياً فى انزجاره و علمه بحرمه الفعل إذا الضرب و الزجر و الإهانه لا تكون إلا على الحرام لكن السائل لما كان غيباً أو مخاصماً شقياً و أعاد السؤال لم ير عليه السلام المصلحه فى التصريح و إعادته النهى.

و أما جواب معارضتهم فهو أنه لا ينافى ما دلت الآية عليه من استحباب الصلاه فى كل وقت أن يكون تعين عدد مخصوص فى وقت معين بغير نص و حجه بدعه محرمة كما إذا هلك رجل عند الضحى عشر مرات مثلاً من غير قصد تعين يكون مثاباً مأجوراً و إذا فعلها معتقداً أنها بهذا العدد المعين فى هذا الوقت المخصوص مستحبه مطلوبه يكون مبتدعاً ضالاً سبيبه إلى النار كما مر تحقيقه مفصلاً فى باب البدعه.

و أما حديث عيسى بن عبد الله فالظاهر أنه عليه السلام أمره بذلك تقيه أو اتقاء و إبقاء عليه لئلا يتضرر بترك التقيه و كذا فعل أمير المؤمنين عليه السلام يوم صيفين إما للتقيه أو لغرض آخر يتعلق بخصوص هذا اليوم من صلاه حاجه أو مثلها إذ كون صلاه الضحى بدعه من المتواترات عند الإماميه لا خلاف بينهم فيه.

ص: ١٥٧

١-١. العلق: ١٠.

٢-٢. الكافي ج ٣ ص ٤٥٢.

قال الشيخ في الخلاف صلاة الضحى بدعه لا يجوز فعلها و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا إنها سنه و قال الشافعي أقل ما يكون فيها ركعتان و أفضله اثنتا عشره ركعه و المختار ثمان ركعات ثم قال دليلاً إجماع الفرقه و أيضاً رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى الضُّحَى بِدْعَهُ.

و قال العلامة في المنتهى صلاة الضحى بدعه عند علمائنا خلافاً للجمهور فإنهم أطبقوا على استحبابها لنا

ما رواه الجمهور عن عائشه قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه و آله يصلى الضحى قط و سألتها عبد الله بن شقيق أ كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى الضحى قالت لا إلا أن يجىء من مغيبه.

و عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ما حدثنى أحد قط أنه رأى النبي صلى الله عليه و آله يصلى الضحى إلا- أم هانئ فإنها حدثت أن النبي صلى الله عليه و آله دخل بيتها يوم فتح مكه فصلى ثمان ركعات ما رأيت قط صلى صلاة أخف منها.

و روى أحمد في مسنده قال رأى أبو بكر ناساً يصلون الضحى فقال إنهم ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله و لا عامه أصحابه.

ثم قال لا يقال الصلاة مستحبه فى نفسها فكيف حكتم هاهنا بكونها غير مستحبه لأننا نقول إذا أتى بالصلاة من حيث إنها نافله مشروع فى هذا الوقت كان بدعه أما إذا أوقعها على أنها نافله مبتدأه فلا يمنع و هى عندهم ركعتان و أكثرها ثمان و فعلها وقت اشتداد الحر انتهى.

و العامه رووا عن أم هانئ ثمانى ركعات و عن عائشه أربع ركعات فما زاد و عن أنس اثنتى عشره ركعه و قال الآبى فى شرح صحيح مسلم الأحاديث كلها متفقه و حاصلها أن الضحى سنه و أقلها ركعتان و أكملها ثمان ركعات و بينهما أربع و ست.

وَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صِيحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَ هُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ صَلَّى الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ.

قال فى النهايه هو أن تحم الرمضاء و هى الرمل فتبرك الفصال من شده

حرها و إحراقها أخفافها انتهى و الفصال ككتاب جمع الفصيل و هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

أقول: حمل المخالفون صلاة الأوابين على صلاة الضحى و استدلوا بهذا الخبر على استحباب إيقاعها عند شدة الحر و الظاهر أنه شبيه هذا الخبر و كان غرضه صلى الله عليه و آله منعهم عن صلاة الضحى و أن نافله الزوال هي صلاة الأوابين و وقتها عند زوال الشمس عند غايه اشتداد الحر فلم قدموها و أبطلتموها.

«٦- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ ابْتَدَعَهَا قَوْمُكَ الْأَنْصَارُ سَيَجْعَوْنَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَاةً فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فَكَانُوا يَأْتُونَ مِنْ ضِيَاعِهِمْ ضُحًى فَيَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ (١).

ص: ١٥٩

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٤.

«١- الأَخْصِيَّالُ، عَنْ سَيِّتِهِ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْمَاعَمَشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعُ الْوَقْتِ وَالطَّهُورُ وَالتَّوَجُّهُ وَالْقِبْلَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالدُّعَاءُ (١).»

بيان:

رَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرَضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَالطَّهُورُ وَالْقِبْلَةُ وَالتَّوَجُّهُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضِهِ (٢).

و المراد بالفرض (٣)

ما ظهر وجوبه بالقرآن أو شرعيته أعم

ص: ١٦٠

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٥٢ فى حديث خصال من شرايع الدين.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٢٠٤.

٣-٣. المراد بالفرض ما ذكر فى القرآن العزيز صريحا بما هو هو، فكما أشرنا إليه قبل ذلك يكون كل فرض من فرائض الصلوات ركنا تبطل الصلاة بالاخلال به سهوا و جهلا و نسيانا- على ما سيأتى شرح ذلك مستوفى - فمن ذلك الوقت و قد مر الآيات التى تصرح بأوقات الصلوات بما هى صلاة يجمعها قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»: أى يودى كل صلاة فى وقتها الموسع أو المضيق. و أمّا الطهور فقد مر قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الْآيَةَ فَأَوْجِبِ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ بِمَا هِيَ صَلَاةٌ. وَ أَمَّا الْقِبْلَةُ فَسَيَأْتِي الْآيَاتِ الْمُتَعَرِّضُ لَهَا فِي بَابِهَا، وَ أَمَّا التَّوَجُّهُ فَالْمُرَادُ بِهِ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ، فَهُوَ لَيْسَ بِفَرَضٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَذَكَرْ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِلَّا- قوله تعالى: « وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ » و كما ترى لم يتعرض لوجوب التكبير إلا بما هو تكبير، لا بما هو من أجزاء الصلاة- مع كون الأمر به متوجها الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فقط- فلو كان فرضا لكان فرضا عليه كما فى قوله تعالى « وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ » و قوله تعالى « قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا » الآية و انما عد فى الفرائض، لكونه ركنا كالفرض تبطل الصلاة بالاخلال به عمدا و سهوا و نسيانا، و انما جعل ركنا لانه تحريم الصلاة بالحكم الوضعى، فلو ترك لم يكن المصلى داخل الصلاة وضعا، و ان ركع و سجد، و مثله التسليم من بعض الجهات كما سيأتى. و أمّا الركوع و السجود فسَيَأْتِي فِي بَابِهَا، وَ أَمَّا الدُّعَاءُ فَهُوَ مَفْهُومُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى « إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ » و غير ذلك ممّا ذكر بلفظ الصلاة و حقيقته التوجه إلى الله مخلصا و صورته بالتكبير و القراءة و التسييح و التهليل و الابتهاال و قد مر فى ج ٨٢ ص ٢٧٧ أن حفظ عدد الركعات أيضا فرض و سيأتى الكلام عليه فى محله. و أمّا ما ذكر فى القرآن العزيز صريحا لا بما هو صلاة، بل بما هو غيره، لكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله جعله فى الصلاة، فهو سنة لا تبطل الصلاة بالاخلال به الا عمدا، و من أخل به جاهلا- أو ناسيا أو سهوا فلا شىء عليه، و ذلك مثل طهاره الثوب و البدن و مثل قراءة الحمد و السوره و قول

سبحان ربي العظيم و بحمده و التشهد و غير ذلك مما سنبحت عنها في محالها بحول الله و قوته.

من الوجوب و الاستحباب و الطهور أعم من الطهاره من الحدث و الخبث لآيتى الوضوء و الغسل و لقوله تعالى وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (١) و التوجه المراد به إما تكبيره الافتتاح لقوله تعالى وَ رَبِّكَ فَكَبِّرْ (٢) و النيه لقوله تعالى وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٣) و أمثاله أو استقبال القبلة بأن يكون المراد بالقبلة معرفتها لا التوجه إليها و هو بعيد و الدعاء القنوت لقوله سبحانه

ص: ١٦١

١-١. المدثر: ٤.

٢-٢. المدثر: ٣.

٣-٣. البينه: ٥.

وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (١) فيدل على التفسير الأول للفرض على وجوبه أو القراءه لاشتماله على الدعاء و يقال للفتحه سوره الدعاء لقوله تعالى فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (٢) أو الأعم منهما.

قوله عليه السلام سنه في فريضه أى ظهر وجوبه أو رجحانه من السنه بأن يوقع فى فعل ظهر وجوبه بالقرآن و هو الصلاه.

«٢»- فِقْهُ الرِّضَا: اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةٌ وَضُوءٌ وَ ثَلَاثَةٌ رُكُوعٌ وَ ثَلَاثَةٌ سُجُودٌ وَ أَنَّ لَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَيْدٌ وَ أَنَّ فُرُوضَهَا عَشْرَةٌ ثَلَاثٌ مِنْهَا كِبَارٌ وَ هِيَ تَكْبِيرُهُ الْإِفْتِيَا حِ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ سَبْعَةٌ صَغَارٌ وَ هِيَ الْقِرَاءَةُ وَ تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ وَ تَكْبِيرُ السُّجُودِ وَ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَ تَسْبِيحُ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتُ وَ التَّشَهُدُ وَ بَعْضُ هَذِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ (٣).

توضيح:

رَوَى الْكَلْبِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثٌ طَهْوَرُ وَ ثَلَاثٌ رُكُوعٌ وَ ثَلَاثٌ سُجُودٌ (٤).

و الحصر للمبالغه و بيان شدة الاهتمام بتلك الأفعال و عد الوضوء من الأجزاء أيضا للمبالغه و بيان شدة مدخليته فى الصحه.

و قال والدى قدس سره التثليث إما باعتبار المسائل و الأحكام أو باعتبار الواجبات و المندوبات أو باعتبار الثواب و الغرض منه الترغيب فى الاهتمام بشأن هذه الثلاثة سيما الطهور لأنه رفع المانع و لذا قدمه و هو أعم من إزاله النجاسات و الطهارات الثلاث و يمكن إرادته الأخير فقط و الاهتمام بشأن الركوع و السجود باعتبار كثره الذكر و التوجه و الطمأنينه انتهى.

و الخبر يدل على وجوب تكبيرى الركوع و السجود و القنوت و يمكن

ص: ١٦٢

١- ١. البقره: ٢٣٨ و قد مر البحث فيها ج ٨٢ ص ٢٧٨ راجعه.

٢- ٢. المزمّل: ٢٠، و الآيه ناظره الى قراء القرآن سوره سوره كما سيأتى فى محله.

٣- ٣. فقه الرضا ص ٨ السطران الآخران.

٤- ٤. الكافى ج ٣ ص ٢٧٣.

«٣- كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كِبَارِ حُدُودِ الصَّلَاةِ فَقَالَ سَبَعَةُ الْوُضُوءِ وَالْوَقْتُ وَالْقِبْلَةُ وَتَكْبِيرُهُ الْإِفْتِاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالِدُّعَاءُ فَهَذِهِ فَرُضٌ عَلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ وَفَرُضٌ عَلَى الْأَفْوِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَالْقِرَاءَةَ وَالتَّسْبِيحَ وَالتَّشَهُدَ وَ لَيْسَتْ فَرُضًا فِي نَفْسِهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ وَ إِقَامَتُهَا فَرُضٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالْأَفْوِيَاءِ وَ وُضِعَ عَنِ النَّسَاءِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الْبُهْلَةَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَ لَا بُدَّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَ مَا أَحْسَبُنَا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ وَ فِي الصَّلَاةِ فَرُضٌ وَ تَطَوُّعٌ فَأَمَّا الْفَرُضُ فَمِنْهُ الرُّكُوعُ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَثَلَاثٌ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ أَمَّا التَّطَوُّعُ فَمَا زَادَ فِي التَّسْبِيحِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوتِ وَاجِبٌ وَ الْإِجْهَارُ بِالْقِرَاءَةِ وَاجِبٌ فِي صِيَمَاءِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَالْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْقُنُوتِ حَتَّى إِذَا قَطَعَ الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ عَلِمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ قَنَتَ فَيَقْنُتُونَ وَ قَدْ قَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَدًّا.

بيان: الظاهر أن من قوله فهذه فرض كلام المؤلف فلذا لم نتعرض لشرحه و تأويله.

«٤- الْهِدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حِينَ سُئِلَ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَالطَّهْوَرُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَةُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ وَ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ (١).

ص: ١٦٣

باب ١ ستر العوره و عوره الرجال و النساء فى الصلاه و ما يلزمهما من الثياب فيها و صفاتها و آدابها

الآيات:

الأعراف: يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سِوَاتِكُمْ وَ رِيشًا وَ لِبَاسُ التَّقْوَى ذِيكَ خَيْرٌ ذَلِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ- يا بَنِي آدَمَ لا- يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إلى قوله تعالى يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ إلى قوله سبحانه قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١)

ص: ١٦٤

١- ١. الأعراف: ٢٦- ٣٢، أما الآيتان الاوليان، فكما مرّ الكلام فيهما فى ج ٧٩ ص ٢٩٥- ٢٩٧، عرفت أن المراد باللباس الذى يوارى سوات الناس هو الازار، لكن لبس هذا الازار بمعنى عدم كشف السوات ليس مختصا بحال الصلاه، لان كشفهما من الفاحشه المحرمه، و لذلك وجه الخطاب الى كل البشر بقوله « يا بَنِي آدَمَ ». و أما قوله تعالى: « يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ » فالمراد الازار و الرداء كما مرّ توضيحه فى ج ٧٩ ص ٢٩٨ و انما عبر عنهما بالزينة لكونهما موجبا لتزيين البدن و حشمته، و لما قال « عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ »، و المسجد موضع الصلاه، كان المراد أخذ الزينه بلبس الازار و الرداء عند الصلاه، و لذلك كره الصلاه من دون رداء بحيث يعرى أعالى البدن. و هذه الآيه من المتشابهات على اصطلاح القرآن المجيد حيث انها تشبه الآيات التى هى أم الكتاب: توهم كونها مستقلة برأسها و ليس كذلك. بيان: هذا انجازا لما وعدنا فى ج ٨٢ ص ٣٢٢ أنه قال الله عزّ و جلّ: « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ: مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَ أُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ- وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرِّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَ مَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ » آل عمران: ٧. و المعنى أن آيات القرآن على قسمين: قسم هى محكمات و هن مع ذلك أم الكتاب و أصله و مرجعه، و قسم آخر هى محكمات تشابه أم الكتاب. فكل الآيات محكمه لقوله تعالى « كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَعْدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ » هود: ١، مثلا- قوله تعالى « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِئَلَّا تُكَلِّمُوا الشَّمْسَ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ » الآيه من القسم الأول فان الصلاه فرض مستقل فى حدّ نفسها، و الآيه أم الكتاب و أصل يرجع إليه فروع: كقوله تعالى « وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ » و معناه فى السنه: « لا صلاه لجار المسجد الا فى المسجد » و قوله تعالى: « فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » و معناه فى السنه « لا صلاه الا بفتاحه الكتاب »، و امثال ذلك ممّا سنشرحه فى محله. فظاهر تلك الاوامر كلها يشبه أم الكتاب و كونها مستقلة يجب الإتيان بها فى نفسها، لكن بعضها أم الكتاب مستقل فى حدّ نفسها كالصلاه و الصوم و الحجّ، و بعضها متشابه به غير مستقل أدخلها النبى صلّى الله عليه و آله فى الفرائض المستقلة، الحاق الفرع بالأصل و الولد بأمه. فأما الذين فى قلوبهم زيغ و اعوجاج عن الفطره و ميل الى الاستبداد و هوى. الى الرئاسة، يتبعون بأهوائهم ما تشابه أم الكتاب، مع أن المتشابهات لا يصلح اتباعها الا بعد تأويلها و هو ارجاعها الى أمها، و لا- يعلم تأويل ذلك الا الله عزّ و جلّ و هم بمعزل عن الاتصال بالوحى، و مع جهلهم يدعون علم ذلك و معرفتهم بالام و المتشابه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله كما زعموا أن قوله تعالى « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » و قوله « وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا » مستقلة من أمهات الكتاب، و يفتون بوجود الاستعاذه و الانصات و الاستماع

عند قراءه القرآن مطلقا، و ليس كذلك كما أجمع عليه أهل الفقه بأن شيئا من ذلك ليس بواجب الا- في الصلاه. و أما
الراسخون في العلم و الايمان فهم يعترفون بأن الامهات و المتشابهات كلها نزلت من عند الله، فلا بدّ و أن يوحى علمه الى
رسوله ليخرج الناس من الظلمات الى النور: يقولون آمنا به كل من عند ربنا و لسنا نتبع الكتاب الا يشاره الرسول و عترته، و ما
يذكر سر ذلك الا اولو الالباب الذين أخذوا بالكتاب و العتره و هجروا مقاله الزائغين الذين قالوا حسينا كتاب الله.

النحل: وَ الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَ مَنَافِعُ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ إِلَى قَوْلِهِ

ص: ١٦٥

سبحانه وَ هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَ تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبِيَّةً تَلْبَسُونَهَا (١)

و قال تعالى: وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَ يَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَ مِنْ أَصْوَافِهَا وَ أَوْبَارِهَا وَ أَشْعَارِهَا أَثَانًا وَ مَتَاعًا إِلَى حِينٍ - وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْهَا حَلَالاً وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَ جَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (٢)

فاطر: وَ مَا يَشْتَوِي الْبُحْرَانِ هَذَا عَيْذٌ فُرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَ هَذَا مِلْحٌ أَجَاخٌ وَ مِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَ تَسْتَخْرِجُونَ حَبِيَّةً تَلْبَسُونَهَا (٣)

ص: ١٦٦

١-١. النحل: ٥-١٤.

٢-٢. النحل: ٨٠-٨١.

٣-٣. فاطر: ١٢.

تفسير:

قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا أَى خَلَقْنَاهُ لَكُمْ بتدبيرات سماويه و أسباب نازله منها أو لكون العله أشرف من المعلول فحصول الشىء من العله كأنه نزول من الأعلى إلى الأسفل أو إشاره إلى علو رتبته تعالى فالنزول منه إلينا نزول من العليا إلى السفلى و هو قريب من الثانى و قيل إشاره إلى إنزال شىء من اللباس مع آدم و حواء عليهما السلام.

يُوارى سَوَاتِكُمْ أَى يستر عوراتكم و كل ما يسوء كشفه منكم وَ رِيشًا وَ هو لباس الزينه (٢)

استعير من ريش الطير لأنه لباسه و زينته و فسر ابن عباس الريش بالمال و الأول يومى إلى وجوب ستر العوره فى جميع الأوقات لا سيما فى وقت العبادات فإن يُوارى سَوَاتِكُمْ يومى إلى قبح الكشف و أن الستر مراد الله تعالى و ظاهر الثانى استحباب التجمل باللباس.

وَ لِبَاسُ التَّقْوَى قيل خشيه الله و قيل العمل الصالح و قيل ما يقصد به التواضع لله تعالى و عبادته كالصوف و الشعر و الخشن من الثياب و عن زيد بن على (٣) أنه ما يلبس من الدروع و الجواشن و المغافر و غيرها مما يتقى به فى الحروب و قيل مطلق اللباس الذى يتقى به من الضرر كالحر و البرد و الجرح و قال على بن

ص: ١٦٧

١- ١. الرحمن: ٢٢.

٢- ٢. الريش - بالكسر - كسوه جناح الطائر، استعير فى الآيه الكريمة للرداء بعد تشبيهه بريش الطير، فكما أن ريش الطير يلتف على جناحيه و ابطيه يسترهما، كذلك الرداء يلتف على العضدين و الابطين يسترهما، فلو عرى جناحا الطير من الريش أشبه الإنسان حيث لبس الازار من دون رداء أشد الشباهه و لا يخفى لطف التشبيه على من تأمل و تصور ذلك خيالاً و لا يذهب عليك أن مرادنا بالازار و الرداء ما يعرفهما المسلمون اليوم بلباسى الاحرام كما عرفت شرح ذلك فى ج ٨١ ص ٢٦٩.

٣- ٣. ذكره الطبرسى فى المجمع ج ٤ ص ٤٠٨.

لباس التقوى ثياب البياض وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَأَمَّا اللَّبَاسُ فَالْثِّيَابُ الَّتِي تَلْبَسُونَ وَ أَمَّا الرِّيَاسُ فَالْمَالُ وَ الْمَتَاعُ وَ أَمَّا لِيَاسُ التَّقْوَى فَالْعُصَافُ إِنَّ الْعَفِيفَ لَمَّا تَبَدَّدَ لَهُ عَوْرَهُ وَ إِنَّ كَانَ عَارِيًّا مِنَ الثِّيَابِ وَ الْفَاجِرَ بَادِيَ الْعَوْرَةِ وَ إِنَّ كَانَ كَاسِيًّا مِنَ الثِّيَابِ.

ذَلِكَ خَيْرٌ أَى لِبَاسِ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ وَقِيلَ إِشَارَةٌ إِلَى مَوَارَاهِ السُّوَاهُ فَإِنَّهُ مِنَ التَّقْوَى تَفْضِيلًا لَهُ عَلَى نَفْسِ اللَّبَاسِ مُطْلَقًا أَوْ إِشَارَةٌ إِلَى اللَّبَاسِ الْمَوَارِي لِلْسُّوَاهُ ذَلِكَ يَعْنِي إِنْزَالَ اللَّبَاسِ مُطْلَقًا أَوْ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُودِهِ وَ لَطْفِهِ وَ فَضْلِهِ وَ رَحْمَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ فَيَعْرِفُونَ عَظِيمَ النِّعْمَةِ فِيهِ أَوْ يَتَعَطَّوْنَ فَيَتَوَرَّعُوا عَنِ الْقَبَائِحِ.

لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ أَى لَا يُوَقِّعَنَّكُمْ فِي فِتْنَةٍ وَ فَضِيحَةٍ بِأَنْ يَدْعُوَكُمْ أَنْ لَا تَتَذَكَّرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَ لَا تَتَوَرَّعُوا عَنِ الْقَبَائِحِ فَيُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ مَحَالِ فَضْلِ اللَّهِ وَ مَوَاضِعِ رَحْمَتِهِ فَيَسْلُبَنَّكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ وَ سِتْرَهُ عَلَيْكُمْ وَ يَحْرِمَنَّكُمْ الْجَنَّةَ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا إِسْنَادَ النَّزْعِ إِلَيْهِ لِلتَّسْبِيبِ فِيهِ.

خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَى خُذُوا ثِيَابَكُمْ الَّتِي تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْيَادِ (٢).

وَ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هِيَ الثِّيَابُ (٣) وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ الْأُرْدِيَةُ يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ (٤).

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَ يَلْبَسُ ثِيَابًا بِيضًا.

وَ رَوَى أَيْضًا: الْمَشْطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (٥).

وَ فِي الْكَافِي عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ (٦).

وَ فِي الْعِيَّاشِيِّ وَ الْجَوَامِعِ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ

ص: ١٦٨

١-١. تفسير القمّي: ٢١٣، راجع ج ٧٩ ص ٢٩٧.

٢-٢. مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٢.

٣-٣. تفسير العيَّاشي ج ٢ ص ١٢، الرقم ٢١.

٤-٤. تفسير العيَّاشي ج ٢ ص ١٣ الرقم: ٢٧.

٥-٥. تفسير القمّي ص ٢١٤.

٦-٦. الكافي ج ٣ ص ٤٢٤.

إِلَى الصَّلَاةِ لَيْسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ فَاتَّجَمَلُ لِرَبِّي وَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ (١).

وَفِي الْفَقِيهِ (٢)

عَنْ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَالْعِيَّاشِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ (٣)

وَفِي التَّهْذِيبِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي هَذِهِ آيَةِ قَالَ الْغُسْلُ عِنْدَ لِقَاءِ كُلِّ إِمَامٍ (٤).

وَالْعِيَّاشِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعْنِي الْأَئِمَّةَ (٥).

وَقِيلَ هُوَ أَمْرٌ بَلْبَسَ الثِّيَابَ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَّافِ وَكَانُوا يَطُوفُونَ عِزَاهُ وَيَقُولُونَ لَا نَعْبُدُ فِي ثِيَابِ أَذُنِنَا فِيهَا وَنَحْوَهُ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٦).

وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ قَالَ تَمَشَّطُوا فَإِنَّ التَّمَشُّطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ (٧).

وَفِي الْعِيَّاشِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هُوَ الْمَشَّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ وَنَافِلَةٌ (٨).

وَقَالَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ وَقَدْ فَسَّرَ بِالْمَشَّطِ وَالسَّوَاكِ وَالْخَاتَمِ وَالسَّجَادَةَ وَالسَّبْحَةَ.

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ مِنَ الثِّيَابِ كَالْقَطَنِ وَالْكَتَانِ وَالْحَرِيرِ وَالصُّوفِ وَمَا يَعْمَلُ مِنْهُ الدَّرُوعُ وَالْخَوَاتِيمُ وَالْحُلَى وَغَيْرَهَا وَالتَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ الْمَسْتَلَذَاتِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ أَوْ الْمَبَاحَاتِ وَالِاسْتِفْهَامِ لِلْإِنْكَارِ قُلْ هِيَ أَى الزِينَةِ وَالتَّيَّبَاتِ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الظَّرْفِ مَتَلَقَ بِآمَنُوا خَالِصَةً

ص: ١٦٩

١-١. تفسير العيَّاشي ج ٢ ص ١٤ الرقم ٢٩.

٢-٢. الفقيه ج ١ ص ٧٥ ط نجف.

٣-٣. تفسير العيَّاشي ج ٢ ص ١٣، الرقم ٢٥.

٤-٤. التهذيب ج ٦ ص ١٠٧ ط نجف.

٥-٥. تفسير العيَّاشي ج ٢ ص ١٢، الرقم ١٨.

٦-٦. تفسير القمي ص ٢١٤ راجع شرح ذلك ج ٧٩ ص ٢٩٧.

٧-٧. الخصال ج ١ ص ١٢٩.

٨-٨. تفسير العيَّاشي ج ٢ ص ١٣، الرقم ٢٥، وقد مر الإشارة إليه.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ حال من المستتر في متعلق للذين و يوم القيامة ظرف لخالصة أى لا يشاركهم غيرهم فيها كما يشاركهم فى الدنيا أو الظرف متعلق بمتعلق للَّذِينَ أى هى حاصله للذين آمنوا فى الحياه الدنيا غير خالصة لهم خالصة لهم يوم القيامة (١).

قيل و لم يقل و لغيرهم لينبه على أنها خلقت لهم بالأصالة و أن غيرهم تبع لهم كقوله وَ مَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا (٢) الآية.

وَ الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ (٣) أى لمصالحكم فيها دَفْءٌ اسم لما يدفأ به فيقى البرد و هو البأس المعمول من صوف أو وبر أو شعر و الظاهر شموله للفراء أيضا و منافع هى نسلها و درورها و ظهورها و غير ذلك حَلِيَّةٌ تَلْبَسُونَهَا كاللؤلؤ و المرجان و قيل اليواقيت أيضا.

سَكَنًا (٤) موضعا تسكنون فيه وقت إقامتكم بُيُوتًا يعنى الخيم و المضارب المتخذة من الأدم و الوبر و الصوف و الشعر تَسْتَخِفُّونَهَا أى تجدونها خفيفه يخف عليكم حملها و نقلها و وضعها و ضربها يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ترحالكم و سفركم وَ يَوْمَ إِقَامَتِكُمْ نزولكم و حضركم و الأثاث أنواع متاع البيت من الفرش و الأكسيه و قيل المال و المتاع ما يتجر به من سلعه أو ينتفع به مطلقا إلى حين أى إلى أن تقضوا منه أوطاركم أو إلى حين مماتكم أو إلى مده من الزمان فإنها لصلابتها تبقى مده مديده أو إلى يوم القيامة و قيل إلى وقت البلى و الفناء إشاره إلى أنها فانيه فلا ينبغى للعاقل أن يختارها.

وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ مِنَ الشَّجَرِ وَ الْجَبَلِ وَ الْأَبْنِيهِ وَ غَيْرِهَا ظِلَالًا تَتَّقُونَ به حر الشمس وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا مواضع تستكنون بها

ص: ١٧٠

١ - ١. و قيل: معناه: قل هى فى الحياه الدنيا للذين آمنوا غير خالصة من الهموم و الـاحزان و المشقه، و هى لهم خالصة فى الآخره، منه رحمه الله، على ما فى هامش طبعه الكمبانى.

٢ - ٢. البقره: ١٢٦.

٣ - ٣. النحل: ٥.

٤ - ٤. النحل: ١٤.

من الغيران و البيوت المنحوتة فيها وَ جَعَلَ لَكُمْ سَرَائِلَ ثِيَابًا مِنَ الْقُطْنِ وَ الْكُتَانِ وَ الصُّوفِ وَ غَيْرَهَا تَقِيكُمْ الْحَرَّ اِكْتَفَى بِذِكْرِ أَحَدِ الضَّادِينَ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْآخِرِ وَ لِأَنَّ وَقَايَةَ الْحَرِّ كَانَتْ عِنْدَهُمْ أَهْمًا وَ سَرَائِلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ يَعْنِي الدَّرْعَ وَ الْجَوَاشِنَ وَ السَّرِبَالَ يَعْمُ كُلُّ مَا يَلْبَسُ كَذَلِكَ كَاتِمًا هَذِهِ النِّعَمَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ أَيْ تَنْظُرُونَ فِي نِعْمَةِ الْفَاشِيَةِ فَتُؤْمِنُونَ بِهِ وَ تَنْقَادُونَ لِحُكْمِهِ.

هَذَا عَدْبٌ (١) أَيْ طَيْبٌ قُرَأَتْ أَيْ اشْتَدَّتْ عَذُوبَتُهُ وَ قِيلَ هُوَ الْخَالِصُ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ أَيْ مَرَىءٌ سَرِيعُ الْانْحِدَارِ لِعَذُوبَتِهِ وَ ذَكَرَ الْأَكْثَرُ أَنَّ اللَّؤْلُؤَ كِبَارُ الدَّرِّ وَ الْمَرْجَانَ صَغَارُهُ وَ قِيلَ الْمَرْجَانُ الْخَرَزُ الْأَحْمَرُ فَفِي الْآيَاتِ دَلَالَةٌ عَلَى لُزُومِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ لِأَنَّ سِيمَا فِي الصَّلَاةِ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ مِنَ التَّنْظِيفِ وَ التَّطْهِيرِ وَ التَّطْيِيبِ وَ الْمَلَابِسِ الْفَاخِرَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَ الطَّوَافِ وَ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَلَابِسِ وَ الْفُرْشِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنْوَاعِ انْتِفَاعِ يُمْكِنُ مِنْ أَصْوَابِ الْأَنْعَامِ وَ أَوْبَارِهَا وَ أَشْعَارِهَا وَ جُلُودِهَا وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ عَلَيْهَا إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ وَ نَحْوِهِ وَ طَهَارَتِهَا وَ لَوْ مِنْ الْمَيْتَةِ لِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ (٢) وَ عَلَى جَوَازِ بِنَاءِ الْأَبْنِيَةِ وَ الْاسْتِظْلَالِ بِهَا وَ بِالْكَهْفِ وَ الْغَيْرَانِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ثِيَابِ الْقُطْنِ وَ الْكُتَانِ وَ الصُّوفِ وَ غَيْرِهَا وَ الدَّرْعِ وَ الْجَوَاشِنِ وَ أَمْثَلِهِمَا فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ وَ عَلَى جَوَازِ التَّحَلِّيِ بِاللَّؤْلُؤِ وَ الْمَرْجَانِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ صَلَاتِهِمَا فِيهِمَا لِإِطْلَاقِ لَاسِيمَا فِي مَقَامِ الْاِمْتِنَانِ.

ص: ١٧١

١-١. فاطر: ١٢.

٢-٢. لا يتم هذا الإطلاق، فان المولى ليس بصدد بيان حليه أو طهاره جلود الانعام بل المقام مقام الامتنان عليهم باستفادتهم من جلود الانعام، و يكفي في صدق ذلك المذكى منها.

و قد يستشكل في الصلاه في اللؤلؤ(١) لكونه جزءا من الصدف و الصدف حيوان لا- يؤكل لحمه أما كونه حيوانا فلما ذكره الأطباء و غيرهم من التجار و الغواصين

و لِمَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ (٢)

فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَ الْفُرَاتِ أَمْ يُؤْكَلُ قَالَ ذَلِكَ لَحْمُ الصَّفَادِعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

و أما كونه غير مأكول اللحم فلهذا الخبر و للإجماع المنقول على أن من حيوان البحر لا يؤكل لحمه إلا السمك و أما عدم جواز الصلاه في أجزاء ما لا يؤكل لحمه فلما سيأتي من عدم جواز الصلاه في شئ منه إلا ما استثنى.

و يمكن أن يجاب بوجه الأول لا- نسلم كونه جزءا من ذلك الحيوان فإن الانعقاد في جوفه لا يستلزم الجزئيه بل الظاهر أنه ظرف لتولد ذلك نعم يكون اللؤلؤ في بعض الأصداف مركوزا في جرمه و هذا نادر و يمكن أن يناقش فيه أيضا.

الثاني أنا لا نسلم عدم جواز الصلاه في أجزاء ما لا يؤكل لحمه مما ليس له نفس سائله و ظاهر الأصحاب اختصاص الحكم بما له نفس سائله و إن أمكن المناقشه فيه.

الثالث أنه على تقدير عدم اختصاص الحكم بما له نفس سائله فهو أيضا من المستثنيات لظواهر الآيات السالفه و لشيوع التحلي بها و الصلاه معها في أعصار الأئمه عليهم السلام مع أنه لم يرو منع بخصوص ذلك و الظاهر لو كان ممنوعا

ص: ١٧٢

١- ١. و عندي أن اللؤلؤ كالذهب و الحرير من لباس أهل الجنه و مواعيدهم كما في قوله تعالى «يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَ لُؤْلُؤًا وَ لِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ» الحج: ٢٣، فاطر: ٣٣ و لقبح تمتع الموعود قبلا- مميها هيئ له ثم حضوره في الميعاد، قال رسول الله صلى الله عليه و آله في مورد الحرير و الذهب: ان هذين حرام على ذكور أمتي، فكذلك اللؤلؤ، بحكم الآية الكريمة.

٢- ٢. الكافي ج ٦ ص ٢٢١.

لورد المنع منه في أخبار متعدده فلم أر خبراً يتضمنه إلا العمومات و الإطلاقات التي يمكن أن يدعى أنها محموله على الأفراد الشائعه و ليس هذا منه.

و بالجمله الحكم بالمنع مع عموم الآيات و الأخبار الداله على الجواز و عدم ظهور التخصيص و تطرق الإجمال فيه من وجوه لا يخلو من إشكال و يؤيد الجواز

مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِيهِ الْخَرْزَةُ [وَاللُّؤْلُؤُ قَالَ إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا وَ إِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ فَلَا بِأَس (١)].

تذنيب:

قال الشهيد ره في الذكرى أجمع العلماء على وجوب ستر العوره في الصلاه و عندنا و عند الأكثر أنه شرط في الصحه لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل اتفق المفسرون على أن الزينه هنا ما توارى به العوره للصلاه و الطواف لأنهما المعبر عنهما بالمسجد و الأمر للوجوب و يؤيده قوله تعالى يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم أمر تعالى باللباس الموارى للسوءه و هي ما يسوء الإنسان انكشافه و يقبح في الشاهد إظهاره و ترك القبيح واجب قيل و أول سوء أصاب الإنسان من الشيطان، انكشاف العوره و لهذا ذكره تعالى في سياق قصه آدم عليه السلام انتهى.

و هل الستر شرط مع الذكر أو مطلقاً ظاهر (٢)

العلامه في المختلف و النهايه

ص: ١٧٣

١- ١. الفقيه ج ١ ص ١٦٥.

٢- ٢. قد عرفت في صدر الباب أن أخذ اللباس الذي يوارى السوءه و هو الازار حكم تكليفي مستقل يشمل كل بشر مسلم أو غير مسلم، مصل أو غيره، فقوله تعالى « قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ » من الآيات أم الكتاب، فلا يتعلق وجوب ستر العوره بحال دون حال و ظرف دون ظرف، و لذلك لم يقيد بما قيد به الآيه التاليه لها من قوله تعالى « عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » الا أن كون الستر شرطاً للصلاه لم يرد به آيه حتى يكون فرضاً و ركناً تبطل الصلاه بالاخلال به سهواً و جهلاً و نسياناً، نعم بعد ما كان الستر فرضاً في حدّ نفسه و كشف العوره. فاحشه ممقوتاً تمنع الصلاه منها لقوله عزّ و جلّ: « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُتَكْرِمِ » كان كشف العوره مانعاً للصلاه منافياً له في حال العلم و الاختيار، و أمّا حال الجهل بالانكشاف مطلقاً من أول الصلاه أو أثناءه، فلا. و أمّا انكشاف تمام العوره فلا معنى للسوءه عنه، فان الانكشاف التام لا يكون الا بوضع الازار و السربال، و هذا ممّا لا يسهوه عنه الا من غفل عن صلاته بالمره. و هو فاقد لركن الدعاء، أعنى التوجه إلى الله و أنه في حال الصلاه، فصلاته باطله من رأس.

صححة الصلاة إذا لم يعلم بالانكشاف سواء دخل في الصلاة عاريا ساهيا أو انكشف في الأثناء و سواء كان الانكشاف في جميع الصلاة أو كان في بعضها و قال في المعبر لو انكشفت عورتها في أثناء الصلاة و لم يعلم صحت صلاته لأنه مع عدم العلم غير مكلف و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: في الرجل يصلي و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه الإعادة قال لا إعادة عليه و قد تمت صلاته (١).

و يظهر من التعليل عدم الفرق بين عدم الستر ابتداء و التكشف في الأثناء.

و فرق الشهيد ره في كتبه فقال في الذكرى و لو قيل بأن المصلي عاريا مع التمكن من الساتر يعيد مطلقا و المصلي مستورا و يعرض له التكشف في الأثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا و قربه في الدروس و قريب منه كلامه في البيان و كلامه يحتمل أمرين أحدهما الفرق بين الانكشاف في الكل و البعض و ثانيها الفرق بين النسيان ابتداء و التكشف في الأثناء و كلامه في الذكرى يشعر بالأول حيث قال و ليس بين الصحه مع عدم الستر بالكلية و بينها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم بل جاز أن يكون المقتضى للبطلان انكشاف جميع العوره في جميع الصلاة فلا يحصل البطلان بدونه و جاز أن يكون المقتضى للصحه ستر جميعها في جميعها فيبطل بدونه.

و قال ابن الجنيد لو صلى و عورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد في الوقت فقط و قال الشيخ في المبسوط فإن انكشفت عورتاه في الصلاة و جب سترهما عليه و لا

ص: ١٧٤

تبطل صلاته سواء ما انكشفت عنه قليلا- أو كثيرا بعضه أو كله و كلام الشيخ مطلق يشمل صورته العلم و العمد و عليه حملة
العلامه فى التذكرة و إن كان المنساق إلى الذهن منه الانكشاف بدون العلم و العمد و عليه فى المختلف و الأقرب أن
الانكشاف ساهيا غير ضائر و الله يعلم.

«١»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُبَّةَ صُوفٍ بَيْنَ قَمِيصَيْنِ غَلِيظَيْنِ
فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَلْبَسُهَا وَ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّيَ لَبَسْنَا أَحْسَنَ ثِيَابِنَا (١).

بيان: رواه

الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ
أَيَّامًا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ وَ فَوْقَهُ جُبَّةٌ صُوفٍ وَ فَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَمَسَسْتُهَا فَقُلْتُ جَعَلَتْ
فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِإِسَاصِ الصُّوفِ فَقَالَ كَلَّا كَانَ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُهَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ يَلْبَسُهَا وَ كَانُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ (٢).

«٢»- الْعِيَاشِيُّ، عَنْ حَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَبَسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ
رَسُولِ اللَّهِ لِمَ تَلْبَسُ أَجْوَدَ ثِيَابِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ فَاتَّجَمَّلُ لِرَبِّي وَ هُوَ يَقُولُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ فَأُحِبُّ
أَنْ أَلْبَسَ أَجْوَدَ ثِيَابِي (٣).

غوالى اللالى، مرسلا: مثله بيان الأخبار فى فضل التزين للصلاه كثيره و الجمع بينها و بين ما سبق بحمل أخبار لبس الخشن على
ما إذا صلى لحاجه مهمه و لدفع بليه و فى

ص: ١٧٥

١-١. مكارم الأخلاق: ١٣٣.

٢-٢. الكافى ج ٦ ص ٤٥٠.

٣-٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٤، الرقم ٢٩ من سورة الأعراف الآية: ٣١.

مقام تناسبه غايه الخشوع لِمَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي (١) عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خَفَتَ شَيْئًا فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيْظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ فَصَلِّ فِيهِمَا الْخَيْرَ. وَ لِمَا رَوَاهُ فِي الْمَكَارِمِ (٢) عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ لِأَبِي ثَوْبَانِ خَشِنَانِ فِيهِمَا صَلَاتُهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ الْحَاجَةَ لِبِسَهُمَا وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ.

أو يحمل الخشن على ما إذا صلى في الخلوه و الزينه على ما إذا خرج إلى الناس كما يظهر من فحوى بعض الأخبار و لِمَا سَأَلْتَنِي فِي خَبَرِ مَسْمَعٍ (٣)

قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِكَ مَسْجِدًا فِي بَعْضِ بِيُوتِكَ ثُمَّ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ طَمْرَيْنِ غَلِيْظَيْنِ ثُمَّ تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعْتَفِكَ مِنَ النَّارِ وَأَنْ يُدْخِلَكَ الْجَنَّةَ الْخَيْرَ.

وَ لِمَا رَوَى عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي نَفْسِيَرِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ أَيُّ خُذُوا ثِيَابَكُمْ الَّتِي تَتَرَيُّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْيَادِ (٤).

و يمكن حمل لبس الخشن على التقية لأنه كان الشائع بين أهل البدع في تلك الأزمنة و كانوا ينكرون على أئمتنا عليهم السلام لبس الثياب الفاخرة.

و بالجمله الظاهر أن لبس الفاخر أفضل في جميع الصلوات إلا فيما ورد فيه نص باستحباب غيره لظاهر الآيه و الأخبار العامه قال في الذكرى بعد إيراد الروايه الأولى قلت إما للمبالغه في الستر و عدم الشف و الوصف و إما للتواضع لله تعالى مع أنه روى استحباب التجميل في الصلاة و ذكره ابن الجنيد و ابن البراج و أبو الصلاح و ابن إدريس

وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٥)

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ

ص: ١٧٦

١-١. الكافي ج ٣ ص ٤٨٠.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ١٣١.

٣-٣. المحاسن: ٤١٢.

٤-٤. قد مر عن المجمع ج ٤ ص ٤١٢.

٥-٥. راجع التهذيب ج ١ ص ٢٤٢.

أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عُطْلًا. وَهُوَ بَضْمُ الْعَيْنِ وَالطَّاءُ وَالْتِنُونِ وَهِيَ الَّتِي خَلَا جِيدُهَا مِنَ الْقَلَانِدِ.

«٣»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْعَمْرِكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَفَرَجُهُ خَارِجٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ أَوْ مَا حَالُهُ قَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَكَدَّ تَمَّتْ صَلَاتُهُ (١).

بيان: لا خلاف في أن من أخل بستر العوره عمدا يعيد في الوقت و خارجه و لو أخل ناسيا أو جاهلا فذهب الأكثر منهم الشيخ و المحقق و العلامة إلى عدم الإعادة مطلقا كما يدل عليه هذا الخبر الصحيح و قال ابن الجنيد يعيد في الوقت خاصة و فرق الشهيد ره بين ما إذا صلى جميع الصلاة مكشوف العوره أو بعضها فحكم في الأول بالإعادة دون الثاني و لا يعلم وجهه و ما ذهب إليه الأكثر أظهر كما دل عليه الخبر.

«٤»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِإِلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَلْحَفَةٌ وَاحِدَةٌ كَيْفَ تُصَلِّي قَالَ تَلْتَفُّ فِيهَا وَتُعْطَى رَأْسَهَا وَتُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلُهَا وَ لَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ (٢).

تفصيل و تبين اعلم أنه لا خلاف في وجوب ستر العوره في الصلاة و المشهور بين الأصحاب أن عوره الرجل التي يجب سترها في الصلاة و غيرها قبله و دبره أعنى الذكر و الأنثيين و حلقة الدبر دون الأليتين و الفخذين (٣)

ص: ١٧٧

١- ١. السرائر: ٤٧٦.

٢- ٢. راجع البحار ج ١٠ ص ٢٧٩.

٣- ٣. قد عرفت في ذيل الآيه أن المراد بالسوات في قوله تعالى: «فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا» و هكذا قوله: «لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا» هو فلق الآيتين من الرجل و المرأة دبرا و فلق الحرّ من المرأة قبلا- كالذكر و الانثيين من الرجل، بما عليها و على حوالها من الشعر النابت، كما هو الظاهر من لفظ السوات، و لذلك قال عزّ و علا «وَ طَفِيفًا يَخْصَمُ فَإِنَّ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ» و ظاهر أن ورق الجنة لم يكن منسعا كالسربال و الازار حتى يستر الأليتين و الفخذين، الا أن ذلك حكم عام للبشر و لذلك صدر الآيه بقوله «يا بَنِي آدَمَ» من دون تقييد. فامثال هذا الحكم بما أنه اجتناب الفاحشه، انما يكون بلبس خرقه يستر السوات من القبل و الدبر كالذي يسمونه اليوم، «شرت» بضم الشين و سكون الراء، سواء في ذلك المسلم و غيره. و أما المسلمون فقد أوجب الله تعالى عليهم الستر من السرّه الى الركبتين بقوله «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ... وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ» النور: ٣٠ و ٣١، و المراد بالفرج: فرج الازار بعد لبسه، فانهم كانوا يلبسون شمله يلفونها على أسفلهم من السرّه الى الركبه بحيث يدرج أحد طرفيه على الآخر، الا أنه قد ينفرج الطرفان عن الفخذين خصوصا حين الجلوس أو المشى بسرعه فينكشف، فأوجب الله على المؤمنين و المؤمنات أن يحفظوا فروج أزهرم حتى لا ينكشف عن أفخاذهم و مع ذلك أوجب عليهم- اذا انكشف و انفرج ازار أحدهم- أن يغضوا أبصارهم لئلا يبصروا منه ما وجب ستره. و أما قول المفسرين بأن المراد بالفرج العوره من القبل و الدبر. فلا يناسب مفهوم الفرج و الانفراج خصوصا في الآيه الأولى بالنسبه الى الرجال، فان حلقة الدبر مستوره بالأليتين، و الذكر و الانثيين لا وجه لإطلاق الفرج عليه و هو ظاهر. و أما قولهم بأن حفظ الفرج كناية عن

عدم ارتكاب الزنا، فهو صحيح في بعض الموارد كقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» وقوله تعالى: «وَمَرْيَمَ ابْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَيْنَتْ فَرْجَهَا» حيث أطلق حفظ الفرج و احصان الازار و كنى به عن عدم ارتكاب الفاحشه لان ارتكابها يوجب وضع الازار و انفراجه عن القبل أو الدبر، و حفظ فرج الازار يوجب الحفظ عن الزنا و ارتكاب الفاحشه. و أمّا في قوله تعالى: «يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» فالظاهر منه الحفظ من النظر بقريته غض البصر، و بعبارة أخرى هو من صنعه الاحتباك كقوله تعالى: «اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا» غافر: ٦١ حيث يكمل كل جزء الجزء الآخر و يفيد أنه: جعل لكم الليل مظلمًا لتسكنوا فيه و النهار مبصرًا لتبتغوا فيه من فضله. فالمعنى في آيه النور هكذا: قل للمؤمنين يغضوا أبصارهم من فروج المؤمنين و المؤمنات، و يحفظوا فروجهم من أبصار المؤمنين و المؤمنات، و قد ورد بذلك قول الصادق عليه السلام «كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا- هذه الآية فانها من النظر» راجع الكافي ج ٢ ص ٣٦، تفسير القمّي ص ٤٥٥، الفقيه ج ١ ص ٦٣. فعلى هذا يجب حفظ الفرج بعد لبس الازار حتى لا ينكشف عن موضعه- و هو من السرّه الى الركبه- و لا- يمكن حفظه حين الركوع و الانحاء الا- إذا كان الازار متدليا الى نصف الساق كما كان يلبسه النبي صلى الله عليه و آله كذلك لثلا ينكشف الفخذان حين الركوع. و هذا الحكم عام بالنسبه الى الرجال و النساء بنص الآية و صريحها، و يختص النساء مع ذلك بقوله تعالى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ» و الزينه التي اريدت هنا و قد أعطاها الله عز و جل كل النساء، شعر رأسها «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» بعد سترها بقطعه من اللباس قهرا و أحيانا، «وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ» و الخمار كان شمله اخرى كالرداء يعقدنه النساء على جيوبهن، فيستر من عنقها الى سرتها، و كان الخمار هذا مذيلا بحيث يتدلى على الازار الى الاليتين، لثلا ينكشف ما فوق الازار حين الانحاء، أو عند رفع اليدين لبعض الحاجات كالقنوت في الصلاة. و هذا حكم ستر المرأة في كل حال حتى في الصلاة، الا أنه استثنى من ستر شعورهن بقوله عز من قائل «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ» الى آخر الآية فرخص ابداء شعورهن للمحارم، ثم و صاهن بعدم الاحتيال فقال: و لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن» أى لا يضربن بأرجلهن حين المشى بحيث يظهر شعورهن شيئا فشيئا من تحت المقنعه، ثم يعتذرن بأنها ظهرت قهرا و طبعًا.

و نقل ابن إدريس عليه الإجماع و نقل عن ابن البراج أنه قال هي من السره إلى الركبه و عن أبي الصلاح أنه جعلها من السره إلى نصف الساق مع أن

ص: ١٧٨

المحقق فى المعبر قال لىست الركبـه من العوره باجماع علمائنا و الأول أقوى و عوره المرأه جسدها كله عدا الوجه و الكفين و القدمين هذا هو المشهور بين الأصحاب و قيل ظاهر القدمين دون باطنهما فىجب ستره فى الصلاة و لا تكشف غير الوجه فقط.

ص: ١٧٩

و قال أبو الصلاح المرأه كلها عوره(١) و أقل ما يجزى الحره البالغه درع سابغ إلى القدمين و خمار و هذا قريب من الاقتصار و قال ابن زهره و العوره الواجب سترها من النساء جميع أبدانهن إلا رءوس المماليك منهن و قال ابن الجنيد الذى يجب ستره من البدن العورتان و هما القبل و الدبر من الرجل و المرأه و هذا يدل على المساواه بينهما عنده و قال أيضا لا بأس أن تصلى المرأه الحره و غيرها و هى مكشوفه الرأس حيث لا يراها غير محرم لها و كذلك الروايه عن أبى عبد الله عليه السلام(٢)

انتهى و الأول أقوى لهذه الروايه و غيرها.

ثم إنه ليس فى كلام الأ-كثر تعرض لوجوب ستر الشعر و استتقرب الشهيد فى الذكرى الوجوب و هو أحوط و يجوز للأمه و الصبيه غير البالغه كشف الرأس فى الصلاه و نقل عليه الفاضلان و الشهيد إجماع العلماء عليه إلا الحسن البصرى فإنه أوجب على الأمه الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه و لو انعتق بعضها فكالحره.

قوله عليه السلام فإن خرجت رجلها أى بعض ساقها فيكون التقييد بعدم القدره على الوجوب أو أصل القدمين فالتقييد على الاستحباب على المشهور و ربما يؤيد قول من لم يستثن بطن القدمين.

ص: ١٨٠

-
- ١- ١. يعنى من حيث اصطلاح الفقه، و الافهى ريحانه يحق شمها و استطابتها.
 - ٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ١٩٧، و أخرى ص ١٩٨، و لفظه لا بأس بالمرأه المسلمه الحره أن تصلى و هى مكشوفه الرأس، أقول: و يحمل على ما إذا صلت فى بيتها عند المحارم.

«٥»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَ مِقْنَعَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا فِي مِلْحَفَةٍ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا (١)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ (٢).

«٦»- الْعِلُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَادِ اللَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَادِمِ تُقْنَعُ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ اضْرِبُوهَا حَتَّى تُعْرِفَ الْحُرَّةَ عَنِ الْمَمْلُوكَةِ (٣).

«٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَادِ اللَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تُقْنَعُ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ قَالَ لَا قَدْ كَانَ أَبِي إِذَا رَأَى الْخَادِمَ تُصَلِّيَ وَ هِيَ مُقْنَعَةٌ ضَرَبَهَا لِتُعْرِفَ الْحُرَّةَ عَنِ الْمَمْلُوكَةِ (٤).

المحاسن، عن أبيه عن يونس عن حماد: مثله (٥)

الذُّكْرَى، مِنْ كِتَابِ الْبَرْنَطِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى حَمَادِ اللَّحَامِ: مِثْلُهُ وَ فِيهِ تُصَلِّيَ بِمِقْنَعَةٍ (٦).

«٨»- وَ مِنْهُ، نَقَلْنَا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَةِ أ تَقْنَعُ رَأْسَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنَّ يُضْرَبْنَ فَيُقَالُ لَهُنَّ لَا تَشَبَّهْنَ بِالْحَرَائِرِ (٧).

بيان: قال في الذكري هل يستحب للأمة القناع أثبتة في المعتمر و نقله عن عطاء و عن عمر أنه نهى عن ذلك و روى ضرب أمه لآل أنس رآها بمقنعه

ص: ١٨١

١-١. قرب الإسناد ص ١٠١ ط حجر، ص ١٣٣ ط نجف.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٠١ ط حجر، ص ١٣٣ ط نجف.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٤.

٥-٥. المحاسن ص ٣١٨.

٦-٦. الذكري: ١٤٠.

٧-٧. الذكري: ١٤٠.

قال لنا إنه أنسب بالخفر والحياء و هما مرادان من الأمه كالحره و فعل عمر جاز أن يكون رأيا ثم ذكر الروائتين و مال إلى عدم الاستحباب.

أقول: ظاهر هذه الأخبار عدم استحباب الستر لهن بل كراهته بل التحريم أيضا للأمر بالضرب و هو الظاهر من الصدوق ره فى العلل حيث قال باب العله التى من أجلها لا- يجوز للأمه أن تقنع رأسها فى الصلاه ثم ذكر الأخبار المتقدمه لكن لما كانت روايات اللحام مجهوله لجهالته و خبر القماط و إن كان حسنا كالصحيح لكن قوله عليه السلام كن يضربن يحتمل أن يكون إشاره إلى ما رواه العامه عن عمر و يكون ذكره للتقيه بقرينه الروايه عن أبيه عليه السلام فلا تثبت الحرمة.

و أما الكراهه فلما لم يكن لها معارض فلا يبعد القول بها و أما استحباب الستر فيبعد القول به مع ورود تلك الأخبار و عدم المعارض الصريح و تجب على الأمه ستر ما عدا الرأس مما يجب ستره على الحره و نقل العلامه الإجماع عليه و الظاهر تبعيه العنق للرأس إذ هو الظاهر من تجويز ترك التقنع لأنه يعسر ستره بدون الرأس.

«٩»- العَلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قَنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ قَنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَا عَلَى الْمَكَاتِبَةِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا قَنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَكَاتِبَتِهَا وَ يَجْرَى عَلَيْهَا مَا يَجْرَى عَلَى الْمَمْلُوكَةِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا (١).

بيان: ظاهر الخبر أن من انتعت بعضها كالحره كما ذكره الأصحاب و المكاتبه المطلقه إذا لم تؤد شيئا فى حكم الأمه كما يظهر من سياق الخبر.

«١٠»- العَلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٨٢

عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مَتَى يَتَبَغَى لَهَا أَنْ تَغْطِيَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ وَ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُقَنَّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ
قَالَ لَا تَغْطِيَ رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ (١).

بيان: المراد بحرمة الصلاة عليها حيضها و هو كناية عن بلوغها فيدل على عدم لزوم القناع للصبيبه كما مر.

«١١»- معانى الأخبار، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ
لَهُمْ صِيَامَةُ الْعَبِيدِ الْآبِقِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِئُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَبَانِعُ الزَّكَاةِ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِيَةُ
الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامٌ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الزَّبِينُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الزَّبِينُ قَالَ الرَّجُلُ يُدَافِعُ الْغَائِطَ
وَ الْبَوْلَ وَ السَّكْرَانَ فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ (٢).

المحاسن، عن بعض أصحابه عنه عليه السلام: مثله (٣)

توضيح: قد مر في كتاب الطهارة (٤) بعض الكلام في هذا الخبر و الفرق بين القبول و الإجزاء و أنه ليس في غير تارك الوضوء
و تاركة الخمار و السكران بمعنى الإجزاء على المشهور و ربما يحمل في الآبق و الناشئ و المانع أيضا على الإجزاء بحمله على ما
إذا صلوا في سعة الوقت بناء على أن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده و النهي في العبادة يوجب الفساد و هو في محل المنع.

قال الشهيد روح الله في الذكرى عند عد المبطلات و منها ما خرجه

ص: ١٨٣

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥٢.

٢-٢. معانى الأخبار: ٤٠٤ و رواه في الخصال ج ٢ ص ٣٨.

٣-٣. المحاسن ص ١٢.

٤-٤. راجع ج ٨٠ ص ٢٣٢.

بعض متأخري الأصحاب من تحريم الصلاة مع سعة الوقت لمن تعلق به حق آدمي مضيق مناف لها و لا نص فيه إلا ما سيحيى ء إن شاء الله من عدم قبول الصلاة ممن لا يخرج الزكاه و ليس بقاطع في البطلان و أما احتجاجهم بأن الأمر بالشى ء يستلزم النهى عن ضده و أن حق الآدمى مضيق فيقدم على حق الله تعالى و أن النهى فى العباده يفسدها فففيه كلام حققناه فى الأصول.

«١٢»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَائِيلَ وَاحِدٍ وَهُوَ يُصِيبُ تَوْبًا قَالَ لَا يَصْلُحُ (١)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمٌ فِي الصَّلَاةِ فَيَطْرُحُ عَلَى ظَهْرِهِ تَوْبًا يَقَعُ طَرْفُهُ خَلْفَهُ وَ أَمَامَهُ الْأَرْضَ وَ لَا يَضُمُّهُ عَلَيْهِ أَيْ جُزِيَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ (٢).

«١٣»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ فَإِنَّ مَنْ رَقَّ تَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ (٣).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عَلَيْهِ تَوْبٌ يَشْفُ (٤).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ قَوْمٍ لُوطٍ (٥).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُجْزَى الصَّلَاةُ لِلرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ يَعْقُدُ طَرْفَيْهِ عَلَى عُنُقِهِ وَ فِي الْقَمِيصِ الضَّيِّقِ يَزُرُّهُ عَلَيْهِ (٦).

ص: ١٨٤

١- ١. قرب الإسناد ص ٨٩ ط حجر، ص ١١٦ ط نجف.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٨٩ ط حجر، ص ١١٦ ط نجف.

٣- ٣. الخصال ج ٢ ص ١٦٢.

٤- ٤. الخصال ج ٢ ص ١٦٢.

٥- ٥. الخصال ج ٢ ص ١٦٤.

٦- ٦. الخصال ج ٢ ص ١٦٢.

بيان: قال الشهيد قدس الله روحه في الذكري تكره الصلاه في الرقيق الذي لا يحكى تباعدا من حكاية الحجم و تحصيلا لكمال الستر نعم لو كان تحته ثوب آخر لم تكره إذا كان الأسفل ساترا للعووره أما الثوب الواحد الصفيق فظاهر الأصحاب عدم الكراهيه للرجل لما رواه

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (١)

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رَأَى يُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ.

وَرَوَى أَيْضًا (٢)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ إِذَا كَانَ صَفِيحًا فَلَا بَأْسَ.

وقال الشيخ في المبسوط تجوز إذا كان صفيقا و تكره إذا كان رقيقا و في الخلاف تجوز في قميص و إن لم يزرر و لا يشد وسطه سواء كان واسع الجيب أو ضيقه

وَرَوَى زِيَادُ بْنُ (٣)

سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أَرْزَارُهُ مَحْلُولَةٌ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَنِيفٌ.

و لا يعارضه رواية غياث بن إبراهيم (٤) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَرْزَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ. للحمل على الكراهيه.

أقول: يمكن حمله على ما إذا انكشفت العوره في بعض الأحوال ثم قال قدس سره

وَ قَالَ بَعْضُ الْعَامَّةِ الْفُضْلُ فِي ثَوْبَيْنِ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

و الأخبار الأوله لا تنافيه لدالاتها على الجواز و يؤيده عموم قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد (٥) و دلالة الأخبار أن الله أحق أن يترين له و أورد هذا في التذكرة عن النبي صلى الله عليه و آله و أفتى به فيكون مع القميص إزار أو سراويل مع

ص: ١٨٥

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١٩٧.

٢- ٢. الكافي ج ٣ ص ٣٩٣.

٣- ٣. الكافي ج ٣ ص ٣٩٥.

٤- ٤. التهذيب ج ١ ص ٢٣٨.

٥- ٥. الأعراف: ٣١.

الاتفاق على أن الإمام يكره له ترك الرداء وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَزْتَدِي بِهَا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَائِلَ بِثُوبٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ الْجَوَازَ الْمَطْلُوقَ وَيُرِيدُ بِهِ أَيْضًا عَلَى الْبَدَنِ وَإِلَّا فَالْعِمَامَةُ مُسْتَحَبَةٌ مَطْلُوقًا وَكَذَا السَّرَاوِيلُ وَقَدْ رُوِيَ تَعَدُّدُ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ بِالتَّعَمُّمِ وَالتَّسْرُوقِ.

أما المرأة فلا بد من ثوبين درع و خمار إلا أن يكون الثوب يشمل الرأس و الجسد و عليه حمل الشيخ روايه عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في جواز صلاه المسلمه بغير قناع (٢) و يستحب ثلاث للمرأة لروايه جميل بن دراج (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام درع و خمار و ملحفه و روايه ابن أبي يعفور (٤)

عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِزَارٌ وَ دِرْعٌ وَ حِمَاةٌ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثُوبَيْنِ تَأْتِزُرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقْنَعُ بِالْآخَرَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دِرْعًا وَ مِلْحَفَةً وَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقْنَعْتَ بِالْمِلْحَفَةِ.

انتهى.

فظهر أن قوله عليه السلام في خبر علي بن جعفر لا- يصلح أريد به الكراهه كما هو الظاهر و الأمر بالصفيق أعم من الوجوب و الاستحباب و جملة القول فيه أن المعتبر في الساتر كونه صفيقا ساترا للون البشره و هل يعتبر كونه ساترا للحجم قال الفاضلان لا و لعله أظهر

وَ قِيلَ يُتَّبَعُ لِمَرْفُوعِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ صَفَّ.

يعنى الثوب الصقيل كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب و ذكر الشهيد ره (٦) أنه وجده كذلك بخط الشيخ أبي جعفر ره و أن المعروف و وصف بواوين قال و معنى شف لا-حت منه البشره و وصف حكى الحجم و قريب منه مرفوعه محمد بن يحيى (٧) لكنهما ضعيفتا

ص: ١٨٦

١-١. الكافي ج ٣ ص ٣٩٤.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ١٩٨.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ١٩٨.

٤-٤. الكافي ج ٣ ص ٣٩٥.

٥-٥. التهذيب ج ١ ص ١٩٦.

٦-٦. ذكره في الذكري ص ١٤٦.

٧-٧. الكافي ج ٣ ص ٤٠٢، التهذيب ج ١ ص ١١٢.

السند غير واضح حتى الدلالة على التحريم فيبقى الأصل و العمومات سالمه عن المعارض.

و إذا كان الستر بالطين فقد صرح الشهيد باعتبار اللون و الحجم معا فإن تعذر فاللون خاصه قال و فى الإيماء نظر و تبعه الشهيد الثانى ره و قول الصادق عليه السلام النوره ستره يدل على خلافه و الأحوط عدم الاكتفاء بستر اللون فقط مطلقا.

ثم إن بعض المحققين قالوا الستر يراعى من الجوانب الأربع و من فوق و لا- يراعى من تحت فلو كان على طرف سطح ترى عورته من تحته أمكن الاكتفاء بذلك لأن الستر إنما يلزم من الجانب التى جرت العاده بالنظر إليها و عدمه لأن الستر من تحت إنما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض انتهى.

و أما التوشح فالظاهر أنه محمول على ما إذا انكشفت العوره معه فيكون حراما أو بعض ما يستحب ستره فيكون مكروها و الظاهر من الأخبار عدم كراهه الصلاه فى الثوب الواحد الستير الذى يشمل المنكبين و أكثر البدن و كراهتها فى الرقيق غير الحاكى للون العوره و فى الثوب الواحد الذى لا- يستر أعلى البدن كالإزار و السراويل فقط و أما حمل الجواز فى كلام القائلين بالجواز فى الثوب الواحد على الجواز المطلق كما فعله الشهيد ره فلا يخلو من بعد.

و أما العمامه و السراويل فاستحبابهما لا يدل على كراهه تركهما إذ ليس ترك كل مستحب مكروها.

«١٤»- أَعْلَمُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِفَضِّ عَقِيْقٍ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكَعِهِ بغيره.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا رُفِعَتْ إِلَى اللَّهِ كَفٌّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفِّ فِيهَا عَقِيْقٌ.

بيان: يدل على استحباب لبس خاتم العقيق فى الصلاه و روى الخبر الأول فى عده الداعى عن الصادق عليه السلام.

«١٥»- الْعَلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ

عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْكَ تُصَلِّي فِيهِ يُسِّحَ مَعَكَ (١).

بيان: يدل على استحباب كثره الملابس في الصلاة حتى الخواتيم.

«١٦»- العيون، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفِي يَدِهِ حَاتِمٌ فَضَهُ جَزَعٌ يَمَانِيٌّ فَصَلَّى بِنَا فِيهِ فَلَمَّا فَضَى صَلَاتَهُ دَفَعَهُ إِلَيْنِي

وَ قَالَ يَا عَلِيُّ تَخْتَمُ بِهِ فِي يَمِينِكَ وَ صَلَّ فِيهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَزَعِ سَبْعُونَ صِلْمًا وَ أَنَّهُ يُسَبِّحُ وَ يَسْتَتَغْفِرُ وَ أَجْرُهُ لِصَاحِبِهِ (٢).

«١٧»- دعائم الإسلام، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَ الْخِمَارِ إِذَا كَانَا كَثِيفَيْنِ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمَا إِزَارٌ أَوْ مَلْحَفَةٌ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تُجْزَى الْخُرَّةُ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ أَوْ قِنَاعٍ (٣).

وَ رُوِينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صِلْمًا جَارِيَةً قَدْ حَاضَتْ حَتَّى تَخْتَمِرَ فَهَذَا فِي الْخُرَّةِ فَأَمَّا الْمَمْلُوكَةُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْتَمِرَ (٤).

وَ رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ عَلَى الْأَمَةِ أَنْ تَقْنَعَ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ قَالَ لَا كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى أُمَّهُ تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ ضَرَبَهَا لِيَعْلَمَ الْخُرَّةُ مِنَ الْأَمَةِ (٥).

وَ رُوِينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِمَا حُلِّيَ وَ قَالَ لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ إِلَّا وَ عَلَيْهَا مِنَ الْخُلِيِّ أَذْنَاهُ حُرْصٌ فَمَا فَوْقَهُ وَ لَا تُصَلِّي إِلَّا وَ هِيَ مُخْتَضِبَةٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُخْتَضِبَةً فَلْتَمَسْ مَوَاضِعَ الْحِنَاءِ بِخُلُوقٍ (٦).

وَ قَدْ رُوِينَا عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مُرِّ نِسَاءَكَ لَا يُصَلِّينَ مُعْطَلَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْنَ فَلْيَعْقِدْنَ فِي أَعْنَاقِهِنَّ وَ لَوِ السَّيْرُ وَ مُرْهُنَّ فَلْيَغَيِّرْنَ أَكْفَهُنَّ

ص: ١٨٨

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٣٢.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.

٦-٦. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.

بِالْحِنَاءِ وَلَا يَدْعُ عَنْهَا لِكَيْلًا يَشْتَبِهَنَّ بِالرِّجَالِ (١).

توضيح: قال فى النهايه الخرص بالضم و الكسر الحلقه الصغيره من الحلى و هو من حلى الأذن.

باب ٢ الرداء و سدله و التوشح فوق القميص و اشتمال الصماء و إدخال اليدين تحت الثوب

«١»- قُرْبُ الْأَشِينَادِ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ تُصَلَّى فِيهِ مَا لَمْ تَرَفِيهِ دَمًا وَ الْقَوْسُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ (٢).

بيان: يظهر من بعض الأصحاب استحباب الرداء للمصلين مطلقاً (٣) كالشهيدين ره

ص: ١٨٩

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٨.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٦٢.

٣-٣. قد عرفت أن الرداء كانت شمله تلف على الظهر و المنكبين و يقال له بالفارسيه: بالاپوش. أى ما يستر أعلى البدن، و من كان يعوزه ثوب يلبسه رداء يكتفى بالازار، و هو شمله يؤتزر بها على السره متدلّيا يستر أسافل البدن من السره الى الركبه، و قد دل قوله تعالى « أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَ رِيشًا » و هكذا قوله تعالى: « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » على أن الازار و الرداء سنه مندوبه بحكم الآيتين، فمن قدر على الشملتين فليأتزر باحدهما و يرتدى بالآخرى لانه هو السنه، و من لم يقدر فلا بدّ من شمله واحده يأتزر به لكن لا يليق به أن يؤم غيره، خصوصا إذا كان المأمومون مرتدين، و من قدر على شمله واسعه و يسمى ريطه فليتوشح به و يصلّى فيه. و أمّا اليوم فقد خرج المسلمون عن هذا الزى فخرجوا بذلك عن مورد الآيه و موضوع السنه، فليلبس كل أحد ما شاء فانه مباح، لا ندب فيه و لا كراهه و لا حرمه، الا أنه لا بدّ و أن يستر أعلاه و أسفله بحكم الآيه.

و من بعضهم كراهه الإمامه بغير رداء كأكثر الأصحاب و الذى يظهر لنا من الأخبار أن الرداء إنما يستحب للإمام و غيره إذا كان فى ثوب واحد لا يستر منكبيه أو لا يكون صفيقا و إن ستر منكبيه لكنه فى الإمام أكد و إذا لم يجد ثوبا يرتدى به مع كونه فى إزار و سراويل فقط يجوز أن يكتفى بالتكفه و السيف و القوس و نحوها.

و يمكن القول باستحباب الرداء مع الأثواب المتعدده أيضا(١) لكن الذى ورد التأكيد الشديد فيه يكون مختصا بما ذكرنا و أما ما هو الشائع من جعل مندبل أو خيط على الرقبه فى حال الاختيار مع لبس الأثواب المتعدده ففيه شائبه بدعه.

و يحتمل أن يكون العباء و شبهه أيضا قائما مقام الرداء بل الرداء شامل له قال الفاضلان الرداء هو ثوب يجعل على المنكبين و فى القاموس أنه ملحفه و قال الشهيد الثانى رفع الله درجته اعلم أنه ليس فى الأخبار و أكثر عبارات الأصحاب بيان كيفية لبس الرداء بل هى مشتركه فى أنه يوضع على المنكبين و فى التذكره هو الثوب الذى يوضع على المنكبين و مثله فى النهايه فيصدق أصل السنه بوضعه كيف اتفق لكن لما روى كراهه سدله (٢) و هو أن لا يرفع أحد طرفيه على المنكب فإنه فعل اليهود و رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ (٣)

عَنْ أَحِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ طَرْفَيْ رِدَائِهِ عَلَى يَسَارِهِ قَالَ لَا يَصِلُحُ جَمْعُهُمَا عَلَى الْيَسَارِ وَ لَكِنْ اجْمَعُهُمَا عَلَى يَمِينِكَ أَوْ دَعُهُمَا.

تعين أن الكيفيه الخاليه عن الكراهه هى وضعه على المنكبين ثم يرد ما على الأيسر على الأيمن و بهذه الهيئه فسره

ص: ١٩٠

١-١. الرداء موضعه الظهر و المنكبان من أعالى البدن إذا كان عاريا أو مستورا بالشعار من الثياب كالدرع، و أمّا إذا كان أعالى البدن مستورا بالدثار و ثوب الصون، فلا معنى للارتداء، أبدا.

٢-٢. الفقيه ج ١ ص ١٦٨.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٢٤٢.

لكن لو فعله على غير هذه الهيئه خصوصا ما نص على كراهيته هل يثاب عليه لا يبعد ذلك لصدق مسمى الرداء و هو فى نفسه عباده لا يخرجها كراهتها عن أصل الرجحان و يؤيده إطلاق بعض الأخبار و كونها أصح من الأخبار المقيده و ما ذكره حسن إلا أن فى معنى السدل اختلافا سيأتى تفصيله.

و أما الأخبار الشاهده لما ذكرنا فمنها ما رواه الكُئِنِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ لَا يَتَّبِعُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَزِيدُ بِهَا.

فإنها إنما تدل على كراهه الإمامه بدون الرداء إذا كان فى القميص وحده لا مطلقا و يدل على التخصيص بغير الصفيق قول أبي جعفر عليه السلام: (٢) لَمَّا أُمَّ أَصْحَابَهُ فِي قَمِيصٍ بغيرِ رِدَاءٍ إِنَّ قَمِيصَتِي كَشَيْفٍ فَهُوَ يُجْزَى أَنْ لَمَّا يَكُونُ عَلَيَّ إِزَارٌ وَ لَمَّا رِدَاءٌ. و أما استحبابه مطلقا لمن لم يستر أعالي بدنه و لو بشىء يسير مع الضروره فلما رواه الصدوق فى الصحيح عن زرارة (٣)

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْكِيفِكَ مِثْلُ جَنَاحِي الْخُطَّافِ.

وَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (٤)

عَنْ ابْنِ سَبْتَانَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا سَرَاوِيلٌ قَالَ يَحِلُّ التَّكُّهُ مِنْهُ فَيَطْرَحُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَ يُصَلِّي قَالَ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَّقِلْ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي قَائِمًا.

وَ فِي الصَّحِيحِ (٥)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَبَسَ

ص: ١٩١

١-١. الكافي ج ٢ ص ٣٩٤، التهذيب ج ١ ص ٢٤١.

٢-٢. الكافي ج ٣ ص ٢١٦.

٣-٣. الفقيه ج ١ ص ١٦٦.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ٢٤٠.

٥-٥. التهذيب ج ١ ص ١٩٧ ذيل حديث.

السَّرَاوِيلَ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا وَ لَوْ حَبْلًا (١).

وَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُؤْتَرًّا بِهِ قَالَ يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَزْتَدِي بِهَا.

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ فِي تِلْكَ الرِّوَايَاتِ انْتَضَحَ لَكَ مَا ذَكَرْنَا غَايَةَ الوُضُوحِ وَ سِيَاتِي مَا يَزِيدُ إِبْصَاحَهُ.

«٢» - كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبَاءٍ وَحَدَهُ قَالَ لِيُطْرَحَ عَلَى ظَهْرِهِ شَيْئًا (٢).

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُؤْمَّ فِي سِرَاوِيلٍ وَ رِدَاءٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٣) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصِلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي مِلْحَفَةٍ وَ مِقْنَعَةٍ وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَلْبَسَ دِرْعَهَا (٤).

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصِلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَ مِلْحَفَةٍ وَ مِقْنَعَةٍ وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ إِذَا وَحَدَتْ فَلَا يَصِلُحُ لَهَا الصَّلَاةُ إِلَّا وَ عَلَيْهَا دِرْعٌ (٥).

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصِلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَ مِلْحَفَةٍ تَفْتَحُ بِهَا وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ حَتَّى تَلْبَسَ دِرْعَهَا (٦) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَاوِيلِ هَلْ يُجْزَى مَكَانَ الْإِزَارِ قَالَ نَعَمْ (٧).

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَ قَلَنْسُوَةٍ وَ هُوَ يَجِدُ رِدَاءً قَالَ لَا يَصِلُحُ (٨).

ص: ١٩٢

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٤٠.

٢-٢. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٥.

٣-٣. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٣.

٤-٤. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٣.

٥-٥. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٣.

٦-٦. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٣.

٧-٧. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٤.

٨-٨. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٤.

وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُؤَمَّ فِي سَرَائِيلَ وَقَلَنْسُوهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ (١)

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَى عُنُقِهِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْقِدَ وَلَكِنْ يَتْنِيهِ عَلَى عُنُقِهِ وَلَا يَعْقِدُهُ (٢)
وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُؤَمَّ فِي مِمَطْرٍ

وَوَحْدَهُ أَوْ جُبَّهِ وَحَدَّهَا قَالَ إِذَا كَانَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ فَلَا بَأْسَ (٣)

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَمُّ فِي قَبَاءٍ وَقَمِيصٍ قَالَ إِذَا كَانَ ثَوْبَيْنِ فَلَا بَأْسَ (٤)

بيان: يظهر من تلك الأجوبة أنه يستحب للرجل أن يكون أعالي بدنه مستوره و أن يكون للمصلي رجلا كان أو امرأه ثوبان أحدهما فوق الآخر سواء كان رداء أو قباء أو عباء أو غيرها كما مر.

«٣»- الْمَكَارِمُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: رَكْعَتَانِ بِعِمَامَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعٍ بَعَيْرِ عِمَامَةٍ (٥).

بيان: الظاهر أن هذه الرواية عامية و بها استند الشهيد و غيره ممن ذكر استحبابها في الصلاة و لم أر في أخبارنا ما يدل على ذلك نعم ورد استحباب العمامة مطلقا في أخبار كثيرة و حال الصلاة من جملة تلك الأحوال و كذا ورد استحباب كثره الثياب في الصلاة و هي منها و هي من الزينة فتدخل تحت الآيه و لعل هذه الرواية مع تأيدها بما ذكرنا تكفي في إثبات الحكم الاستجابي و يمكن أن يقال تركه أنسب بالتواضع و التذلل و لذا ورد في بعض المقامات الأمر به و لعل الأحوط عدم قصد استحبابها في خصوص الصلاة بل يلبسها بقصد أنها حال من الأحوال.

ثم إن الأصحاب ذكروا كراهه العمامة بغير حنك و أسنده في المعتمر

ص: ١٩٣

١-١. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٤.

٢-٢. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٤.

٣-٣. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٦.

٤-٤. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٦.

٥-٥. مكارم الأخلاق ص ١٣٧.

إلى علمائنا و قال فى المنتهى ذهب إليه علماءنا أجمع و هذا أيضا مثل أصل العمامه إذ الأخبار الواردة بذلك لا اختصاص لها بحال الصلاه قال فى المنتهى المستفاد من الأخبار كراهه ترك الحنك فى حال الصلاه و غيرها بعد أن أورد الروايات فى ذلك و هى مَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ (١)

بَطْرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يَتَحَنَّكَ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَ فِي الْفَقِيهِ (٢)

عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَّتِهِ وَ هُوَ مُعْتَمِّمٌ تَحْتَ حَنْكِهِ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَّتُهُ وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُشْرِكِينَ التَّلْحَى بِالْعَمَائِمِ وَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ ابْتِدَائِهِ.

ثم قال و قد نقل عنه عليه السلام أهل الخلاف أيضا أنه أمر بالتلحى و نهى عن الاقتعاط (٣) انتهى كلام الفقيه.

و نقل العلامة ره فى المختلف و من تأخر عنه عن الصدوق القول بالتحريم و كلامه فى الفقيه هكذا و سمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون لا تجوز الصلاه فى الطابقيه (٤) و لا يجوز للمعتم أن يصلى إلا و هو متحنك (٥).

و قال الشيخ البهائى قدس سره لم نظفر فى شىء من الأحاديث بما يدل على استحبابها لأجل الصلاه و من ثم قال فى الذكرى استحباب التحنك عام و لعل حكمهم فى كتب الفروع بذلك مأخوذ من كلام على بن بابويه فإن الأصحاب كانوا يتمسكون بما يجدون فى كلامه عند إغواز النصوص فالأولى المواظبه على التحنك فى جميع الأوقات و من لم يكن متحنكا و أراد أن يصلى به فالأولى أن يقصد أنه مستحب فى نفسه لا أنه مستحب لأجل الصلاه انتهى.

ص: ١٩٤

١- ١. الكافى ج ٦ ص ٤٦٠ و ٤٦١، التهذيب ج ١ ص ١٩٧.

٢- ٢. الفقيه ج ١ ص ١٧٣.

٣- ٣. اقتعط الرجل: تعمم و لم يدر تحت الحنك و عبارته الاساس: اقتعط العمامه: اذا لم يجعلها تحت حنكه، و قد نهى عن الاقتعاط و أمر بالتلحى.

٤- ٤. الطابقيه: هى العمه التى لا حنك لها.

٥- ٥. الفقيه ج ١ ص ١٧٢.

أقول: يمكن أن يستدل لذلك بما رواه

الْكَلْبِيُّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَبَهُ الْعِلْمُ ثَلَاثَةَ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَاحِبُ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ ذُو كِتَابِهِ وَ حَزَنٍ وَ سَهْرٍ قَدْ تَحَنَّنَكَ فِي بُرُؤَيْهِ وَ قَامَ اللَّيْلَ فِي حِنْدِسِهِ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ (١).

و فيه أيضا ما ترى.

و لنرجع إلى معنى التحنك فالظاهر من كلام بعض المتأخرين هو أن يدير جزء من العمامه تحت حنكه و يغززه في الطرف الآخر كما يفعله أهل البحرين في زماننا و يوهمه كلام بعض اللغويين أيضا و الذى نفهمه من الأخبار هو إرسال طرف العمامه من تحت الحنك و إسداله كما مر في تحنيك الميت و كما هو المضبوط عند سادات بنى الحسين عليه السلام أخذوه عن أجدادهم خلفا عن سلف و لم يذكر في تعميم الرسول و الأئمه عليهم السلام إلا هذا.

و لنذكر بعض عبارات اللغويين و بعض الأخبار ليتضح لك الأمر في ذلك قال الجوهري التحنك التلحي و هو أن تدير العمامه من تحت الحنك و قال الاقتعاط شد العمامه على الرأس من غير إداره تحت الحنك و فى الحديث أنه نهى عن الاقتعاط و أمر بالتلحي و قال التلحي تطويق العمامه تحت الحنك ثم ذكر الخبر و قال الفيروز آبادى اقتعط تعمم و لم يدر تحت الحنك و قال العمه الطابقيه هى الاقتعاط و قال تحنك أدار العمامه تحت حنكه و قال الجزرى فيه أنه نهى عن الاقتعاط هو أن يعتم بالعمامه و لا يجعل منها شيئا تحت ذقنه و قال فيه أنه نهى عن الاقتعاط و أمر بالتلحي هو جعل بعض العمامه تحت الحنك و الاقتعاط أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئا و قال الزمخشري فى الأساس اقتعط العمامه إذا لم يجعلها تحت حنكه ثم ذكر الحديث و قال الخليل فى العين يقال اقتعط بالعمامه إذا اعتم بها و لم يدرها تحت الحنك.

و أما الأخبار

فَقَدْ رَوَى الْكَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُسَوِّمِينَ (٢) قَالَ الْعَمَائِمُ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

ص: ١٩٥

١- ١. الكافي ج ١ ص ٤٩.

٢- ٢. آل عمران: ١٢٥، و لفظ الآية: «و لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَ أَنْتُمْ أَذَلَّةٌ - الى قوله تعالى - أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ * بلى إِنَّ تَصِيرُوا وَ تَتَّقُوا وَ يَأْتُواكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمِدُّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ * وَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ» الخ. و الذى عندى أن العمامه كان يلبسها الناس تاره عند أسفارهم حفظا من الغبار و الصعيد المرتفع من الجاده ألا يغبر رءوسهم و أشعارهم و يتلثمون بها دفعا للغبار و التراب أن يدخل فمهم و خياشيمهم، و ربما فعلوا ذلك لئلا يعرفهم الاعداء، و هذا ظاهر من شيمتهم. و قد يكونون يتعصبون بعصابه كالعمه لاجل الوجل و غير ذلك كما فعلوا ذلك بعد خروجهم من الحمام. و أمّا عند الحرب، فقد كان علامه يعلم بها الشجعان و الابطال كما قال الشاعر: أنا ابن جلا

و طلاع الثنايا***متى أضع العمامه تعرفونى و ربما يعلمون بريش النعام كما هو سيره أبطال الاعاجم فى الحرب و قد فعل ذلك حمزه سيد الشهداء فى حرب أحد و أمّا الزبير و كان من الابطال تعمم بعمامه بيضاء، و أبو دجانة الأنصارى تعمم بعصابه حمراء، لم يعلم غيرهم الا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، عممه الاصحاب حين خروجه من المدينه الى أحد على ما صرّح به الواقدي. و أشار رسول الله صَلَّى الله عليه و آله الى عليّ عليه السلام أن يتعمم بعمامه الابطال، فتعذر باعوازه، فأمره أن يعلم رأسه بصوف، فقتل عليه السلام صوفاً و عصب به رأسه كالعمامه امتثالا- لامره (ص)، و الظاهر أنّها كانت كالعمه الطابقيه. و عندى أنه- نفسى لروحه الفداء- كان يتهضم أن يعد نفسه فى الابطال خصوصا مع صغر سنه، ما قرب العشرين من عمره و عدم خوضه غمرات الحروب بعد، حتى أنه صلوات الله الرحمن عليه لم يعلم رأسه بالعمامه و لا غيرها فى غزوه الخندق، مع أنه قد شوهده منه يوم بدر ما لم يشاهد من سائر الابطال، و تثبتت و ربط جأشه فى حرب أحد و مواساته للنبي صَلَّى الله عليه و آله حتى قيل لا سيف الا ذو الفقار و لا فتى الا على. لكنه لما- قام صَلَّى الله عليه- الى مبارزه عمرو بن عبد ود، أخذ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله عمامته السحاب من رأسه الشريف- و كان معلما به- فعمم به عليا عليه السلام و أرسل طرفا منها الى صدره و طرفا منها الى خلفه و قال: هكذا تيجان الملائكه، يريد بذلك ما يجعل على الرأس علامه يعرف بها لا اكليل الملك، و لذلك قيل: العمام تيجان العرب، و الا- فالعرب متى كانوا ملوكا حتى يكون تيجانهم العمام، مع أنهم كانوا يلبسونها فى الاسفار و الغزوات و الغارات و الحمامات. و أمّا فى بدر، فلم يكن معشر المسلمين متخذين أهبة القتال، بل كانوا خارجين طلبا للغير يودون أن غير ذات الشوكه تكون لهم، فلم يتعلم بالعمامه يومئذ الا زبير بن العوام، و لما نزلت الملائكه نصره لهم فى زى الابطال مع العمام البيض، كان يفخر بذلك. و انما نزلت الملائكه كذلك ترعييا لقريش، كما نزلت يوم حنين مع العمام الحمر: لما صف المسلمون مع قله عددهم و اعواز الاسلحه و الفرس بينهم، توهمت قريش أن يكون للمسلمين كمين فبعثوا عمير بن وهب الجمحى فاستجال بفرسه حول العسكر ثم صوب الوادى و سعد الاتلال و رجع اليهم فقال: هم ثلاث مائه يزيدون قليلا- أو ينقصون، ليس يرى لهم كمين و مدد، فتعجبت قريش من جساره المسلمين مع هذه العده و العده كيف صفوا فى مقابلهم و هم زهاء عشره آلاف و أكثرهم الابطال، و لما اطمأنوا أن لا مدد للمسلمين تجرأ أبو جهل فقال: احملوا عليهم، ما هم الا أكله رأس، و لو بعثنا اليهم عبيدنا لآخذوهم أخذنا باليد. فلما التقى الجمعان، و حمى الوطيس، نزلت خمسه آلاف من الملائكه مسومين، فترأت فى أعين المشركين أن جما غفيرا من الابطال معلمين بعلامه الشجعان انحدرت من أعلى الوادى كالسيل، يهجمون عليهم فلم تر قريش الا و أن هذا الجم الغفير من الشجعان كان كميننا للمسلمين و مددا لهم على قريش فصفروا استهم و انتفخ سحرهم و انهزموا مدبرين لا- يلوون على شىء و هكذا تنزلت الملائكه يوم حنين معلمين بالعمام الحمر و أربعوا المشركين. هذا شأن نزول الملائكه مسومين بتيجان العمام علامه الابطال، الا أن الملائكه كانوا قد أرسلوا طرف العمامه ارسالا، و شأن العرب و منهم قريش أنهم كانوا يعلمون بالعمام يغتبطون اغتباطا، فهى رسول الله عن كل عمه- اذا كانت العمه للغزو- الا بزى الملائكه؛ و نهى عن العمه الطابقيه لذلك، و أمّا إذا لم يكن العمه للحرب، بل كان فى السفر للحفظ عن الغبار و التراب الصاعد، فالسيره المعروفه عندهم التلحي بالعمام تحت الحنك و فوق اللحي شبه اللثام حائدا عن الغبار و مضاره، و لم يرد من نزول الملائكه و لا غيره ما ينافى هذه السيره، الا ما أيدته الاخبار الكثيره بأن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أمر بالتلحي و اداره العمامه تحت الحنك. فاذا تحرر محل النزاع و محط الأحاديث و موارد الاخبار فعليكم بمراجعته أخبار الباب.

وَمِنْ خَلْفِهِ وَاعْتَمَّ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ (١).

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبَيْضُ الْمُرْسَلَةُ يَوْمَ بَدْرٍ (٢).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَقَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ ثُمَّ قَالَ أَذْبِرُ فَأَذْبِرُ ثُمَّ قَالَ أَقْبِلُ فَأَقْبِلُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تَبْجَانُ الْمَلَائِكَةِ (٣).

وَعَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْعِيدُ بَعَثَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ أَنْ يَزُكَبَ وَيَحْضُرَ الْعِيدَ وَيُصَلِّيَ وَيَخْطُبَ فَبَعِثَ إِلَيْهِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَعْفِيهِ فَأَلْحَحَّ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ تَعْفِنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ أَخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ فَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْتَسَلَ فَتَعَمَّمَ بِعِمَامِهِ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ أَلْقَى طَرَفًا مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ وَطَرَفًا بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَتَشَمَّرَ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ.

اختصرنا الحديث (٤).

و رواه المفيد في الإرشاد بسند صحيح (٥).

وَرَوَى الطَّبْرِسِيُّ رَهْ فِي الْمَكَارِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ

ص: ١٩٨

١-١. الكافي ج ٦ ص ٤٦٠.

٢-٢. الكافي ج ٦ ص ٤٦١.

٣-٣. الكافي ج ٦ ص ٤٦١.

٤-٤. الكافي ج ٢ ص ٤٨٩ في حديث طويل.

٥-٥. الإرشاد ص ٢٩٣.

بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أُرْسِلَ طَرْفُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ (١).

و قال السيد بن طاوس قدس سره

رَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عُقْدَةَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ كِتَابَ الْوَلَايَةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَمَّمَهُ وَاسْدَلَّ الْعِمَامَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَقَالَ هَكَذَا أَيَّدَنِي رَبِّي يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالْمَلَائِكَةِ مُعَمِّمِينَ قَدْ اسْدَلُّوا الْعِمَامَةَ وَذَلِكَ حَجَزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ (٢).

وَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ عِمَامَةً سَدَلَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَقَالَ هَكَذَا أَيَّدَنِي رَبِّي بِالْمَلَائِكَةِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ وَاللَّهُ مِنْ وَالَاهُ وَ عَادَى اللَّهُ مَنْ عَادَاهُ.

ثم قال السيد أقول هذا لفظ ما روينا أردنا أن نذكره لتعلم وصف العمامة في السفر الذي تخشاه انتهى كلامه ره (٣).

و أقول لم يتعرض في شيء من تلك الروايات لإداره العمامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه أهل عصرنا مع التعرض لتفصيل أحوال العمامة و كيفيتها و قوله صلى الله عليه وآله و ذلك حجز بين المسلمين و المشركين مشيرا إلى السدل في هذا الخبر وقع مكان قوله صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين و المشركين التلحي بالعمائم و أكثر كلمات اللغويين أيضا لا تأبى عما ذكرنا إذ إداره رأس العمامة من خلف إلى الصدر إداره أيضا بل كلام الجزري و الزمخشري حيث قالوا إن لا يجعل شيئا منها تحت حنكه فيما ذكرنا أظهر و الظاهر من كلام السيد أيضا أن فهمه موافق لفهمنا لأنه قال أولا الفصل الثاني فيما نذكره من التحنك للعمامة عند تحقق عزمك على السفر لتسلم من الخطر ثم قال بعد إيراد الروايتين ما قدمنا ذكره فظهر أنه فسر التحنك بما ورد شرحه في الروايتين من إسدال العمامة.

ص: ١٩٩

١-١. مكارم الأخلاق ص ١٣٨.

٢-٢. أمان الاخطار ص ٩١.

٣-٣. أمان الاخطار ص ٩١.

وَرَوَى الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ (١) عَنْ عُمَرَ بْنِ النَّوَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُغَسِّلُ الْمَوْتَى قَالَ أَوْ تُحَسِّنُ قُلْتُ إِنِّي أُغَسِّلُ فَقَالَ إِذَا غَسَلْتَ فَارْزُقِي بِهِ وَلَا تَغْمِزِيهِ وَلَا تَمَسِّي مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ وَإِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمُهُ عِمَمَهُ الْأَعْرَابِيِّ قُلْتُ كَيْفَ أَضِيغُ قَالَ خُذِي الْعِمَامَةَ مِنْ وَسْطِهَا وَانْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رُدِّهَا إِلَى خَلْفِهِ وَاطْرُخِي طَرْفَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ.

و كذا سائر أخبار تعميم الميت ليس في شيء منها غير إسدال طرفي العمامة على صدره كما عرفت في باب التكفين فلو فعل ذلك في جميع الأوقات أو عند الصلوات لا بقصد الخصوص كان أولى ولو جمع بينهما كان أحوط.

«٤»- الْمَنَابِقُ، لِإِبْنِ شَهْرَآشُوبَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيٍّ مِمَّا يُصَيِّمِي فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَثِيَابَهُ وَكُلَّ شَيْءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ (٢).

«٥»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرَّزْنَجَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِأَسَانِيدٍ مُتَّصِلَةٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَلْتَحِفَ (٣).

الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ.

قال الأصمعي اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده و أما الفقهاء فإنهم يقولون هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه يبدو منه فرجه، وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (٤) التَّحَافُ الصَّمَاءِ هُوَ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ طَرْفَيْهِ عَلَى مَنْكَبٍ وَاحِدٍ.

و هذا هو التأويل الصحيح

ص: ٢٠٠

١- ١. الكافي ج ٣ ص ١٤٤، التهذيب ج ١ ص ٨٨.

٢- ٢. مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٧٧.

٣- ٣. في المصدر: أن يحتبي.

٤- ٤. كانه- رحمه الله- ناظر الى الحديث الآتي.

«٦»- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَالتَّحِيَّافَ الصَّمَاءِ قَالَتْ قُلْتُ وَمَا الصَّمَاءُ قَالَ أَنْ تُدْخَلَ التُّؤَبُ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلُهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ (٢).

«٧»- الْعِلُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ يَقُومُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَشَّحَ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَهُوَ مُتَوَشَّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ مُتَوَشَّحٌ (٣).

«٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ التَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْجَبَابِرَةِ (٤).

«٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سِئِلَ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَوَشَّحٌ فَوْقَ الْقَمِيصِ قَالَ لِإِلَّهِ التَّكْبِيرِ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِكَانَةِ وَ الذَّلِيلِ (٥).

«١٠»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ مُتَوَشَّحًا

ص: ٢٠١

١-١. معاني الأخبار ص ٢٨١ في حديث طويل.

٢-٢. معاني الأخبار: ٣٩٠ باب نوادر الكتاب تحت الرقم ٣٢، و تراه في الكافي ج ٣ ص ٣٩٤.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ١٨ في حديث.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ١٩.

٥-٥. علل الشرائع ج ٢ ص ١٩.

بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ قَوْمِ لُوطٍ (١).

«١١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الثَّقَمِيُّ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَشْرَبُ وَ أَنَا قَائِمٌ فَقَالَ إِنَّ شِئْتَ قَالَ فَأَشْرَبُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أَرَوَى قَالَ إِنَّ شِئْتَ قَالَ فَأَسْجُدُ وَ يَدِي فِي ثُوبِي قَالَ إِنَّ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّي وَ اللَّهُ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ (٢).

بيان: يدل على أنه يجوز للرجل أن يصلي و يده تحت ثوبه قال في المنتهى يجوز للرجل أن يصلي و يده تحت ثوبه و إن أخرجهما كان أولى

لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (٣)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثُوبِهِ فَقَالَ إِنَّ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا بَأْسَ.

و لا يعارض هذا ما رواه

الشَّيْخُ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ (٤)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي ثُوبِهِ قَالَ إِنَّ كَانَ ثُوبٌ آخَرَ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ إِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً وَ لَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ.

أما أولا فلأن روايتها ضعيفة و أما ثانيا فلأنها معارضة للأصل المقتضى للجواز و أما ثالثا فلأن قوله لا يجوز يحمل على الكراهية لاحتماله ذلك انتهى.

و قال في الدروس يستحب جعل اليدين بارزتين أو في الكمين لا تحت الثياب.

«١٢»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، وَ قُوبُ الْأَسْبِنَادِ، بِسَيْنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَشَّحُ بِالثُّوبِ فَيَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ يُجَاوِزُهُ

ص: ٢٠٢

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٦٤.

٢-٢. المحاسن ص ٥٨١.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٢٣٨.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ٢٣٨.

عَاتِقَهُ أَيْضُلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ (١).

«١٣»- الْمُتَّقِعُ، إِيَّاكَ وَ سَدَلَ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ عَلَى قَوْمٍ يُصَيِّلُونَ قَدْ أَسَدَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ قَدْ أَسَدَلْتُمْ ثِيَابَكُمْ كَأَنَّكُمْ يَهُودٌ قَدْ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ يَعْنِي مِنْ بَيْعِهِمْ (٢).

«١٤»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ عَلَى الْأَزْرِ بَعِيرٍ قَمِيصٍ فَأَمَّا عَلَى الْقَمِيصِ وَالْجَبَابِ فَلَا بَأْسَ (٣).

تبيين: و تفصيل

اعلم أن هذه الأخبار تشتمل على أحكام الأول المنع من اشتمال الصماء و هو أن تجلل جسدك بثوبك نحو شمله الأعراب بأكسيتهم و هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى و عاتقه الأيمن فيغطيها جميعا.

و ذكر أبو عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فإذا قلت اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لأن الصماء ضرب من الاشتمال افتعال من الشملة و هو كساء يتغطى به و يتلفف فيه و المنهى عنه هو التجلل بالثوب و إسباله من غير أن يرفع طرفه و منه الحديث نهى عن اشتمال الصماء و هو أن يتجلل الرجل بثوبه و لا يرفع منه جانبا و إنما قيل له صماء لأنه يشد على يديه و رجله المنافذ كلها كالصخره الصماء التي ليس فيها حرق و لا صدع و الفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته.

ص: ٢٠٣

١-١. قرب الإسناد ص ١١٦ ط نجف.

٢-٢. المقنع ص ٢٣ و ٢٤ ط الإسلاميه.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٥٤ ط حجر ٧٣ ط نجف.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم يكره على الأول لثلاث تعرض له حاجه من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر و يحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته و إلا يكره و هو بمهمله و مد.

وقال في الغريبين من فسرهما بما قاله أبو عبيد فكراهته للتكشيف و إبداء العوره و من فسرهما تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملاً جسده مخافه أن يدفع منها إلى حاله سادده لنفسه فيهلك.

وقال ابن فارس هو أن يلتحف بالثوب ثم يلقي الجانب الأيسر على الأيمن و قال في المغرب لبسه الصماء هي عند العرب أن يشتمل بثوبه فيجلل جسده كله به و لا يرفع جانباً يخرج منه يده و قيل أن يشتمل بثوب واحد و ليس عليه إزار.

وقال الهروي هو أن يتجلل الرجل بثوبه لا يرفع منه جانباً و عن الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يتجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فيكون فيه فرجه يخرج منها يده.

وَقَالَ الْحَسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي شَرْحِ السُّنَنِ رُويَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا كَانَ لِأَخِيكُمْ تَوْبَانِ فَلْيَصِلْ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَوْبٌ فَلْيَتَزَّرْ وَ لَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ.

هو أن يجلل بدنه الثوب و يسدله من غير أن يشيل طرفه فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث هو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفه على عاتقيه من أحد جانبيه فيبدو منه فرجه و قد جاء هذا التفسير في الحديث و إليه ذهب الفقهاء و فسر الأصمعي بالأول فقال هو عند العرب أن يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله و لا يرفع جانباً يخرج منه يده و ربما اضطجع على هذه الحالة كأنه يذهب إلى أنه لا يدرى لعله يصيبه شيء يحتاج أن يقيه بيديه و لا يقدر لكونهما في ثيابه.

قلت و قد روي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ الصَّمَاءِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ فَجَعَلَهُمَا شَيْئاً وَاحِداً. انتهى.

وَرَوَى الْعَامَّةُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ.

و هو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن و يرد طرفه على الأيسر

و عن ابن مسعود قال نهى النبي أن يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه عن منكبيه يدعى تلك الصماء.

و عن بعض الشافعية هو أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته.

أقول: هذا كلام اللغويين و فقهاء المخالفين فى تفسير الصماء و أما فقهاؤنا فقال الشيخ فى المبسوط و النهايه هو أن يلتحف بالأزر و يدخل طرفيه تحت يده و يجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود و هو المشهور بين الأصحاب و المراد بالالتحاف ستر المنكبين و قال ابن إدريس فى السرائر و يكره السدل فى الصلاه كما يفعل اليهود و هو أن يتلفف بالإزار و لا يرفعه على كتفيه و هذا تفسير أهل اللغه فى اشتمال الصماء و هو اختيار السيد المرتضى.

فأما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذى هو السدل قالوا هو أن يلتحف بالإزار و يدخل طرفيه من تحت يده و يجعلهما جميعا على منكب واحد و مقتضى كلامه اتحاد السدل و اشتمال الصماء خلافا للمشهور و المعتمد قول الشيخ و الأكثر موافقا للخبر.

الثانى التوشح فوق القميص و قد ذكر أكثر الأصحاب كراهه الا-يتزار فوق القميص و قد ورد الأخبار بجوازه و إنما ورد فى الأخبار النهى عن التوشح فوق القميص كما مر و هو خلاف الا-تزار قال الجوهري و الفيروزآبادى يقال توشح الرجل بثوبه و سيفه إذا تقلد بهما و نقل الجوهري عن بعض أهل اللغه أن التوشح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى و إلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم و قال فى النهايه فيه أنه كان يتوشح به أى يتغشى به فالأصل فيه من الوشاح.

و قال النووى فى شرح صحيح مسلم التوشح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى و يأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقد هما على صدره مع المخالفه بين طرفيه و الاشتمال بالثوب

بمعنى التوشح.

وقال المحقق في المعبر الوجه أن التوشح فوق القميص مكروه و أما شد المئزر فوفا فليس بمكروه أما

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ إِلَى الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مُتَوَشَّحٌ بِهِ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَكَتَبَ نَعَمْ (١).

فمحمول على الجواز المطلق و هو لا ينافى الكراهه.

وقال الشيخ بعد نقل الأخبار المتعارضة المراد بالأخبار المتقدمه هو أن لا يلتحف الإنسان و يشتمل به كما يلتحف اليهود و ما قدمناه أخيرا هو أن يتوشح بالإزار ليغطي ما قد كشف منه و يستر ما تعرى من بدنه و احتج لهذا بما رواه

فِي الْمَوْثِقِ عَنْ سَمَاعَةَ (٢)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَشْمَلُ [يَشْتَمِلُ] فِي صَلَاتِهِ بَثُوبٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَشْتَمِلُ بَثُوبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُعْطَى مِنْكِبِيهِ فَلَا بَأْسَ.

وقال الصدوق في الفقيه (٣)

بعد أن روى الكراهه و قد رويت رخصه في التوشح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح و عن أبي الحسن و عن أبي جعفر الثاني عليه السلام و به آخذ و أفتى.

و أما جعل المئزر تحت القميص فقد نقل العلامة الإجماع على عدم كراهته.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الضَّعِيفِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ (٤) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ وَ يَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ فَيَصِلُ وَ هُوَ كَذَلِكَ قَالَ هَذَا عَمِلَ قَوْمٌ لُوَطٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَتَوَشَّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَقَالَ هَذَا مِنَ التَّجْبُرِ.

و في هذا الخبر إشعار بأن المراد بالتوشح الاتزار فيؤيد ما قاله القوم

ص: ٢٠٦

١-١. التهذيب ج ١ ص ١٩٧.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ١٩٧.

٣-٣. الفقيه ج ١ ص ١٦٩.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ٢٤٢.

لكن لا يعارض هذا ما مر فالأظهر كراهه التوشح فوق القميص إلا لضروره و عدم كراهه الاتزار مطلقا و قال ابن الجنيد لا بأس أن يتزر فوق القميص إذا كان يصف ما تحته ليستر عورته.

أقول: و يؤيد ما ذكرناه من عدم كراهه الاتزار فوق القميص و شد الوسط فوق الثوب ما رواه الكراچكى في كثر الفوائد قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله: عَشْرُونَ خَصَلَةً فِي الْمُؤْمِنِ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَكْمُلْ إِيْمَانُهُ إِنَّ مِنْ أَحْلَاقِ الْمُؤْمِنِ يَا عَلِيُّ الْحَاضِرُونَ لِلصَّلَاةِ وَ الْمَسَارِعُونَ إِلَى الرَّكَاةِ وَ الْمُطْعَمُونَ الْمَسَاكِينَ الْمَسْجُوحُونَ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَ الْمُطَهَّرُونَ أَظْفَارَهُمْ وَ الْمُتَزَرُّونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ (١) إِلَى قَوْلِهِ رُهْبَانٌ بِاللَّيْلِ أُسْدٌ بِالنَّهَارِ صَائِمُونَ النَّهَارَ قَائِمُونَ اللَّيْلَ الَّذِينَ مَشَيْتُهُمْ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنَا [هَوْنٌ] وَ خَطَاهُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ عَلَى أَثْرِ الْمَقَابِرِ الْخَبْرَ.

وَ عَنْ أَبِي الرَّجَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ طَالِبٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَزْدِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنُوفٍ الْبِكَالِيِّ هَلْ تَدْرِي مَنْ شَيْعَتِي قَالَ لَا وَ اللَّهُ قَالَ شَيْعَتِي الدُّبْلُ الشُّفَاهُ الْخُمْصُ الْبُطُونُ الَّذِينَ تُعْرِفُ الرَّهْبَانِيَّةَ وَ الرَّبَّائِيَّةَ فِي وُجُوهِهِمْ رُهْبَانٌ بِاللَّيْلِ أُسْدٌ

بِالنَّهَارِ الَّذِينَ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّزَرُّوا عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَ ارْتَدَوْا عَلَى أَطْرَافِهِمْ وَ صَفُّوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَ افْتَرَشُوا جِبَاهَهُمْ تَجْرِي دُمُوعُهُمْ عَلَى خُدُودِهِمْ يَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ فِي فَكَاكٍ رِقَابِهِمْ الْخَبْرَ.

ثم اعلم أن أكثر الأصحاب حكموا بكراهه القباء المشدود في غير الحرب و اعترفوا بأن مستنده غير معلوم و حرمه صاحب الوسيه و قال المفيد في المقنعه

ص: ٢٠٧

١- ١. المراد بالازار و الرداء في هذا الخبر: الازار و الرداء المعروفان عندنا بثوبى الاحرام كما مر مرارا منا، فلا يكون في الخبرين شاهد على جواز الاتشاح فوق القميص لانهم لم يكونوا يلبسون تحتها ثوبا الا شعارا.

ولا يجوز لأحد أن يصلى و عليه قباء مشدود إلا أن يكون في الحرب فلا يتمكن أن يحله فيجوز ذلك للاضطرار و قال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه العبارة ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه و سمعناه من الشيوخ مذاكره و لم أعرف به خبرا مسندا.

و قال الشهيد قدس الله روحه في الذكرى بعد نقل هذا الكلام من الشيخ قلت قد رَوَى الْعَامَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَ هُوَ مُحَرَّمٌ. و هو كناية عن شد الوسط و كراهه في المبسوط انتهى. و قال الشهيد الثاني ره الظاهر أنه جعله دليلا على كراهه القباء المشدود من جهة النص و هو بعيد لكونه على تقدير تسليمه غير المدعى و نقل في البيان عن الشيخ كراهه شد الوسط و منهم من حمل القباء المشدود على القباء الذى شددت إزاره و ظاهر الأخبار كراهه حل الأزرار فى الصلاة و أنه من عمل قوم لوط و لا وجه لهذا الحكم من أصله و لا مستند له و ما رواه الشهيد خبر عامى لا يصلح مستندا لشيء و الله تعالى يعلم.

الثالث سدل الثوب و حكم الأ-كثر بكراهته و قال العلامة فى التذكرة يكره السدل و هو أن يلقى طرف الرداء من الجانبين و لا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى و لا يضم طرفيه بيده و قال الشهيد فى النفلية هو أن يلتف بالإزار فلا يرفعه على كتفيه و قال فى الذكرى بعد نقل كلام التذكرة و قال ابن إدريس باتحاده مع اشتمال الصماء و أنه قول المرتضى كما ذكرنا و جزم ابن الجنيد أيضا بكراهه السدل و نسبه إلى اليهود و للعامه فيه خلاف قال ابن المنذر و لا أعلم فيه حديثا.

و قال فى النهايه فيه أنه نهى عن السدل فى الصلاة هو أن يلتحف بثوبه و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد و هو كذلك و كانت اليهود تفعله فنهوا عنه و هذا مطرد فى القميص و غيره من الثياب و قيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه و يرسل طرفيه عن يمينه و شماله من غير أن يجعلهما على كتفيه و منه حَدِيثٌ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ قَدْ سَدَّلُوا ثِيَابَهُمْ فَقَالَ كَأَنَّهُمْ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ.

وقال من فهرهم أى موضع مدارسهم و هى كلمه نبطيه أو عبرانيه عربت و أصلها بهر بالباء و قال الجوهرى فهر اليهود بالضم مدارسهم (١) و أصلها بهر و هى عبرانيه فعربت وَ رَوَى فِي الْمَشْكَاهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاةً.

و قال الطيبي فى شرحه السدل منهى عنه مطلقاً لأنه من الخيلاء و فى الصلاة أشنع و أقبح قيل خص النهى بالمصلى لأن عادة العرب شد الإزار على أوساطهم حال التردد فإذا انتهوا إلى المجالس و المساجد أرخوا العقد و أسبلوا الإزار حتى يصيب الأرض فإن ذلك أروح لهم و أسمح لقيامهم و قعودهم فنهوا عنه فى الصلاة لأن المصلى يشغل بضبطه و لا يأمن أن ينفصل عنه فيكون مصلياً فى الثوب الواحد و هو منهى عنه و ربما يضم إليه جوانب ثوبه فيصدر عنه الحركات المتداركه انتهى.

و قال شارح السنه السدل هو إرسال الثوب حتى تصيب الأرض و اختلف العلماء فيه فذهب بعضهم إلى كراهيه السدل فى الصلاة و قال هكذا تصنع اليهود و رخص بعض العلماء فى الصلاة قال الخطابى و يشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين السدل فى الصلاة و خارج الصلاة لأن المصلى فى مكان واحد ثابت و غير المصلى يمشى فيه فالسدل فى حق الماشى من الخيلاء المنهى عنه و قال أحمد إنما يكره السدل فى الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد فأما إذا سدل على القميص فلا بأس و من لم يجوز على الإطلاق احتج بما روى عن ابن مسعود من أسبل إزاره فى صلاته خيلاء فليس من الله فى حل و لا حرام انتهى.

أقول: لا- يبعد أن يكون الذى نهى عنه أمير المؤمنين عليه السلام هو أن يضع وسط الرداء على رأسه و يرسل طرفيه فإنه أشبه بفعل اليهود و لما رواه

الصَّدُوقُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ يُرْسِلُ جَانِبَيْ تَوْبِهِ قَالَ

ص: ٢٠٩

و يمكن أن يكون إرسال طرفي الرداء مطلقا مكروها كما أن جمعهما على اليسار أيضا مكروه و إنما المستحب جمع طرفيه على اليمين و لا ينافي لا بأس الكراهه و الأحوط ذلك تبعا للمشهور و قد مرت الأخبار و الكلام فيه.

«١٥»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَحَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (٢).

قَالَ وَصَلَّى بِنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ إِنَّ إِلَى جَانِبِهِ مَشْجَبًا (٣).

عَلَيْهِ ثِيَابٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا مَا يَلْبَسُهُ لَفَعَلَ وَ أَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (٤).

وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبِي رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ (٥).

وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الْوَاسِعِ (٦).

وَ قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْمُغْيِرَةَ يَقُولُ- لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ مَعَهُ إِزَارٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَدَّ فِي وَسِيطِهِ عِقَالًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا فِعْلُ الْيَهُودِ (٧).

وَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ الْكَثِيفِ إِذَا أَزَّرَهُ عَلَيْهِ (٨).

وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْإِزَارِ (٩).

ص: ٢١٠

١-١. الفقيه ج ١ ص ١٦٩.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥.

٣-٣. المشجب و الشجاب: خشبات موثقه منصوبه توضع عليها الثياب و تنشر.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.

٦-٦. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.

٧-٧. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.

٨-٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.

٩-٩. ما بين العلامتين زياده من المصدر، و قد سقط عن الكمباني، بعد التوجه إليه.

أَوْ فِي السَّرَاوِيلِ إِذَا رَمَى الْمُصَلِّي عَلَى كَتِفَيْهِ شَيْئًا وَ لَوْ مِثْلَ جَنَاحِي الْخُطَافِ (١).

وَ قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَبْقَى عَلَى تَوْبِهِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي صِلَاتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ
اِكْتِسَاؤُهُ (٢).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الْبُرْنُسِ (٣).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْبُرْنُسُ كَالرِّدَاءِ (٤).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ أَسِيدُوا أَرْضِيَّتَهُمْ وَ هُمْ قِيَامٌ يُصَلُّونَ فَقَالَ مَا لَكُمْ أَسِيدْتُمْ أَرْضِيَّتَكُمْ
كَأَنَّكُمْ يَهُودٌ فِي بَيْعَتِهِمْ إِيَّاكُمْ وَ السِّدْلَ (٥).

قال المؤلف السدل أن يجعل الرجل حاشيه الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه و يضم طرفيه على صدره و يرسله إرسالاً
إلى الأرض (٦).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ فَقَالَ السَّيْفُ فِي الصَّلَاةِ كَالرِّدَاءِ (٧) (٨).

ص: ٢١١

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.

٢-٢. المصدر نفسه و زاد بعده: و عن عليٍّ عليه السلام أنه نهى رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ عن اشتمال الصماء، و الصماء:
الاشتمال بالثوب الواحد يجمع بين طرفيه على شق واحد، كاشتمال البربر اليوم، قال: فالصلاه لا تجوز بذلك الاشتمال، و لكن
من صلى في ثوب واحد يتوشح به فليجعل وسط حاشيته على منكبيه و يرخي طرفيه مع يديه ثم يخالف بينهما فيلقى ما على يده
اليمنى من الطرفين على عاتقه الايسر و ما على يده اليسرى على عاتقه الايمن و يخرج يديه و يصلى.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.

٦-٦. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.

٧-٧. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.

٨-٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.

«١»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعُرْيَانِ إِنْ رَأَهُ النَّاسُ صَلَّى قَاعِدًا وَإِنْ لَمْ يَرَهُ النَّاسُ صَلَّى قَائِمًا (١).

«٢»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ غَرَقَتْ ثِيَابُهُ فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُصَيِّمِي حَتَّى يَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ يَتَّبِعِي ثِيَابًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَّى عُرْيَانًا جَالِسًا يَوْمِي إِيْمَاءً وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً تَبَاعَدُوا فِي الْمَجَالِسِ ثُمَّ صَلُّوا كَذَلِكَ فَرَادَى (٢).

«٣»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ عُرْيَانٍ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ قَالَ إِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا (٣).

«٤»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ غَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقِيَ عُرْيَانًا وَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ كَيْفَ يُصَيِّمِي قَالَ إِنْ أَصَابَ حَشِيشًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْ مَاءً وَهُوَ قَائِمٌ (٤).

فوائد لا بد من التنبيه عليها لفهم الأخبار

الأولى يدل الأخير على جواز ستر العوره بالحشيش و التقييد بالضروره و عدم الثياب إنما وقع في كلام السائل و اختلف الأصحاب في ذلك فذهب الأكثر

ص: ٢١٢

١-١. نوادر الراوندي ص ٥١.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٦٦ ط حجر ص ٨٧ ط نجف.

٣-٣. المحاسن ص ٣٧٢.

٤-٤. البحار ج ١٠ ص ٢٧٨.

منهم الشيخ و ابن إدريس و الفاضلان و الشهيد فى البيان أنه مخير بين الثوب و الورق و الحشيش و الطين و ليس شىء منها مقيدا بحال الضروره(١) و ذهب الشهيد فى الذكرى إلى التخيير بين الثلاثة الأول فإن تعذر فبالطين و فى الدروس إلى أنه يجب الستر بالثوب فإن تعذر فبالحشيش أو الورق فإن تعذر فبالطين.

و المسأله قويه الإشكال إذ المتبادر من الستر ما كان بالثياب و الغرض من الستر و هو عدم كشف العوره حاصل فى غيرها و قد يقال بالتخيير فى الستر بين الثياب و غيرها فى غير حال الصلاه لعدم انتهاض الأدله على أكثر من ذلك و أما فى حال الصلاه فيجب تقديم ما عدا الطين عليه تمسكان بما دل على الانتقال إلى الإيماء من غير اعتبار الطين و لا يخلو من قوه و إن أمكن أن يقال قوله عليه السلام و إن لم يصب شيئا يستر به عورته يشمل الطين فيمكن أن يكون ذكر الحشيش أولا- على المثال و الاحتياط رعايه الترتيب فى الجميع.

الثانيه الظاهر من هذا الخبر وجوب الإيماء قائما مطلقا كما ذهب إليه ابن إدريس ره و خبر أبى البخترى دل على الصلاه جالسا موميا مطلقا كما ذهب إليه المرتضى رضى الله عنه و خبر النوادر و المحاسن يدلان على ما ذهب إليه الأكثر من أنه مع أمن المطلع يصلى قائما و مع عدمه جالسا و به يجمع بين الأخبار المختلفه أيضا و لذا مال إليه الأكثر و روايه المحاسن صحيحه.

لكن رواها

الشَّيْخُ (٢)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُرْيَانًا فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّي عُرْيَانًا قَائِمًا إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ فَإِنْ رَأَاهُ أَحَدٌ

ص: ٢١٣

١- ١. بل يظهر من قوله تعالى « وَ طَفِقَا يَخْصِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ » فى سياق قصه آدم و حواء عليهما السلام أن التستر بالورق و الحشيش ستر اضطرارى و لذلك من عليهم بانزال الثوب و قال: « يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ » فيبين أن التستر بالحشيش و الاوراق غير كاف حال الاختيار.

٢- ٢. راجع التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ ط حجر ج ٢ ص ٣٦٥ ط نجف.

و هذا مرسل لكن الإرسال بعد ابن مسكان و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و يمكن أن يكونا خبرين لكن روايه ابن مسكان عن الباقر عليه السلام أيضا(١) غريب و لعل فيه أيضا إرسالا.

و بالجمله أخبار التفصيل معتبره فحمل أخبار التفصيل المطلقه عليها حسن و يمكن الجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير أيضا كما مال إليه المحقق في المعتبر استضعافا للروايه المفصله فيمكن حمل أخبار التفصيل على الفضيله و الاستحباب و على أى حال العمل بالمشهور أولى فإنه لا ينافى التخيير.

ثم الظاهر من الروايتين أنه يصلى قائما إذا لم يكن رآه فى حال الدخول فى الصلاه و إن أمكن ورود أحد بعد الدخول فيها لكن القوم فهموا كما ذكرنا.

الثالثه صرح الشيخ فى النهايه بجواز صلاه العارى مع سعه الوقت و قال المرتضى و سلار يجب أن يؤخر رجاء لحصول الستره و مال فى المعتبر إلى وجوب التأخير مع ظن تحصيل الستر و عدمه بدونه و قربه فى الذكرى و السيد فى المدارك و خبر أبى البخترى يدل على الثانى لكنه قاصر عن إفاده الوجوب سندا و متنا.

الرابعه المستفاد من كلام الأصحاب و الأخبار لا سيما الخبر الأخير أن الإيماء فى حالتى القيام و الجلوس على وجه واحد فيجعلها من قيام مع القيام و من جلوس مع الجلوس و حكى الشهيد فى الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين أنه كان يقوى جلوس القائم ليومى للسجود جالسا استنادا إلى كونه حينئذ أقرب إلى هيئته الساجد فيدخل تحت فأتوا به ما استطعتم و هو ضعيف لأن الوجوب

ص: ٢١٤

١- ١. لأنه من أصحاب أبى عبد الله و أبى الحسن موسى عليهما السلام مات فى أيامه قبل الحادثه، روى عن الكاظم و لم يرو عن أبى عبد الله عليه السلام الا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، كيف و عن أبى جعفر الباقر عليه السلام، زعم العياشى أنه كان لا يدخل على أبى عبد الله عليه السلام شفقه أن لا يوفيه حقّ اجلاله، فكان يسمع من أصحابه.

حينئذ انتقل إلى الإيماء فلا معنى للتكليف بالإتيان بالممكن من السجود.

الخامسة الإيماء بالرأس للتصريح به في روايه زراره(١) و هو الظاهر من روايه أبي البختری كما لا يخفى فإن تعذر فبالعينين و أوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن بحيث لا تبدو معه العوره و أن يجعل السجود أخفض محافظه على

الفرق بينه و بين الركوع و احتمال وجوب وضع اليدين و الركبتين و إبهامى الرجلين في السجود على الكيفيه المعتبره فيه و قال في المدارك و كل ذلك تقييد للنص من غير دليل نعم لا يبعد وجوب رفع شىء يسجد عليه لقوله عليه السلام في صحيحه عبد الرحمن (٢) الوارده في صلاه المريض و يضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شىء انتهى و خبر أبي البختری يدل على الأخفضيه و الأحوط العمل به.

السادسه ما ورد في خبر أبي البختری من النهى عن الجماعه لعله محمول على التقيه بقريته الراوى قال في الذكرى يستحب للعراه الصلاه جماعه رجالا كانوا أو نساء إجماعا لعموم شرعيه الجماعه و أفضليتها و منع بعض العامه من الجماعه إلا في الظلمه حذر كشف العوره و سترها ساقط لأننا نتكلم على تقدير عدمه.

ثم الذى دل عليه خبرُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْمٍ قَطَعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ وَ أَخَذَتْ ثِيَابُهُمْ فَبَقُوا عُرَاهَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ فَيَجْلِسُ وَ يَجْلِسُونَ خَلْفَهُ فَيَوْمِي الْأَيَّامِ بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ يَرْكَعُونَ وَ يَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

و بها عمل الشيخ في النهايه و قال المرتضى و المفيد يومى الجميع كالصلاه فرادى و هو اختيار ابن إدريس مدعيا

ص: ٢١٥

١-١. التهذيب ج ١ ص ٣٠٥، ج ٢ ص ٣٦٤ ط نجف.

٢-٢. التهذيب ج ٣ ص ٣٠٨ ط نجف.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ ط حجر.

للإجماع و في المعبر رجح مضمون الروايه لوجوده سندها و يشكل بأن فيه تفرقه بين المنفرد و الجامع و قد نهى المنفرد عن الركوع و السجود كما تقدم لثلاثه العوره

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ (١)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُكْبَتَيْهِ وَيُصَلِّي بِهِمْ جُلُوسًا وَهُوَ جَالِسٌ. وَاطْلُقَ.

و بالجمله يلزم من العمل بروايه إسحاق أحد أمرين إما اختصاص المأمومين بهذا الحكم و إما وجوب الركوع و السجود على كل عار إذا أمن المطلع و الأمر الثاني لا سبيل إليه و الأمر الأول بعيد انتهى. و يمكن تأويل خبر إسحاق بما يوافق سائر الأخبار لكنه في غاية البعد.

السابعه قال في المعبر لو وجد وحلا أو ماء راكدا بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لأن فيه ضررا و مشقه و هو كذلك مع مخالفته لظواهر الأخبار و لو أمكن العارى ولوج حفيره و الصلاه فيها قائما بالركوع و السجود قيل يجب لمرسله

أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ (٢)

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْعَارِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثَوْبٌ إِذَا وَجَدَ حَفِيرَةً دَخَلَهَا فَسَجَدَ فِيهَا وَرَكَعَ وَقِيلَ لَأ.

استضعافا للروايه و التفاتا إلى عدم انصراف لفظ الساتر إليها و المسأله لا تخلو من إشكال لكنها قليله الجدوى لقله الحاجه إليها.

ص: ٢١٦

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٣٠٥ ط حجر ج ٣ ص ١٧٨ ط نجف.

٢- ٢. التهذيب ج ٣ ص ٧٩ ط نجف و هكذا ج ٢ ص ٣٦٥، و في ط حجر ص ٣٠٥ و ٢٠٤.

«١- العِلُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَسَمِيِّ وَ قَسَمٌ حَتَّى مِنْ الْيَمَنِ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ الَّذِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّي فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَعُ بِخُرِّ الْكِلَابِ (١).

بيان: قال فى القاموس الداروش جلد معروف أسود كأنه فارسى قوله عليه السلام فإنها تدبغ لعلهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ أو بعد الغسل أيضا كان تبقى فيها أجزاء صغار أو الحكم محمول على الاستحباب احتياطا لاحتمال أن يبقى فيها شىء منه و لعل عدم أمره عليه السلام بالغسل أيضا لذلك أو لأجل اللون بناء على أن الملون بالنجس أو بالمتنجس لا يطهر بالغسل.

قال فى المنتهى يجوز استعمال الطاهر فى الدباغ كالشث و القرظ و العفص و قشر الرمان و غيرها و القائلون بتوقف الطهاره على الدباغ من أصحابنا و الجمهور اتفقوا على حصول الطهاره بهذه الأشياء أما الأشياء النجسه فلا يجوز استعمالها فى الدباغ و هل تطهر أم لا أما عندنا فإن الطهاره حصلت بالتذكيه و إن كان ملافاه النجس موجب لتنجيس المحل و يطهر بالغسل و أما القائلون بتوقف الطهاره على الدباغ فقد ذهب بعضهم إلى عدم الطهاره ذكره ابن الجنييد و بعض الجمهور لأنها طهاره من نجاسه فلا تحصل بالنجس كالاستجمار و الغسل و ينبغى أن يكون ما يدبغ به منشفا للرطوبه مزيلا للنخبث و قد روى عن الرضا عليه السلام عدم جواز الصلاه فى الجلود المدبوغه بخرء الكلاب و الروايه ضعيفه و مع تسليمها

ص: ٢١٧

تحمل على المنع من الصلاة قبل الغسل.

وقال في الذكرى الأصح وقوع الذكاه على الطاهره في حال الحياه كالسباع لعموم إلاما ذكيتتم (١) وقول الصادق عليه السلام لا تصل فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح أو لم يذكه فيطهر بالذكاه والمشهور تحريم استعماله حتى يدبغ والفاضلان جعلاه مستحبا لطهارته وإلا لكان ميتة فلا يطهره.

وليكن الدبغ بالطاهر كالقرظ وهو ورق السلم والشث بالشين والثاء المثلثين وهو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به قاله الجوهرى وقيل بالباء الموحده وهو شبه الزاج والأصل فيهما ما روى من قول النبي صلى الله عليه وآله أليس في الشث والقرظ ما يطهره ولا يجوز بالنجس فلا يطهر عند ابن الجنيد والأجود أنه يكفي فيما يحتاج إلى الدبغ ولكن لا يستعمل إلا بعد طهارته لقول الرضا عليه السلام في جلود الدارث بالراء المهملة والشين المعجمه لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب.

«٢»- العلل، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جلود الخنزير فقال ليس به بأس فقلت جعلت فداك إنها علاجى وإنما هي كلاب تخرج من الماء فقال إذا خرجت تعيش خارجاً من الماء قلت لا قال ليس به بأس (٢).

«٣»- ومنه، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس معاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى اليقطيني معاً عن أيوب بن نوح رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام: الصلاة في الخنزير الخالص ليس به بأس وإنما الذي يخلط فيه الأرانب أو غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه (٣).

ص: ٢١٨

١-١. المائدة: ٣.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٤٥.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٤٦.

تبيين: جواز الصلاه في وبر الخالص متفق عليه بين الأصحاب و نقل إجماعهم عليه جماعه و المشهور بين المتأخرين أن حكم الجلد حكم الوبر و منعه ابن إدريس و نفى عنه الخلاف و تبعه العلامة في المنتهى و المسأله لا- تخلو من إشكال و إن كان الجواز أقوى.

ثم إن للأصحاب اختلافا في حقيقه الخز فقيل إنه دابه بحريه ذات أربع تصاد من الماء و تموت بفقده

وَ قَدْ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ قَرِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِينَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَيِّتٌ وَ هُوَ عِلَاجِي وَ أَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا أَعْرِفُ بِهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ عِلَاجِي وَ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْرِفُ بِهِ مِنِّي فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ أَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتَخْرُجُ فَإِذَا فُقِدَ الْمَاءُ مَاتَ فَقَالَ الرَّجُلُ صِدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّكَ تَقُولُ

إِنَّهُ دَابَّةٌ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَ لَيْسَ هُوَ فِي حَدِّ الْحَيْثَانِ فَتُكُونُ ذَكَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ اللَّهُ هَكَذَا أَقُولُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّهُ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحَيْثَانَ وَ جَعَلَ ذَكَاتَهَا مَوْتَهَا (١).

و قال في المعبر عندي في هذه الروايه توقف لضعف محمد بن سليمان و مخالفتها لما اتفقوا عليه من أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك و لا من السمك إلا ما له فلس و حدثني جماعه من التجار أنها القندس و لم أتحققه.

و قال الشهيد في الذكري مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضر ضعف الطريق و الحكم بحله جاز أن يسند إلى حل استعماله في الصلاه و إن لم يذكر

ص: ٢١٩

١-١. الكافي ج ٣ ص ٣٩٩، التهذيب ج ١ ص ١٩٦ و ما بين العلامتين ساقط من الكمباني زياده من التهذيب و الكافي.

كما أحل الحيتان بخروجها من الماء حيه فهو تشبيه للحل بالحل لا فى جنس الحلال ثم قال الشهيد ره و لعله ما يسمى فى زماننا بمصر وبر السمك و هو مشهور هناك و من الناس من يزعم أنه كلب الماء و على هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لأن الظاهر أنه ذو نفس سائله انتهى هذا.

و اعلم أن فى جواز الصلاه فى الجلد المشهور فى هذا الزمان بالخز و شعره و وبره إشكالا للشك فى أنه هل هو الخز المحكوم عليه بالجواز فى عصر الأئمه أم لا- بل الظاهر أنه غيره لأنه يظهر من الأخبار أنه مثل السمك يموت بخروجه من الماء و ذكاته إخراج منه و المعروف بين التجار أن الخز المعروف الآن دابه تعيش فى البر و لا- تموت بالخروج من الماء إلا أن يقال إنهما صنفان برى و بحرى و كلاهما يجوز الصلاه فيه و هو بعيد و يشكل التمسك بعدم النقل و اتصال العرف من زماننا إلى زمانهم عليهم السلام إذ اتصال العرف غير معلوم إذ وقع الخلاف فى حقيقته فى أعصار علمائنا السالفين أيضا رضوان الله عليهم و كون أصل عدم النقل فى مثل ذلك حجه فى محل المنع فالاحتياط فى عدم الصلاه فيه.

ثم إن الاتفاق على الجواز إنما هو فى الخز الخالص عن الامتزاج بوبر الأرنب و الثعالب و أما الممتزج بشىء منهما فالمشهور بين الأصحاب عدم جواز الصلاه فيه قال فى المنتهى و عليه فتوى علمائنا و قال فيه أيضا و كثير من أصحابنا ادعوا الإجماع هاهنا

و رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ (١)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ يُعَشُّ بِوَبْرِ الْأَرْنَبِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

و قال الصدوق ره فى الفقيه (٢)

بعد إيراد هذه الروايه و هذه رخصه الآخذ بها مأجور و رادها مأثوم و الأصل ما ذكره أبى ره فى رسالته إلى و صل فى الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرنب انتهى و الأظهر حملة على التقية و سيأتى بعض القول فيه.

ص: ٢٢٠

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١٩٦.

٢- ٢. الفقيه ج ١ ص ١٧٠ و ١٧١.

«٤»- العِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزْمَكِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَعْرٍ وَوَبْرٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا مُسْوُخٌ.

قال الصدوق ره يعنى أكثر الأشياء التى لا يؤكل لحمها مسوخ (١).

«٥»- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي وَبْرٍ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (٢).

إيضاح: عدم جواز الصلاة فى جلد ما لا يؤكل لحمه و شعره و وبره و صوفه فى غير المواضع المستثناه إجماعى و نقل الإجماع عليه جماعه و اختلف فى أمور الأول الصلاة فى قلنسوه أو تكه متخذتين من جلد غير المأكول أو وبره فالمشهور بين الأصحاب المنع و المستفاد من كلام الشيخ فى التهذيب الجواز فى المتخذتين من الجلد و كذا ذهب الشيخ فى النهايه و المحقق فى المعبر إلى الكراهه فى المتخذتين من وبر الأرناب لأخبار حملها على التقية أظهر من حمل معارضها على الكراهه.

الثانى قال فى التذكرة لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمه و ما يؤكل لحمه و نسج منهما ثوب لم تصح الصلاة فيه تغليبا للحرمه على إشكال ينشأ من إباحه المنسوج من الكتان و الحرير و من كونه غير متخذ من مأكول اللحم و كذا لو أخذ قطعا و خيطة و لم يبلغ كل واحد منها ما يستر العوره و المنع أظهر كما لا يخفى على المتدبر.

الثالث قطع الشهيدان و جماعه باختصاص المنع بالملابس فلو كانت غيرها كالشعرات الملقاه على الثوب لم يمنع الصلاة فيه و ذهب الأكثر إلى عموم المنع و هو أحوط بل أظهر إلا فى أجزاء الإنسان.

الرابع اختلفوا فيما لو شك فى كون الصوف و الوبر من مأكول اللحم

ص: ٢٢١

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٣١.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٣١.

فقال فى المنتهى بالمنع و لعل الجواز أقوى لا سيما إذا أخذ من مسلم أخبر بكونه مأخوذاً من مأكول اللحم.

«٦»- العياشى، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (١) قَالَ هِيَ الثِّيَابُ (٢).

«٧»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ خَلَعَ عَلَى دِعْبِلِ قَمِيصاً مِنْ خَزٍّ وَقَالَ لَهُ اخْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَةٍ كُلِّ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ وَخَتَمْتُ فِيهِ الْقُرْآنَ أَلْفَ خَتْمٍ الْخَبَرِ (٣).

«٨»- عَوَالِي اللَّائِي، رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَبَسَ ثِيَابَ الْخَزِّ وَصَلَّى فِيهَا.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ بِسَبْعِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ لَبَسَ الْخَزَّ فَوْقَ الصُّوفِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جَهْلِهِ الصُّوفِيَّةِ لَمَّا رَأَى عَلَيْهِ ثِيَابَ الْخَزِّ كَيْفَ تَزْعُمُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الزُّهْدِ وَأَنْتَ عَلَى مَا نَرَاهُ مِنَ التَّنَعُّمِ بِلِبَاسِ الْخَزِّ فَكَشَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا تَحْتَهُ فَرَأَوْا تَحْتَهُ ثِيَابَ الصُّوفِ فَقَالَ هَذَا لِلَّهِ وَ هَذَا لِلنَّاسِ وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ أَيْلَبَسُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَوْ دُبُغَ سَبْعِينَ دَبْغَةً (٤).

«٩»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ظَهْرَهُ سِتْوَرٍ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (٥).

بيان: لا يمكن الاستدلال به على جواز الصلاة فى الشعرات مما لا يؤكل لحمه

ص: ٢٢٢

١- ١. الأعراف: ٢٩.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ١٢.

٣- ٣. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٧٠.

٤- ٤. و رواه فى التهذيب ج ١ ص ١٩٣.

٥- ٥. البحار ج ١٠ ص ٢٨٥.

إذ لعل التجويز لعدم العلم بلصوق شىء منها باليد بل هو أظهر.

«١٠»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ وَمَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ الْحِمَارِ وَعَلَيْهِ نَعْلٌ مِنْ جِلْدِ الْحِمَارِ وَهُوَ يُصَلِّي هَلْ تُجْزِيهِ صِلَاتُهُ أَوْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ قَالَ لَا يُصَلِّحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَهِيَ مَعَهُ (١).

بيان: يدل على كراهه الصلاة فيما يظن اتخاذه من الميتة و التجويز مع خوف الذهاب و التعبير عن المنع بلا يصلح يدلان على الكراهيه مع أنه ورد فى الروايه ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه.

«١١»- الْإِحْتِجَاجُ: فِيْمَا كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ إِلَى النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ وَ رُوِيَ عَنْ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزْرِ الَّذِي يُغَشُّ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ فَوَقَّعَ يَجُوزُ وَ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ نَعْمَلُ بِهِ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا حُرِّمَ

فِي هَذِهِ الْأَوْبَارِ وَالْجُلُودِ فَأَمَّا الْأَوْبَارُ وَحَدَهَا فَحَلَالٌ (٢)

وَ قَدْ سُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُصَلِّي فِي الثَّلْبِ وَ لَا الثُّوبِ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى الْجُلُودَ دُونَ غَيْرِهِ (٣).

بيان: ما ذكر فى الخبر من الفرق بين الجلد و الوبر خلاف ما يعهد فى كلام الأصحاب و ذكروا اتفاق الأصحاب على عدم جواز الصلاة فى جلد ما لا يؤكل لحمه و شعره و وبره عدا ما استثنى مما سيذكر و أما وبر الأرانب و الثعالب و جلودهما فالروايات فيها مختلفه و المشهور عدم جواز الصلاة فيها قال فى المعبر اعلم أن المشهور فى فتوى الأصحاب المنع مما عدا السنجاب و وبر الخنز و العمل به احتياط فى الدين ثم روى صحيحتى الحلبي و على بن يقطين (٤).

الدالتين على الجواز

ص: ٢٢٣

١- ١. قرب الإسناد ص ٨٧ ط حجر.

٢- ٢. الاحتجاج ص ٢٧٥.

٣- ٣. الاحتجاج ص ٢٧٥.

٤- ٤. راجع التهذيب ج ١ ص ١٩٥.

و قال طريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق و لو عمل بهما عامل جاز و على الأولى عمل الظاهرين من الأصحاب منضمًا إلى الاحتياط للعبادة و كلامه ره فى غاية المتانة و الاحتياط لا يترك فى مثله مع ظهور احتمال التقيه فى أخبار الجواز.

قوله عليه السلام و لا- الثوب الذى يليه قال الشيخ فى النهايه لا يجوز الصلاه فى الثوب الذى تحت وبر الثعالب و الأرانب و لا الذى فوقه و نحوه قال فى المبسوط و قال الصدوق و إياك أن تصلى فى الثعلب لا فى الثوب الذى يليه من تحته و فوقه و ذهب ابن إدريس و جمهور المتأخرين إلى الجواز و لعله أقوى و إن كان الأحوط الترك لورود صحيحه على بن مهزيار بالمنع (١).

الْعَمَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزْرِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهَا عَلَاجِي وَ إِنَّمَا هِيَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ إِذَا خَرَجَتْ تَعِيشُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ قُلْتُ لَأَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (٢).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ مَعًا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي الْخَزْرِ الْخَالِصِ لَمَّا بَأْسٌ بِهِ وَ أَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ الْأَرَانِبُ أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا يُشْبَهُ هَذَا فَلَا تُصَلُّ فِيهِ (٣).

«١٢»- تُحْفُ الْعُقُولِ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّبَاسِ فَكُلُّ مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحِلُّ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الدَّكِيِّ مِنْهُ وَ شَعْرِهِ وَ وَبْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرَّيشُ وَ الوَبْرُ مِنْ

ص: ٢٢٤

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١٩٤.

٢- ٢. قد مر هذان الحديثان تحت الرقم ٢ و ٣ مع شرح مستوفى و تكرر هنا سهوا.

٣- ٣. قد مر هذان الحديثان تحت الرقم ٢ و ٣ مع شرح مستوفى و تكرر هنا سهوا.

الْمَيْتَةِ وَغَيْرِ الْمَيْتَةِ ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ذَلِكَ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ (١).

«١٣»- فَفَقَهُ الرَّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا بَيَّأَسَ بِالصَّلَاةِ فِي شَعْرٍ وَوَبَرٍ مِنْ كُلِّ مَيَا أَكَلِ لَحْمُهُ وَ الصُّوفِ مِنْهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي سِنَجَابٍ وَ سَيِّمُورٍ وَ فَنَكٍ فَإِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَانزِعْ عَنْكَ وَ قَدْ أَرَوَى فِيهِ رُحْصَةً وَ إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي النَّعَالِ وَ لَا فِي ثَوْبٍ تَحْتَهُ جِلْدٌ نَعَالٍ وَ صَلَّ فِي الْخَزِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْشُوشًا بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ وَ لَا تُصَلِّ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ (٢).

بيان: اعلم أن الأصحاب اختلفوا في الصلاة في جلد السنجاب و وبره فذهب الشيخ في المبسوط و أكثر المتأخرين إلى الجواز حتى قال في المبسوط فأما السنجاب و الحواصل فلا خلاف في أنه تجوز الصلاة فيهما و نسبه في المنتهى إلى الأكثر و ذهب الشيخ في الخلاف و موضع من النهايه إلى المنع و اختاره ابن السراج و ابن إدريس و هو ظاهر ابن الجنييد و المرتضى و أبو الصلاح و ظاهر ابن زهره نقل الإجماع عليه و اختاره في المختلف و نسبه الشهيد الثاني إلى الأكثر و ذهب ابن حمزه إلى الكراهه و ذكر الصدوق في الفقيه عبارته الفقه عن رساله أبيه إليه إلى و قد روى فيه رخص.

و الأخبار فيه مختلفه و الجمع بينها إما بحمل أخبار المنع على الكراهه أو بحمل أخبار الجواز على التقية و لعل الأول أرجح إذ مذهب العامة جواز الصلاة في جلود ما لا يؤكل لحمه مطلقا و أخبار الجواز مشتمله على المنع من غيره و إن كان الاحتياط في الاجتناب.

ثم على القول بالجواز إنما يجوز الصلاة فيه مع تذكيتة لأنه ذو نفس قال في الذكري و قد اشتهر بين التجار و المسافرين أنه غير مذكى و لا عبره بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب نعم لو علم ذلك حرم استعماله و هو جيد.

ص: ٢٢٥

١-١. تحف العقول ص ٣٥٥ ط الإسلاميه.

٢-٢. فقه الرضا ص ١٦.

و أما السمور و الفنك فالمشهور فيهما المنع و ذهب الصدوق في المقنع إلى الجواز و قال المحقق في المعتمد بعد نقل خبرين يدلان على الجواز لو عمل بهما عامل جاز و الأظهر حمل أخبار الجواز على التقيه و قال في القاموس الفنك بالتحريك دابه فروتها أطيب أنواع الفراء و أشرحها و أعدلها صالح لجميع الأمزجه المعتدله و قال في حياه الحيوان الفنك كعسل دويبه يؤخذ منها الفرو و قال ابن البيطار و إنه أطيب من جميع الفراء يجلب كثيرا من بلاد الصقالبه و قال في المصباح المنير قيل نوع من جراء الثعلب الرومي و لهذا قال الأزهري و غيره هو معرب و حكى لى بعض المسافرين أنه يطلق على فرخ بن آوى فى بلاد الترك انتهى و بالجملة لا نعرفه فى تلك البلاد على التعيين.

«١٤»- المَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَال: سَأَلْتُهُ عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ السَّبَّاحِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُسَيِّجَدْ عَلَيْهَا (١).

وَ مِنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ السَّبَّاحِ فَقَالَ ارْكَبُوا وَ لَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ (٢).

«١٥»- فَفَقَهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ حَلَّ أَكَلُ لَحْمِهِ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذِّكْيِ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبِرِهِ وَ رِيشِهِ وَ عِظَامِهِ وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الوَبْرُ وَ الرِّيشُ مِنَ المَيْتَةِ وَ غَيْرِ المَيْتَةِ بَعِيدًا أَنْ يَكُونَ مِمَّا حَلَّلَ اللَّهُ تَعَالَى أَكَلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ كَذَلِكَ الجِلْدُ فَإِنَّ دَبَاغَتَهُ طَهَّرَتْهُ وَ قَدْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا لَمْ تُنْبِتْهُ الأَرْضُ وَ لَمْ يَحَلَّ أَكَلُهُ مِثْلَ السَّنَجَابِ وَ الفَنَكِ وَ السَّمُورِ وَ الحَوَاصِلِ إِذَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَجُوزْ فِي مِثْلِهِ وَ حَيْدَهُ الصَّلَاةُ مِثْلَ القَلَنْسُوهِ مِنَ الحَرِيرِ وَ التَّكَّةِ مِنَ الإِبْرِيْشِمِ وَ الجَوْرَبِ وَ الخَفْتَانِ وَ ألْوَانِ رَجَاجِيْلِكَ يَجُوزُ لَكَ الصَّلَاةُ فِيهِ (٣).

بيان: قوله عليه السلام و كذلك الجلد يدل على جواز استعمال جلد الميتة

ص: ٢٢٦

١- ١. المحاسن ص ٦٢٩.

٢- ٢. المحاسن ص ٦٢٩.

٣- ٣. فقه الرضا ص ٤١، و قوله «فان دباغته طهارته» يؤيد ما قلناه من أن هذا الكتاب كتاب التكليف للشلمغانى، و قد نسب إليه القول بذلك كما مرّ فى ج ٨٠ ص ٧٨.

بعد الدباغ و يمكن حمله على غير الميتة و يكون الدباغ محمولاً- على الاستحباب على المشهور و على الوجوب على مذهب الشيخ و المرتضى و يدل على جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه من جلد غير المأكول و صوفه و شعره و وبره و قد مر الكلام فيه و يمكن تخصيص الحكم بخصوص هذه الجلود و يكون وجه جمع بين الأخبار و لعل المراد بالرجاجيل أنواع ما يلبس في الرجل و لعله من المولدات.

«١٦»- الخرائج، روى عن أحمد بن أبي روح قال: خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لأوصيله و أمرني أن أدفعه إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العمري و أمرني أن لما أدفعه إلى غيره و أمرني أن أسأل الدعاء للعلة التي هو فيها و أسأله عن الوبر يحل لبسه فدخلت بغداد و صرت إلى العمري فأبى أن يأخذ المال و قال صرت إلى أبي جعفر محمد بن أحمد و أدفع إليه فإنه أمره بأن يأخذه و قد خرج الذي طلبت فجلت إلى أبي جعفر فأوصيته إليه فأخرج إلى رقعته فيها بسم الله الرحمن الرحيم سألت الدعاء عن العلة التي تجدها وهب الله لك العافية و دفع عنك الآفات و صرف عنك بعض ما تجده من الحراره و عافاك و صح جسمك و سيألت ما يحل أن يصلي فيه من الوبر و السمور و السنجاب و الفنك و الدلق و الحواصل فأما السمور و الثعالب فحرام عليك و على غيرك الصلحاء فيه و يحل لك جلود المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره و إن يكن لك ما تصلي فيه

فالحواصل جائز لك أن تصلي فيه و الفراء متاع الغنم ما لم يذبح بإزميته يذبحه النصارى على الصليب فجائز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك أو مخالفت تيق به (١).

بيان: يدل على جواز الصلاة في الحواصل في حال الضرورة و يمكن حمل القيد على الاستحباب و قد عرفت أن ظاهر الشيخ دعوى الإجماع على جواز الصلاة فيها و المشهور عدم الجواز قال في الذكرى قال الشيخ في المبسوط لا- خلاف في جواز الصلاة في السنجاب و الحواصل و قيدها ابن حمزه و بعضهم بالخوارزميه

ص: ٢٢٧

تبعاً لما ذكره في التهذيب (١) عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلاه في الفنك و السنجاب إلى قوله صل في السنجاب و الحواصل الخوارزميه و منع منه في النهايه و هو ظاهر الأكثر انتهى و قال في الدروس و في الحواصل الخوارزميه روايه بالجواز متروكه.

و قال في حياه الحيوان الحوصل جمع حواصل و هو طير كبير له حوصله عظيمه يتخذ منها الفروه و قال ابن البيطار و هذا الطائر يكون بمصر كثيرا و يعرف بالجمع و هو جمل الماء و هو صنفان أبيض و أسود و الأسود منه كريبه الرائحه لا يكاد يستعمل و الأجود أبيضه و حرارته قليله و رطوبته كثيره و هو قليل البقاء.

«١٧»- السرائر، من كتاب المسائل بروايه الحميري و ابن عياش عن داود الصرمي عن بشير بن بشار النيسابوري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه في الفنك و الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل التي تضيطاء بلاد الشرك أو بلاد الإسلام يوصل فيهما بغير تقية قال يوصل في السنجاب و الحواصل الخوارزميه و لا تصل في الثعالب و السمور (٢).

«١٨»- و منه، من كتاب المسائل بروايه ابن عياش و الحميري من مسائل محمد بن علي بن عيسى حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد عن محمد بن علي بن عيسى قال: كتبت إلى الشيخ أعزه الله و أيده أسأله عن الصلاه في الوبر أي أضيافه أضيح فأجاب لما أحب الصلاه في شئ منه قال فرددت الجواب إننا مع قوم في تقيته و بلادنا بلاد لا يمكن أحد أن يسافر منها بلما وبر و لا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره و ليس يمكن الناس كلهم ما يمكن الأئمة فما الذي ترى أن نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب إلى تلبس الفنك و السمور (٣).

ص: ٢٢٨

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١٩٥.

٢- ٢. السرائر ص ٤٧١.

٣- ٣. السرائر ص ٤٧١.

بيان: الشيخ هو الهادى عليه السلام و يدل على أن الفنك و السمور أولى من غيرهما عند الضروره و التقيه و هذا أيضا وجه جمع بين الأخبار.

«١٩»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ مُعْتَلٌ هُوَ فِي قُبِّهِ وَ قَبَاءٍ عَلَيْهِ غِشَاءٌ مِذَارِيٌّ وَ قَدَامُهُ مِخْضَبَةٌ هُمِيَّةٌ فِيهَا رَيْحَانٌ مَحْرُوطٌ وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ لَيْسَ بِالثَّخِينَةِ وَ لَا بِالرَّقِيقَةِ وَ عَلَيْهِ لِحَافٌ ثَعَالِبٌ مُظَهَّرٌ يَمَنَّهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الثَّعَالِبِ قَالَ هُوَ ذَا عَلَى (١).

بيان: فى القاموس المذار بلد بين واسط و البصره انتهى و يدل على جواز استعمال جلود الثعالب فى غير الصلاه.

«٢٠»- الْمَكَارِمُ، عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لُحُومِ السَّبَاعِ وَ جُلُودِهَا قَالَ أَمَّا لُحُومُ السَّبَاعِ وَ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارَكَّبُوا فِيهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئًا تُصَلُّونَ فِيهِ (٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِأَبِي جُبَّةٌ فَرَوِيَ مِنَ الْعِرَاقِ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ نَزَعَهَا فَطَرَحَهَا (٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا جَاءَكَ مِنْ دِباغٍ أَيْمَنَ فَصَلِّ فِيهِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ (٤).

بيان: الخبر الأول يدل على أن السباع قابله للتذكيه و لا يجوز الصلاه فى جلودها و الثانى على نزع ما جلب من الجلود من العراق عند الصلاه و لعله محمول على الاستحباب لأنهم كانوا يستحلون الميته بالدباغ أو كانوا يدبغون بخرء الكلاب.

قال فى الذكري و لو وجد فى يد مستحل بالدبغ فففيه صور ثلاث الأول أن يخبر بأنه ميته فليجتنب لاعتضاده بالأصل من عدم الذكاه الثانى أن يخبر بأنه مذكى فالأقرب القبول و يمكن المنع و الثالث أن يسكت فففيه وجهان.

ص: ٢٢٩

١-١. مكارم الأخلاق ص ١٣٦.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ١٣٦.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ١٣٦.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ١٣٦.

وَقَدْ رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ (١) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ رَجُلًا صَرِدًا فَلَا يُدْفِئُهُ فِرَاءُ الْحِجَازِ لِأَنَّ دِبَاغَهَا بِالْقَرِظِ فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ فَيُؤْتِي مِمَّا قَبْلَكُمْ بِالْفَزْوِ فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي يَلْبَسُهُ وَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيِّتَةِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ.

قلت الصرد بفتح الصاد و كسر الراء من يجد البرد سريعاً يقال صرد الرجل يصرد صرداً فهو صرد و مصراد و في هذا دلالة على جواز لبسه في غير الصلاة و يمكن حمله على ما لم يعلم كونه ميتة و يكون فعل الإمام احتياطاً للدين انتهى.

و قد سبق الكلام في حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين في كتاب الطهارة و تخصيص دبغ اليمن في الخبر الثالث لعله يؤيد الوجه الثاني و إن أمكن حمله على الأول أيضاً بأن يكونوا لم يستحلوا الميتة بالدبغ.

«٢١»- الْمَكَارِمُ: سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَ السَّنَجَابِ وَ السَّمُورِ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ السَّنَجَابَ عَلَى أَبِي وَ نَهَانِي عَنِ الثَّعَالِبِ وَ السَّمُورِ (٢).

«٢٢»- الْعَيُونُ: فِيمَا كَتَبَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ قَالَ وَ لَا يُصَلِّي فِي جُلُودِ الْمَيِّتَةِ وَ لَا جُلُودِ السَّبَاعِ (٣).

«٢٣»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، نَقَلْنَا عَنِ الْعَيَّاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيَّ قَبَاءُ خَزٍّ وَ بَطَانَتُهُ خَزٌّ وَ طَيْلَسَانِ أَنْ خَزٌّ مُرْتَفِعٌ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيَّ ثُوبًا أَكْرَهُ لِبَسِهِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طَيْلَسَانِي هَذَا قَالَ وَ مَا بَالُ الطَّيْلَسَانِ قُلْتُ هُوَ خَزٌّ قَالَ وَ مَا بَالُ الْخَزِّ قُلْتُ سَدَاهُ إِبْرِيْسَمٌ قَالَ وَ مَا بَالُ الْإِبْرِيْسَمِ قَالَ لَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَا الثُّوبِ إِبْرِيْسَمُ الْحَدِيثُ (٤).

ص: ٢٣٠

- ١-١. التهذيب ج ١ ص ١٩٣.
- ٢-٢. مكارم الأخلاق ص ١٣٦.
- ٣-٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣.
- ٤-٤. مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣، بغير هذا اللفظ و اللفظ للكافي بهذا السند ج ٦ ص ٤٥١، و مثله في تفسير العيَّاشي ج ٢ ص ١٥.

«٢٤»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسَةِ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَالْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا فَيَشْتُو فِيهِ فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ (١).

«٢٥»- تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُ الثَّوْبَ بِخَمْسِمِائَةِ الْحَدِيثِ (٢).

بيان: يدل على استحباب الصدقة بثوب عبد الله فيه قال في الذكرى يستحب الصدقة بثمن الثوب الذي يصلى فيه لو باعه تأسيا بزین العابدين عليه السلام

فِي مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (٣)

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الْكِسَاءَ الْخَزَّ فِي الشِّتَاءِ فَإِذَا جَاءَ الصَّيْفُ بَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَيَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَكُلَ ثَمَنَ ثَوْبٍ عَبَدْتُ اللَّهَ فِيهِ.

وَ مِنْهُ (٤)، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوَدَّنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّوْضَةِ وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزَّ سَفْرَجَلِيَّةً (٥).

«٢٦»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، قَالَ رَوَى الْعِيَاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي كِسَاءَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا فَإِذَا أَصَافَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَيَقُولُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الْآيَةَ (٦).

أقول: وقد أخرجنا تلك الأخبار من تفسير العياشي في أبواب اللباس من

ص: ٢٣١

١-١. قرب الإسناد ص ١٥٧ ط حجر ٢١٠ ط نجف.

٢-٢. تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٢٤١.

٤-٤. يعني قرب الإسناد، لا تفسير العياشي.

٥-٥. قرب الإسناد ص ٨ ط حجر ص ١١ ط نجف.

٦-٦. مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣، وقوله عليه السلام: أصاف: أي دخل في الصيف.

«٢٧»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ فِرَاءَ الثَّعَالِبِ وَ السَّنَائِيرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُصَلِّي فِيهِ (٢).

«٢٨»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِصِمُ سُنَّةً أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ وَ إِنْ سَقَطَتْ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاهٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ لَيْشُدَّهَا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً (٣).

و عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام. مثله (٤).

وَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرًا عَنِ الرَّجُلِ يَشِقُّ سُنَّةً فَأَخَذَ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (٥).

بيان: يدل الخبر الأول على جواز شد الأسنان بالذهب و هو موافق للأصل و تحريم مطلق التزين بالذهب غير ثابت و قال العلامة في المنتهى لا بأس باتخاذ الفضة اليسيره كالحليه للسيف و القصعه و السلسله التي شعب بها الإناء و أنف الذهب و ما يربط به أسنانه لما رواه الجمهور في قدح رسول الله صلى الله عليه و آله و الخاصه في مرآه موسى عليه السلام و روى الجمهور أن عرفجه بن سعيد أصيب أنفه

يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأتنت عليه فأمره النبي صلى الله عليه و آله أن يتخذ أنفا من ذهب و للحاجه إلى ذلك و اتخاذ ذلك جائز مع الحاجه و بدونها خلافا لبعض.

و قال في التذكرة لو اتخذ أنفا من ذهب أو فضه أو سنا أو أنمله لم يحرم لحديث عرفجه و لو اتخذ إصبعا أو يدا فللشافعيه قولان الجواز قياسا على الأنف و السن و التحريم لأنه زينه محضه إذ لا منفعه به انتهى.

و أما السن فظاهر الأصحاب اتفاقهم على كونه مما لم تحل فيه الحياه و

ص: ٢٣٢

١-١. راجع ج ٧٩ ص ٣٠٤-٣٠٦ من هذه الطبعة الحديثه.

٢-٢. بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٩ من هذه الطبعة.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ١٠٩.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ١٠٩.

٥-٥. مكارم الأخلاق ص ١٠٩.

يجوز استعماله من الميتة و ظاهر الخبر توقف جواز الاستعمال على التذكية و يمكن حمله على الاستحباب أو على أن المراد بها الطهارة أو عدم كونه مخلوطا بلحم و إن كان الأحوط اعتبارها إذ الأخبار الدالة على كونه مما لا تحله الحياه و كونه مستثنى من الميتة لا يخلو من ضعف و من الأطباء من يعده عسبا لا عظما لطريان الوجود عليه مع معارضته هذه الأخبار و صحه بعضها و عدم تحقق الإجماع على خلافها.

و أما سن الإنسان فهو إما محمول على ما إذا سقط في حال حياته و قلنا بعدم وجوب دفنه معه و حملنا الخبر به على الاستحباب أو على ما إذا سقط بعد تفرق الأعضاء و لم نقل بوجوب دفن الأعضاء حينئذ أو على سن طاهر ممن لم يجب دفنه كالمخالفين على القول بطهارتهم و عدم وجوب دفنهم أو على سن الكافر على مذهب السيد حيث يقول بطهاره ما لا تحله الحياه من نجس العين و على التقدير يدل على أن المنع من الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه مخصوص بغير الإنسان بل هو من النصوص أظهر قال العلامة في التذكرة لو جبر عظمه بطاهر العين جاز لأن الموت لا ينجس عظمه و لا شعره و لو جبره بعظم آدمى فأشكال ينشأ من وجوب دفنه و طهارته

وَ رَوَاهُ زُرَّارَةٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَيَأْخُذُ سِنَّ مَيِّتٍ مَكَانَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

و قال في الذكرى ليس له إثبات سن نجسه مكان سنه و يجوز الطاهره و لو كان سن آدمى أو جبر بعظم آدمى أمكن الجواز لطهارته و لتجوز الصادق عليه السلام أخذ سن الميت لمن سقطت سنه و رد سنه الساقطه أولى بالجواز لطهارتها عندنا و يمكن المنع في العظم لوجوب دفنه و إن أوجبنا دفن السن توجه المنع أيضا و قال الفيروز آبادى فصمه يفصمه كسره فانفصم و تفصم.

«٢٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّيِّبِ تَنْفِصُمُ وَ تَسْقُطُ أَوْ يَصِيلُحُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاهٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا سِنًّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً (١).

بيان: يحتمل هذا الخبر زائدا على ما مر أن يكون المراد بالسن مطلق السن

ص: ٢٣٣

و بالذكي الطاهر أو ما يقبل التذكيه.

«(٣٠) - الخَصِيَالُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَمُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْتَبِ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّائِعِ وَعَلِيَّ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ الْمُرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْمَأْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يُصَيِّمُنِي فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِعَتْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَلَا فِي جُلُودِ السَّبَاعِ (١).»

بيان: عدم جواز الصلاة في جلد الميتة مما لا خلاف فيه حتى إن القائل بطهارته بالدباغ كابن الجنيد منع من الصلاة فيه و قال الشيخ البهائي قدس سره لا يخفى أن المنع من الصلاة في جلد الميتة يشمل بإطلاقه ميتة ذى النفس و غيره سواء كان مأكول اللحم أو لا- و فى كلام بعض علمائنا جواز الصلاة فى ميتة غير ذى النفس من مأكول اللحم كالسمك الطافى مثلا و المنع من الصلاة فى ذلك متجه لصدق الميتة عليه و كونه طاهرا لا يستلزم الصلاة فيه و كان والدى قدس سره يميل إلى هذا القول و لا بأس به انتهى و لا يخفى أن النهى عن الصلاة فى جلود السباع يشمل أكثر ما اختلف فى الصلاة فى جلده و وبره.

«(٣١) - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِعَتْ (٢).»

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَيِّمُنِي بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ لَوْ دُبِعَ سَبْعِينَ مَرَّةً إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ لَا نُصَيِّمُنِي بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِعَتْ (٣).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْغَنَمِ يَخْتَلِطُ الذَّكِيُّ مِنْهَا بِالْمَيْتَةِ وَ يُعْمَلُ مِنْهَا الْفِرَاءُ قَالَ إِنْ لَبِسْتَهَا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ فَلَا تَشْتَرِهَا وَ لَا تَبِعْهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَشْتَرِ وَ بَع (٤).

وَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَهُ جُبَّةٌ مِنْ فِرَاءِ الْعِرَاقِ يَلْبَسُهَا فَإِذَا حَضَرَتْ

ص: ٢٣٤

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٥١.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ فَرَوِ الثَّعْلَبِ وَ السَّنُورِ وَ السَّمُورِ وَ السَّنَجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ الْقَاقِمِ قَالَ يُلْبَسُ وَ لَا يُصَلِّي فِيهِ وَ لَا يُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَ لَا يُسَجَدُ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ (٢).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ شَعْرَ الْإِنْسَانِ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ وَ كَذَا كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَمَّا يُؤْكَلُ وَ رَخَّصَ فِيهَا جَزْءًا مِنْ أَصْوَافِهَا وَ أَوْبَارِهَا وَ أَشْعَارِهَا إِذَا غُسِلَ أَنْ يُمَسَّ وَ يُصَلِّي فِيهِ وَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا خِلَافَ شُعُورِ النَّاسِ (٣).

بيان: الحكم بجواز لبس المختلط مخالف للمشهور و الحكم به بمجرد هذه الرواية مشكل إلا أن يحمل على ما إذا أخذ من مسلم و ظن عدم تذكيره بعضها كما هو الشائع فالحكم بترك الصلاة للاستحباب كالرواية التي بعدها و قال فى المصباح المنير القاقم حيوان ببلاد الترك على شكل الفأره إلا أنه أطول و يأكل الفأره هكذا أخبرنى بعض الترك و قال فى حياه الحيوان دوبيه تشبه السنجاب إلا أنه أبرد منه مزاجا و أرطب و لهذا هو أبيض يقق و يشبه جلده جلد الفنك و هو أعز قيمه من السنجاب انتهى و الحكم بكون شعر الإنسان خلاف أشعار الحيوانات كأنه لعدم جواز الصلاة فيها كما ذكره بعض الأصحاب فى شعر الغير و ظاهر الأخبار الجواز.

«٣٢» - كِتَابُ الْعَالِلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: لَمَّا يُصَلَّى فِي تَوْبٍ مِمَّا لَمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهُ.

فهذه جملة كافيه من قول رسول الله صلى الله عليه و آله و لا يصلى فى الخز و العله فى أن لا يصلى فى الخز أن الخز من كلاب الماء و هى مسوخ إلا أن يصفى و ينقى و عله أن لا يصلى فى السنجاب و السمور و الفنك قول رسول الله صلى الله عليه و آله المتقدم.

بيان: لعل مراده عدم جواز الصلاة فى جلد الخز بقريه الاستثناء و قد تقدم

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.

القول في الجميع و يمكن حمل الأكثر على الكراهه.

«٣٣»- الهدايه، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَلٌ فِي شَعْرِهِ وَوَبَرٌ كُلُّ مَا أَكَلَتْ لَحْمَهُ وَ مَا لَمْ تَأْكُلْ لَحْمَهُ فَلَا تُصَلِّ فِي شَعْرِهِ وَوَبَرِهِ
(١).

«٣٤»- قُرْبُ الأَسِينَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ السَّمُورِ وَ
السُّنْجَابِ وَ الْفَنَكِ قَالَ لَا يُلْبَسُ وَ لَا يُصَلَّى فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكِيًّا (٢).

«٣٥»- العَلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ
عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ (٣) لِأَنَّهَا
كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ (٤).

«٣٦»- كَمَالُ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ عَنْ مُحَمَّدِ
[أَحْمَدَ] بْنِ مَشْرُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَى فَخِذِهِ الأَيْمَنِ
عُلَامٌ يُنَاسِبُ الْمُشْتَرِي فِي الخَلْقِ وَ الْمُنْظَرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فَقَالَ سَلْ قَرَّةَ عَيْنِي عَنْهَا وَ أَوْمَأَ إِلَيَّ العُلَامُ فَقَالَ لَهُ العُلَامُ سَلْ
عَمَّا بَدَا لَكَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلْتُهُ أَخْبَرَنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ فَإِنَّ فَهَاءَ الْفَرِيقَيْنِ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ إِهَابِ المَيِّتِ.

فَقَالَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى مُوسَى وَ اسْتَجْهَلَهُ فِي نُبُوتِهِ لِأَنَّهُ مَا خَلَا الأَمْرُ مِنْ خَطِيئِينَ إِذَا أَنْ تَكُونَ صَلَاحُ
مُوسَى فِيهَا جَائِزَةٌ أَوْ غَيْرُ جَائِزَةٍ فَإِنْ كَانَتْ

ص: ٢٣٦

١-١. الهدايه ص ٣٣.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١١٨ ط حجر، ص ١٥٨ ط نجف. البحار ج ١٠ ص ٢٦٩.

٣-٣. طه: ١٢.

٤-٤. علل الشرائع ج ١ ص ٦٣.

صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ جَازَ لَهُ لُبْسُهُمَا فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُقَدَّسَةً مُطَهَّرَةً فَلَيْسَتْ بِأَقْدَسَ وَأَطْهَرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ صِيْلَاتُهُ غَيْرَ جَائِزَةٍ فِيهَا فَقَدْ أُوجِبَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ وَ لَمْ يَعْلَمْ مَا جَازَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ مِمَّا لَمْ تَجُزْ وَ هَذَا كُفْرٌ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي يَا مَوْلَايَ عَنِ التَّأْوِيلِ فِيهِمَا قَالَ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاجَى رَبَّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي أَخْلَصْتُ لَكَ الْمَحَبَّةَ مِنِّي وَ غَسَيْتُ قَلْبِي عَمَّنْ سِوَاكَ وَ كَمَا أَنَّ شَدِيدَ الْحُبِّ لِأَهْلِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ أَيِ انزِعْ حُبَّ أَهْلِكَ مِنْ قَلْبِكَ إِنْ كَانَتْ مَحَبَّتُكَ لِي خَالِصَةً وَ قَلْبُكَ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى مَنْ سِوَايَ مَغْسُولَةً (١)

وَ الْخَبْرُ طَوِيلٌ مَذْكَورٌ فِي مَحَلِّهِ (٢).

بيان: يظهر منه أن الخبر الأول محمول على التقية و مع قطع النظر عنه محمول على عدم علمه عليه السلام بذلك أو أنه عليه السلام لم يكن يصلى فيها إن جوزنا الاستعمال فى غيرها أو لم يكن فى شرعه تحريم الصلاة فى جلد الميتة و قد مر بعض القول فيه مع تأويل الآيه و تفسيرها فى المجلد الخامس (٣)

و قد مضى بعض الأخبار المناسبه للباب فى باب ما يؤخذ من سوق المسلمين (٤)

و أبواب آداب اللباس.

ص: ٢٣٧

١- ١. اكمال الدين ج ٢ ص ١٣٤ فى حديث طويل.

٢- ٢. راجع ج ٥٢ ص ٨٣ من هذه الطبعة الحديثه.

٣- ٣. راجع ج ١٣ ص ٦٤-٦٦ من هذه الطبعة الباب الثالث من أبواب قصص موسى عليه السلام.

٤- ٤. راجع ج ٨٠ ص ٨٣-٨٢ من هذه الطبعة.

الآيات:

المائدة: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (١)

تفسير:

استدل به على تحريم لبس جلد الميتة في الصلاة و غيرها و فيه نظر لاحتمال انصراف التحريم إلى الانتفاع الشائع و سيأتي القول فيه.

«١- الإحتجاج»: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى النَّاحِيَةِ الْمُتَقَدِّسَةِ إِنَّا نَجِدُ بِأَصْفَهَانَ ثِيَابًا عَنَّا يَهَى عَلَى عَمَلِ الْوَشِيِّ مِنْ قَزٍّ أَوْ إِبْرَيْسَمٍ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا أَمْ لَا فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي ثَوْبٍ سَدَاهُ أَوْ لَحَمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَانٌ (٢).

ص: ٢٣٨

١- ١. المائدة: ٣، و لما كان تحريم الميتة على اطلاقه و لم يقيد بأكله أو بيعه و شرائه و أمثال ذلك، و الإطلاق في كلام الحكيم محكم، صار المنع شاملا لجميع جهات المنافع كالحمي، و لذلك قال عليه السلام «ان الله إذا حرم شيئا حرم أكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و بيعه و ثمنه و جميع الثقلب فيه». فعلى هذا لبس جلود الميتة حرام، سواء كان في حال الصلاة أو غيرها، و لما كان ارتكاب المحرم منكرا و الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر، كان لبس جلود الميتة مانعا من الصلاة.

٢- ٢. الإحتجاج: ٢٧٥، و وجه الحديث ما مر سابقا من أن ملاك عدم الجواز في لبس الحرير و الذهب قوله تعالى «يُحَلُّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَ لُؤْلُؤًا وَ لِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ» و لا ريب أن الذي وعد المتقون من أساور الذهب و لباس الحرير هو الخالص غير المغشوش، فإذا كان اللباس من الحرير المغشوش أو الذهب قليل العيار لم يكن في التمتع بها في حياتنا الدنيا مانعا، و هذا بخلاف جلود الميتة إذا كفت بها جيب اللباس و كفه و ذيله، فان مانعيه الميتة كانت على الإطلاق و بحسب الفرض و لبس الحرير مانعيته بحكم السنه من أدب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، و سيمر عليك أحاديث تشير إلى ذلك.

بيان: لا- خلاف بين علماء الإسلام فى عدم جواز لبس الحرير المحض للرجال فى الصلاة وغيرها و دلت أخبار كثيره و ذهب علماءنا إلى بطلان الصلاة فيه و نقلوا عليه الإجماع و لا فرق بين أن يكون ساترا أو غيره و نسب المحقق و العلامة عدم الفرق إلى المرتضى و الشيخين و أتباعهم و التحريم و البطلان مخصوصا بحال الاختيار أما فى حال الضروره كدفع الحر و البرد فلا بلا خلاف و كذا فى حال الحرب و إن لم تكن ضروره.

ثم المعتبر فى التحريم كون الحرير محضاً و لو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم و أظهر فى المنع لو كانت البطانه حريرا وحدها أو الظهاره و أما الحشو بالإبريسم فذهب الأكثر إلى التحريم و مال الشهيد فى الذكرى إلى الجواز لروايه ورد فيها تجويز الحشو بالقز و حملة الصدوق على قز الماعز و هو بعيد و الجواز متجه لعدم تحقق الإجماع على التحريم و إن كان كلام الفاضلين موهما له و قد أجمع الأصحاب و دلت الأخبار على أن المحرم إنما هو الحرير المحض أما الممتزج بغيره فالصلاه فيه جائزه سواء كان الخليط أقل أو أكثر و لو كان عشرا كما نص عليه فى المعتبر ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم محض فإنه ورد فى الأخبار الكثيره حصر المحرم فى الحرير المحض أو المبهم فما ورد هذا الخبر من ذكر السدى أو اللحمه لعله على المثال أو على الاستحباب و كذا تخصيص الخليط بالقطن و الكتان فلو كان صوفا أو فضه أو غيرهما يصدق عليه أنه ليس بحرير محض.

و فى القاموس الوشى نقش الثوب و يكون من كل لون و وشى الثوب كوعى وشيا و شيه حسنه نممنه و نقشه و حسنه كوشاه و فى المصباح المنير وشيت الثوب وشيا من باب وعد رقمته و نقشته فهو موشى و الأصل على مفعول و الوشى نوع من الثياب الموشيه تسميه بالمصدر و قال القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الإبريسم و لهذا قال بعضهم القز و الإبريسم مثل الحنطه و الدقيق.

«٢»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ

عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ لُبْسُ الطَّيْلَسَانِ فِيهِ الدِّيَابُجُ وَ الْبَرَّكَانِ عَلَيْهِ حَرِيرٌ قَالَ لَا (١).

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيَابُجِ هَلْ يَصْلُحُ لُبْسُهُ لِلنِّسَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ (٢).

توضيح: الديباج معرب ديباه و فى المصباح المنير الديباج ثوب سدها و لحمته إبريسم و يقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا دبع الغيث الأرض دبجا من باب ضرب إذا سقاها فأنبت أزهارا مختلفه لأنه عندهم اسم للمنقش و اختلف فى الياء فقليل زائده و وزنه فيعال و لهذا يجمع بالياء فيقال دبايج و قيل هو أصل و الأصل دباج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العله و لهذا يرد فى الجمع إلى أصله و قال الفيروزآبادى يقال للكساء الأسود البركان و البركاني مشددتين انتهى و ظاهره أنه إذا كان بعض أجزاء الثوب حريرا (٣)

لا تجوز الصلاه فيه. و الظاهر فى الزر إذا كان حريرا الجواز لما رواه الشَّيْخُ فى الصَّحِيحِ (٤)

عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ أَنْ يَكُونَ سِدَاهُ وَ زُرُّهُ وَ عِلْمُهُ حَرِيرًا وَ إِنَّمَا كُرِهَ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمَ لِلرِّجَالِ.

و أما الكف (٥)

به بأن يجعل فى رعوس الأكمام و الذيل و حول الزيق (٦)

ص: ٢٤٠

١- ١. قرب الإسناد ص ١١٨ ط حجر، ١٥٩ ط نجف كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢٦٣.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١٠١ ط حجر، ١٣٤ ط نجف، البحار ج ١٠ ص ٢٦٣.

٣- ٣. بل الثوب البركاني كله ابريسم، فانه معرب پرنیان و هو الحرير المنقش فى غايه اللطافه يجلب من الصين، و قد عربوها بصور مختلفه: برنكان كزعفران، برنكاني كزعفرانى و بركاني و بركان بابدال النون راء و ادغامه فى الراء الأولى مشددتين.

٤- ٤. التهذيب ج ١ ص ١٩٥.

٥- ٥. هو الخياطه الثانيه بعد الشل كخياطه الحاشيه.

٦- ٦. الزيق من القميص: ما أحاط منه بالعنق، و ما كف جانب الجيب.

و الجيب فالمعروف بين الأصحاب جوازه و استدل عليه الفاضلان بما رواه العامه عن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن
الحرير إلا فى موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع و من طريق الأصحاب مَا رَوَاهُ جَرَّاحُ الْمَدَائِنِيِّ (١)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيَابِجِ.

و الروايه مجهوله غير داله على الجواز لأن الكراهه فى عرف الحديث تطلق على معنى شامل للحرمة كما لا يخفى على المتتبع و
كونها حقيقة فى المعنى المصطلح غير واضح بل بعض المحدثين يستدلون بها إذا ورد فى الحديث على التحريم و هو إفراط و
الحق أنه لا يفهم منها التحريم و الكراهه المصطلحه إلا بالقرينه على أن الروايه معارضه بما دل على تحريم لبس الحرير مطلقا.

و ربما يستدل عليه بفحوى روايه يوسف المتقدمه قيل و ربما ظهر من عباره ابن البراج المنع من ذلك و الاحتياط يقتضيه و قال
الشهيد الثانى ره التحديد بأربع أصابع ورد فى أحاديث العامه و لم نقف على تحديده فى أخبارنا و للتوقف فيه مجال و هو
حسن ثم على تقدير اعتباره فالمعتبر أربع أصابع مضمومه.

ثم اختلفوا فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا إذا كان من حرير فالمشهور الجواز و ذهب المفيد و الصدوق و ابن الجنيد إلى المنع و
قواه فى المختلف و بالغ الصدوق فى الفقيه و قال لا تجوز الصلاة فى تكه رأسها من إبريسم و الثانى أحوط و لعله أقوى أيضا إذ
الأخبار مختلفه و أخبار المنع أكثر و أقوى سندا.

و أما ما ورد فى الخبر من جواز لبس الحرير للنساء فقد أجمع المسلمون عليه كما نقله جماعه و اختلف فى جواز اللبس لهن فى
حال الصلاة فذهب الأكثر إلى الجواز و الصدوق إلى المنع لبعض الأخبار الوارده فى ذلك و سيأتى بعضها و لعل الجواز أقوى
و بحمل أخبار المنع على الكراهه و إن كان الترك أحوط و فى الخنثى إشكال و الأحوط المنع و إن كان الجواز أقوى.

«٣- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٤١

الْحَسَنُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُحِبُّ لِمَكَ مِثْرَةَ لِنَفْسِي وَأُكْرَهُ لِمَكَ مِثْرَةَ لِنَفْسِي فَلَمَّا تَخَنَّمْ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ فَإِنَّهُ زِينَتُنَا فِي الْآخِرَةِ وَ لَا تَلْبَسِ الْقِرْمِزَ فَإِنَّهُ مِنْ أُرْدِيَةِ إِبْلِيسَ وَ لَا تَزَكُبْ بِمِثْرَةِ حُمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ مَرَائِبِ إِبْلِيسَ وَ لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَيُحْرِقُ اللَّهُ جِلْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

بيان: فى القاموس القرمز بالكسر صبغ أرمنى يكون من عصاره دود تكون فى آجامهم انتهى و يدل على المنع من الصلاة فى الثوب المصبوغ به و حمل على الكراهه و لا- يضر كونه حيوانا غير مأكول اللحم إذ لا نفس له مع أن المتبادر منه أن يكون له لحم و ذهب أبو الصلاح و ابن إدريس و ابن الجنيد إلى كراهه الصلاة فى مطلق الثوب الشديد اللون و إليه ينظر كلام المبسوط و مال إليه الشهيد فى الذكرى و قال إن كثيرا من الأصحاب اقتصروا على السواد و المعصفر و المزعفر و المشبع بالحمرة و أما الألوان الضعيفه فالمستفاد من كلام الأصحاب عدم كراهتها مطلقا.

و قال بعض المحققين و لا يبعد استثناء السواد منها فيحكم بكراهته و إن كان ضعيفا لإطلاق الأخبار الواردة فيه و هو حسن إذا صدق عليه السواد و قد استثنوا من السواد الخف و العمامه و الكساء لورود الأخبار به.

و قال ابن الأثير فى النهايه فيه أنه نهى عن ميثره الأرجوان الميثره بالكسر مفعله من الوثاره يقال وثر وثاره فهو وثير أى وطىء لين و أصلها موثره فقلبت الواو ياء لكسره الميم و هى من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج و الأرجوان صبغ أحمر و يتخذ كالفراش الصغير و يحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال و يدخل فيه مياثر السرج لأن النهى يشمل كل ميثره حمراء سواء كان على رحل أو سرج انتهى.

و العامه حملوا النهى على التحريم حملا له إلى الحرير و ذهب أصحابنا

ص: ٢٤٢

إلى الكراهه للونها سواء كانت من حرير أم لا إذ لا يحرم الركوب على الحرير على المشهور و الأحوط ترك الملون بهذا اللون سواء كان متصلا بالسرج أو غشاء فوقه أو فراشا محشوا يجعل فيه و يدل الخبر على حرمه لبس الحرير للرجال مطلقا.

«٤»- العيوني، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ فَكَّرَهُ مَا فِيهِ تَمَائِيلٌ (١).

بيان: يدل على عدم كراهه الصلاة في المعلم و الكراهه فيما فيه تماثيل و لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب في رجحان الاجتناب عن التماثيل و الصورة في الخاتم و الثوب و ألحق به السيف و الخلاف في مقامين.

الأول المشهور بين الأصحاب كراهه الصلاة فيما ذكر و قال الشيخ في المبسوط الثوب إذا كان فيه تماثيل و صور لا تجوز الصلاة فيه و قال فيه لا يصلى في ثوب فيه تماثيل و لا في خاتم كذلك و كذا في النهاية و حرم ابن البراج الصلاة في الخاتم الذى فيه صوره و لم يذكر الثوب و الأشهر أقرب و إن كان الأحوط الترك.

الثانى ظاهر الأ-كثر عدم الفرق بين صور الحيوان و غيره و قال ابن إدريس إنما تكره الصلاة في الثوب الذى عليه الصور و التماثيل من الحيوان و أما صور غير الحيوان فلا بأس و ما ذكره الأكثر و إن كان أوفق بكلام اللغويين فإن أكثرهم فسروا الصورة و المثال و التمثال بما يعم و يشتمل غير الحيوان أيضا لكن ظاهر إطلاق أكثر الأخبار التخصيص ففى بعض الروايات الوارده فى خصوص هذا المقام مثال طير أو غير ذلك و فى بعضها صورته إنسان و فى بعضها تمثال جسد

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (٢) هُمْ الْمَصَوَّرُونَ يُكَلَّفُونَ يَوْمَ

ص: ٢٤٣

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨ فى حديث طويل.

٢-٢. الأحزاب: ٥٧.

الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخُوا فِيهَا الرُّوحَ (١).

وَ فِي خَبَرِ الْمَنَاهِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ (٢).

وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّرَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ الْخَبَرَ (٣).

فهذه الأخبار و أمثالها تدل على إطلاق المثال و الصورة على ذى الروح و قد وردت أخبار كثيرة تتضمن جواز عمل صوره غير ذى الروح و لا يخلو من تأييد لذلك.

و كذا ما ورد فى جواز كونها فى البيت فقد

رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ جَبْرَيْلَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْنَالٌ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ (٤).

وَ فِي الْمُؤْتَقِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ (٥) فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا هِيَ تَمَاثِيلَ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا الشُّجْرُ وَ شِبْهُهُ (٦).

وَ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا غُيِّرَتْ رُءُوسُهَا مِنْهَا وَ تُرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ (٧).

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَوْ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ لَا يُصَلِّي فِيهَا وَ شَيْءٌ يَسْتَقْبِلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا فَتَقَطَعَ رُءُوسَهُمْ وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا (٨).

ص: ٢٤٤

١-١. راجع المحاسن ص ٦١٦.

٢-٢. أمالي الصدوق ص ٢٥٤.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ٥٤.

٤-٤. الكافي ج ٣ ص ٣٩٣.

٥-٥. السبأ: ١٢.

٦-٦. الكافي ج ٦ ص ٥٢٧.

٧-٧. الكافي ج ٦ ص ٥٢٧.

٨-٨. الكافي ج ٦ ص ٥٢٧.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ إِلَّا نَسَّانُ (١) الْخَبَرَ.

وَرُوي فِي الْمَكَارِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا يَأْسُ أَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الْجَبُوتِ إِذَا غُيِّرَتِ الصُّورَةُ (٢).

ووجه الدلالة في الجملة في تلك الأخبار غير نقي و سيأتي بعضها في أبواب المكان و قد صرح بعض اللغويين أيضا بما ذكرنا قال المطرزي في المغرب التمثال ما تصنعه و تصوره مشبها بخلق الله من ذوات الروح و الصورة عام و يشهد لهذا ما ذكر في الأصل أنه صلى و عليه ثوب فيه تماثيل كره له ذلك قال و إذا قطعت رءوسها فليس بتمثيل و قوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير كأنه شك من الراوى و أما قولهم و يكره التصاوير و التماثيل فالعطف للبيان و أما تماثيل شجر فمجاز إن صح و قال في المصباح المنير المثل الصورة المصورة و في ثوبه تماثيل أى صور حيوانات مصوره.

و قال في الذكري و خص ابن إدريس الكراهية بتمثيل الحيوان لا غيرها كالأشجار و لعله نظر إلى تفسير قوله تعالى يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ فَعَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهَا كَصُورِ الْأَشْجَارِ وَ قَدْ رَوَى الْعَامَّةُ فِي الصَّحَاحِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَفْتِنِي فِيهَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَقُولُ كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتَعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ وَ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْمَلْ فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ.

وَ فِي مُوسَيْلِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٣) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي التَّمَاثِيلِ فِي الْبَسِيَّاتِ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّى فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ فَلَا. وَ عَنْ مُحَمَّدٍ

ص: ٢٤٥

١-١. الكافي ج ٦ ص ٥٢٨.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ١٥٣.

٣-٣. الكافي ج ٣ ص ٣٩٢.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا بَأَسَ أَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الثُّوبِ إِذَا غَيَّرْتَ الصُّورَةَ مِنْهُ. وَ أَكْثَرَ هَذِهِ يَشْعُرُ بِمَا قَالَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ وَ
إِنْ أَطْلَقَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنْتَهَى.

أقول: مع قطع النظر عن دلالته تلك الأخبار على تخصيص مدلول التماثيل و الصورة نقول إذا جاز الصلاة و زالت الكراهه
بمحض النقص في عضو من الحيوان مع أن سائر أجزائه مماثله لما وجد منها في الخارج فالشجر و أمثاله أولى بالجواز و بالجملة
الجزم بالتعميم مع ذلك مشكل مع تأيد التخصيص لأصل البراءة و مناسبتها للشريعة السمحة و لقوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ
مَسْجِدٍ (٢) و إن كان الأحوط ترك لبس المصور مطلقاً.

و أما الأخبار الداله على الجواز فكثيره منها ما رواه الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ
الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ دَرَاهِمٌ فِيهَا تَمَاثِيلٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (٣).

وَ رَوَى الْكَلْبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْعَبْرَنِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَرَاهُ خَوَاتِمَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِيهِ وَرْدَةٌ وَ هَلْمَالٌ فِي
أَعْلَاهُ (٤).

و الأخبار الواردة بلفظ الكراهه و لا أشتهى و لا أحب كثيره

وَ رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَمَاثِيلِ الشَّجَرِ (٥).

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا
لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ (٦).

و قال في المنتهى لو غير الصورة من الثوب زالت الكراهيه و ذكر صحيحه محمد

ص: ٢٤٦

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٤٠.

٢-٢. الأعراف: ٢٩.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٢٤٠.

٤-٤. الكافي ج ٦ ص ٤٣٧.

٥-٥. راجع المحاسن ص ٦١٩.

٦-٦. راجع المحاسن ص ٦١٩.

بن مسلم التي رواها في الذكرى.

«٥»- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَغْتَدُّ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا صُورَةٌ فِي تَوْبِهِ وَ هُوَ يُصَلِّي وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ فِي هِمْيَانٍ أَوْ فِي تَوْبٍ إِذَا خَافَ وَ يَجْعَلَهَا إِلَى ظَهْرِهِ (١).

توضيح: ما دل عليه من كراهه استصحاب الدراهم التي فيها صورته في الصلاة هو المشهور بين الأصحاب و تزول أو تخف الكراهه بشدها في توب أو هميان و شدها في وسطه بحيث تكون الدراهم خلفه لا بمعنى أن يضعها خلفه كما فهم و لعل النكتة في ذلك أنها إذا كانت خلفه و لم تكن بينه و بين القبلة كان أبعد من توهم العبادة لها و مشابهه عباده الأصنام.

و يؤيده

مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ (٢)

بِسَيِّدِهِ الْحَسَنِ أَنَّهُ: سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي مَرْبُوطَةً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ قَالَ مَا أَشْتَهَى أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّى وَ هِيَ مَعَهُ فَلْيُكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ.

و قال العلامة في المنتهى لو كانت معه دراهم فيها تماثيل استحب له أن يواربها عن نظره لما رواه

الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَيْصَلِّي الرَّجُلُ وَ هِيَ مَعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً (٣).

وَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِذَا كَانَتْ مَعَكَ دَرَاهِمٌ سُودٌ فِيهَا تَمَاتِيلٌ فَلَا تَجْعَلَهَا بَيْنَ يَدَيْكَ وَ اجْعَلَهَا مِنْ

ص: ٢٤٧

١-١. الخِصَالُ ج ٢ ص ١٦٥.

٢-٢. فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٦٦ ط نجف.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٢٤٠.

خَلْفِكَ (١). انتهى.

و الخبر الأخير يحتمل أن يكون المراد به وضعها خلفه لما ذكر أو لعدم شغل القلب به و لعله محمول على ما إذا لم يخف التلف فإن معه يكون شغل القلب أكثر.

«٦- العِلُّ، وَ الْخِصَالُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ (٢).

«٧- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَاتٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ مَعِيَ الدَّرَاهِمُ فِيهَا تَمَائِيلٌ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَأَجْعَلُهَا فِي هِمْيَانِي وَ أَشَدُّ فِي وَسْطِي قَالَ لَا بَأْسَ أَوْ لَيْسَ هِيَ نَفَقَتَكَ تُعِينُكَ بَعْدَ اللَّهِ (٣).

«٨- الْخِصَالُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الشُّكْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبُضَيْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيَابِجِ وَ الْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَ إِحْرَامٍ وَ حُرْمٍ ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ وَ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ حُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ (٤).

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ لَا تَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زَيْتُكَ فِي الْجَنَّةِ وَ لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لِبَاسُكَ فِي الْجَنَّةِ (٥).

«٩- غَوَالِي اللَّائِلِي، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُشِيرًا إِلَى الذَّهَبِ وَ الْحَرِيرِ وَ هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي دُونَ إِنَائِهِمْ.

ص: ٢٤٨

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٢٤٠.

٢- ٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٥، الخصال ج ٢ ص ١٥٨.

٣- ٣. المحاسن ص ٣٥٨.

٤- ٤. الخصال ج ٢ ص ١٤٢ في حديث طويل.

٥- ٥. الخصال ج ٢ ص ١٤٢ في حديث طويل.

«١٠»- كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: لَا يُصَلِّي فِي الدِّيَاغِ وَ لَا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ وَ لَا عَلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَ لَا عَلَى ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ ثُمَّ قَالَ وَ الْعِلَّةُ فِي أَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْإِبْرَيْسَمِ لِأَنَّهُ مِنْ لُعَابِ الدُّودِ وَ الدُّودُ مَيْتَةٌ.

«١١»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، وَ قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِسَيْنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتِيكَ عَنِ الْخَلَاخِلِ هَلْ يَصِلُحُ لِبُسْهَا لِلنِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ إِنْ كُنَّ صَمَاءً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا صَوْتٌ فَلَا(١).

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهه الخلل المصوت للمرأة و هذا الخبر في الكتب مروى بسند صحيح (٢)

و لا- اختصاص له بحال الصلاة بل المستفاد منه الكراهه مطلقا و قال ابن البراج على ما حكى عنه لا تصح الصلاة في خلخل النساء إذا كان لها صوت و الأظهر الكراهه لقصور الروايه عن إفاده التحريم.

«١٢»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُصَلِّي فِي قَلَنْسُوهِ سَوْدَاءَ قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَأْسِ أَهْلِ النَّارِ(٣).

«١٣»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثِهِ الْعِمَامَةِ وَ الْخُفِّ وَ الْكِسَاءِ(٤).

ص: ٢٤٩

١- ١. قرب الإسناد: ١٠١ ط حجر، ١٣٤ ط نجف، البحار ج ١٠ ص ٢٤٣.

٢- ٢. الكافي ج ٣ ص ٤٠٤، الفقيه ج ١ ص ١٦٥.

٣- ٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥.

٤- ٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٦.

«١٤»- رجال الكشي، الخلف بن حماد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن علي بن المغيرة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كَانِي بَعِيدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ الْعَامِرِيِّ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ ذُوَابَتَاهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ مُضِيَّ عِدًّا فِي لِحْفِ الْجَبَلِ بَيْنَ يَدَيْ قَائِمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ يُكَبِّرُونَ وَيَكْرُونَ (١).

بيان: قال الفيروزآبادي اللحف بالكسر الجبل.

«١٥»- العليل، عن أبيه عن سعيد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساريطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعلية خاتم حديد قال لما ولما يتختم به الرجل لأنه من لباس أهل النار (٢) وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة (٣).

ص: ٢٥٠

١-١. رجال الكشي ص ١٩٠ تحت الرقم: ٩٧.

٢-٢. قال الله عز وجل: «فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ.... وَ لَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ» الحج: ٢٠-٢٢، والمراد بالثياب من النار الحديد والقطر والنحاس المحترقه بالنار بقريته قوله «قطعت» ومثله قوله تعالى: «و تَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ * سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ» إبراهيم: ٥٠ وقوله تعالى: «حُدُودُهُمْ فَعُلُوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلَّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ» الحاقة: ٣٠-٣٢، وغير ذلك من الآيات التي تشير الى ان الحديد و ما شابهه لباس أهل النار، فكما نهى النبي صلى الله عليه و آله ان يتدروا الى لباس أهل الجنة في الدنيا، بقيه لهم في نعيم الآخرة، كذلك نهى أن يلبسوا لباس أهل النار فيعجلوا الى عذابه كانوا غير مبالين بهذا العذاب. هذا إذا كان الحديد صيقليا أو مموها بالاستيل و نحوه، و أما إذا كان ذا خبث ظاهر فهو خبيث غير طاهر لا يليق لبسه في الصلاة كما قال (ص) «ما طهرت كف فيها خاتم حديد».

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٧.

بيان: اشتمل الخبر على حكيمين أحدهما المنع من لبس خاتم الحديد فى الصلاة و المشهور بين الأصحاب كراهه استصحاب الحديد ظاهرا فيها و قال الشيخ فى النهايه و لا تجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شىء من حديد مشهر مثل السكين و السيف و إن كان فى غمد أو قراب فلا بأس بذلك و عن ابن البراج أنه عد ثوب الإنسان إذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين أو سيف مما لا يصح الصلاة فيه على حال قال و كذلك إذا كان فى كفه مفتاح حديد إلا أن يلفه بشىء و إذا كان معه دراهم سود إلا أن يلفه فى شىء و لعل الكراهه أقوى لضعف الأخبار و عدم صراحتها فى التحريم و قال المحقق و تسقط الكراهه مع ستره و قوفا بالكراهه على موضع الوفاق ممن كرهه و هو قريب لدلاله بعض الأخبار عليه.

و ثانيهما المنع عن لبس الخاتم من الذهب و الصلاة فيه فأما تحريم لبس الذهب للرجال فلا خلاف فيه و إنما الخلاف فى بطلان الصلاة فيما لا تتم فيه كالخاتم منه مثلا و ذهب علامه و الأكثر إلى البطلان و قوى المحقق عدمه قال فى الذكري الصلاة فى الذهب حرام على الرجال فلو موه به ثوبا و صلى فيه بطل بل لو لبس خاتما منه و صلى فيه بطلت صلاته قاله الفاضل للروايه و لأن فعل المنهى عنه مفسد للعباده و قوى فى المعتبر عدم الإبطال بلبس خاتم من ذهب لإجرائه مجرى لبس خاتم مغصوب و النهى ليس عن فعل من أفعال الصلاة و لا عن شرط من شروطها.

ثم قال الشهيد ره لو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده حتى اندرس و زال مسماه جاز و مثله الأعلام على الثياب من الذهب أو المموه به فى المنع من لبسه و الصلاة فيه قال أبو الصلاح يكره الصلاة فى الثوب المصبوغ و أكده كراهيه الأسود ثم الأحمر المشيع و المذهب و الموشح و الملحم بالحريير و الذهب قال و الأفضل الثياب البياض و التحريم أحوط و أقوى.

«١٦»- العِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي خَاتَمِ حَدِيدٍ (١).

«١٧»- الْأَخْتِجَارُ: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ فِي كُمِّهِ أَوْ سِرَاوِيلِهِ سَدَّكَيْنِ أَوْ مِفْتَاحٍ مِنْ حَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَائِزًا (٢).

«١٨»- غَيْبَةُ الشَّيْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْبَخْتِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ: مِثْلَهُ (٣)

بيان: يدل على أن النهي في سائر الأخبار على الكراهه و يحتمل أن يكون التجويز فيه لعدم كونه بارزا.

«١٩»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ عَلَمَهُ أَيْصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا (٤).

أَقُولُ رَوَاهُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ يَكُونُ فِيهِ تَمَاتِيلُ أَوْ فِي عَلَمِهِ أَيْصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا يُصَلَّى فِيهِ (٥).

«٢٠»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ نَقْشُ تَمَاتِيلٍ سَبْعِ أَوْ طَيْرٍ أَيْصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ (٦).

بيان: يدل على أن أخبار النهي محموله على الكراهه و رواه في كتاب المسائل (٧) و فيه قال لا فيؤيد سائر الأخبار و الاعتماد على نسخ قرب الإسناد

ص: ٢٥٢

- ١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٧.
- ٢-٢. الاحتجاج ص ٢٧٠.
- ٣-٣. غيبة الشيخ ص ٢٤٩.
- ٤-٤. قرب الإسناد ص ٨٦ ط حجر.
- ٥-٥. المحاسن: ٦١٧.
- ٦-٦. قرب الإسناد ص ٩٧ ط حجر.
- ٧-٧. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٩.

أكثر مع أنه رواه ابن إدريس (١) في السرائر من قرب الإسناد موافقا لما في النسخ.

«٢١»- فَفَقَهُ الرُّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّي فِي دِيْبَاجٍ وَ لَا فِي حَرِيرٍ وَ لَا وَشِيٍّ وَ لَا فِي ثَوْبٍ إِبْرِيْسَمٍ مَحْضٍ وَ لَا فِي تِكَّةِ إِبْرِيْسَمٍ وَ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ سَدَاهُ إِبْرِيْسَمٌ وَ لَحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَانٌ أَوْ صُوفٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا وَ لَا تُصَلِّ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا فِي حَاتَمِ ذَهَبٍ وَ لَا تَشْرَبْ فِي آتِيهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا يَصْلُحُ لِبُشْتِهِ (٢) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْبَتَهُ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلَبْسِهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ (٣).

بيان: النهى عن الوشى إما على الكراهه أو لكونه غالبا من الحرير وقوله ولا تصل ظاهره تحريم افتراش الحرير والذهب وسائر ما لا يجوز الصلاة فيه حال الصلاة والمشهور جواز الركوب على الحرير والافتراش له وحكى فى المختلف عن بعض المتأخرين القول بالمنع و تردد فيه فى المعتمد ولعل الجواز أقرب و فى حكم الافتراش التوسد و أما الالتحاف ففیه إشكال و الأشهر الجواز و أما التدثر فقال الشهيد الثانى ره إنه كالأفتراش و حكم بعض المتأخرين عنه بتحريمه لصدق اللبس عليه و الأحوط ترك الالتحاف و التدثر لا سيما الأخير.

«٢٢»- قُرْبُ الْإِسْدِنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ سَدِيعٍ: عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَ الشُّرْبِ فِي آتِيهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَ عَنِ لِبَاسِ الْإِسْدِ تَبْرَقٍ وَ الْحَرِيرِ وَ الْقَزِّ وَ الْأَرْجَوَانِ (٤).

ص: ٢٥٣

١-١. السرائر ص ٤٨٠.

٢-٢. فقه الرضا ص ١٦.

٣-٣. فقه الرضا ص ٤١.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٣٤ ط حجر ص ٤٨ ط نجف.

«٢٣»- أَرْبَعِينَ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ عَنِ ابْنِ أَبِي جَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ: مِثْلُهُ.

«٢٤»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِإِلْيَاسِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ قَالَ لَا(١).

«٢٥»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ وَآلِهِ أَنْ أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنِ التَّخْتَمِ بِالذَّهَبِ وَ عَنِ ثِيَابِ الْقَسِيِّ وَ عَنِ مَيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ وَ عَنِ الْمَلَا حِفِّ الْمُقَدَّمَةِ وَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَا رَاكِعٌ.

قال حمزه بن محمد القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير(٢).

«٢٦»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ: مِثْلُهُ(٣).

«٢٧»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ سَبْعِ نَهَانَا أَنْ تَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ وَ عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ قَالَ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ(٤) وَ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ وَ عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ

ص: ٢٥٤

١- ١. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٤.

٢- ٢. معاني الأخبار ص ٣٠١. و زاد بعده: و أصحاب الحديث يقولون: القسي - بكسر القاف - و أهل مصر يقولون: القسي تنسب الى بلاد يقال لها القس، هكذا ذكره القاسم بن سلام، و قال: قد رأيتها و لم يعرفها الأصمعي.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ١٣٩.

٤- ٤. و هذا النهي أيضا من أدبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى مَا مَرَّ شَرْحَهُ، بَيَانُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ «ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَ أَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ * يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَ أَكْوَابٍ» الزخرف: ٧١، وَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَ جَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَ حَرِيرًا * مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ ... وَ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآيَاتِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَ أَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا» الإنسان: ١٢- ١٦، فالشرب من أواني الذهب و الفضة و لباس الحرير كالاتكاء على الارائك، من نعيم أهل الجنة اعدت لهم نزلا، و أدب الموعود يقتضى أن يزهد عنها في هذه الدنيا حتّى ينزل عليها في الدار الآخرة و يتنعم بها، و أمّا الذى تنعم بها قبل الميعاد زاهدا فيها طيله حياته الدنيا فكانه رغب عن نعيم الآخرة و رضى بالحياه الدنيا من الآخرة.

بيان: قال فى النهايه فيه أنه نهى عن لبس القسى هى ثياب من كتان مخلوط حرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قريه على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف و بعض أهل الحديث يكسرها و قيل أصل القسى القزى بالزاي منسوب إلى القزى و هو ضرب من الإبريسم فأبدل من الزاء سينا و قيل هو منسوب إلى القس و هو الصقيع لبياضه انتهى.

و قال بعض شراح البخارى هو بمهمله و تحتيه مشددتين و فسر بثياب مصلعه فيها حرير مثل الأترنج أو كتان مخلوط بحرير و قال فى الذكري بفتح القاف و تشديد السين المهمله المنسوب إلى القس موضع و هى من ثياب مصر فيها حرير انتهى و لما كان ظاهر كلام الأكثر عدم كونه حريرا محضا فالنهي محمول على الكراهه للونه أو لكونه مخلوطا على ما قيل من كراهه المخلوط مطلقا و إن لم يثبت و المفدم يظهر من الجوهري و الفيروزآبادى و غيرهما أنه المشبع بالحمرة و من بعض أنه المشبع بأى لون كان و بالنظر إلى المعنى الثانى كره الشيخ و جماعه الصلاه فى الثياب المفدمه بأى لون كان كما مر قال فى الذكري و فى المبسوط و لبس الثياب المفدمه بلون من الألوان و التختم بالحديد مكروه فى الصلاه فظاهره كراهيه المشبع مطلقا و اختاره أبو الصلاح و ابن الجنيد و ابن إدريس و الأولى حمل روايه حماد عليه و التخصيص بالحمرة أخذه المحقق من ظاهر كلام الجوهري انتهى.

ص: ٢٥٥

وقال الفيروزآبادى الإستبرق الديداج الغليظ معرب استروه أو ديباج يعمل بالذهب أو ثياب حرير صفاق نحو الديداج أو قدح حمراء كأنها قطع الأوتار.

«٢٨»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ فِي إِضْيَاعِهِ فَكْتَبِ الْجَوَابَ فِيهِ كَرَاهِيَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ فِيهِ إِطْلَاقٌ وَ الْعَمَلُ عَلَى تَلْبَسِ الْقَسِي (١).

«٢٩»- الْأَخْتِجَاجُ، وَ غَيْبُهُ الشَّيْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفُصِّ الْخَمَاهَنِ هَلْ تَجْرُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ فِي إِضْيَاعِهِ فَكْتَبِ الْجَوَابَ فِيهِ كَرَاهِيَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ فِيهِ إِطْلَاقٌ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ (٢).

بيان: الْخُمَاهَنُ بِالضَّمِّ كَلِمَةٌ فَارْسِيَةٌ قَالُوا حَجْرٌ أَسْوَدٌ يَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْحَدِيدُ الصِّينِيُّ (٣).

و قيل فيه سواد و بياض و فى بعض نسخ الإحتجاج الجوهر بدل الخماهن و لعله تصحيف و على تقديره فهو محمول على غير الجواهر التى يستحب التختم بها.

أقول: قد مر الأخبار فى أبواب آداب اللباس و سيأتى بعضها فى باب حكم النساء فى الصلاة.

ص: ٢٥٦

١- ١. قرب الإسناد ص ٦٦ ط نجف ص ٤٧ ط حجر.

٢- ٢. الإحتجاج ص ٢٧٠، غيبة الشيخ الطوسى ص ٢٤٨.

٣- ٣. و قال فى البرهان بعد تعريفه بأنه حجر صلب أسود يضرب الى الحمرة يسحق للأورام الصفراوية: انه نوع من الحديد يقال له بالعربية حجر حديدى و صندل حديدى.

الآيات:

المدثر: وَ ثِيَابِكَ فَطَهَّرْهُ (١)

تفسير:

المتبادر تطهير الثياب من النجاسات فيجب في جميع الأحوال إلا- ما أخرجه الدليل و منها حال الصلاة و فسر في الروايات بالشمير فيستفاد منه التطهير أيضا إذ التعبير عن التشمير بالتطهير يومي إلى أن الغرض منه عدم تنجس الثوب و قيل المراد طهر نفسك عن الرذائل أو لا تلبسها على معصيه و لا غدر و هما مدفوعان بأن المجاز لا يصار إليه إلا لقرينه أو نص نعم يمكن أن يقال لعل المراد به التنظيف بناء على عدم ثبوت الحقائق الشرعيه فتأمل.

«١- قُرْبُ الْإِسْتِنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْبُرَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

وَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى بِالصَّلَاةِ بَأْسًا فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِيِّ وَ الْيَهُودِيِّ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ يَعْنِي الثِّيَابَ الَّتِي تَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ فَيَجْبِسُونَهَا وَ لَيْسَتْ بِثِيَابِهِمُ الَّتِي يَلْبَسُونَهَا (٣).

ص: ٢٥٧

١- ١. المدثر: ٤، و الآيه من المتشابهات بأم الكتاب: ظاهره الاستقلال و أنه واجب الاتباع على الإطلاق، و ليس كذلك، بل هو سنه في فريضه بتأويل النبي صلى الله عليه و آله و أهل بيته و لذلك لا تبطل الصلاة بالاخلاق به الا عمدا كسائر السنن التي جعلت في الصلاة.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٤٢ ط حجر، ٥٧ ط نجف و قد مر في ج ٨٠ ص ٤٦ و قابلنا الأخير على نسخه مخطوطه مصححه و فيه « فيجتنبونها» بمعنى يأخذونها جنبا و لا يلبسونها.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٤٢ ط حجر، ٥٧ ط نجف و قد مر في ج ٨٠ ص ٤٦ و قابلنا الأخير على نسخه مخطوطه مصححه و فيه « فيجتنبونها» بمعنى يأخذونها جنبا و لا يلبسونها.

بيان: الظاهر أن قوله يعنى كلام بعض الرواه أو صاحب الكتاب و يحتمل أن يكون كلام الصادق عليه السلام و الظاهر شمول البزاق لبزاق الغير و شمول السؤال لحال الصلاه فيدل على جواز الصلاه فى فضلات الإنسان من عرقه و نخامته و بصاقه و شعره و ظفره كما هو الظاهر من أكثر الأخبار و يظهر من كلام بعض الأصحاب أيضا و يشهد لذلك مصافحتهم فى البلاد الحاره و معانقتهم مع أزواجهم مع عدم الأمر بالغسل للصلاه و عدم انفكاكهم عن العرق غالبا قال فى المنتهى لا بأس أن يصلى الإنسان و على ثوبه شىء من شعره أو أظفاره و إن لم ينفضه لأنهما طاهران لا مانع من استصحابهما فى الصلاه.

و يؤيده

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (١)

فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَ أَظْفَارُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْفُضَهُ وَ يُلْقِيَهُ عَنْهُ فَوْقَ مَا يَجُوزُ.

فإنه و إن فرض المسأله فى شعر الإنسان نفسه لكن استشهاده بالخبر يعطى العموم و قد صرح بذلك بعض المتأخرين و نسب الشهيد الثانى الفرق بين شعرات الإنسان و غيره إلى بعض الأصحاب.

«٢»- قُرْبُ الْأَسِينَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ خُرَّةَ الْحَمَامِ أَوْ غَيْرِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْكُهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (٢)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ لَيْسًا- لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيَصِلْ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يَصِلْ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ (٣).

«٣»- السَّرَائِرُ، مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ لَا يَلْبَسُهُ وَ لَا يَصِلُ فِيهِ (٤).

ص: ٢٥٨

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٢٤١.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١١٧ ط نجف ٨٩ ط حجر.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١٢٦ ط نجف.

٤- ٤. السرائر ص ٤٦٥.

بيان: ظاهر الجواب الأول جواز الصلاه فى خرق الطيور و عدم كون الحك فعلا كثيرا و الثانى يدل على جواز الصلاه فى ثوب أصابه عرق الغير و على نجاسه أهل الكتاب و لعله إما محمول على العلم بالملاقاه أو النهى على التنزيه و قد مر القول فيه مع سائر الأخبار فى كتاب الطهاره(١).

«٤»- قُرْبُ الْأَسْبِنَادِ، بِسَيِّدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَّأَلْتُهُ عَنْ أَكْسِيَةِ الْمِرْعَزِيِّ وَ الْخِصَافِ يُنْقَعُ فِي الْبَوْلِ أَوْ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ إِذَا غُسِلْتَ بِالْمَاءِ فَلَا بَأْسَ (٢).

بيان: المرعزى بكسر الميم و العين و تشديد الزاء المفتوحه الزغب الذى تحت شعر العنز و الغسل فى الخفاف لعله على الاستحباب لكونها مما لا تتم الصلاه فيه منفردا و قد مر تفصيل تلك الأحكام.

«٥»- الْإِخْتِجَاجُ، وَ غَيْبَةُ الشَّيْخِ، بِسَيِّدَيْهِمَا: أَنَّهُ كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عِنْدَنَا حَاكَةً مَجُوسٍ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ لَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَنْسُجُونَ لَنَا ثِيَابَنَا فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ فَخَرَجَ الْجَوَابُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا (٣).

بيان: حمل على ما إذا لم يعلم ملاقاتهم لها بالرطوبة و إن غلب الظن بها.

«٦»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَصَابَ قَلَنْسَوْتَكَ أَوْ عِمَامَتَكَ أَوْ التَّكَّةَ أَوْ الْجُورَبَ أَوْ الْخُفَّ مَنِيٌّ أَوْ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ غَائِطٌ فَلَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ وَ ذَلِكَ أَنْ الصَّلَاةَ لَا يَنْتَمِي فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ وَحْدَهُ (٤).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُوِيَ فِي دَمِ الدَّمَامِيلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْبَدَنَ أَنَّهُ قَالَ يَجُوزُ فِيهِ

ص: ٢٥٩

١-١. راجع ج ٨٠ ص ٤٦.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١١٦ ط نجف.

٣-٣. الاحتجاج ص ٢٧٠، غيبة الطوسى ص ٢٤٨.

٤-٤. فقه الرضا ص ٦.

الصَّلَاةِ وَ أَرَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبُعُوضِ وَ الْبَرَاعِثِ (١)

وَ أَرَوَى لَيْسَ دَمُكَ مِثْلَ دَمِ غَيْرِكَ وَ نَزَوَى قَلِيلُ الْبَوْلِ وَ الْعَائِطُ وَ الْجَنَابَةُ وَ كَثِيرُهَا سَوَاءٌ - لَا بُدَّ مِنْ غَسِّهِ إِذَا عَلِمَ بِهِ فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَصَابَهُ أَمْ لَمْ يُصَبِّ بِهِ رَشَّ عَلَى مَوْضِعِ الشُّكِّ الْمَاءَ فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً وَ لَمْ يَعْلَمْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ عَلَى الثَّوْبِ غَسَلَ كُلَّهُ

(٢)

وَ نَزَوَى أَنْ بَوْلَ مَا لَا يَجُوزُ أَكَلُهُ فِي النَّجَاسَةِ ذَلِكَ حُكْمُهُ وَ بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ (٣).

بيان: قد مر من الكلام في تلك الأحكام في كتاب الطهارة.

«٧» - كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ خَنْزِيرٌ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ فَلْيَمْضِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْضِحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَثَرٌ فَيَغْسِلُهُ (٤).

«٨» - وَ مِنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابِ النَّصْرَانِيِّ وَ الْيَهُودِيِّ أَيْضَلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ الْمُسْلِمُ قَالَ لَا (٥).

بيان: الجواب الأول يدل على عدم وجوب غسل ما لاقاه الخنزير يابساً على الظاهر و الثاني محمول على العلم بالملاقاة رطباً أو على الاستحباب كما عرفت.

«٩» - نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ أَبُوَالْخَنَافِسِ وَ دِمَاءُ الْبَرَاعِثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ (٦).

«١٠» - دَعَوَاتُ الرَّاَوْنِدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى

ص: ٢٦٠

١-١. فقه الرضا ص ٤١.

٢-٢. فقه الرضا ص ٤١.

٣-٣. فقه الرضا ص ٤١.

٤-٤. المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٦.

٥-٥. المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦٢.

٦-٦. نوادر الراوندي: لم نجده و قد مر في ج ٨٠ ص ١١٠ و فيه الخفافيش.

وَ ثِيَابِكَ فَطَهَّرَهُ قَالَ يَعْنِي فَشَمَّرُ ثُمَّ قَالَ لَا يَجُوزُ ثَوْبُكَ كَعَبِكَ فَإِنَّ الْإِسْبَالَ مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمَّيَّةَ.

«١١»- قُرْبُ الْإِسْبَانِ، بِسَيِّدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ وَقَدْ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَصَابَ ثَوْبُهُ بَعْضَهُ دَمٌ أَوْ كَلَّةٌ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُرْيَانًا قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عُرْيَانًا (١).

بيان: اختلف الأصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ و أكثر الأصحاب إلى أن من ليس معه إلا ثوب نجس و تعذر تطهيره نزعاه و صلى عريانا موميا و قال ابن الجنيد لو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كان صلاته فيه أحب إلى من صلاته عريانا و قال العلامة في المنتهى و المحقق في المعتمد بالتخير من غير ترجيح و الأخبار في ذلك مختلفه و جمع ابن الجنيد بينها بحمل أخبار الصلاة عاريا على الجواز و هذا و مثله على الاستحباب و هذا وجه قريب و يؤيده أن في الصلاة عاريا يفوت أصل الشرط أعنى الستر مع الركوع و السجود و القيام بخلاف ما إذا صلى في الثوب النجس فإنه يفوت وصف من أوصاف الشرط و يأتي بالأركان صحيحه و أيضا أخبار الصلاة (٢) في الثوب أصح سندا.

و أجاب الشيخ عن هذه الأخبار بحمل الصلاة على صلاة الجنازه و بأن المراد الصلاة فيه إذا لم يتمكن من نزعها و حمل خصوص هذا الخبر على أن المراد بالدم ما تجوز الصلاة فيه كدم السمك و لا يخفى ما في الجميع من التكلف و الأولى الصلاة في الثوب و إن كان الأحوط الصلاة عاريا أيضا.

«١٢»- قُرْبُ الْإِسْبَانِ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ تُصَلِّي فِيهِ

ص: ٢٤١

١-١. قرب الإسناد ص ١١٦ ط نجف ص ٨٩ ط حجر.

٢-٢. راجع التهذيب ج ١ ص ١٩٩، الكافي ج ٣ ص ٣٩٦.

مَا لَمْ تَرَفِيهِ دَمًا (١).

بيان: التقييد بعدم رؤيه الدم إما على الاستحباب أو هو مبنى على اختصاص الحكم بالملابس و الأثواب و قد مر القول فيه.

«١٣» - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ يَعْنِي الَّتِي لَبَسُوهَا (٢).

«١٤» - الْهِدَايَةُ: كُلُّ مَا لَمَّا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَخِيَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ إِذَا أَصَابَهُ قَدْرٌ مِثْلَ الْعِمَامَةِ وَ الْقَلَنْسُوهِ وَ التَّكَّةِ وَ الْجُورِبِ وَ الْخُفِّ (٣).

بيان: إطلاق كلامه يقتضى عدم الفرق فى ما لا تتم الصلاة فيه كونه من الملابس و غيرها و لا فى الملابس بين كونها فى محالها أم لا و إلى هذا التعميم أشار فى المعتبر و نقل عن القطب الراوندى أنه حصر ذلك فى خمسة أشياء القلنسوه و التكة و الخف و النعل و الجورب و عن ابن إدريس أنه خص الحكم بالملابس و اختاره العلامة فى جملة من كتبه و اعتبر كونها فى محالها و التعميم أظهر.

ثم اعلم أن إدخال العمامه فى ذلك مما تفرد به و كان أخذه من الفقه (٤) و يشكل بأن أكثر العمائم مما تتم الصلاة فيها وحدها و لعل مراده عدم تمام الصلاة فيها مع بقائها على تلك الهيئة و فيه ما لا يخفى و ربما يحمل كلامه على العمامه الصغيره التى لا يمكن ستر العوره بها كالعصابه كما ذكره القطب الراوندى و بالجملة العمل بظاهره مشكل و إن احتمله بعض المحققين من المتأخرين.

ص: ٢٦٢

١- ١. قرب الإسناد ص ٦٢ ط حجر ص ٨٢ ط نجف.

٢- ٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.

٣- ٣. الهدايه ص ١٥ ط الإسلاميه.

٤- ٤. فقه الرضا ص ٦، و قد مر تحت الرقم ٦.

«١- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَى شَارِبِهِ الْحِنَاءَ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ (١).

«٢- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الْمَخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ لِمَ قَالَ إِنَّهُ مُخَصَّرٌ (٢).

بيان: محصر أى ممنوع عن القراءة و الذكر و بعض أفعال الصلاة قال فى النهاية الإحصار المنع و الحبس يقال أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصر و حصره إذا حبسه فهو محصور.

«٣- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَيْضًا لَهُمَا أَنْ يُصَلِّيَا وَ هُمَا مُخْتَضِبَانِ بِالْحِنَاءِ وَ الْوَسْمِ قَالَ إِذَا بَرَزَ الْقَمُّ وَ الْمَنْخَرُ فَلَا بَأْسَ (٣).

«٤- الْمَخَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَخْتَضِبُ الْجُنُبُ وَ لَا يُجَامِعُ الْمَخْتَضِبُ وَ لَا يُصَلِّي الْمَخْتَضِبُ

ص: ٢٦٣

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٢.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٤٢.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٩١ ط حجر، و مثله فى المسائل: البحار ج ١٠ ص ٢٦٩.

قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ وَلَا يُصَلِّي قَالَ لِأَنَّهُ مُخْتَضِبٌ (١).

بيان: أى الخضاب واقعا له تأثير فى المنع و ليس عليكم أن تعلموا سببه و لا يبعد أن يكون لأنه محصر فصحف لأن الراوى واحد و يمكن الجمع بين الأخبار بحمل أخبار المنع على ما إذا منع القراءه أو بعض الأفعال و أخبار الجواز على عدمه فيكون المنع محمولا على الحرمة أو المنع على ما إذا لم يأت بالأفعال على وجه الكمال فيكون النهى للتنزيه فلا ينافى الجواز.

قال فى المنتهى لا بأس للرجل و المرأه أن يصليا و هما مختضبان أو عليهما خرقة الخضاب إذا كانت طاهره ثم استشهد بصحيحه رفاعه (٢).

و خبر سهل بن اليسع (٣) ثم قال هذا و إن كان جائزا إلا أن الأولى نزع الخرقة و أن يصلى و يده بارزه و استدل بخبر الحضرمى المشتمل على المنع (٤) ثم قال و لا فرق بين الرجل و المرأه فى ذلك لروايه عمار (٥) و صحيحه على بن جعفر (٦).

ص: ٢٦٤

١- ١. المحاسن: ص ٣٣٩.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٢٣٨.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ٢٣٨.

٤- ٤. التهذيب ج ١ ص ٢٣٧، الكافى ج ٣ ص ٤٠٨.

٥- ٥. التهذيب ج ١ ص ٢٣٨.

٦- ٦. التهذيب ج ١ ص ٢٣٨.

«١»- العَلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ وَ لَمْ تُهْرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَشْتَجِيَ فَمَذَكْرَتَ بَعْدَ مَا صَيَّيْتِ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَيَّيْتِ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ غَسَلَ ذَكَرَكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ مِثْلَ الْبِرَازِ (١).

بيان: قد سبق الكلام فيه في كتاب الطهاره (٢).

و أن الأشهر في ناسي استنجاء البول ذلك و في نسيان استنجاء الغائط عدم الإعادة مطلقا و الأحوط العمل بالمشهور.

«٢»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ أَوْ قَذْرٌ أَوْ جَنَابَةٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ الثَّوْبَيْنِ أَصَابَ الْقَذْرُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي هَذَا وَ فِي هَذَا فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُمَا جَمِيعاً (٣).

بيان: يدل على وجوب الصلاة في كل من الثوبين المشتبهين كما هو المشهور بين الأصحاب و الظاهر أخذه من الروايه لأنه من أرباب النصوص و يدل عليه حسنه صفوان (٤) و نقل الشيخ في الخلاف عن بعض علمائنا أنه يطرحهما و يصلى

ص: ٢٦٥

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٦٧.

٢-٢. راجع ج ٨٠ ص ٢٠٨.

٣-٣. تفسير القمّي ص ٧٠.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ١٩٩.

عريانا و جعله فى المبسوط روايه و اختاره ابن إدريس و الأول أقوى للروايه المتقدمه و لورود الروايات بالصلاه فى الثوب المتيقن النجاسه و المشهور فى الثياب الكثيره المشتبهه أيضا ذلك إلا أن يضيق الوقت فيصلى عريانا على الأشهر و الأظهر تعين الصلاه فى الممكن و إن كان واحدا إذ الأظهر جواز الصلاه فى الثوب المتيقن النجاسه بل تعينها كما مر.

«٣»- فقه الرضا، قال عليه السلام: إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَتَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ حَتَّى فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ ثُمَّ ذَكَرْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ ثُمَّ تُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ (١) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ رَوَى فِي الْمَنِيِّ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ (٢).

«٤»- السرائر، مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ فِي ثَوْبِكَ دَمًا وَ أَنْتَ تُصَلِّي وَ لَمْ تَكُنْ رَأَيْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتَمَّ صَلَاتَكَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَأَغْسِلْهُ قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ رَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَمْ تَغْسِلْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَانْصَرَفْ وَ اغْسِلْهُ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ (٣).

بيان: يدل ظاهرا على أن الجاهل إذا رأى فى أثناء الصلاه لا يستأنف و لا يطرح بل يتم الصلاه فيه و يحمل على ما إذا لم يكن عليه غيره أو لم يكن له ثوب غيره أصلا و على أن الناسى إذا رأى فى الأثناء يستأنف و سيأتى تفصيل القول فيه.

«٥»- قُرْبُ الْأَسْبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ رَجُلًا ثَوْبًا فَصَلَّى فِيهِ وَ هُوَ لَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا يُعْلَمُهُ

ص: ٢٦٦

١-١. فقه الرضا ص ٣.

٢-٢. فقه الرضا ص ٦.

٣-٣. السرائر ص ٤٧٣.

قُلْتُ فَإِنْ أَعْلَمَهُ قَالَ يُعِيدُ (١).

بيان: ظاهره أن قول المالک بالنجاسة و غيرها معتبر مقبول و يدل على أنه لا يلزم إعلام الجاهل بشىء لا يجوز له مع علمه و يدل عليه أيضا

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبٍ أَخِيهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذِيهِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ (٢).

و أما الأمر بالإعادة مع الإعلام فلعله محمول على الاستحباب أو على ما إذا صلى بعد الإخبار و إن كان بعيدا لما ستعرف من عدم إعادته الجاهل و لما رواه

الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْعِيسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ أَيَّامًا ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَّاتِهِ (٣).

و قال فى التذكرة لو استعار ثوبا و صلى فيه ثم أخبره المالک بنجاسته لم تجب عليه الإعادة خصوصا إذا خرج الوقت عملا بالأصل و لأن قول الغير لا يقبل فى حقه و لصحيحه العيص.

«٦»- نَوَادِرُ الرَّائِدِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ فَلْيَعُدْ صَلَّاتَهُ (٤).

بيان: يدل على إعادته الناسى و يحمل على الوقت أو على الاستحباب كما سيأتى.

«٧»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمًا مِنَ الرُّعَافِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَيَّ أَنْ أُصِيبَ لَهُ مَاءً فَأَصَبْتُ الْمَاءَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

ص: ٢٦٧

١- ١. قرب الإسناد ص ٧٩ ط حجر ص ١٠٣ ط نجف.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٢٣٩.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ٢٣٩.

٤- ٤. نوادر الراوندى: لم نجده.

وَنَسِيَتْ أَنْ بَنُوِي شَيْئًا فَصِيَّ لَيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَتَغْسِلُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَيَّ لَيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَتُعِيدُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيْقِنُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا ثُمَّ طَلَبْتُ فَرَأَيْتُهُ فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ نَظَافَتِهِ ثُمَّ شَكَّكَتَ فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَدًا قُلْتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَذْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسَلُهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَّكَتَ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ فَأَقْلِبُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ بِمَذَلِكِ أَنْ تُذْهَبَ الشَّكُّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَتْ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَّكَتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ تَشَكِّ ثُمَّ رَأَيْتُهُ رَطْبًا قَطَعْتَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ وَقَعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْقُضَ بِالشَّكِّ الْيَقِينَ (١).

توضيح: قوله عليه السلام لأنك كنت على يقين إلخ أقول يحتمل هذا الكلام وجهين الأول أن يكون المعنى أنك لما كنت أولاً على يقين من طهاره الثوب أى قبل أن تظن أنه أصابته نجاسه و المراد بقوله ثم شككت الظن الذى حصل له ثم انقلب الظن بالشك بعد النظر و لا عبره بهذا الشك بعد علم الطهاره فقد صليت فى ثوب محكوم بطهارته شرعا فلا يلزمك الإعادة بطريان العلم بعد الصلاه بكون الثوب نجسا حاله الصلاه فيومئى إلى أجزاء صلاه تكون ظاهرا موافقه للأمر

ص: ٢٦٨

و إن ظهر خلافه.

الثانى أن يكون المراد بحاله اليقين مجموع حالتى اليقين و الظن السابقتين و بحاله الشك حاله الرؤيه أى كنت سابقا على يقين من الطهاره و بعد الظن و التفحص لم يزل ذلك اليقين و صليت على تلك الحاله ثم شككت بعد الرؤيه فى أنه هل كان حاله الصلاه الثوب نجسا أو طرأت النجاسه بعد حين الرؤيه فلا يحكم بمجرد الشك ببطلان الصلاه و على هذا لا يدل على عدم إعادته الجاهل بل إيماء إلى الإعاده و لا يخفى أن الأول أظهر.

و قال الشيخ البهائى قدس سره ما تضمنه من قوله عليه السلام تعيد الصلاه و تغسله يدل بإطلاقه على ما ذهب إليه الثلاثة قدس الله أرواحهم من أن من علم بالنجاسه ثم نسيها و صلى ثم ذكر فعلية الإعاده فى الوقت و خارجه و به قال ابن حمزه و العلامه و شيخنا الشهيد

و نقل ابن إدريس على ذلك الإجماع و قال لو لا الإجماع لما صرت إليه و يؤيد ذلك إطلاقه عليه السلام الإعاده فى بعض الأخبار و الشيخ فى الإستبصار جمع بين هذه الأخبار بحمل ما تضمن الإعاده على أن المراد به مع بقاء الوقت و ما تضمن عدمها على ما إذا خرج الوقت و هو غير بعيد و قول زراره فإن ظننت أنه قد أصابه إلى آخره و قوله عليه السلام لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت ربما استفيد منه أن ظن النجاسه لا يقوم مقام العلم و أن الظن قد يطلق عليه اسم الشك و ليس بشىء فإن قول زراره فنظرت فلم أر شيئا يعطى تغير ذلك الظن و قوله عليه السلام ثم شككت ينبئ عن انقلاب ذلك الظن بسبب عدم الرؤيه شكا.

و قد دل هذا الحديث على أن من شك فى أن النجاسه هل أصابت ثوبه فليس عليه أن ينظر إلى الثوب و يستعلم الحال ليصير على يقين من أمره بل يستصحب طهاره الثوب إلى أن يتحقق ما يزيلها و المراد أن هذا التفحص ليس أمرا واجبا عليه بحيث يعاقب على تركه و الظاهر أنه لو تفحص لاستعلام الحال تحصيلا لليقين و احتياطا لأمر الدين و اهتماما بشأن العباده لكان مثابا و متمثلا لقوله

ص: ٢٦٩

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

و اعلم أن بعض الأصحاب جعل ما تضمنه هذا الحديث من قول زراره فإنى رأيت في ثوبى و أنا فى الصلاة و قوله عليه السلام فى جوابه تنقض الصلاة دالا على أن من علم النجاسه فى ثوبه ثم نسيها و رآها فى أثناء الصلاة فإنه يقطع الصلاة و هو مبنى على أن هذا القول من زراره مندرج تحت قوله فى أول الحديث أصاب ثوبى دم من الرعاف أو غيره إلى قوله و نسيت أن بثوبى شيئا و أن قوله عليه السلام تنقض الصلاة منقطع عن قوله و تعيد إذا شككت إلى آخره.

و هو كما ترى فإن الظاهر أن هذا القول من زراره غير مندرج تحت كلامه ذلك و لا منخرط فى سلكه و أن قوله عليه السلام تنقض الصلاة غير منقطع عن قوله و تعيد إذا شككت بل هو مرتبط به و ظنى أن هذا القول من زراره إن جعل مرتبطا بما قبل فليجعل مرتبطا بقوله فهل على إن شككت فكأنه قال إذا شككت قبل الصلاة فى إصابته ثوبى ثم رأيت فيه و أنا فى الصلاة فما الحكم فأجابه عليه السلام بأنه إذا سبق شكك فى موضع من الثوب أنه أصابه نجاسه ثم رأيتها و أنت فى الصلاة فانقض الصلاة و أعدها و إن لم يكن سبق منك شك فى إصابه النجاسه و كنت خالى الذهن من ذلك ثم رأيت على وجه يحتمل تجدده فى ذلك الوقت قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت و لعل بعض الشقوق الأخر المحتمل له كان زراره عالما بها فلذلك سكت عليه السلام عن التعرض لها انتهى.

و قال الشهيد طاب ثراه فى الذكري و لو قيل لا إعادته على من اجتهد قبل الصلاة و يعيد غيره أمكن لما رواه مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (١)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ الْمَنِيُّ فَتَسَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبُولِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ

ص: ٢٧٠

فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَكَذَا الْبُؤْلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِحْدَاثَ قَوْلٍ ثَالِثٍ.

أقول: قد مر بعض القول منا فيه في كتاب الطهارة (١).

«٨»- قُرْبُ الْأَشِينَادِ، وَكِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَيِّدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَجَمَ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ دَمٌ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ رَأَهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَلْيَقْضِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يُصَلِّي وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ رَأَهُ وَقَدْ صَلَّى فَلْيَعْتَدْ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ (٢).

بيان: يستفاد منه بظاهره إعادته العامد والناسي في الوقت و خارجه و عدم إعادته الجاهل مطلقا و جملة القول فيه أنه لا خلاف في العامد العالم بعدم جواز الصلاة في الثوب النجس أنه يعيد في الوقت و خارجه إن لم تكن النجاسة من المستثنيات و أما العامد الجاهل للحكم فالمشهور فيه أيضا ذلك و فيه إشكال و إن كان العمل بالمشهور أحوط بل أقوى.

و أما الناسي فذهب الشيخ في أكثر كتبه و المفيد و المرتضى و ابن إدريس إلى الإعادته في الوقت و خارجه و حكى عن الشيخ في بعض أقواله عدم وجوب الإعادته مطلقا و مال إليه في المعتبر و ذهب في الإستبصار إلى أنه يعيد في الوقت دون خارجه جمعا بين الأخبار كما عرفت و الأحوط الأول و الثاني لعله أقوى

ص: ٢٧١

١-١. راجع ج ٨٠ ص ١٢٤-١٢٥.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٩٥ ط حجر، ١٢٥ ط نجف: و وجه الحديث- مع ما سبق في ذيل قوله تعالى «وَأَيُّبَكَ فَطَهَّرْ وَ الرَّجَزَ فَاهْجُرْ» أن طهاره الثوب و البدن من سنن الصلاة فلا تبطل الصلاة بالاخلال به الا عمدا- أن الذي علم بنجاسة الثوب و البدن ثم نسي و صلى بالنجاسة، كالعامة حيث أهمل طهارته حين علم بالنجاسة حتى نسيه. و في الموثق عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى، قال: يعبد صلاته، كي يهتم بالشئ إذا كان في ثوبه، عقوبه لسيئانه، قلت: فكيف يصنع من لم يعلم؟ أ يعيد حين يرفعه؟ قال: لا، و لكن يستأنف.

إذ يمكن حمل أخبار الإعادة على الاستحباب.

و أما الجاهل للنجاسه إذا لم يعلم إلا بعد الصلاه فالمشهور عدم الإعادة مطلقا و قال الشيخ فى المبسوط يعيد فى الوقت خاصه و ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء إذا علم بها بعد الوقت و نقل فى المهذب عليه الإجماع و ربما ظهر من عبارته المنتهى تحقق الخلاف فيه أيضا و الأظهر عدم الإعادة مطلقا.

و لو وجد فى ثوبه أو جسده نجاسه و هو فى الصلاه فإما أن يعلم سبقها على الصلاه أم لا- أما الأول فقد صرح الشيخ فى المبسوط و النهايه و الفاضلان و من تبعهم بأنه يجب عليه إزاله النجاسه أو إلقاء الستر النجس و ستر العوره بغيره مع الإمكان و إتمام الصلاه و إن لم يمكن إلا بفعل المبطل كالفعل الكثير و الاستدبار بطلت صلاته و استقبلها بعد إزاله النجاسه.

قال فى المعبر و على قول الشيخ الثانى يستأنف و أشار بالقول الثانى إلى ما نقله عن المبسوط من إعادة الجاهل الذى لم يعلم بالنجاسه حتى فرغ من صلاته فى الوقت.

و قال السيد فى المدارك و يشكل بمنع الملازمه إذ من الجائز أن تكون الإعادة لوقوع الصلاه بأسرها مع النجاسه فلا يلزم مثله فى البعض و بأن الشيخ قطع فى المبسوط بوجوب المضى فى الصلاه مع التمكن من إلقاء الثوب و ستر العوره بغيره مع حكمه فيه بإعادة الجاهل فى الوقت.

و قد اختلف الروايات فى ذلك فمقتضى روايتى زراره و محمد بن مسلم المتقدمتين تعيين القطع مطلقا سواء تمكن من إلقاء الثوب و ستر العوره بغيره أم لا

و رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (١)

فِي الْحَسَنِ قَال: قُلْتُ لَهُ الدَّمُّ يَكُونُ فِي الثُّوبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَال وَ إِنِ رَأَيْتَهُ وَ عَلَيْكَ تَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرُخْهُ وَ صَلِّ وَ إِنِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ

ص: ٢٧٢

غَيْرُهُ فَاْمُضٍ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ.

و يدل على عدم إعادته الجاهل إن علم في الأثناء و كذا صحيحه ابن سنان (١) السابقه و يدل هذا على جواز إتمام الصلاه في الثوب إن لم يكن عليه غيره و يمكن حمله على ما إذا لم يكن له غيره.

و قال بعض المحققين الجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الأمر بالاستئناف على الاستحباب و إن جاز المضى في الصلاه مع طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره و إلا- مضى مطلقا و لا- بأس بالمصير إلى ذلك و إن كان الاستئناف مطلقا أولى و أحوط.

و أما الثانى هو أن لا يعلم السبق فالأظهر وجوب طرح النجاسه أو غسلها و إتمام الصلاه ما لم يكثر الفعل و إلا استأنف و جعل فى المعتبر وجوب الاستئناف هنا مبنيًا على القول بإعادة الجاهل فى الوقت و الإشكال فى هذا البناء أكثر من السابق.

و لو صلى ثم رأى النجاسه و شك هل كانت عليه فى الصلاه أم لا فالصلاه ماضيه قال فى المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم و لو علم بالنجاسه السابقه فى أثناء الصلاه عند تضيق الوقت عن الإزاله و الاستئناف فقد قطع الشهيد فى البيان بوجوب الاستمرار و مال إليه فى الذكرى و المسأله مشكله و لعل الأحوط الصلاه مع النجاسه و القضاء بعد الإزاله.

ثم اعلم أن الظاهر من الأدله أن الجاهل و الناسى فى سائر الشروط حكمهما عدم الإعادة فى الوقت و خارجه كالمصلى فى الميتة أو الحرير أو جلد ما لا يؤكل لحمه أو الساجد على النجس أو ما لا يصح السجود عليه أو المصلى مكشوف العوره و غير ذلك إلا فى استقبال القبلة فإن فيه كلاما سيأتى.

ص: ٢٧٣

١-١. نقلا من السرائر تحت الرقم: ٤.

«١» - غَيْبُهُ الشَّيْخُ، وَ الْإِحْتِجَاجُ،: فِيمَا كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي رِجْلَيْهِ بَطِيْطٌ لَا يَغْطِي الْكَعْبَيْنِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَخَرَجَ الْجَوَابُ جَائِزًا (١).

إيضاح: قال في القاموس البسيط رأس الخف بلا ساق انتهى.

أقول: اختلف الأصحاب في الصلاة فيما يستر ظهر القدم و لا ساق له بحيث يغطي المفصل الذي بين الساق و القدم و شيئًا من الساق و إن قل فذهب المفيد في المقنعه و الشيخ في النهاية و ابن البراج و سلار و الفاضلان إلى التحريم إلا أن سلارا استثنى الصلاة على الموتى و الأشهر الكراهه و استدل الأولون بعدم صلاة النبي صلى الله عليه و آله و الصحابه و التابعين في هذا النوع و هو ممنوع و على تقدير التسليم لا يدل على التحريم و هذا الخبر يدل على الجواز و هو أقوى و استند من حكم بالكراهه إلى الخروج عن الخلاف و ذكر الأكثر أن الحكم مختص بما يستر ظهر القدم كله و لا يبعد شموله لما يستر أكثر ظهر القدم أيضا لتمثيلهم بالشمشك و النعال السندية فإن أكثرها لا تستر جميع ظهر القدم و على ما اخترنا لا جدوى في تحقيق ذلك.

و أما ما لا يستر أكثر ظهر القدم كالنعال العربية أو ما له ساق كالجرموق و الخف فلا خلاف في جواز الصلاة فيها و عدم كراهتها.

«٢» - الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْكَ تُصَلِّي

ص: ٢٧٤

فِيهِ يُسَبِّحُ مَعَكَ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَبَسَ نَعْلَيْهِ وَصَلَّى فِيهِمَا (١).

«٣- العُيُونُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي نَعْلَيْهِ (٢).

بيان: ذكره الأصحاب في استحباب الصلاة في النعل العربيه و مقتضى الروايات استحبابها في النعل مطلقا و قيل الوجه في حملها على العربيه أنها هي المتعارفه في ذلك الزمان و لعل الإطلاق أولى.

«٤- الغوالي، رُوِيَ فِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ قَالَ فِي النَّعْلَيْنِ يُصِيبُهُمَا الْأَذَى فَلْيَمْسَحْهُمَا وَ لِيَصَلِّ فِيهِمَا.

«٥- دعائم الإسلام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ فِي خُفَيْكَ وَ فِي نَعْلَيْكَ إِنْ شِئْتَ (٣).

ص: ٢٧٥

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٧ في حديث.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.

باب ١ أنه جعل للنبي صلى الله عليه وآله و لأمته الأرض مسجدا

«١» - مَعَايِنِي الْأَخْيَارِ، وَ الْعِلُّ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا وَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَ أُحِلَّ لِي الْمَغْنَمُ وَ أُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَ أُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ (١).

بيان: جعلت لى الأرض مسجدا أى محل صلاة كما فهمه الأكثر و دلت عليه الأخبار الآتية فأطلق السجود على الصلاة تسميه لكل باسم الجزء و يظهر وجه التخصيص مما سيأتى أو محل سجود فيدل على جواز السجود على جميع أجزاء الأرض (٢) إلا ما أخرجه الدليل أو الأعم منهما و طهورا أى للتيمم فيدل على جواز التيمم على جميع أجزاء الأرض إلا ما خرج بالدليل و يحتمل شموله لحجر الاستنجاء و تعفير الإناء و تطهير النعل و الرجل و غيرها مما مر

ص: ٢٧٦

١- ١. معانى الأخبار ٥١، علل الشرائع ج ١ ص ١٢٢، الخصال ج ١ ص ١٤٠ و اللفظ و السند للخصال على السيره المعهوده.
٢- ٢. راجع فى ذلك ج ٨١ ص ١٦٥-١٦٦.

تفصيله و نصرته بالرعب مسيره شهر أو شهرين من خصائصه المشهوره صلى الله عليه و آله قال فى النهايه فيه نصرت بالرعب مسيره شهر الرعب الخوف و الفزع كان أعداء النبى صلى الله عليه و آله قد أوقع الله فى قلوبهم الخوف منه فإذا كان بينه و بينهم مسيره شهر هابوه و فزعوا منه و حل المغنم لأن سائر الأمم كانوا يحرقون غنائم الكفار و قال فى النهايه فيه أوتيت جوامع الكلم يعنى القرآن جمع الله بلطفه فى الألفاظ اليسيره منه معانى كثيره واحدها جامعه أى كلمه جامعه و منه الحديث فى صفته صلى الله عليه و آله أنه كان يتكلم بجوامع الكلم أى أنه كان كثير المعانى قليل الألفاظ.

«٢»- الخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَاهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُعْدَادِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ السُّحْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلْتُ لَكَ وَ لِأُمَّتِكَ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَ تُرَابَهَا طَهْرًا الْخَبَرُ (١).

«٣»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْهُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَ طَهْرًا أَيَّمَا كُنْتُ مِنْهَا أَيْمَمٌ مِنْ تُرَابِهَا وَ أَصَلَى عَلَيْهَا (٢).

وَ مِنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَمَاعِهِ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ أَبُو الْمُفَضَّلِ وَ حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَطَاءِ بْنِ سَائِبٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا الْخَبَرُ (٣).

ص: ٢٧٧

١-١. الخِصَالُ ج ٢ ص ٤٨، و مثله فى ج ١ ص ٩٤.

٢-٢. أمالى الطوسى ج ١ ص ٥٦.

٣-٣. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٩٨.

«٤»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ فَضْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى الْأُمَّمِ أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْهُمْ فِعْلاً إِلَّا فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي اخْتَرْتُهَا لَهُمْ وَإِنْ بَعُدَتْ وَقَدْ جَعَلْتُ الْأَرْضَ لَكَ وَلِأُمَّتِكَ طَهُوراً وَمَسْجِداً فَهَيْدِهِ مِنَ الْأَصَارِ وَقَدْ رَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِكَ (١).

«٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَرَائِعَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَجَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً (٢).

«٦»- الْمُعْتَبِرُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا طَهُوراً أَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ (٣).
أقول: سيأتي بعض الأخبار في الأبواب الآتية وقد مر بعضها في المجلدات السابقة.

تفريع

قد عرفت أنه يستفاد من تلك الأخبار المتواترة معنى جواز الصلاة في جميع بقاع الأرض إلا ما أخرجه الدليل فمنها المكان المغصوب للإجماع على عدم جواز التصرف في ملك الغير إلا- بإذنه صريحا أو فحوى أو بشاهد الحال وربما يجوز بعض المحدثين الصلاة في المغصوب لعموم تلك الأخبار وهو ضعيف للآيات والأخبار الكثيرة الدالة على تحريم الظلم والغصب و التصرف في مال الغير بغير إذنه.

ص: ٢٧٨

١-١. إرشاد القلوب ج ٢ ص ٢٢٢.

٢-٢. المحاسن: ٢٨٧.

٣-٣. المعتبر: ١٥٨.

وَرَوَى الْكَلْبِيُّ فِي الْحَسَنِ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ.

و سيأتي بعض الأخبار في آخر الباب و في باب الغصب.

و أما بطلان الصلاة مع العلم بالغصب فقال في المنتهى ذهب علماؤنا إلى بطلان الصلاة فيه و ظاهره دعوى الإجماع و قال في المعبر و هو مذهب الثلاثة و أتباعهم و ظاهره عدم تحقق الإجماع عليه حيث إن الفضل بن شاذان من قدماء أصحابنا ذكر في جواب من قاس من العامه صحه الطلاق في الحيض بصحه العده مع خروج المعتده من بيت زوجها ما هذا لفظه و إنما قياس الخروج و الإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار و صلاته جائزه لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنه منهي عن ذلك صلى أم لم يصل و كذلك لو أن رجلا غصب رجلا ثوبا أو أخذه فلبسه بغير إذنه فصلى فيه لكانت صلاته جائزه و كان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنه منهي عن ذلك صلى أم لم يصل و كذلك لو أنه لبس ثوبا غير طاهر أو لم يطهر نفسه أو لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلاته فاسده غير جائزه لأن ذلك من شرائط الصلاة و حدودها لا يجب إلا للصلاه.

و كذلك لو كذب في شهر رمضان و هو صائم بعد أن لا يخرج كذبه من الإيمان لكان عاصيا في كذبه ذلك و كان صومه جائزا لأنه منهي عن الكذب صام أم أفطر و لو ترك العزم على الصوم أو جامع لكان صومه فاسدا باطلا لأن ذلك من شرائط الصوم و حدوده لا يجب إلا مع الصوم.

و كذلك لو حج و هو عاق لوالديه أو لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك و كانت حجته جائزه لأنه منهي عن ذلك حج أم لم يحج و لو

ص: ٢٧٩

ترك الإحرام أو جامع في إحرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسده غير جائزه لأن ذلك من شرائط الحج و حدوده لا يجب إلا مع الحج و من أجل الحج و كل ما كان واجبا قبل الفرض و بعده فليس ذلك من شرائط الفرض لأن ذلك أتى على حده و الفرض جائز معه و كل ما لم يجب إلا مع الفرض و من أجل الفرض فإن ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض إلا بذلك على ما بينا و لكن القوم لا يعرفون و لا يميزون و يريدون أن يلبسوا الحق بالباطل إلى آخر ما ذكره ره.

فظهر أن القول بالصحة كان بين الشيعة بل كان أشهر عندهم في تلك الأعصار و كلام الفضل يرجع إلى ما ذكره محققو أصحابنا من أن التكليف الإيجابي ليس متعلقا بهذا الفرد الشخصي بل متعلق بطبيعته كليه شامله لهذا الفرد و غيره و كذا التكليف السلبي متعلق بطبيعته الغصب لا- بخصوص هذا الفرد و النسبه بين الطبيعتين عموم من وجه فطلب الفعل و الترك غير متعلق بأمر واحد في الحقيقة حتى يلزم التكليف بما لا- يطاق و إنما جمع المكلف بينهما في فرد واحد باختياره فهو ممثل للتكليف الإيجابي باعتبار أن هذا فرد طبيعته المطلوبه و امتثال طبيعته إنما يحصل بالإتيان بفرد من أفرادها و هو مستحق للعقاب أيضا باعتبار كون هذا الفرد فردا للطبيعته المنهيه.

و قيل هذا القول غير صحيح على أصول أصحابنا لأن تعلق التكليف بالطبيعته مسلم لكن لا نزاع عندنا في أن الطبيعته المطلوبه يجب أن تكون حسنه و مصلحه راجحه متأكده يصح للحكيم إرادتها و قد ثبت ذلك في محله و غير خاف أن الطبيعته لا تتصف بهذه الصفات إلا من حيث التحصل الخارجى باعتبار أنحاء وجوداته الشخصيه و حينئذ نقول الفرد المحرم لا يخلو إما أن يكون حسنا و مصلحه متأكده مراده للشارع أم لا و على الأول لا يصح النهى عنه و على الثانى لم يكن القدر المشترك بينه و بين باقى الأفراد مطلوباً للشارع بل المطلوب الطبيعته المقيده بقيد يختص به ما عدا ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال بذلك الفرد لخروجه من أفراد الأمور به.

أقول: ويمكن المناقشه فيه بوجه لو تعرضنا لها خرجنا عما هو مقصودنا فى هذا الكتاب و بالجمله الحكم بالبطلان أحوط و أولى و إن كان إثباته فى غايه الإشكال.

فائده

اعلم أنهم ذكروا أنه لا بد فى مكان المصلى من كونه مملوكا عينا أو منفعه كالمستأجر و الموصى للمصلى بمنفعته و المعمر و المستعار أو مأذونا فيه صريحا بأن يقال صل فى هذا المكان أو فحوى كإدخال الضيف منزله كذا أطلق الأصحاب و لو فرض وجود الأمارات على كراهه المالك للصلاه فيه بسبب من الأسباب كمخالفته له فى الاعتقاد مثلا لم يبعد عدم الجواز أو بشاهد

الحال و فسر بما إذا كان هناك أماره تشهد بأن المالك لا يكره و ظاهر ذلك أنه يكفى الظن برضا المالك و ظاهر كثير من عبارات الأصحاب اعتبار العلم برضاه و الأول أنسب و أوفق بعمومات الأخبار السالفه و اعتبار العلم ينفى فائده هذا الحكم إذ قلما يتحقق ذلك فى ماده.

بل الظاهر جواز الصلاه فى كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه و كان المتعارف بين الناس عدم المضايقه فى أمثاله و إن فرضنا عدم العلم برضا المالك هناك على الخصوص بسبب من الأسباب نعم لو ظهرت كراهه المالك لأماره لم تجز الصلاه فيه مطلقا.

و بالجمله الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فى جواز الصلاه فى الصحارى و البساتين إذا لم يتضرر المالك بها و لم تكن أماره تشهد بعدم الرضا و إن لم يأذن المالك صريحا أو فحوى و فى حكم الصحارى الأماكن المأذون فى غشيانها على وجه مخصوص إذا اتصف به المصلى كالحمامات و الخانات و الأرحيه و غيرها و لا يقدر فى الجواز كون الصحراء لمولى عليه بشهاده الحال و لو من الولي.

قال فى الذكرى و لو علم أنها لمولى عليه فالظاهر الجواز لإطلاق الأصحاب و عدم تخيل ضرر لاحق به فهو كالأستقلال بحائظه و لو فرض ضرر

ص: ٢٨١

امتنع منه و من غيره و وجه المنع أن الاستناد إلى أن المالك أذن بشاهد الحال و المالك هنا ليس أهلا للإذن إلا أن يقال إن الولي أذن هنا و الطفل لا بد له من ولي انتهى و العمده عندى الاستدلال بعموم الأخبار السالفه إذ لم يخرج تلك الأفراد منها بدليل.

تتمه

اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق فى عدم جواز الصلاة فى الملك المغضوب بين الغاصب و غيره ممن علم الغضب و جوز المرتضى و الشيخ أبو الفتح الكراجكى الصلاة فى الصحارى المغضوبه استصحابا لما كانت عليه قبل الغضب و هو غير بعيد و لو صلى المالك فى المكان المغضوب صحت صلاته و نقل الإجماع عليه إلا من الزيديه و لو أذن المالك للغاصب أو لغيره فى الصلاة صحت لارتفاع المانع و قال الشيخ فى المبسوط لو صلى فى مكان مغضوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه و لا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له فى الصلاة لأنه إذا كان الأصل مغضوبا لم تجز الصلاة فيه انتهى و الظاهر أن مراده بالآذن الغاصب و إن كان الوهم لا يذهب إلى تأثير إذنه فى الصحه إذ يمكن أن يكون الاشتراط مبنيًا على العرف و أن الغالب أنه لا يتمكن الغير من الصلاة فيه إلا بإذن الغاصب الغالب.

و حملة على إرادته المالك كما هو ظاهر المعتبر بعيد جدا إذ لا وجه للبطلان حينئذ و وجهه فى الذكرى بأن المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد إذنه الإباحه كما لو باعه فإنه باطل و لا يجوز للمشتري التصرف فيه و فيه نظر لمنع الأصل و بطلان القياس فلا يتم الحكم فى الفرع و فى الذكرى أيضا و يجوز أن يقرأ أذن بصيغه المجهول و يراد به الإذن المطلق المستند إلى شاهد الحال فإن طريان الغضب يمنع استصحابه كما صرح به ابن إدريس و يكون فيه التنبيه على مخالفه المرتضى ره و تعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى و فيه ما ترى و ليت شعرى ما المانع عن الحمل على ما ذكرنا مع أنه أظهر فى عبارته لفظا و معنى و

ص: ٢٨٢

ما الداعى على الحمل على ما يوجب تلك التكاليفات.

و سمعنا أن بعض أفاضل المتأخرين ممن ولى عصرنا زاد فى الطنبور نغمه و حكم بأن لا يجوز للمالك أيضا أن يصلى فيه لأنه يصدق عليه أنه مغصوب و هذا فرع ورود تلك العبارة فى شىء من النصوص و لا نص فيه على الخصوص بل إنما يستدلون بعموم ما دل على عدم جواز التصرف فى ملك الغير ثم يحتجون للبطلان بأن النهى فى العبادة موجب للفساد و لا يجرى ذلك فى المالك و من أذن له فكم بين من يحكم بجواز الصلاة و صحتها للغاصب و غيره و إن منع المالك صريحا و بين من يقول بهذا القول.

ثم اعلم أنه على القول بالبطلان لا- فرق بين الفريضة و النافلة و هل تبطل الصلاة تحت السقف و الخيمة إذا كانا مغصوبين مع إباحة الأرض فيه إشكال و لعل الأظهر عدم البطلان و استند القائل به إلى أن هذا تصرف فى السقف و الخيمة بناء على أن التصرف فى كل شىء بحسب ما يليق به و الانتفاع به بحسب ما أعد له.

و اختلفوا فى بطلان الطهارة فى المكان المغصوب فذهب المحقق إلى العدم بناء على أن الكون ليس جزءا منها و لا شرطا فيها و إليه ذهب العلامة فى المنتهى و الفرق بين الطهارة و الصلاة فى ذلك مشكل إذ الكون كما أنه مأخوذ فى مفهوم السكون مأخوذ فى مفهوم الحركة و ليس الوضوء و الغسل إلا- حركات مخصوصه و ليس المكان منحصرًا فيما يعتمد عليه الجسم فقط فإن الملك و الأحكام الشرعية لا تتعلق به خاصة بل تعم الفراغ الموهوم أو الموجود فكل منهما عبارة حقيقة عن الكون أو مشتمل عليه.

و إنما أطنبنا الكلام فى هذا المقام لكثرة حاجه الناس إلى تلك المسائل و دورانها على ألسن الخاص و العام و الله يعلم حقائق الأحكام.

«٧»- تُحْفُ الْعُقُولِ، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَنَّهُ قَالَهُ فِي حُطْبِهِ الْوَدَاعِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَ لَا يَجِلُّ لِمُؤْمِنٍ مَالٌ أَخِيهِ

ص: ٢٨٣

إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ (١).

وَمِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي وَصِيَّتِهِ لِكَمَيْلٍ قَالِ يَا كَمَيْلُ انظُرْ فِيمَا تُصَلِّي وَ عَلَيَّ مَا تُصَلِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حَلِّهِ فَلَا قَبُولَ (٢).

«٨» - بِشَارَهُ الْمُصْطَفَى، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدُّبَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ العَسِيكِرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ القُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ المَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاهَ عَنْ كَمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ: مِثْلُهُ (٣).

ص: ٢٨٤

١-١. تحف العقول: ٣٣.

٢-٢. تحف العقول: ١٦٩ ط الإسلاميه.

٣-٣. بشاره المصطفى ص ٣٤ في حديث طويل، و عندى فى هذا المقام أن التصرف مصوب منكر شرعا يضاذه طبيعه الصلاه، لقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ».

«١»- قُرْبُ الْأَشْيَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاذِ كَوْنَهُ يُصَيَّبُ بِهَا الْإِحْتِلَامُ أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهَا قَالَ لَا (١).

بيان: الشاذ كونه في أكثر النسخ بالذال المعجمه و في كتب اللغه بالمهمله و قد يقال إنه معرب شاديانه قال الفيروز آبادي الشاذ كونه بفتح الدال ثياب غلاظ مضربه تعمل باليمن انتهى و ظاهره وجوب طهاره جميع مكان المصلى كما نقل عن السيد و عن أبي الصلاح طهاره المواضع السبعه و المشهوره بين الأصحاب عدم اشتراط طهاره غير موضع الجبهه كما يدل عليه أكثر الأخبار بل يظهر من بعضها عدم اشتراط طهاره موضع الجبهه أيضا لكن نقل كثير من الأصحاب كالمحقق و العلامه و الشهيد و ابن زهره عليه الإجماع لكن المحقق نقل عن الراوندى و صاحب الوسيله أنهما ذهبا إلى أن الأرض و البوارى و الحصر إذا أصابها البول و جفتها الشمس لا يظهر بذلك لكن يجوز السجود عليها و استجوده المحقق فلعل دعواهم الإجماع فيما سوى هذا الموضع و بالجملة لو ثبت الإجماع لكان هو الحجج و إلا فيمكن المناقشه فيه أيضا فالخبر إما محمول على الاستحباب أو على ما إذا كان رطبا يسرى إلى المصلى أو ثيابه و حمله على موضع الجبهه بعيد لبعد كون الشاذ كونه مما يصح السجود عليه.

«٢»- قُرْبُ الْأَشْيَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٨٥

عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ وَ الدَّارِ لَا تُصَيِّبُهَا الشَّمْسُ وَ يُصَيِّبُهَا الْبَوْلُ أَوْ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا جَفَّ قَالَ نَعَمْ (١) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِمَكَانٍ قَدْ رُشَّ فِيهِ خَمْرٌ قَدْ شَرِبْتَهُ الْأَرْضُ وَ بَقِيَ نَدَاهُ أ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مَكَانًا غَيْرَهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ يُصَبْ فَلْيُصَلِّ وَ لَا بَأْسَ (٢)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ عَلَى الْحَصِيرِ أَوْ الْمُصَلَّى هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا لَمْ يُصَبَّ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ (٣)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى الْمُصَلَّى وَ الْحَصِيرِ فَيَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْمُصَلَّى وَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ بَعْضَ كَفِّهِ خَارِجًا عَنِ الْمُصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ قَالَ لَا بَأْسَ (٤) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ وَ رِجْلُهُ خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أ يَضْلُحُّ لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (٥)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِيِّ يُبَلُّ قَصَبَهَا بِمَاءٍ قَدِرٍ أ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا يَبَسَتْ قَالَ لَا بَأْسَ (٦).

توضيح: الجواب الأول و الآخر يدلان على عدم اشتراط طهاره موضع الصلاه مطلقا و حمل فى المشهور على ما سوى موضع الجبهه و يمكن حمل الأخير على ما إذا جفت بالشمس أو على إذا أريد بالقدر غير النجس و الثانى إما على عدم اشتراط المذكور أو على عدم نجاسه الخمر و الحمل كما مر مع حمل

ص: ٢٨٦

١-١. قرب الإسناد ص ١١٨ ط نجف.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١١٩ ط نجف ص ٩١ ط حجر.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١١٩ ط نجف ص ٩١ ط حجر.

٤-٤. قرب الإسناد ص ١٢٢ ط نجف.

٥-٥. قرب الإسناد ص ١٢٤ ط نجف.

٦-٦. قرب الإسناد ص ١٢٧ ط نجف.

الندى على غير المسرى أو على ما إذا طرح عليه ثوبا أو غيره و يكون النهى مع إمكان الغير لكونه مقاربا للخمر ككراهه الصلاة فى بيت فيه خمر و الثالث يدل على اشتراط الطهارة و الحمل على ما مر فى الخبر السابق أو على موضع الجبهة على المشهور و الرابع يرمى إلى استحباب طرح مصلى مخصوص للصلاة و يدل على أن كون أكثر الجسد عليه يكفى لتحقيق الاستحباب و كذا الخامس إن أريد بالمسجد المصلى كما هو الظاهر و حمله على المسجد المعهود بعيد.

«١» - قُرْبُ الْأَشِينَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ حَرِيرٍ وَ مُصَيِّمِي حَرِيرٍ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ هَلْ يَصِلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التُّكَاهُ عَلَيْهِ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَالَ يَفْرُشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ (١)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ عَلِيٍّ يَا بَاهِ سِتْرٍ خَارِجَهُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ وَ دُونَهُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ سِتْرٌ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ تَمَاثِيلٌ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُزْحَى السِّتْرُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ التَّمَاثِيلُ حَتَّى يَحُولَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السِّتْرِ الَّذِي فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ يُجِيفُ الْبَابَ دُونَهُ وَ يُصَلِّي

قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ (٢)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ قَدْ صُوِّرَ فِيهِ طَيْرٌ أَوْ سَيْمَكَةٌ أَوْ شَيْبُهُ يُعْبَثُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ هَلْ تَصَلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَقَطَعَ رَأْسَهُ أَوْ يُفْسِدَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ (٣) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَوْ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ لَا يُصَلِّي فِيهَا وَ شَيْءٌ مِنْهَا مُسْتَقْبَلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا فَتَقَطَعَ رُءُوسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا (٤).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ عَلِيٍّ يَا بَاهِ سِتْرٍ إِلَى آخِرِ الْأَسْنَلَةِ

ص: ٢٨٨

- ١-١. قرب الإسناد ص ٨٦ ط حجر ص ١٢٢ ط نجف.
- ٢-٢. قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر ص ١١٣ ط نجف.
- ٣-٣. قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر ص ١١٣ ط نجف.
- ٤-٤. قرب الإسناد: ٨٦ ط حجر ص ١١٣ ط نجف.

بيان: يدل الجواب الأول على جواز افتراش الحرير في حال الصلاة وغيرها كما هو المشهور وقد مر القول فيه و أما الأجوبة الباقية فيظهر منها و مما سيأتي إذا كان في البيت الذي يصلى فيه صورته حيوان على ما اخترنا أو مطلقا مما له مشابهة في الخارج على ما قيل يكره الصلاة فيه و تخف الكراهة بكون الصورة على غير وجهه القبلة أو تحت القدمين أو بكونها مستورة بثوب أو غيره أو بنقص فيها لا سيما ذهاب عينيها أو إحداهما و لو ذهب رأسها فهو أفضل و يحتمل ذهاب الكراهة بأحد هذه الأمور و إن كان الأحوط الاحتراز منها مطلقا و النمط محرکه ضرب من البسط.

«٢»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رُبَّمَا قُمْتُ أَصِلِّي وَ بَيْنَ يَدَيَّ وَ سَادَةٌ فِيهَا تَمَائِيلُ طَائِرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهِ ثُوبًا وَ قَالَ قَدْ أَهْدَيْتَ إِلَيَّ طِنْفِسَهُ مِنَ الشَّامِ فِيهَا تَمَائِيلُ طَائِرٍ فَأَمَرْتُ بِهِ فَعَيَّرَ رَأْسَهُ فَجَعَلَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ وَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ (٢).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ التَّمَائِيلُ فِي الثِّيَابِ إِذَا عَيَّرَتِ الصُّورَةَ (٣).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَمَائِيلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ (٤).

وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا يُبْسَطُ عِنْدَنَا الْوَسَائِدُ فِيهَا التَّمَائِيلُ وَ نَفْرُشُهَا قَالَ لَا بَأْسَ لِمَا يُبْسَطُ مِنْهَا وَ يُفْتَرَشُ وَ يُوْطَأُ إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَى الْحَائِطِ وَ السَّرِيرِ (٥).

«٣»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

١-١. المحاسن ص ٦١٧.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ١٥٢.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ١٥٣.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ١٥٣.

٥-٥. مكارم الأخلاق ص ١٥٣.

أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتٍ فِيهِ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَائِيلٌ قَدْ غَطَّاهَا قَالَ لَا بَأْسَ (١)

وَعَنِ الْبَيْتِ فِيهِ الدَّرَاهِمُ السُّودُ فِي كَيْسٍ أَوْ تَحْتَ فِرَاشٍ أَوْ مَوْضُوعَةٍ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فِيهِ تَمَائِيلٌ هَلْ تَصِلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ (٢) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ كَانَ فِي بَيْتِهِ تَمَائِيلٌ أَوْ فِي سِتْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا وَهُوَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ثُمَّ عَلِمَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ شَيْءٌ فَإِذَا عَلِمَ فَلْيَنْزِعِ السِّتْرَ وَ لِيَكْسِرْ رُءُوسَ التَّمَائِيلِ (٣) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِيهِ الْمُصَلَّى تَحْتَهُ الْفُلُوسُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الْبَيْضُ أَوِ السُّودُ هَلْ يَصْلُحُ الْقِيَامُ عَلَيْهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ (٤) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ مَسْجِدٍ يَكُونُ فِيهِ تَصَاوِيرٌ وَ تَمَائِيلٌ أَوْ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ يُكْسِرُ رُءُوسَ التَّمَائِيلِ وَ يُطَّخُ رُءُوسَ التَّصَاوِيرِ وَ يُصَلَّى فِيهِ وَ لَا بَأْسَ (٥).

بيان: في القاموس النمط محرکه ظهاره فراش ما أو ضرب من البسط و ثوب صوف يطرح على اليهودج و الجمع أنماط و نماط.

«٤»- الْخِصَالُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعَشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْتَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ يُيَالُ فِيهِ (٦).

المحاسن، عن علي بن محمد عن أيوب: مثله (٧)

بيان: لعل هذا الخبر و الأخبار التي مثلها المراد بالملائكة فيها

ص: ٢٩٠

١-١. قرب الإسناد ص ٨٦ ط حجر ص ١١٣ ط نجف.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٨٦ ط حجر ص ١١٣ ط نجف.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٨٦ ط حجر ص ١١٣ ط نجف.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٨٦ ط حجر ص ١١٣ ط نجف.

٥-٥. قرب الإسناد: ٩٧ ط حجر ص ١٢٣ ط نجف.

٦-٦. الخصال ج ١ ص ٦٨.

٧-٧. المحاسن ص ٦١٥.

غير الكاتبين للأعمال و إن أمكن أن لا- يتوقف كتابتهم على دخولهم لكن قول أمير المؤمنين عليه السلام للملكين أميطة عنى
(١)

يدل على دخولهم.

«٥»- الخصال، عن أبيه عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بصيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى صُورِهِ وَ لَا عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ صُورَةٌ وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ يَطْرَحَ عَلَيْهِ مَا يُوَارِيهَا (٢).

«٦»- المحاسن، عن علي بن الحکم عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن جبرئيل قال إننا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ و لا صورة إنسانٍ و لا بيتاً فيه تمثالٌ (٣).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتاً يُبَالُ فِيهِ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ (٤).

بيان: ذكر أكثر الفقهاء كراهه الصلاة في بيوت الغائط و عللوا بكونها مظنه النجاسة و بهذا الخبر و في خبر محمد بن مروان (٥)

و لا إناء ببال فيه و لو

ص: ٢٩١

١-١. يعنى الذى رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١٠٠ عن محمد بن على بن محبوب عن اليقطينى، عن الحسن بن على، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان أمير المؤمنين (ع) كان إذا أراد قضاء الحاجة، وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا و شمالا الى ملكيه فيقول: أميطة عنى! فلكما الله على أن لا أحدث حدثا حتى أخرج اليكما.

٢-٢. الخصال ج ٢ ص ١٦٥.

٣-٣. المحاسن ص ٦١٤.

٤-٤. المحاسن ص ٦١٥.

٥-٥. الكافي ج ٦ ص ٥٢٦، و هكذا فى المحاسن ٦١٥، الخصال ج ١ ص ٦٨ كما مر.

ذكروا كما فى الخبر كان أصوب و إن كان بيت الغائط غالبا يبال فيه و الأحوط عدم كون الإناء الذى يبال فيه فى البيت أيضا.

و قال المفيد فى المقنعه لا تجوز الصلاه فى بيوت الغائط و لعل مراده الكراهه و رُبَمَا يُسْتَدَلُّ لَهُ بِرِوَايَةِ الْفُضَيْلِ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَّامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعِذْرَةَ فَقَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتِطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ. وَ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ (٢) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِنْتِ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً. فَالْأُولَى الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَمَا فَعَلَهُ الشَّهِيدُ رَهْ فِي النَّفْلِيهِ حَيْثُ قَالَ وَ بَيْتَ الْغَائِطِ وَ بَيْتَ يِبَالٍ فِيهِ وَ لَوْ قَالَ وَ إِلَى عِذْرِهِ كَانَ أَجْمَعًا.

«٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ ابْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْبَيْتِ يَكُونُ عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ قَالَ لَا (٣)

وَ سَأَلْتُ عَنِ الْبَيْتِ يَكُونُ فِيهَا التَّمَائِيلُ أَوْ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ لَا (٤).

بيان: هذه الأخبار تدل على كراهه الصلاه فى بيت فيه تماثيل مطلقا و يمكن تقييدها بالأخبار الأخر أو القول بالكراهه الخفيفه فى غير الصور المخصوصه و يمكن أن يقال فى النقص أن البقيه ليست صوره الإنسان و لا الحيوان المخصوص و فيه نظر.

«٨»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَلَّى وَ التَّمَائِيلُ قُدَّامِي وَ أَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا اطْرَحْ عَلَيْهَا ثُوبًا وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفَكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثُوبًا وَ صَلِّ (٥).

ص: ٢٩٢

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ و ٢٤٣، و تراه فى المحاسن ص ٣٦٥.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٣٢٧.

٣-٣. المحاسن ٦١٧.

٤-٤. المحاسن ٦١٧.

٥-٥. المحاسن ٦١٧.

«٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضِحَّاحِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّمَائِيلِ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ أَوْ عَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا تَوْبًا إِذَا صَلَّيْتَ (١).

«١٠»- فَفَقَّهَ الرُّضَا: لَا يُصَلِّي فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْضُورٌ فِي آئِنِهِ (٢).

«١١»- الْمُقْنَعُ: قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْضُورٌ فِي آئِنِهِ قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ يَجُوزُ (٣).

بيان: نسب إلى الصدوق ره تحريم الصلاة في بيت فيه خمر لظاهر الفقيه مع أنه حكم بطهاره الخمر و استبعد المتأخرون ذلك منه و لا- استبعاد فيه بعد ورود النص لكن الخبر الوارد فيه موثقه عمار قال و لا- تصل في بيت فيه خمر أو مسكر (٤) و الحكم بالتحريم بمثل خبره مشكل لا سيما مع ورود روايه الجواز كما أشار إليه.

«١٢»- الْمُحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ التَّصَاوِيرِ تَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَتْ بَعَيْنٍ وَاحِدَةٍ (٥).

أقول: أوردنا بعض الأخبار في باب السترة و في باب تزويق البيوت و تصويرها من كتاب الآداب و السنن (٦).

ص: ٢٩٣

١-١. المحاسن ص ٦٢٠.

٢-٢. فقه الرضا ص ٣٨.

٣-٣. المقنع ص ٢٥ ط الإسلاميه.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ٢٤٣.

٥-٥. المحاسن ص ٦٢٠.

٦-٦. راجع ج ٧٦ ص ١٥٩-١٦١ من طبعتنا هذه.

«١»- الإحتجاج، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ عَنِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ عَنِ الْمُصَلِّي وَالنَّارِ وَالصُّورَةِ وَالسَّرَاجِ بَيْنَ يَدَيْهِ هَلْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ قَبْلَكَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ الْأَوْثَانِ وَالنَّيْرَانِ (١).

إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيَّ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي جَوَابِ مَسَائِلِي إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ الْأَوْثَانِ وَالنَّيْرَانِ (٢).

توضيح: قد مر الكلام في الصلاة إلى الصورة و المشهور فيها و في السراج و النار الكراهه و ذهب أبو الصلاح إلى الحرمة فيهما كما نسب إليه و التفصيل الوارد في هذا الخبر لم أر قائلًا به و يمكن حمله على أنهما بالنسبة إلى أولاد عبده النيران و الأوثان أشد كراهه لأن احتمال شغل القلب و مظنه كونها معبوده لهم فيهم أكثر و لا يبعد حمل المطلق على المقيد لكون الخبر في قوه الصحيح و الأظهر الكراهه لما سيأتى و غيره من أخبار الجواز.

ثم إن بعض الأصحاب قيدوا الكراهيه في النار بالمضرمه و الروايات غير مقيده بها و الاجتناب مطلقًا أحوط و أولى.

ص: ٢٩٤

١-١. الاحتجاج ص ٢٦٨.

٢-٢. اكمال الدين ج ٢ ص ١٩٩.

«٢»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ قَالَ لَا بَأْسَ (١)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ ثُومٌ أَوْ بَصَلٌ نَابِتٌ قَالَ لَا بَأْسَ (٢) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ السَّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّارَ (٣)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ

هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ حِمَارٌ وَاقِفٌ قَالَ يَضَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ عُوْدًا أَوْ قَصِيْبَةً أَوْ شَيْئًا يُقِيْمُهُ بَيْنَهُمَا وَ يُصَلِّيَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ صَلَّى أَيْعِدُ صَلَاتَهُ أَوْ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٤)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ النَّخْلَةُ وَ فِيهَا حَمَلُهَا قَالَ لَا بَأْسَ (٥)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْكُرْمِ وَ فِيهِ حَمَلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ (٦) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً مُقْبِلَةً بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً قَالَ يَدْرُؤُهَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ (٧)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ لَا بَأْسَ (٨)

بيان: يدل على المنع من كون النار أمامه في الصلاة و لا يصلح لا يدل على أزيد من الكراهة و على كراهة كون الحمار أمامه بدون ستره و لم أره في كلام

ص: ٢٩٥

- ١-١. قرب الإسناد ص ١١٤ ط نجف.
- ٢-٢. قرب الإسناد ص ١١٤ ط نجف.
- ٣-٣. قرب الإسناد ص ١١٤ ط نجف.
- ٤-٤. قرب الإسناد ص ١١٤ ط نجف.
- ٥-٥. قرب الإسناد ص ١١٤ ط نجف.
- ٦-٦. قرب الإسناد ص ١١٤ ط نجف.
- ٧-٧. قرب الإسناد ص ١٢٣ ط نجف.
- ٨-٨. قرب الإسناد ص ١٢٧ ط نجف ص ٩٧ ط حجر.

الأصحاب بل عد بعضهم الحيوان غير الإنسان المواجه من الستره إلا أن الصدوق أورد الروايه فى الفقيه (١)

و يدل على كراهه المرأه المواجهه و ذكر الأصحاب الإنسان المواجه مطلقا و اعترف أكثر المتأخرين بعدم النص فيه و قال أبو الصلاح يكره التوجه إلى الطريق و الحديد و السلاح المتوارى و المرأه النائمه بين يديه أشد كراهيه.

«٣- العِلَلُ، عَيْنُ أَبِيهِ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ وَ النَّارُ وَ السَّرَاحُ وَ الصُّورَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلَّى لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ (٢).

المقنع، مرسلًا: مثله (٣)

بيان: قال الصدوق ره فى الفقيه بعد إيراد روايه على بن جعفر السابقه هذا هو الأصل الذى يجب أن يعمل به فأما الحديث الذى روى عن أبى عبد الله عليه السلام و ذكر هذه الروايه فهو حديث يروى عن ثلاثه من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن على الكوفى و هو معروف عن الحسين بن عمرو عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم الهمدانى و هم مجهولون رفع الحديث قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك و لكنها رخصه اقترنت بها عله صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين و الانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئا بعد أن يعلم أن الأصل هو النهى و أن الإطلاق رخصه الرخصه رحمه انتهى.

و مراده إما حمل النهى على الكراهه أو حمل الرخصه على حال الضروره و الأول أظهر لتعاضد أخبار الجواز و كونها معلله موافقه لأصل الإباحه و نفى

ص: ٢٩٦

١-١. الفقيه ج ١ ص ١٦٢.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٣١.

٣-٣. المقنع ص ٢٥ ط الإسلاميه.

الحرص و كونها أنسب بالشريعة السمحة السهلة و إن كان الأحوط الاجتناب عما نهى عنه لغير الضروره.

«٤»- العَلَمُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَتْ الصَّلَاةُ تَذْهَبُ هَكَذَا بِحَيْثُ صَاحِبِهَا إِنَّمَا تَذْهَبُ مُسَاوِيَةً لَوَجْهِ صَاحِبِهَا(١).

توجيه وجهه مساويه لوجه صاحبها أى إلى السماء من جهه رأسها و يحتمل أن يكون المراد أنها تذهب إلى الجهه التى توجه قلبه إليها فإن كان قلبه متوجها إلى الله تعالى و عمله خالصا له سبحانه فإنه يعود إليه و يقبل عنده سواء كان فى مقابله شىء أو لم يكن و إن كان وجه قلبه متوجها إلى غيره تعالى و عمله مشوبا بالأغراض الفاسده و الأغراض الكاسده فعمله ينصرف إلى ذلك الغير سواء كان ذلك الغير فى مقابل وجهه أو لم يكن و لذا يقال له يوم القيامة خذ ثواب عملك ممن عملت له و هو المراد من الخير الآتى فى قوله عليه السلام الذى أصلى له أقرب إلى من هؤلاء أى هو فى قلبى و أنا متوجه إليه و لا يشغلنى هذه الأمور عنه فعلى هذا يمكن أن يكون هذا وجه جمع بين الأخبار بأن يكون النهى لمن تكون مقابله هذه الأمور سببا لشغل قلبه و التجويز لمن لم يكن كذلك.

و يحتمل الخبر الآتى وجها آخر و هو أن يكون المعنى أن الرب تعالى لما كان بحسب العليه و التربيه و العلم أقرب إلى العبد من كل شىء فلا يتوهم توسط ما يكون بين يدى المصلى بينه و بين معبوده و الأول أوجه.

و الحاصل أن الغرض من عدم كون الصورة و السراج و أمثالهما بين يديه عدم انتقاش صوره الغير فى القلب و النفس و الخيال و توجه العبد بشرائره إلى رب الأرباب فمن لم يتوجه إلى غيره فلا ضير و الله الموفق لكل خير.

«٥»- التَّوْحِيدُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

ص: ٢٩٧

١- ١. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٨.

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: قَالَ رَأَى سَيْفِيَانُ الثَّوْرِيَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ غُلَامٌ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمْزُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ يَمْزُونَ بِكَ وَهُمْ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي أَصَلَّى لَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ هَؤُلَاءِ (١).

وَمِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِقَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّمَيْحِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ هِرَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمَكِّيِّ عَنْ مُنِيفِ مَوْلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَيِّدِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ فَنَهَاهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ لِمَ نَهَيْتَ الرَّجُلَ قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَطَرَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمُحْرَابِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَخْطُرَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ (٢).

«٦»- الْمُحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَفَضَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَوْمُ أَصَلَّى وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةٌ بَيْنَ يَدَيَّ أَوْ مَارَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا سُمِّيتُ بِكَهَ لِأَنَّهُ تُبَكِّكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ (٣).

بيان: يدل على ما سيأتي نقلا من التذكرة أنه لا بأس أن يصلى فى مكة إلى غير ستره وقال فى الذكرى بعد نقل كلام التذكرة قلت قد روى فى الصحاح أن النبى صلى الله عليه وآله صلى بالأبطح فركزت له عنزه رواه أنس و أبو جحيفة و لو قيل الستره مستحبه مطلقا و لكن لا يمنع المار فى مثل هذه الأماكن لما ذكر كان وجهها انتهى.

أقول: يمكن حمل خبر الجواز على المسجد الحرام لكون التعليل فيه أظهر.

«٧»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ

ص: ٢٩٨

١- ١. التوحيد ص ١٧٩ ط مكتبة الصدوق.

٢- ٢. التوحيد ص ١٨٤.

٣- ٣. المحاسن ص ٣٣٧.

عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ فَقَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَ لَكِنْ اذْرُءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ (١).

تبين: و لكن ادرءوا أى ادفعوا المار إما بإشاره أو برمى شىء كما فهمه الأصحاب أو ضرر مروره بالستره لما رواه

الْكَلْبِيُّ (٢)

فِي الْمَوْثِقِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْقَطِعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَكِنْ اسْتَتَرُوا بِشَيْءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ اسْتَتَرَتْ.

قال الكليني و الفضل فى هذا أن يستتر بشىء و يضع بين يديه ما يتقى به من المار فإن لم يفعل فليس به بأس لأن الذى يصلى له المصلى أقرب إليه ممن يمر بين يديه و لكن ذلك أدب الصلاة و توقيرها.

ثُمَّ رُوِيَ مَرْفُوعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٣) قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَ فِيهِ مَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اذْعُوا لِي مُوسَى فَدَعَى فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ تُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَتِ إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (٤) قَالَ فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بَنِيَّ أَنْتَ وَ أُمِّي يَا مُودِعَ الْأَسْرَارِ. وَ هَذَا تَأْدِيبٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْفَضْلَ انْتَهَى.

أقول: قوله و فيه ما فيه أى و فى هذا الفعل ما فيه من الكراهه أو فيه عليه السلام ما فيه من توقع إمامته و قوله و هذا تأديب كلام الكليني و يحتمل وجوها الأول أن يكون المعنى أن هذا منه عليه السلام كان تأديبا لأبى حنيفة و لذا

ص: ٢٩٩

١- ١. قرب الإسناد ص ٧٢ ط نجف ص ٥٤ ط حجر.

٢- ٢. الكافي ج ٣ ص ٢٩٧.

٣- ٣. الكافي ج ٣ ص ٢٩٧.

٤- ٤. ق: ١٦.

طلبه ليعلم الملعون أنه عليه السلام لم يترك الفضل إما لعدم الحاجة إلى السترة لمن لا يشغله عن الله شيء كما مر أو لأنه عليه السلام كان لم يترك السترة حيث لم يذكر في الخبر تركها.

الثاني أن يكون المراد تأديب موسى عليه السلام فالمراد بالفضل السنه الأكيدة و التأديب في أصل الطلب و لا ينافي ذلك مدحه عليه السلام على ما ذكره من العله في عدم تأكيد السنه و في بعض النسخ لأنه ترك فالثاني أظهر و يحتمل الأول على تكلف.

الثالث أن يكون ضمير منه راجعا إلى موسى عليه السلام أى صلاته عليه السلام كذلك كان تأديبا لأبى حنيفه لا أنه ترك الفضل إذ ترك السنه لهذه العله ليس تركا للفضل بل هو عين الفضل.

فائده

قال الشهيد ره في الذكرى تستحب السترة بضم السين في قبله المصلى إجماعا فإن كان في مسجد أو بيت فحائطه أو ساريه و إن كان في فضاء أو طريق جعل شاخصا بين يديه و يجوز الاستتار بكل ما يعد ساترا و لو عنزه فقد كان النبي صلى الله عليه و آله تركز له الحربه فيصلى إليها و يعرض البعير فيصلى إليه و ركزت له العنزّه يصلى الظهر يمر بين يديه الحمار و الكلب لا يمنع و العنزّه العصا في أسفلها حديد و الأولى بلوغها ذراعا قاله الجعفي و الفاضل زاد فما زاد.

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ (١)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ طُولَ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله ذِرَاعًا وَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يُمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ يَجُوزُ الْإِسْتِتَارُ بِالسَّهْمِ وَ الْخَشَبِ وَ كُلُّ مَا كَانَ أَعْرَضَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ (٢) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَجْعَلُ الْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى.

ص: ٣٠٠

١- ١. الكافي ج ٣ ص ٢٩٦.

٢- ٢. الكافي ج ٣ ص ٢٩٦.

وَرَوَى السَّكُونِيُّ (١) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاهِ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرِهِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجْرًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْمًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيُخِطُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرِوَايَةِ غِيَاثِ (٢): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَضَعَ قَلَنْسُوَّةً وَصَلَّى إِلَيْهَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (٣)

عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَوْمَةٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَخُطُّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطٍّ.

وَرَوَى الْعَامَهُ الْخَطُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ الْعَامَهُ (٤) ثُمَّ هُوَ عَرْضًا وَبَعْضُ الْعَامَهُ طَوْلًا أَوْ مَدُورًا أَوْ كَالْهَلَالِ وَقَالَ رَهْ إِذَا نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّهُ أَوْ عَوْدًا لَمْ يَسْتَحِبَّ الْإِنْحِرَافَ عَنْهُ يَمِينًا وَلَا يَسَارًا قَالَهُ فِي التَّذَكُّرِ وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ يَجْعَلُهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَلَا يَتَوَسَّطُهَا فَيَجْعَلُهَا مَقْصِدَهُ تَمَثِيلًا بِالْكَعْبَةِ وَبَعْضُ الْعَامَهُ لِتَكُنَّ عَلَى الْأَيْمَنِ أَوْ عَلَى الْأَيْسَرِ. أَقُولُ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ الْمَحَازَاهِ وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَنِيدِ لَا وَجْهَ لَهُ ظَاهِرًا. ثُمَّ قَالَ قَدَسَ سِرُّهُ يَسْتَحِبُّ الدُّنُوَّ مِنَ السُّتْرِ لَمَّا

رَوَى (٥)

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُنْتَرِهِ فَلْيَدْنُ مِنْهَا - لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ صَلَاتَهُ.

وَقَدَرَهُ ابْنُ الْجَنِيدِ بِمَرِيضِ الشَّاهِ لَمَّا صَحَّ مِنْ خَبَرِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنَ مَصْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ٣٠١

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٤٤.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٢٢٨.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٢٤٤.

٤-٤. رواه أبو داود و ابن ماجه عن أبي هريره على ما فى المشكاه ص ٧٤، قيل: قال به الشافعى فى القديم، و نفاه فى الجديد لاضطراب الحديث و ضعفه، و قال ابن الهمام: و أما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم فى الوضع إذا لم يكن معه ما يغرزهُ أو يضعه، فالمانع يقول: لا يحصل به المقصود، اذ لا يظهر من بعيد، و المجيز يقول: ورد الأثر به.

٥-٥. رواه أبو داود عن سهل بن أبي حثمه على ما فى المشكاه ص ٧٤.

و بين الجدار ممر الشاه و بعض العامه بثلاث أذرع و يجوز الاستتار بالحيوان لما مر(١) و يجزى إلقاء العصا عرضا إذا لم يمكن نصبها لأنه أولى من الخط.

أقول: ذكر بعض الأصحاب حد الدنو من مريض عنز إلى مريض فرس لما رواه الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْلُ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرِيضٌ عَنزٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبُطٌ فَرَسٍ.

و قال قدس سره ستره الإمام ستره لمن خلفه و قال يستحب دفع المار بين يديه لقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة شيء فادروا ما استطعتم ثم ذكر الأخبار المتقدمه.

ثم قال يكره المرور بين يدي المصلى سواء كان له ستره أم لا و لو احتاج المصلى في الدفع إلى القتال لم يجز و رواه أبو سعيد الخدرى و غيره عن النبي صلى الله عليه و آله فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان للتغليظ أيضا أو يحمل على دفاع مغلظ لا يؤدي إلى جرح و لا- ضرر و هل كراهه المرور و جواز الدفع مختص بمن استتر أو مطلقا نظر و لو كان في الصف الأول فرجه جاز التخطى بين الصف الثاني لتقصيرهم لإهمالها و لو لم يجد المار سيلا سوى ذلك لم يدفع و غلا بعض العامه في ذلك و جوز الدفع مطلقا و لا يجب نصب السترة إجماعا و ليست شرطا في صحه الصلاة أيضا بالإجماع و إنما هي من كمال الصلاة انتهى ملخص كلامه زاد الله في إكرامه.

«٨- العِلْمُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ (٣).

ص: ٣٠٢

١-١. و لما روى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه و آله كان يعرض راحلته فيصلى إليها، متفق عليه.

٢-٢. الفقيه ج ١ ص ٢٥٣.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٤٢، الخصال ج ٢ ص ١٥٨ و اللفظ له.

بيان: فإن القبلة أمن أى ذو أمن لا- ينبغي أن يكون فيه ما يوجب الخوف أو ما يوجب تذكر القتال و شغل القلب به أو إن الله تعالى يحفظ المصلى فلا يحتاج إلى السيف ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه يكره الصلاة إلى سيف مشهور أو غيره من السلاح.

وقال أبو الصلاح لا يحل للمصلى الوقوف فى معادن الإبل و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مراتض الغنم و بيوت النار و المزابل و مذابح الأنعام و الحمامات و على البسط المصوره و فى البيت المصور و لنا فى فسادها فى هذه المحال نظر ثم قال لا يجوز التوجه إلى النار و السلاح المشهور و النجاسه الظاهره و المصحف المنشور و القبور و لنا فى فساد الصلاة مع التوجه إلى شىء من ذلك نظر و يكره التوجه إلى الطريق و الحديد و السلاح المتوارى و المرأه النائمه بين يديه أشد كراهيه انتهى و الأشهر أظهر.

وقال ابن الجنيد أن التماثيل و النيران مشعله فى قناديل أو سرج أو شمع أو جمر معلقه أو غير معلقه سنه للمجوس و أهل الكتاب قال و يكره أن يكون فى القبلة مصحف منشور و إن لم يقرأ فيه أو سيف مسلول أو مرآه ترى المصلى نفسه أو ما وراءه انتهى.

أقول: لم أر المرآه فى روايه و حمله على الصورة قياس و ربما بينى ذلك على الخلاف فى الانطباع و خروج الشعاع فعلى الأول داخل فى الصورة و على الثانى رأى نفسه و الظاهر أن الأحكام الشرعيه لا تبتنى على تلك الدقائق الحكيمه بل على الدلالات العرفيه و اللغويه و لا يطلق فى العرف و اللغه عليها المثال و الصورة و إن كان الأولى و الأحوط الترك.

«٩»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ إِلَّا إِلَى غَيْرِ سُرَّتِهِ مِنَ الْجَفَاءِ وَ مَنْ صَدَّقَ فِي فَلَاهِ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرِهِ الرَّحْلِ (١).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا إِلَى الْبُعِيرِ وَ يَقُولُ مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا

ص: ٣٠٣

وَعَلَى ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ (١).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ قَائِمٌ وَلَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَبِحِذَائِهِ امْرَأَةٌ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ بِصَدْرِهِ (٢).

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَى سُتْرِهِ فَلْيَدْنُ مِنْهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَحَدَّ فِي ذَلِكَ كَمَرِيضِ الثَّوْرِ (٣).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ التَّصَاوِيرَ فِي الْقِبْلَةِ (٤).

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَلَا تَدْعُ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَإِنْ قَاتَلْتَهُ (٥).

وَقَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبٌ ثُمَّ مَرَّ حِمَارٌ ثُمَّ مَرَّتْ امْرَأَةٌ وَهُوَ يُصَلِّيُّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَأَيْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ وَ لَيْسَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ اذْرُءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ (٦).

ص: ٣٠٤

- ١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.
- ٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.
- ٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.
- ٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.
- ٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩١.
- ٦-٦. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩١.

«١»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَشْرَةٌ مَوَاضِعٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَالْحَمَّامُ وَالْقُبُورُ وَمَسَانُ الطَّرِيقِ وَقُرَى النَّمْلِ وَمَعَاظِنُ الْإِبِلِ وَمَجْرَى الْمَاءِ وَالسَّبْحَةُ وَالثَّلْجُ (١).

وَمِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَشِيخَتِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٢) الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ لَفْظَ الْقُبُورِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ وَوَادِي ضَجْنَانَ.

ثم قال رضوان الله عنه هذه المواضع لا يصلى فيها الإنسان في حال الاختيار فإذا حصل في الماء و الطين و اضطر إلى الصلاة فيه فإنه يصلى إيماء و يكون ركوعه أخفض من سجوده و أما الطريق فإنه لا بأس بأن يصلى على الظواهر التي بين الجواد فأما على الجواد فلا يصلى و أما الحمام فإنه لا يصلى فيه على كل حال فأما مسلخ الحمام فلا بأس بالصلاة فيه لأنه ليس بحمام و أما قرى النمل فلا يصلى فيها لأنه لا يتمكن من الصلاة لكثرة ما يدب عليه من النمل فيؤذيه فيشغله عن الصلاة.

و أما معاظن الإبل فلا يصلى فيها إلا إذا خاف على متاعه الضيعة فلا بأس حينئذ بالصلاة فيها و أما مرايض الغنم فلا بأس بالصلاة فيها و أما مجرى الماء فلا يصلى فيه على كل حال لأنه لا يؤمن أن يجرى الماء إليه و هو في صلاته و أما السبخة فإنه لا يصلى فيها نبي و لا وصى نبي و أما غيرهما فإنه

ص: ٣٠٥

١-١. المحاسن ص ١٣.

٢-٢. المحاسن ص ٣٦٦.

متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجبهه فيه مستويه فى سجوده فلا بأس و أما الثلج فمتى اضطر الإنسان إلى الصلاة عليه فإنه يدق موضع جبهته حتى يستوى عليه فى سجوده و أما وادى ضجنان و جميع الأودية فلا تجوز الصلاة فيها لأنها مأوى الحيات و الشياطين (١).

بيان: اشتمل الخبر مع قوته لتكرره فى الأصول و روايه الكلينى و الشيخ و غيرهما له (٢) على أحكام الأول المنع عن الصلاة فى الطين و الماء و الظاهر أنه على التحريم إن منعاً شيئاً من واجبات الصلاة كالسجود و الاستقرار و إلا كره لما رواه الشيخ فى الْمُؤْتَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حِدِّ الطِّينِ الَّذِي لَمَّا يُسَجَّدُ عَلَيْهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا غَرِقَ الْجَبْهَةُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ (٣).

الثانى المنع عن الصلاة فى الحمام و المشهور الكراهه و قد مر قول أبى الصلاح أنه منع من الصلاة فى الحمام و تردد فى الفساد و الأظهر الكراهه للروايات الداله على الجواز و إن حملها الصدوق و الشيخ على المسلخ و ظاهر الشيخ نفى ثبوت الكراهه فى المسلخ كما صرح به الشهيدان و الصدوق فى العلل (٤).

و إن كان فى دليله نظر و احتمال فى التذكرة ثبوت الكراهه فيه أيضاً و أما سطح الحمام فلا تكره الصلاة فيه قطعاً و يحتمل أن يكون النهى عن الصلاة فى الحمام محمولاً على ما إذا نجسوا لأنهم كانوا يصلون فى فرشه و قلما تخلو عن النجاسه لما رواه الصَّدُوقُ (٥).

فى الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ

ص: ٣٠٦

١-١. الخصال ج ٢ ص ٥٢-٥٣.

٢-٢. تراه فى الكافى ج ٣ ص ٣٩٠: فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٥٦. التهذيب ج ١ ص ١٩٨.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٢٢٤.

٤-٤. بل ذكره فى الخصال على ما مر.

٥-٥. الفقيه ج ١ ص ١٥٦.

عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمُؤْضِعُ نَظِيفًا فَلَا بَأْسَ. وَرَوَى الشَّيْخُ (١)

مثله في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام.

الثالث المنع عن الصلاة في القبور و قال في المنتهى يكره الصلاة في المقابر ذهب إليه علماؤنا قال و نقل الشيخ عن بعض علمائنا القول بالبطان و قال تكره الصلاة إلى القبور و أن يتخذ القبر مسجدا يسجد عليه و قال ابن بابويه لا يجوز فيهما و هو قول بعض الجمهور ثم قال لو كان بينه و بين القبر حائل أو بعد عشرة أذرع لم تكن بالصلاة إليه بأس و قد مر أن أبا الصلاح حرمها و تردد في البطان و قال المفيد لا تجوز الصلاة إلى شىء من القبور حتى تكون بينه و بينه حائل أو قدر لنبه أو عنزه منصوبه أو ثوب موضوع. و على القول بالكراهه أو الحرمة الحكم برفعهما بالحوائل التي ذكرها مشكل و لم نر مستنده

فَأَمَّا عَشْرَةٌ أُذْرِعُ فَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمُوثَقِ (٢) عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَيَلَى عَشْرَةَ أُذْرِعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ عَشْرَةَ أُذْرِعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَشْرَةَ أُذْرِعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَشْرَةَ أُذْرِعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ.

و استندوا في التحريم إلى هذه الرواية و هي عندنا ليست في درجه من القوه و قد عارضها روايات صحيحة مثل مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ يَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ. وَ فِي الصَّحِيحِ (٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ: مِثْلُهُ فَعَايَاهُ مَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ مَعَ تِلْكَ الْمَعَارِضَاتِ الْقَوِيَّةِ الْكِرَاهَةِ بَلْ يُمْكِنُ الْمُنَاقَشَةُ فِيهَا أَيْضًا نَعْمَ الْأَحْوَطُ عَدَمُ التَّوَجُّهِ إِلَى قَبْرِ غَيْرِ الْأَثْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِحَسَنِهِ زَرَارُهُ الْآتِيهِ وَ أَمَا قُبُورِ الْأَثْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

ص: ٣٠٧

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٤٣.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٢٠٠.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٢٤٣.

٤-٤. الفقيه ج ١ ص ١٥٨.

فسيأتي القول فيها و ألحق جماعه من الأصحاب بالقبور القبر و القبرين و مستنده غير واضح.

الرابع المنع من الصلاة في الطرق و قال في المغرب سنن الطريق معظمه و وسطه و في القاموس سنن الطريقه سار فيها كاستسناها و سنن الطريق مثلته و بضميتين نهجه و جهته و المسان من الإبل الكبار انتهى و لعل المراد هنا الطرق المسلوكة أو العظيمة و المشهور كراهه الصلاة في الطريق المسلوكة و قال في المنتهى إنه مذهب علمائنا أجمع و ظاهر الصدوق و المفيد الحرمة و الكراهه أظهر و الترك أحوط و لا فرق بين أن تكون الطريق مشغوله بالماره وقت الصلاة أو لا للعموم نعم لو تعطلت الماره اتجه التحريم و احتمل الفساد.

و منهم من خص الكراهه بجواد الطرق و هى العظمى منها و الأجود التعميم لموثقه

ابن الجهم عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (١)

قَالَ: كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ (٢): كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَ يُتَطَرَّقُ وَ كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ فَلَا يَتَّبِعِي الصَّلَاةَ فِيهِ.

الخامس المنع من الصلاة في قرى النمل و المشهور الكراهه لهذا الخبر و لما سيأتي و لعدم انفكاك المصلى من أذاها و قتل بعضها.

السادس المنع من الصلاة في معادن الإبل قال الجوهري العطن و المعطن واحد الأعطان و المعاطن و هى مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللا- بعد نهل فإذا استوفت ردت إلى المراعى و الأظماء قال ابن السكيت و كذلك تقول هذا عطن الغنم و معطنها لمرابضها حول الماء و قال العلل الشرب الثانى و النهل الشرب الأول و قال الفيروز آبادى العطن محرکه و طن الإبل و منزلها حول الحوض و قريب منه كلام ابن الأثير و غيره و قال فى مصباح اللغة العطن للإبل المناخ و المبرك و لا يكون إلا حول الماء و الجمع أعطان نحو سبب و أسباب و المعطن وزان مجلس مثله و عطن الغنم و معطنها أيضا مريضها حول الماء قاله ابن السكيت و ابن قتيبه.

ص: ٣٠٨

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١٩٨، ط حجر ج ٢ ص ٢٢٠ و ٢٢١ ط نجف.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ١٩٨، ط حجر ج ٢ ص ٢٢٠ و ٢٢١ ط نجف.

وقال ابن فارس قال بعض أهل اللغة لا يكون أعطان الإبل إلا حول الماء فأما مباركها في البريه أو عند الحى فهي المأوى وقال الأزهرى أيضا عطن الإبل موضعها الذى تتنحى إليه أى تشرب الشربه الثانيه و هو العلل و لا تعطن الإبل على الماء إلا فى حماره القيط فإذا برد الزمان فلا عطن للإبل و المراد بالمعاطن فى كلام الفقهاء المبارك انتهى.

و ظاهر الفقهاء أن الكراهه تشتمل كل موضع يكون فيه الإبل و الأولى ترك الصلاه فى الموضع الذى تأوى إليه الإبل و إن لم تكن فيه وقت الصلاه كما يومى إليه بعض الأخبار و صرح به العلامه فى المنتهى معللا- بأنها بانتقالها عنها لا تخرج عن اسم المعطن إذا كانت تأوى إليه.

ثم إن الذى ورد فى أخبارنا إنما هو بلفظ العطن و قد عرفت مدلوله لغه و أكثر أصحابنا حكموا بالتعميم كالمحقق و العلامه و قال ابن إدريس فى السرائر بعد تفسير المعطن بما نقلناه هذا حقيقه المعطن عند أهل اللغة إلا أن أهل الشرع لم يخص ذلك بمبرك دون مبرك انتهى.

وَ اسْتَتَدُوا فِي التَّعْمِيمِ بِمَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَال: إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ فِي مِرَاحِ الْغَنَمِ فَصَيِّلُوا فِيهَا فَإِنَّهَا سَيَكِينُهُ وَ بَرَكَهٌ وَ إِنْ أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَأَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّهَا جِنَّ مِنْ جِنَّ خُلِقَتْ أَلَّا تَرَى أَنَّهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا.

وَ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أُنْصَلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أُنْصَلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَأ.

وَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَأُتَّصَلُوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ.

و لا يخفى أن بعض تلك الروايات على تقدير صحتها تومى إلى كراهه الصلاه فى كل موضع حضر فيه إبل مع أنهم ذكروا فى الستره أنها تتحقق بالبعير و روى أن النبى صلى الله عليه و آله صلى إلى بعير و روى عنه صلى الله عليه و آله أنه كان يعرض راحلته و يصلى إليها

قال قلت فإذا ذهبت الركاب قال كان يعرض الرحل و يصلى إلى آخرته و قال العلامة فى المنتهى لا بأس أن يستر ببعير أو حيوان ثم ذكر الروایتين الأخيرتين.

و قال ره فى المعاطن بعد الروايات الأولى و الفقهاء جعلوه أعم من ذلك و هى مبارك الإبل مطلقا التى تأوى إليها و يدل عليه ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين ثم قال و المواضع التى تبيت فيها الإبل فى سيرها أو تناخ فيها لعلفها أو وردها الوجه أنها لا بأس بالصلاه فيها لأنها لا- تسمى معاطن و لو صلى فى هذه المواضع لم يكن به بأس و ليس مكروها خلافا لبعض الجمهور انتهى.

و قد عرفت أنه لو صح التعليل لدل على كراهه مطلق المواضع التى تحضر الإبل فيها و إلا فىنبغى أن يقتصر على مدلول المعاطن لغه مع أن الروايات عاميه لا عبره بمدلولاتها.

ثم إن المشهور بين الأصحاب الكراهه و قد مر عن أبى الصلاح القول بالتحريم و التردد فى بطلان الصلاه و ظاهر المفيد فى المقنعه أيضا التحريم و هو أحوط و إن كانت الكراهه أقوى فى الجملة.

السابع المنع من الصلاه فى مجرى الماء و هو المكان المعد لجريانه فيه و إن لم يكن فيه ماء و المشهور فيه الكراهه لهذا الخبر و قيل يكره الصلاه فى بطون الأودية التى يخاف فيها هجوم السيل و ظاهر الصدوق ره فيما مر التحريم و إن لم ينسب إليه و قال فى المنتهى تكره الصلاه فى مجرى الماء ذهب إليه علماؤنا.

ثم قال ره تكره الصلاه فى السفينه لأنه يكون قد صلى فى مجرى الماء و كذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجرى أو ساقيه و هل يشترط فى الكراهه جريان الماء عندى فيه توقف أقربه عدم الاشتراط و لا فرق بين الماء الطاهر و النجس فى ذلك و هل تكره الصلاه على الماء الواقف فيه تردد أقربه الكراهيه انتهى و قال فى النهايه فإن أمن السيل احتمل بقاء الكراهه اتباعا

لظاهر النهى و عدمها لزوال موجبها.

و أقول ظاهر الأخبار كراهه الصلاة فى المكان الذى يتوقع فيه جريان الماء و فى المكان الذى يجرى فيه الماء بالفعل على تفصيل قد تقدم و قد سبق القول فى الصلاة فى السفينه و أما السباط فالظاهر عدم الكراهه و الله أعلم.

الثامن المنع من الصلاة فى السبخه بفتح الباء و إذا كانت نعتا للأرض كقولك الأرض السبخه فبكسر الباء ذكره الخليل فى كتاب العين و الذى يظهر من الأخبار أن المنع لعدم استقرار الجبهه و عدم استواء الأرض و لو دق و سوى لم يكن به بأس كما ذكره الصدوق ره و ظاهر الصدوق فى العلل (١)

التحريم حيث قال باب العله التى من أجلها لا تجوز الصلاة فى السبخه و ظاهره فى الخصال (٢) تخصيص التحريم بالنبي صلى الله عليه و آله و الإمام و ظاهر الأكثر الكراهه مطلقا و الأظهر أنه إن لم تستقر الجبهه أصلا أو كان

الارتفاع و الانخفاض أزيد من المعفو فتحرم الصلاة اختيارا و إلا فتكره و مع الدق و الاستواء تزول الكراهه أو تخف و الأول أظهر

لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (٣)

فِي الْمُؤْتَقِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

و حملها الشيخ على موضع تقع فيه الجبهه مستويه.

التاسع المنع من الصلاة على الثلج و الظاهر أنه أيضا مثل السبخه و مع عدم الاستقرار أصلا يحرم و معه فى الجملة يكره و مع الدق و الاستواء التام تزول الكراهه أو تخف و الثانى أظهر لما سيأتى.

العاشر المنع من الصلاة فى وادى ضجنان و قال المنتهى تكره الصلاة فى ثلاثه مواطن بطريق مكه البيداء و ذات الصلاصل و ضجنان و قال البيداء فى اللغة المفازه و ليس ذلك على عمومها هاهنا بل المراد موضع معين و قد ورد أنها أرض خسف روى أن جيش السفينانى يأتى إليها قاصدا مدينه الرسول صلى الله عليه و آله فيخسف

ص: ٣١١

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦.

٢-٢. قد مر كلامه صلى الله عليه و آله ٣٠٥ س ٢١.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ١٩٨، الاستبصار ج ١ ص ١٩٩.

الله تعالى بتلك الأرض و بينها و بين ميقات أهل المدينة الذى هو ذو الحليفة ميل واحد و ضجنان جبل بمكة ذكره صاحب الصحاح و الصلاصل جمع صلصال و هى الأرض التى لها صوت و دوى انتهى.

و قيل إنه الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل إذا جف أى يصوت و به فسره الشهيد ره و نقله الجوهري عن أبي عبيده و نحو منه كلام الفيروزآبادى و يوهم عبارات بعض الأصحاب أن كل أرض كانت كذلك كرهت الصلاة فيها و هو خطأ لأنه قد ظهر من الأخبار و كلام قدماء الأصحاب أنها أسماء مواضع مخصوصه بين الحرمين.

و ورد فى بعض الأخبار النهى عن الصلاة فى ذات الجيش و يظهر من بعضها أنها البيداء كما اختاره الأصحاب و عللوا التسميه بخسف جيش السفينانى فيها و من بعضها أنها مبدأ البيداء للجائى من مكة و من بعضها المغايره فيحتمل التكرار على التأكيد أو الحمل على أنها متصله بالبيداء فحكم بالاتحاد مجازا.

«٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَئِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلُّ فِي وَادِي الشَّقْرَةِ فَإِنَّ فِيهِ مَنَازِلَ الْجِنِّ (١).

بيان: قال الجوهري الشَّقْرُ بكسر القاف شقائق النعمان الواحد شَقْرَهُ و قال ابن إدريس تكره الصلاة فى وادى الشقره بفتح الشين و كسر القاف و هى واحد الشقر موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن و ليس كل واد يكون فيه شقائق

النعمان تكره فيه الصلاة بل بالموضع المخصوص فحسب و هو بطريق مكة لأن أصحابنا قالوا تكره الصلاة فى طريق مكة بأربعة مواضع من جملتها وادى الشقره و الذى ينبه على ما اخترناه ما ذكره ابن الكلبي فى كتاب الأوائل و أسماء المدن قال زرود و الشقره ابنتا يثر بن قاييه بن مهلهل بن وام بن عقيل بن عوض بن إرم بن سام بن نوح هذا آخر كلام ابن الكلبي النسابه فقد جعل زرود و الشقره موضعين سميا باسم امرأتين و هو أبصر بهذا الشأن انتهى.

ص: ٣١٢

و قال فى المنتهى الشقره بفتح الشين و كسر القاف واحده الشقر و هو شقائق النعمان و كل موضع فيه ذلك تكره الصلاه فيه و قيل وادى الشقره موضع مخصوص بطريق مكه ذكره ابن إدريس و الأقرب الأول لما فيه من اشتغال القلب بالنظر إليه و قيل هذه مواضع خسف فتكره الصلاه فيها لذلك انتهى.

و الأظهر ما اختاره ابن إدريس و التعليل الوارد فى الخبر مخالف لما ذكره إلا بتكلف تام.

«(٣) - مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِي كِتَابِ الْمَنَاهِى: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ وَ يُصَلَّى فِيهَا(١)»

وَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ وَ الطَّرِيقِ وَ الأَرْحِيهِ وَ الأَوْدِيهِ وَ مَرَابِطِ الْإِبِلِ وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ(٢).

بيان: كراهه الصلاه فى الأرحيه لم يذكرها الأكثر و إن دل عليها هذا الخبر و المرابط أعم من المعاطن مطلقا أو من وجه.

«(٤) - العِلَلُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ صَلَّى بَيْنَ خِلَالِهَا وَ لَا تَتَّخِذْ شَيْئاً مِنْهَا قِبْلَةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي قِبْلَةً وَ لَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ(٣)»

إيضاح: ظاهره عدم جواز الصلاه إلى قبر النبى صلى الله عليه و آله و السجود عليه

وَ رَوَى فِي الْمُنتَهَى مِنْ طُرُقِ الْعِيَامَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عِيَائِشَةَ قَالَا: لَمَّا حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله الْوَفَاةُ كَشَفَ وَجْهَهُ وَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

وَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: أَمَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَ صُلْحَائِهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ.

ص: ٣١٣

١-١. أمالى الصدوق ص ٢٥٣.

٢-٢. المصدر ص ٢٥٤.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٤٧.

ثم قال ره و ذلك محمول على الكراهه إذ القصد بذلك النهى عن التشبه بمن تقدمنا فى تعظيم القبور بحيث تتخذ مساجد و من صلى لا- لذلك لم يكن قد فعل محرما إذ لا- يلزم من المساواه التحريم كالسجود لله تعالى المساوى للسجود للصنم فى الصورة ثم قال قال الشيخ قد رويت روايه بجواز النوافل إلى قبور الأئمه عليهم السلام و الأصل الكراهيه انتهى.

أقول: الجواز و عدم الكراهه فى قبور الأئمه عليهم السلام لا- يخلو من قوه لا سيما مشهد الحسين عليه السلام لما سيأتى من الأخبار و لا يبعد القول بذلك فى قبر الرسول صلى الله عليه و آله أيضا بحمل أخبار المنع على التقيه لشهره تلك الروايات عند المخالفين و قول بعضهم بالحرمة و يمكن القول بالنسخ فيها أيضا أو الحمل على أن يجعل قبله كالكعبه بأن يتوجه إليه من كل جانب لكن هذا الحمل بعيد فى بعضها أو الحمل على ما إذا كان المقصود سجده القبر أو صاحبه.

و يمكن القول بالفرق بين قبر النبى صلى الله عليه و آله و قبور الأئمه عليهم السلام بالقول بالكراهه فى الأول دون الثانى لأن احتمال توهم المعبوديه و المسجوديه أو مشابهه من مضى من الأمم فيه أكثر أو لدفن الملعونين عنده صلى الله عليه و آله.

«٥»- العيون، عن أبيه عن ساعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام و هو يريد أن يودع للخروج إلى عمره فأتى القبر من موضع رأس النبى صلى الله عليه و آله بعد المغرب فسلم على النبى صلى الله عليه و آله و لزم بالقبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلى فالزم منكب الأيسر بالقبر قريبا من الأسطوانه المخلقه التى عند رأس النبى صلى الله عليه و آله فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات (١).

«٦»- مشكاة المأنوار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له أصيلحك الله إنى أتجر إلى هذه الجبال فأتى أمكنه لا نستطيع أن نصلى إلا على الثلج قال ألا تكون مثل فلان يعنى رجلا عنده يرضى بالدون

ص: ٣١٤

وَلَا يَطْلُبُ التَّجَارَةَ إِلَى أَرْضٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى التَّلْحِ (١).

«٧- الْأَحْتِجَاجُ، قَالَ: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْأَتَمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عِنْدَ بَعْضِ قُبُورِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَ يَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبْلَةً أَوْ يَقُومَ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ رِجْلَيْهِ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبْرَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَجْعَلَ الْقَبْرَ خَلْفَهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِي نَافِلِهِ وَ لَمَّا فَرِيضُهُ وَ لَمَّا زِيَارَتِهِ وَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنْ يَضَعَ حِمْدَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ وَ يَجْعَلَ الْقَبْرَ أَمَامَهُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لَا عَنْ يَسَارِهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُتَقَدَّمُ وَ لَا يُسَاوَى (٢).

بيان: روى الشيخ فى التهذيب (٣)

هذه الرواية عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن عبد الله الحميرى و قال شيخنا البهائى قدس الله روحه الواسطه بين الشيخ و بين محمد الشيخ المفيد طاب ثراه فالحديث صحيح لأن الثلاثة ثقات من وجوه أصحابنا و قال المحقق فى المعبر إنه ضعيف و لعل السبب فى ذلك كونه مكاتبه انتهى.

و ما ذكره قريب لأن محمد بن أحمد و إن لم ينص على توثيقه لكن مدحه النجاشى مدحا يربى على التوثيق حيث قال فيه (٤)

شيخ هذه الطائفة و عالمها و شيخ القميين فى وقته و فقيههم حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله أنه لم ير أحدا أحفظ منه و لا أفقه و لا أعرف بالحديث و صنّف كتابا انتهى لكن فى التهذيب هكذا و أما الصلاة فإنها خلفه يجعله الإمام و لا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الإمام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله و ظاهره تجويز المساواه إلا أن يقال بعطف يصلى على يصلى أو على يتقدم و لا يخفى بعدهما و إن أمكن ارتكابه جمعا

ص: ٣١٥

١- ١. مشكاة الأنوار ص ١٣١.

٢- ٢. الاحتجاج ص ٤٧٤.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ٢٠٠.

٤- ٤. رجال النجاشى ص ٢٩٨.

ثم قال الشيخ البهائي قدس سره هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهه على قبر الإمام عليه السلام لا فى الصلاه ولا فى الزياره بل يضع خده الأيمن عليه و على عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاه لأن قوله عليه السلام يجعله الإمام صريح فى جعل القبر بمنزله الإمام فى الصلاه فكما أنه لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام بأن يكون موقفه أقرب إلى القبلة من موقف الإمام بل يجب أن يتأخر عنه أو يساويه فى الموقف يمينا أو شمالا فكذا هنا و هذا هو المراد بقوله عليه السلام و لا يجوز أن يصلى بين يديه إلى آخره.

و الحاصل أن المستفاد من هذا الحديث أن كل ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الإمام أو المساواه له و تحريم التقدم عليه ثابت للمصلى بالنسبه إلى الضريح المقدس من غير فرق فينبغى لمن يصلى عند رأس الإمام عليه السلام أو عند رجله أن يلاحظ ذلك و قد نهت على هذا جماعه من إخوانى المؤمنين فى المشهد المقدس الرضوى على مشرفه السلام فإنهم كانوا يصلون فى الصفه التى عند رأسه عليه السلام صفين فبينت لهم أن الصف الأول أقرب إلى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلام و هذا مما ينبغى ملاحظته لمن يصلى فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله و كذا فى سائر المشاهد المقدسه على ساكنيها أفضل التسليمات.

و ربما يستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرائحهم صلوات الله عليهم فى غير الصلاه أيضا نظرا إلى أن قوله عليه السلام لأن الإمام لا يتقدم عام فى الصلاه و غيرها و هذا هو الذى فهمه العلامة فى المنتهى و حمل المنع منه على الكراهه و قد دل أيضا على جواز الصلاه إلى قبر الإمام عليه السلام إذا كان فى القبلة و بهذا تتخصص أخبار المنع و ظاهر المفيد ره بقاؤها على عمومها فإنه قال فى المقنعه لا تجوز الصلاه إلى شىء من القبور حتى يكون بينه و بينه حائل إلى آخر ما مر ثم قال و قد روى أنه لا بأس بالصلاه إلى قبله فيها قبر إمام عليه السلام و الأصل ما قدمناه

انتهى و قد تقدم الكلام فيه.

«٨»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَامِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ نَظِيفًا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا بَأْسَ (١).

«٩»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِالْحِفْظِ رَجُلٌ نَزَلَ فِي بَيْتِ حَرْبٍ وَ رَجُلٌ صَلَّى عَلَى قَارِعِهِ الطَّرِيقِ وَ رَجُلٌ أَرْسَلَ رَاِحِلَتَهُ وَ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا (٢).

«١٠»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ الْمِقْدَامِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ قَالَ لِي جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ مُسَيَّبٍ: قَطَعْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَسِيرَ الصَّرَاهِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مُعَذِّبَةٌ- لَا يَتَّبِعِي لِنَبِيِّ وَ لِمَا وَصَّيَّ نَبِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَصِلْ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَمَنَّهُ وَ يَسِيرَهُ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ أَنَا وَ اللَّهُ لَأَقْلُدَنَّ هَذَا الرَّجُلَ صِيْلَمَاتِي الْيَوْمَ وَ لَا أُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ فَسَرْنَا وَ جَعَلَتِ الشَّمْسُ تَسْفُلُ وَ جَعَلَ يَدْخُلْنِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ حَتَّى وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَطَعْنَا الْأَرْضَ فَقَالَ يَا جُوَيْرِيَةُ أَذْنُ فَقُلْتُ يَقُولُ أَذْنُ وَ قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ أَذْنُ فَأَذْنْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَوِّمِ فَأَقَمْتُ فَلَمَّا قُلْتُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ رَأَيْتُ شَفْتَيْهِ تَتَحَرَّكَانِ وَ سَجَعْتُ كَلَامًا كَأَنَّهُ كَلَامُ الْعِبْرَانِيِّ فَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى صَارَتْ فِي مِثْلِ وَقْتِهَا فِي الْعَصْرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفْنَا هَوَتْ إِلَيَّ مَكَانَهَا وَ اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ فَقُلْتُ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيٌّ رَسُولِ اللَّهِ

ص: ٣١٧

١-١. قرب الإسناد ص ٩١ ط حجر ص ١١٩ ط نجف.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ٦٩.

صلى الله عليه وآله فَقَالَ يَا جُؤَيْرِيَّةُ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (١) فَقُلْتُ بَلَى وَقَالَ فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ فَزَدَهَا عَلَيَّ (٢).

بصائر الدرجات، عن أحمد بن محمد: مثله (٣)

بيان: قوله جسر الصَّراهِ قال فى القاموس الصراه نهر بالعراق انتهى و فى بعض النسخ بالفرات و فى الفقيه (٤) و البصائر نهر سورى و فى القاموس سورى كطوبى موضع بالعراق من بلد السريانيين و موضع من أعمال بغداد و قد يمد و الظاهر أنه كان مكان جسر الحله و مسجد الشمس هناك مشهور و يدل على كراهه الصلاة فى كل أرض عذب أهلها و قال ابن إدريس ره فى السرائر تكره الصلاة فى كل أرض خسف و لهذا كره أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة فى أرض بابل فلما عبر الفرات إلى الجانب الغربى و فاته لأجل ذلك أول الوقت ردت له الشمس إلى موضعها فى أول الوقت و صلى بأصحابه صلاة العصر و لا يحل أن يعتقد أن الشمس غابت و دخل الليل و خرج وقت العصر وقت بالكلية و ما صلى الفريضة عليه السلام لأن هذا من معتقده جهل بعصمته عليه السلام لأنه يكون مخلا بالواجب المضيق عليه و هذا لا يقوله من عرف إمامته و اعتقد عصمته انتهى.

أقول: قد مر الكلام فيه فى كتاب فضائله عليه السلام و أنه لا استبعاد فى أن يكون من خصائصهم عليهم السلام عدم جواز الصلاة فى تلك الأراضى مطلقا و جواز تأخيرهم الصلاة عن الوقت لذلك مطلقا أو إذا علموا أنهم يدعون و يرجع لهم الشمس و الحاصل أن النبى صلى الله عليه وآله أخبره بأمره تعالى بأنه يرد عليه الشمس و أمره بتأخير الصلاة لتظهر منه تلك المعجزه لكن سيأتى ما يؤيد تأويله ره.

«١١»- العِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

ص: ٣١٨

١-١. الواقعة: ٧٤ و ٩٦.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٤١.

٣-٣. بصائر الدرجات ص ٢١٧.

٤-٤. الفقيه ج ١ ص ١٣٠ و ١٣١.

يَزِيدُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبْحِ فَكَرِهَهُ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَةً عَلَيْهَا فَقُلْنَا إِنْ كَانَتْ أَرْضًا مُسْتَوِيَةً قَالَ لَا بَأْسَ (١).

المعتبر، نقلا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي: مثله (٢).

«١٢»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي السَّبْحِ قَالَ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَتَمَكَّنُ عَلَيْهَا (٣).

«١٣»- كَامِلُ الزِّيَارَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْ مَوَالِيهِ وَ سَأَلَهُ عَنِ الزِّيَارَةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ صِيَامًا وَاحِدًا يُرِيدُ بِهَا اللَّهُ لِقَى اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ عَلَيْهِ مِنَ النُّورِ مَا يَغْشَى لَهُ كُلَّ شَيْءٍ يَرَاهُ الْخَبَرُ (٤).

وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُصَلَّى خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ (٥).

أقول: تمام الخبرين في أبواب المزار.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَمَاعَةٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ

ص: ٣١٩

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ١٧.

٢-٢. المعتبر: ١٥٧.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦.

٤-٤. كامل الزيارات ص ١٢٢.

٥-٥. كامل الزيارات ص ١٢٣.

وَأَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْعَلُهُ قَبْلَهُ إِذَا صَلَّيْتَ قَالَ تَنَحَّ هَكَذَا نَاحِيَهُ (١).

وَمِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّسْلِيمِ عَلَى الشُّهَدَاءِ أَتَيْتَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ تَجْعَلُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ (٢).

وَمِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ إِنَّا نَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ تَقُومُ خَلْفَهُ عِنْدَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتُصَلِّي عَلَى الْحُسَيْنِ (٣).

وَمِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا آتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَجْعَلُهُ قَبْلَهُ إِذَا صَلَّيْتَ قَالَ تَنَحَّ هَكَذَا نَاحِيَهُ قَالَ أَخِذْ مِنْ طِينِ قَبْرِهِ وَيَكُونُ عِنْدِي أَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قَالَ نَعَمْ أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (٤).

بيان: الخبر الأول يدل على استحباب مطلق الصلاة خلف قبر الحسين عليه السلام فريضه كانت أم نافله و كذا الرابع لكنه يحتمل التخصيص بصلاة الزيارة و الثاني يدل على استحبابها مطلقا خلف القبر و عدم خصوصيه الإمام عليه السلام هنا ظاهر و أما الثالث و السادس فلعلهما محمولان على الالتقاء لئلا تتضرر الشيعة بذلك من المخالفين المانعين مطلقا و فى الخامس النسخ مختلفه فى بعضها كيف نصلى عليه و فى بعض كيف نصلى عنده فعلى الأول لا يناسب الباب إذ الظاهر الصلاة و الدعاء

ص: ٣٢٠

١-١. كامل الزيارات ص ٢٤٥.

٢-٢. كامل الزيارات ص ٢٤٥.

٣-٣. كامل الزيارات ص ٢٤٥.

٤-٤. كامل الزيارات ص ٢٤٦.

لهما صلى الله عليهما و على الثانى يحتمل ذلك و الصلاه المصطلح فلا تغفل.

«١٤»- المَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ سَارَ وَ سَدَرْتُ حَتَّى إِذَا بَلَّغْنَا مَوْضِعًا قُلْتُ الصَّلَاةَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ هَذَا أَرْضُ وَادِي النَّمْلِ لَا يُصَلِّي فِيهَا حَتَّى إِذَا بَلَّغْنَا مَوْضِعًا آخَرَ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ هَذِهِ الْأَرْضُ مَالِحَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا (١).

بيان: يدل على كراهه الصلاه فى وادى النمل سواء وقعت الصلاه عند قراها أم لا و المالحه هى السبخه و فى بعض النسخ نصلى فى الموضوعين بالنون و فى بعضها بالياء فعلى الأول ظاهره اختصاص الحكم بهم عليهم السلام و المراد التحريم أو شدة الكراهه فلا ينافى حصول الكراهه فى الجملة لغيرهم أيضا.

أقول: قد مضى تمام الخبر فى باب آداب الركوب (٢).

«١٥»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَادَةِ وَ صَلِّ عَلَى جَانِبَيْهَا (٣).

وَ مِنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الطَّرِيقِ قَالَ لَا اجْتَنِبِ الطَّرِيقَ (٤).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَرَى قَدَامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَذْرَةَ قَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِ (٥).

بيان: يمكن أن يكون النهى عن الصلاه على الجواد بعد ذكر التنحي لأن

ص: ٣٢١

١- ١. المحاسن ص ٣٥٢.

٢- ٢. راجع ج ٧٦ ص ٢٩٦.

٣- ٣. المحاسن ص ٣٦٤.

٤- ٤. المحاسن ص ٣٦٥.

٥- ٥. المحاسن ص ٣٦٥.

العدرة تكون غالبا في أطراف الطرق و التنحي إن كان من جهه الطريق يقع في وسطه فاستدرك ذلك بأنه لا بد أن يكون التنحي على وجه لا يقع المصلى به في وسط الطريق و استدل به بعض الأصحاب على كراهه الصلاه في بيت الخلاء بطريق أولى و فيه ما لا يخفى.

«١٦»- المَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ (١).

وَ مِنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ فَكَرِهَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ خِيفَتَ عَلَى مَتَاعِكَ شَيْئًا فَرُشَّ بِقَلِيلِ مَاءٍ وَ صَلِّ (٢).

وَ مِنْهُ بِالإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّبَخَةِ أَيْصِي لِي الرَّجُلُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا فَتْكٌ وَ لَا يَتِمَّكُنُ الرَّجُلُ يَضَعُ وَجْهَهُ كَمَا يُرِيدُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ وَضَعَ وَجْهَهُ مُتَمَكِّنًا فَقَالَ حَسَنٌ (٣).

بيان: التفتيك كناية عن كونها رخوه نشاشه لا تستقر الجبهه عليها قال في القاموس تفتيك القطن تفتيته.

«١٧»- المَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِي ذَاتِ الْجَيْشِ وَ لَا ذَاتِ الصَّلَاحِ وَ لَا الْبَيْدَاءِ وَ لَا ضَجْنَانَ (٤).

وَ مِنْهُ عَنِ الْبُرَيْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْدَاءِ فَقَالَ الْبَيْدَاءُ لَا يُصِي لِي فِيهَا قُلْتُ وَ أَيْنَ حَدُّ الْبَيْدَاءِ قَالَ أَمَا مَا رَأَيْتَ ذَاتَكَ الرَّفْعَ وَ الْخَفْضَ قُلْتُ إِنَّهُ كَثِيرٌ فَأَخْبِرْنِي أَيْنَ حَدُّهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ حَدًّا فِي السَّيْرِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَأْتِيَ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قُلْتُ وَ أَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ قَالَ دُونَ الْحَفِيرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ (٥).

ص: ٣٢٢

١-١. المحاسن ص ٣٦٥.

٢-٢. المحاسن ص ٣٦٥.

٣-٣. المحاسن ص ٣٦٥.

٤-٤. المحاسن ص ٣٦٥.

٥-٥. المحاسن ص ٣٦٦.

«١٨»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ أَمْ تَصْلُحُ قَالَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ ضَيْعَهُ فَانْكُسُ ثُمَّ انْضِحْ بِالْمَاءِ ثُمَّ صَلِّ (١) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَعَاظِنِ الْغَنَمِ أَمْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

«١٩»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ السَّبِيخَةِ أَمْ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَبْتُ إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوُتِ الصَّلَاةُ فَيُصَلِّي (٣).

«٢٠»- الْمُقْنَعَةُ، قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا الْبَيْدَاءُ وَ الثَّانِي ذَاتُ الصَّلَاصِلِ وَ الثَّلَاثُ ضَجْنَانُ (٤).

«٢١»- بَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ضَجْنَانَ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِي آخِرِهِ وَ إِنَّهُ لَيَقَالُ إِنَّهُ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ (٥).

«٢٢»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُونِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّهْرَوَانَ وَ طَعَنُوا فِي أَوَّلِ أَرْضِ بَابِلَ حِينَ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصِيرِ فَلَمْ يَقْطَعُوهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَنَزَلَ النَّاسُ يَمِينًا وَ شِمَالًا يُصِيلُونَ إِلَّا الْأَشْتَرِ وَخِيدَهُ فَإِنَّهُ قَالَ لَا أَصِلِي حَتَّى أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَزَلَ يُصَلِّي قَالَ فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ يَا مَالِكُ إِنَّ هَذِهِ أَرْضُ سَبِيخَةٍ وَ لَا يَجِلُّ الصَّلَاةُ فِيهَا فَمَنْ كَانَ صَدَلَى فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ قَالَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَتَكَلَّمَ بِثَلَاثِ كَلِمَاتٍ مَا هُنَّ بِالْعَرَبِيَّةِ وَ لَا بِالْفَارِسِيَّةِ فَإِذَا هُوَ بِالشَّمْسِ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً حَتَّى إِذَا صَلَّى

ص: ٣٢٣

١-١. المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٧.

٢-٢. المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٧.

٣-٣. المسائل المطبوع، في البحار ج ١٠ ص ٢٧٩.

٤-٤. المقنعه ص ٧١.

٥-٥. بصائر الدرجات ص ٢٨٥.

بِنَا سَمِعْنَا لَهَا حِينَ انْقَضَتْ خَيْرًا كَخَيْرِ الْمِنْشَارِ (١).

بيان: الخير الصوت و الأمر بالإعاده لعله على الاستحباب أو كانوا صلوا مع عدم الاستقرار و كان الوقت واسعا.

«٢٣»- كِتَابُ صَفِيْن، لِنَصِيْرِ بْنِ مُرَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ مِخْنَفٍ قَالَ: إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى أَبِي مِخْنَفٍ بْنِ سُلَيْمٍ وَ هُوَ يُسَاطِرُ عَلَيْنَا بِبَابِلَ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ بَابِلَ أَرْضًا قَدْ خُسِفَ بِهَا فَحَرَّكَ دَابَّتَكَ فَعَلْنَا أَنْ نُصَلِّيَ الْعَصْرَ خَارِجًا مِنْهَا قَالَ فَحَرَّكَ دَابَّتَهُ وَ حَرَّكَ النَّاسُ دَوَابَّهُمْ فِي أَثَرِهِ فَلَمَّا جازَ جِسْرَ الصَّرَاهِ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْعَصْرَ.

وَ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرْهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ أَسِيرٌ فِي أَرْضِ بَابِلَ قَالَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْعَصْرِ قَالَ فَجَعَلْنَا لَا نَأْتِي مَكَانًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ أَقْبَحَ مِنَ الْآخِرِ قَالَ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى مَكَانٍ أَحْسَنَ مَا رَأَيْنَا وَ قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيْبَ فَنَزَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَزَلَتْ مَعَهُ قَالَ فَدَعَا اللَّهَ فَرَجَعَتِ الشَّمْسُ كَمَقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ فَصَلَّيْنَا الْعَصْرَ ثُمَّ غَابَتِ الشَّمْسُ.

«٢٤»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْمَفِيدِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَفِيدِ الْجَزْرَائِيِّ عَنْ أَبِي الدُّنْيَا مَعْمَرِ الْمَغْرِبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي مَسْجِدًا وَ لَا يُبُوتُكُمْ قُبُورًا وَ صَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ وَ سَلَامَكُمْ يَبْلُغُنِي (٢).

أقول: و رواه الكراجكي في كنز الفوائد عن أسد بن إبراهيم السلمى و الحسين بن محمد الصيرفي معا عن أبي بكر المفيد و زاد فيه و لا تتخذوا قبوركم مساجد.

«٢٥»- عَيْدَةُ الدَّاعِي، قَالَ جُوَيْرِيَةُ بْنُ مُشِيَهْرٍ: خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَ بَابِلَ لَا ثَالِثَ لَنَا فَمَضَى وَ أَنَا أُسَاطِرُهُ فِي السَّبْخَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالْأَسَدِ جَائِمًا فِي

ص: ٣٢٤

١- ١. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٤.

٢- ٢. لا يوجد في المطبوع من المصدر.

الطَّرِيقِ وَ لَبَّوْتُهُ خَلْفَهُ وَ أَشْبَاهُ لَبَّوْتِهِ خَلْفَهَا فَكَبِجْتُ ذَاتِي لِأَتَأَخَّرَ فَقَالَ أَقْدِمِ يَا جُوَيْرِيَةُ فَإِنَّمَا هُوَ كَلْبُ اللَّهِ وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا اللَّهُ آخِذٌ
بِنَاصِيَتِهَا لَا يَكْفِي شَرَّهَا إِلَّا هُوَ وَ إِذَا أَنَا بِالْأَسَدِ قَدْ أَقْبَلَ نَحْوَهُ يُبْصِصُ لَهُ بِذَنبِهِ فَدَنَا مِنْهُ فَجَعَلَ يَمْسَحُ قَدَمَهُ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ
وَ حَجَلٌ فَنَطَقَ بِلِسَانٍ طَلَقَ ذَلِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيَّ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ قَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا حَيِّدِرَهُ مَا تَسِيحُكَ
قَالَ أَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي سُبْحَانَ إِلَهِي سُبْحَانَ مَنْ أَوْقَعَ الْمَهَابَةَ وَ الْمَخَافَةَ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ مِنِّي سُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ.

فَمَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا مَعَهُ وَ اسْتَمَرَّتْ بِنَا السَّبْحَةَ وَ وَافَتِ الْعَصْرَ فَأَهْوَى فَوُتُّهَا ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي مُسْتَحْفِيًا وَيْلَكَ يَا
جُوَيْرِيَةُ أَأَنْتِ أَظُنُّ أَمْ أَحْرُصُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ رَأَيْتِ مِنْ أَمْرِ الْأَسَدِ مَا رَأَيْتِ فَمَضَى وَ أَنَا مَعَهُ حَتَّى قَطَعَ
السَّبْحَةَ فَتَنَّى رِجْلَهُ وَ نَزَلَ عَنِ دَابَّتِهِ وَ تَوَجَّهَ فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ هَمَسَ بِشَفَتَيْهِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ فَإِذَا الشَّمْسُ قَدْ طَلَعَتْ
فِي مَوْضِعِهَا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ وَ إِذَا لَهَا صَدْرِيٌّ عِنْدَ سَيْرِهَا فِي السَّمَاءِ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ فَلَمَّا انْفَتَلَ رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الشَّمْسُ بِحَالِهَا
فَمَا كَانَتْ إِلَّا كَلِمِحِ الْبَصِيرِ فَهَذَا التُّجُومُ قَدْ طَلَعَتْ فَأَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ رَكِبَ وَ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ يَا جُوَيْرِيَةُ أَقُلْتِ هَذَا
سَاحِرٌ مُفْتَرٍ وَ قُلْتِ مَا رَأَيْتِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ غُرُوبَهَا أَفَسِحْرٌ هَذَا أَمْ زَاغَ بَصِيرِي سَأَصْرِفُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِكَ مَا رَأَيْتِ مِنْ
أَمْرِ الْأَسَدِ وَ مَا سَمِعْتِ مِنْ مَنْطِقِهِ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا(١) يَا جُوَيْرِيَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كَانَ يُوحَى إِلَيْهِ وَ كَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرِي فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ فَقَالَ لِي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ قُلْتُ
لَمَّا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيًّا فِي طَاعَتِكَ وَ حَاجَةَ نَبِيِّكَ وَ دَعَا بِالْأَسْمِ الْأَعْظَمِ فَرَدَّتْ إِلَيَّ الشَّمْسُ فَصَلَّيْتُ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ غَرَبَتْ بَعِيدًا مَا طَلَعَتْ
فَعَلَّمَنِي بِأَبِي هُوَ وَ أُمِّي ذَلِكَ الْأَسْمَ الَّذِي دَعَا بِهِ فَدَعَوْتُ الْآنَ بِهِ يَا جُوَيْرِيَةُ إِنَّ الْحَقَّ أَوْضَحَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَذْفِ الشَّيْطَانِ
فَإِنِّي قَدْ

ص: ٣٢٥

دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِنَسْخِ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِكَ فَمَا ذَا تَجِدُ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي قَدْ مَحَىٰ ذَلِكُ مِنْ قَلْبِي.

بيان: قال الجوهري جثم الطائر أى تلبد بالأرض و كذلك الإنسان و قال اللبوءه أنثى الأسد و اللبوءه ساكنه الباء غير مهموز لغه فيها عن ابن سكيت و الشبل بالكسر ولد الأسد و قال كبحت الدابه إذا جذبتها إليك باللجام لكى تقف و لا تجرى و قال بصبص الكلب و تبصبص حرك ذنبه و التبصبص التملق فأهوى فوتها أى سقط لفوتها أو قرب فوتها أنت أظن أى أعلم و فى بعض النسخ بالضاد أى أبخل بدينك و ضنائن الله خواص خلقه و الهمس الصوت الخفى.

«٢٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى أُمِّ أَيْمَنَ فَقَالَ مَا لِي لَمَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَهَ فَقَالَتْ أَوْ لَيْسَ فِي بَيْتِي بَرَكَهَ قَالَ لَسْتُ أَغْنِي ذَلِكَ لَكَ شَاهُ تَتَّخِذُ بِهَا تَشْتَعْنِي وَ لُدُوكِ مِنْ لَيْنِهَا وَ تَطْعَمِينَ مِنْ سَمْنِهَا وَ تُصَلِّينَ فِي مَرْبُضِهَا (١).

«٢٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيْلِمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: امْسَحُوا رُغَامَ الْغَنَمِ وَ صَلُّوا فِي مَرَاكِهَا فَإِنَّهَا دَابَّةٌ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ.

قال الرغام ما يخرج من أنوفها (٢).

بيان: الرغام فى بعض النسخ بالعين المهمله و فى بعضها بالعين المعجمه و روت العامه أيضا على وجهين قال فى النهايه فيه صلوا فى مراح الغنم و امسحوا رعامها الرغام ما يسيل من أنوفها و شاه رعووم و قال فى المعجمه فى حديث أبى هريره صل فى مراح الغنم و امسح الرغام عنها كذا رواه بعضهم بالعين المعجمه و قال إنه ما يسيل من الأنف و المشهور فيه و المروى بالعين المهمله و يجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعايه لها و إصلاحا لشأنها انتهى.

و قال العلامه فى المنتهى لا بأس بالصلاه فى مراض الغنم و ليس مكروها

ص: ٣٢٦

١- ١. المحاسن ص ٦٤١.

٢- ٢. المحاسن ص ٦٤٢.

ذهب إليه أكثر علمائنا وقال أبو الصلاح لا تجوز الصلاة فيها لما رواه

الشيخ في الموثق عن سماعة (١)

قال: سألتُه عن الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَ فِي مَرَابِضِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ إِنَّ نَضْحَتَهُ بِالْمَاءِ وَ قَدْ كَانَ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا فَأَمَّا مَرَابِطُ الْخَيْلِ وَ الْبَعَالِ فَلَا.

قال و هذا يدل على اشتراك مرائب الغنم و أعطان الإبل في الحكم و قد بينا تحريم الصلاة في الأعطان فكذا في المرائب.

و أجاب العلامة قدس سره أولاً بضعف السند و ثانياً بكونه موقوفاً و ثالثاً بمنع التحريم في المعاطن و رابعاً بمنع الاشتراك مع تسليم التحريم ثم قال و تكره الصلاة في مرائب الخيل و البغال و الحمير سواء كانت وحشية أو إنسية و قال أبو الصلاح لا يجوز و الشيخ في بعض كتبه يذهب إلى وجوب الاحتراز عن أبوالها و أرواتها فليزَم المنع من الصلاة فيها انتهى و الظاهر الكراهة من حيث المكان و حكم النجاسة حكم آخر تقدم ذكره و أما مرائب البقر و الغنم فالظاهر عدم الكراهة مطلقاً إلا أنه يستحب الرش بالماء.

«٢٨»- الْعَيْشِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَدَرْنَا حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ وَ بَلَّغْنَا مَكَانًا قُلْتُ هَذَا الْمَكَانُ الْأَحْمَرُ فَقَالَ لَيْسَ يُصَلَّى هَاهُنَا هَذِهِ أَوْدِيَةُ النَّمَالِ وَ لَيْسَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ فَمَضَيْنَا إِلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ قَالَ هَذِهِ سَبِيحَةٌ وَ لَيْسَ يُصَلَّى بِالسَّبَاخِ قَالَ فَمَضَيْنَا إِلَى أَرْضٍ خَضِبَاءَ قَالَ هَاهُنَا فَتَرَلْ وَ نَزَلْتُ الْخَبَرَ (٢).

«٢٩»- كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي ذَاتِ الْجَيْشِ وَ لَا ذَاتِ الصَّلَاحِ وَ لَا فِي وَادِي مَجَنَّةٍ وَ لَا فِي بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَ لَا فِي السَّبِيحَةِ وَ لَا عَلَى الْقُبُورِ وَ لَا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَ لَا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَ لَا عَلَى بَيْتِ النَّمْلِ وَ لَا فِي بَيْتِ فِيهِ تَصَاوِيرٌ وَ لَا فِي بَيْتِ فِيهِ نَارٌ أَوْ سَرَاجٌ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ لَا فِي بَيْتِ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَا فِي بَيْتِ فِيهِ لَحْمٌ خَنْزِيرٍ وَ لَا فِي بَيْتِ فِيهِ الصُّلْبَانُ وَ لَا فِي بَيْتِ فِيهِ لَحْمٌ مَيْتَةٍ وَ لَا فِي بَيْتِ فِيهِ دَمٌ وَ لَا فِي بَيْتِ فِيهِ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ لَا فِي بَيْتِ فِيهِ

ص: ٣٢٧

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١٩٨.

٢- ٢. تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٦ في حديث.

الْمُنْحَنِقَهُ وَالْمَوْقُودَهُ وَالْمُتَرَدِّيَهُ وَالنَّطِيحَهُ وَ لَمَّا فِي بَيْتٍ فِيهِ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ وَ لَمَّا فِي بَيْتٍ فِيهِ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَ لَا عَلَى الثَّلْجِ وَ لَا عَلَى الْمَاءِ وَ لَا عَلَى الطِّينِ وَ لَا فِي الْحَمَامِ.

ثم قال أما قوله لا يصلى فى ذات الجيش فإنها أرض خارجه من ذى الحليفة على ميل و هى خمسه أميال و العله فيها أنه يكون فيها جيش السفينانى فيخسف بهم و ذات الصلاصل موضع بين مكه و المدينه نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يصلى فيه و العله فى وادى مجنه أنه وادى الجن و هو الوادى الذى صلى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله لما رجع من الطائف فاستمعت الجن لقراءته و آمنوا به و هو قول الله عز و جل وَ إِذْ صَيَّرْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ (١).

و العله فى السبخه أنها أرض محسوف بها و العله فى القبور أن فيها أرواح المؤمنين و عظامهم و عله أخرى أنه لا يحل أن يوطأ الميت لقول رسول الله صلى الله عليه و آله: من وطئ قبراً فكأنما وطئ جمرًا.

و العله فى جواد الطريق لما يقع فيها من بول الدواب و القذر و العله فى أعطان الإبل أنها قذره يبال فى كل موضع منها و العله فى حجره النمل أن النمل ربما آذاه فلا يتمكن من الصلاه و العله فى بطون الأوديه أنها مأوى الحيات و الجن و السباع و لا يأمن منها.

و العله فى بيت فيها تصاوير أنها تصاوير صوّرت على خلق الله جل و عز و لا يصلى فى بيت فيه ذلك تعظيماً لله عز و جل و لا فى بيت فيه نار أو سراج بين يديك لأن النار تعبد و لا يجوز أن يصلى و يسجد و نحوه إليه و العله فى بيت فيه صلبان أنها شركاء يعبدون من دون الله فينزه الله تبارك و تعالى أن يعبد فى بيت فيه ما يعبد من دون الله و لا- فى بيت فيه الخمر و لحم الخنزير و الميتة و ما أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ و هو الذى يذبح لغير الله و لا- فى بيت فيه المَوْقُودَهُ و هى التى تضرب حتى تموت و لا فى بيت فيه ما أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَى و لا فى بيت فيه النَّطِيحَهُ و هى التى تناطح بها حتى

ص: ٣٢٨

تموت و ما كانت العرب يذبونها على الأنصاب و هو القمار و لا فى بيت فيه بول أو غائط.

و العله فى ذلك و هذه الأشياء كلها و هذه البيوت أن لا يصلى فيها أن الملائكه لا يصلون و لا يحضرون هذه المواضع

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي لِلصَّلَاةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى أَعْنَانِ الْأَرْضِ وَ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ نَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ.

و يروى و ناداه ملك لو علم المصلى ما فى الصلاة ما انفتل فإذا صلى الرجل فى هذه المواضع لم تحضره الملائكه و لم يكن له من الفضل ما قال الصادق عليه السلام و ترفع صلاته ناقصه.

و العله فى الحمام لموضع القدر و الجن.

بيان: اشتمل كلامه على أشياء لم يذكر فى أخبار آخر و لا فى كلام غيره و لما كان من أصحاب الأخبار و فى إثبات الكراهه توسعه عند الأصحاب الاحتراز عنها أحوط و أولى [أوردناه فى الباب] و يظهر منه أن السبخه كراهه الصلاة فيها مخصوصه بموضع مخصوص و لعلها فيه أكد كراهه.

«٣٠»- الْهِدَايَةُ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْقُبُورِ وَ الْمَاءِ وَ الْحَمَامِ وَ قُرَى النَّمْلِ وَ مَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ وَ السَّبْخِ وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ وَادِي الشَّقْرِهِ وَ وَادِي ضَجْنَانَ وَ مَسَانِ الطُّرُقِ وَ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ أَوْ قَدْ غُيِّرَ رُءُوسُهَا (١).

ص: ٣٢٩

«١»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ وَ الْكَنِيسَةِ الْفَرِيضَةِ وَ التَّطَوُّعِ وَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ (١).

«٢»- الْعِيَاثِيُّ، عَنْ حَمَادٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا فَقَدْ رَأَيْتَهَا مَا أَنْظَفَهَا قَالَ قُلْتُ أَصَلِّي فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا فَقَالَ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا (٢) صَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ دَعُوهُمْ (٣).

إيضاح: الظاهر أنه عليه السلام فسر الشاكلة بالطريقة و فسرت في بعض الأخبار بالنيه و لا يناسب المقام كثيرا و قد حققناه في موضعه و قال الطبرسي رحمه الله أي كل واحد من المؤمن و الكافر يعمل على طبيعته و خليقته التي تخلق بها عن ابن عباس و قيل على طريقته و سنته التي اعتادها عن الفراء و الزجاج و قيل على ما هو أشكل بالصواب و أولى بالحق عنده عن الجبائي قال و لهذا قال فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا أي إنه يعلم أي الفريقين على الهدى و أيهما على الضلال و قيل معناه أنه أعلم بمن هو أصوب ديناً و أحسن طريقته انتهى (٤).

و الظاهر أن الاستشهاد بالآية لأنها يفهم منها أن بطلان المبطلين لا يضر حقيه المحقين ثم المشهور بين الأصحاب عدم كراهه الصلاة في البيع و الكنائس و ذهب ابن البراج و سلار و ابن إدريس إلى الكراهه لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا و قال

ص: ٣٣٠

١-١. قرب الإسناد ص ٧٠ ط حجر ص ٩٢ ط نجف.

٢-٢. أسرى: ٨٤.

٣-٣. تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٦.

٤-٤. مجمع البيان ج ٦ ص ٤٣٦.

الشيخان ره لو كانت مصوره كره قطعاً من حيث الصور و ظاهر الخبر و ما قبله عدم الكراهه و هذا الخبر يرمى إلى طهاره أهل الكتاب إلا- أن يقال ليس المراد بالنظافه الطهاره بل المراد أنه ليس فيها قذاره و لا نجاسه مسريه و قال فى المنتهى الأقرب أنه يستحب رش الموضع الذى يصلى فيه من البيع و الكنائس لما رواه

الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ وَ بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشٌّ وَ صَلٌّ.

و العطف يقتضى التشريك فى الحكم انتهى و هو حسن و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين إذن أهل الذمه و عدمه و احتمال الشهيد فى الذكرى توقفها على الإذن تبعاً لغرض الواقف و عملاً- بالقرينه و الظاهر عدمه لإطلاق النصوص و يؤيده ورود الإذن فى نقضها بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاة المسلمين فيها كان شرطهم فاسداً باطلاً و كذا الكلام فى مساجد المخالفين و صلاة الشيعة فيها.

«٣»- قُرْبُ الْأَسِينَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوَارِيءِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى الَّتِي يَقْعُدُونَ عَلَيْهَا فِي بُيُوتِهِمْ أَوْ يُصَلُّونَ عَلَيْهَا قَالَ لَا (٢).

بيان: حمل على الكراهه أو على العلم بالنجاسه و الأحوط الاجتناب لغلبيه الظاهر فيه على الأصل و قال الشيخ فى المبسوط تجوز الصلاة فى البيع و الكنائس و تكره فى بيوت المجوس و فى النهايه لا يصلى فى بيت فيه مجوسى و لا بأس بالصلاه و فيه يهودى أو نصرانى و لا بأس بالصلاه فى البيع و الكنائس.

و قال العلامة ره فى المنتهى تكره الصلاة فى بيوت المجوس لأنها لا تنفك عن النجاسات و يؤيده

مَا رَوَاهُ أَبُو جَمِيلَةَ (٣)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُصَلِّ

ص: ٣٣١

١-١. التهذيب ج ١ ص ١٩٩.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١١٢ ط نجف.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٢٤٤، و رواه الكليني فى الكافي ج ٣ ص ٣٨٩ عن أبى جميله عن أبى أسامه عن أبى عبد الله عليه السلام.

فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتٍ فِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ إِذَا كَانَ فِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَفَارَقُوا الْمَجُوسَ.

و يؤيده روايه أبي جميله و لو اضطر إلى الصلاه فى بيت المجوسى صلى فيه بعد أن يرش الموضع بالماء على جهه الاستحباب لما رواه الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشٌّ وَ صَلٌّ.

أقول: ظاهر الأخبار كراهه الصلاه فى البيت الذى فيه المجوسى سواء كان بيته أم لا و عدم كراهه الصلاه فى بيته إن لم يكن فيه لكن يستحب الرش و الأحوط انتظار الجفاف كما هو ظاهر انتهى.

«٤» - كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّلَاةَ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ أَلَيْسَتْ مَغَازِيكُمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ نَعَمْ.

بيان: أليست مغازيكم أى تردونها فى الذهاب إلى غزو العدو فيدل على أن التجويز مقيد بالضرورة.

«٥» - قُرْبُ الْأَسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُصَلِّيَ فِي الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ (٢).

«٦» - الْمُقْنَعَةُ، قَالَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهَا النَّافِلَةَ (٣).

«٧» - الْمَنَاقِبُ، لِإِبْنِ شَهْرَآشُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ لَا تَجُوزُ الْمَكْتُوبَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَدْخُلْهَا

ص: ٣٣٢

١-١. التهذيب ج ١ ص ١٩٩.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٣ ط حجر ص ١٨ ط نجف.

٣-٣. المقنعه ٧١.

فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَكِنْ دَخَلَهَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أَسَامَةُ(١).

بيان: رواه في التهذيب (٢)

عن الطاطرى عن محمد بن أبى حمزه عن معاويه و عن الحسين بن سعيد(٣)

عن فضاله عن معاويه و يحتمل أن يكون ذكر عدم الدخول فى الحج و العمره استطرادا و لو ذكر للتعليل فوجه الاستدلال به أنه لم يدخلها مكررا حتى يتوهم أنه صلى فيها فريضه بل دخلها مره واحده و لم يكن وقت فريضه أو أنه لم يدخلها فى الحج و العمره حتى يتوهم أنهما كانتا صلاه الطواف الواجب.

ثم اعلم أنه لا خلاف فى جواز النافله فى الكعبه و أما الفريضه فالمشهور بين الأصحاب فيها الكراهه و قال ابن البراج و الشيخ فى الخلاف بالتحريم بل ادعى الشيخ إجماع الفرقه عليه مع أنه خالف ذلك فى أكثر كتبه و قال بالكراهه و الكراهه أقوى و الترك أحوط.

ص: ٣٣٣

١-١. مناقب آل أبى طالب ج ٤ ص ٢٥٧.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ ط حجر ج ٢ ص ٢٨٢ ط نجف.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٥٢٦ ط حجر ج ٥ ص ٢٧٩ ط نجف، باب دخول الكعبه.

«١» - قُرْبُ الْأَشِينَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ يُصَلِّي الضُّحَى وَ أَمَامَهُ امْرَأَةٌ تُصَلِّي بَيْنَهُمَا عَشْرَةَ أَذْرُعٍ قَالَ لَا بَأْسَ لِيَمُضِ فِي صَلَاتِهِ (١).

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ مُقْبِلَةً بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً قَالَ يَدْرُؤُهَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ (٢) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قَصِيرِ الْحَائِطِ وَ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تُصَلِّي بِحِيَالِهِ وَ هُوَ يَرَاهَا وَ تَرَاهُ قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ قَصِيرًا أَوْ طَوِيلًا فَلَا بَأْسَ (٣).

توضيح: قوله يصلى الضحى الضحى ظرف أى يصلى فى هذا الوقت صلاة مشروعه و لو كان المراد صلاة الضحى فالتقرير للتقيه.

«٢» - الْعَلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ بِكَهْ لِأَنَّه يُبَكُّ بِهَا الرَّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ مَعَكَ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ (٤).

«٣» - الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ

ص: ٣٣٤

١-١. قرب الإسناد ص ١٢٣ ط نجف.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٩١ ط حجر ص ١٢٣ ط نجف.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٢٤ ط نجف.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٨٤.

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَوْمٌ أَصَلَّى وَ الْمَرْأَةُ حَيْسَهُ بَيْنَ يَدَيَّ أَوْ مِرَارَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّيتُ بِكَهَ لِأَنَّهُ يُبَكِّ فِيهَا الرَّجَالُ وَ النِّسَاءُ (١).

«٤»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْنَطِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَائِهِ فِي الزَّاوِيَةِ الْآخَرَى قَالَ لَا يَتَّبِعِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ أُجْرَاهُ (٢).

وَ مِنْهُ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيرِ بْنِ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ وَ الرَّجُلُ يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُبَالَةَ صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مَوْضِعِ رَحْلِ رَجُلٍ قَالَ وَ قَالَ زُرَّارَةُ وَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي حَيْثُ زَوْجِهَا فَقَالَ تُصَلِّي بِإِزَاءِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَهُ قَدْرٌ مَا لَا يُتَخَطَّى أَوْ قَدْرٌ عَظِيمُ الدَّرَاعِ فَصَاعِدًا (٣).

«٥»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ وَ حَيْطَانُهُ كَوَى كُلَّهُ فَبَلَّغْتُهُ وَ جَانِبَاهُ وَ امْرَأَةٌ تُصَلِّي حَيْثُ يَرَاهَا وَ لَا تَرَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ (٤).

تحقيق و تبیین

الكوى بالضم جمع كوه بالفتح و الضم و التشديد و هى الخرق فى الحائط.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى أن المنع من محاذاه الرجل و المرأة فى الصلاة على التحريم أو الكراهه فذهب المرتضى و ابن إدريس و أكثر المتأخرين إلى الثانى و ذهب الشيخان إلى أنه لا يجوز أن يصلى الرجل و إلى جنبه امرأة تصلى سواء صلت بصلاته أم لا فإن فعلا بطلت صلاتهما و كذا إن تقدمته عند الشيخ و لم يذكر ذلك المفيد و تبعهما ابن حمزه و أبو الصلاح و قال الجعفى و من صلى و حياله امرأة و ليس

ص: ٣٣٥

١- ١. المحاسن ص ٣٣٧.

٢- ٢. السرائر ص ٤٦٥.

٣- ٣. السرائر ص ٤٧٢.

٤- ٤. البحار ج ١٠ ص ٢٦٤.

بينهما قدر عظم الذراع فسدت الصلاة.

ثم اختلفوا فيما يزول الكراهه أو التحريم فمنهم من قال يزول بالحائل بينهما أو بتباعد عشره أذرع أو وقوع صلاتها خلفه بحيث لا يحاذى جزء منها جزءا منه فى جميع الأحوال و قال فى المعتر لو كانت متأخره عنه و لو بشبر أو مسقط الجسد أو غير متشاغله بالصلاه لم يمنع و نحوه قال فى المنتهى و ظاهر الشيخ فى كتابى الحديث أيضا الاكتفاء بالشبر و الظاهر أنه لا خلاف فى زوال المنع بتوسط الحائل أو بعد عشره أذرع و قد حكى الفاضلان عليه الإجماع لكن فى بعض الروايات أكثر من عشره أذرع و الظاهر أن زوال المنع بصلاتها خلفه أيضا فى الجمله إجماعى.

ثم إن الشهيد الثانى ره اعتبر فى الحائل أن يكون مانعا من الرؤيه و كلام سائر الأصحاب مطلق و خبرا على بن جعفر يدلان على عدمه و قال العلامة فى النهايه ليس المقتضى للتحريم أو الكراهه النظر لجواز الصلاه و إن كانت قدومه عاربه و لمنع الأعمى و من غمض عينيه و قريب منه كلامه فى التذكرة و فى البيان و فى تنزيل الظلام أو فقد البصر منزله الحائط نظر أقربه المنع و أولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الاستبصار و استوجه فى التحرير الصحه فى الأعمى و استشكل فىمن غمض عينيه و الظاهر عدم زوال المنع بشىء من ذلك كما هو الظاهر من الأخبار.

و اختلف فى الصغيرين و الصغير و الكبير و الظاهر اشتراك البلوغ فيهما و ذهب الأ-كثر إلى اشتراط تعلق الكراهه و التحريم بصلاه كل منهما صحه صلاه الآخر و احتمال الشهيد الثانى عدم الاشتراط و إطلاق كلامهم يقتضى عدم الفرق بين اقتران الصلاتين أو سبق إحداهما فى بطلان الكل و ذهب جماعه من المتأخرين إلى اختصاص البطلان بالمقترنه و المتأخره دون السابقه و فى التقدير بعشره أذرع الظاهر أن مبدأه الموقف و ربما يحتمل مع تقدمها اعتباره من موضع السجود.

و الذى يظهر من الأخبار أن الحكم على الكراهه تزول بتأخرها بشبر و الذراع أفضل و بمسقط الجسد أحوط و بعشره أذرع أو بحائل بينهما و إن كان بقدر ذراع أو بقدر عظم الذراع أيضا إذ الظاهر من روايه زراره قدر ما لا يتخطى أو قدر

عظم الذراع أن يكون بينهما شيء ارتفاعة أحد المقدارين و روايه الحلبي رواها الشيخ في الصحيح (١)

عن العلاء عن محمد بن مسلم بتلك العبارة بعينها إلا أن فيه لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزاء ذلك بالشين المعجمه و الباء الموحده و قال الشيخ بعد ذلك يعني إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر.

و احتمل الشيخ البهائي قدس سره كون المفسر محمد بن مسلم بأن يكون فهم ذلك من الإمام عليه السلام لقريته حاله أو مقالیه و قال قد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسير و اختار جعل الشبر في الحديث بالسین المهمله و التاء المثناه من فوق و هو كما ترى و ربما يقال في وجه الاستبعاد إن بلوغ الحجره في الضيق إلى حد لا يبلغ البعد بين المصلين في زاويتها مقدار شبر خلاف الغالب المعتاد و ليس بشيء لأنه إذا كان المراد كون الرجل أقرب إلى القبلة من المرأة بشبر لا يلزم حمل الحجره على خلاف مجرى العاده.

و قال ره إلحاق التاء بالعهده يعطى عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من أن الذراع مؤنث سماعى انتهى.

ثم إنهم ذكروا أن جميع ذلك في حال الاختيار فأما مع الاضطرار فلا كراهه و أما استثناء مکه من هذا الحكم كما مر في روايه الفضيل فلم أر التصريح به في كلام الأصحاب و ظاهر الصدوق ره القول به نعم قال العلامة قدس سره في المنتهى لا بأس بالصلاه هناك و المرأة قائمه أو جالسه بين يديه لما رواه

الشَّيْخُ عَنْ مُعَاوِيَةَ (٢)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقُومُ أَصِلِّي بِمَكَهَ وَ مَرَأَهُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَهُ أَوْ مَرَأَهُ قَالَ لَا بِأَسٍ إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّهُ بِكَهَ لِأَنَّهُ تُبْكُ فِيهِ الرَّجَالُ وَ النِّسَاءُ.

و قال في التذكرة و لا بأس بأن يصلى في مکه زادها الله شرفا إلى غير ستره لأن النبي صلى الله عليه و آله صلى هناك و ليس بينه و بين الطواف ستره.

و لأن الناس يكثرون هناك لأجل قضاء نسكهم و سميت بکه لأن الناس

ص: ٣٣٧

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٠١.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٥٧٦ باب الزيادات من الحج.

يتباكون فيها أى يزدحمون و يدفع بعضهم بعضا فلو منع المصلى من يجتاز بين يديه ضاق على الناس و حكم الحرم كله ذلك لأن ابن عباس قال أقبلت راكبا على حمار و النبي صلى الله عليه و آله يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار و لأنه محل المشاعر و المناسك انتهى.

و لا يبعد القول به لأن رعايه هذا عند المقام يوجب الحرج غالبا لتضييق الوقت و المكان و لا يمكن رعايه ذلك فى غالب الأوان و لتلك الرواية (١) التى ليس فيها ما يتأمل فيه إلا أبان (٢) و هو و إن روى بالناووسيه لكن روى فيه إجماع العصابه.

ص: ٣٣٨

-
- ١- ١. يعنى ما مر تحت الرقم ٢ من كتاب العلل.
 - ٢- ٢. يعنى أبان بن عثمان الأحمر، و قوله « و ان روى بالناووسيه» فتد اختلف فيه نسخ رجال الكشّى - و هو الأصل فى هذا-، ففى بعضها « و كان من القادسيه» راجع فى ذلك قاموس الرجال للتستريّ.

الآيات:

البقرة: وَ مَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ سَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١)

الأعراف: وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٢)

التوبة: مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ-
إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ وَ لَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ- أَجْعَلْتُمْ سِتْقَايَةَ الْحَاجِّ وَ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٣)

و قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا (٤)

و قال تعالى: وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَ كُفْرًا وَ تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِزْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَ لِيَخْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسَيْنِي وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ- لَا تَقُمْ فِيهِ أُيُدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (٥)

ص: ٣٣٩

١-١. البقرة: ١١٤ و ١١٥.

٢-٢. الأعراف: ٢٩.

٣-٣. براءة: ١٧-١٩.

٤-٤. براءة: ٢٨.

٥-٥. براءة: ١٠٧-١٠٨.

يونس: وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَ اَقِيمُوا الصَّلَاةَ (١)

الحج: وَ لَوْ لَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمْتُمْ صَوَامِعَ وَ بِيَعَ وَ صَلَوَاتٍ وَ مَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا (٢)

الجن: وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (٣)

تفسير:

وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ فِي (٤) تَفْسِيرِ الْعَشْرِكِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥): هِيَ مَسَاجِدُ خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ مَنَعُوهُمْ عَنِ التَّعْبُدِ فِيهَا بِأَنَّ الْجُنُودَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ مَكَّةَ.

وَ فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

وَ غَيْرِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ قَرِئَتْ حِينَ مَنَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دُخُولَ مَكَّةَ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَ رُوِيَ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَرَادَ جَمِيعَ الْأَرْضِ لِصَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا (٧).

أقول: اللفظ يقتضى العموم فى المسجد و المانع و الذكر.

وَ سَعَى فِي خَرَابِهَا أَى فِي خَرَابِ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ لِثَلَا تَعْمَرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ

أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ وَعَدَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالنُّصْرَةِ وَ اسْتِخْلَاصِ الْمَسَاجِدِ مِنْهُمْ وَ قَدْ أَنْجَزَ وَعْدَهُ بِفَتْحِ مَكَّةَ لِمُؤْمِنِي ذَلِكَ الْعَصْرِ وَ سَيُنْجِزُهُ لِعَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ حِينَ ظُهُورِ الْقَائِمِ ع.

و قيل المعنى كان حقهم بحسب حالهم أن لا يدخلوها إلا خائفين من المؤمنين فكيف جاز لهم أن يمنعوا المؤمنين و قيل إلا خائفين من أن ينزل عليهم عذاب لاستحقاقهم ذلك و قيل ما كان لهم أن يدخلوها إلا بخشيته و خضوع فضلا عن أن يجتروا على تخريبها.

فيستفاد منها استحباب دخولها بالخضوع و الخشوع و الخشيته من الله تعالى كما

ص: ٣٤٠

١-١. يونس: ٨٧.

٢-٢. الحج: ٤٠.

٣-٣. الجن: ١٨.

٤-٤. البقرة: ١١٤.

٥-٥. تفسير الإمام العسكري: ٢٥٦.

٦-٦. تفسير القمّي: ٥٠.

٧-٧. تفسير مجمع البيان ج ١ ص ١٩٠.

هو حال العبد الواقف بين يدي سيده و قيل معناه النهى عن تمكينهم من الدخول فى المساجد و روى العياشى عن محمد بن يحيى (١) يعنى لا يقبلون الإيمان إلا و السيف على رءوسهم.

لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ قَتْلٌ وَ سَبِيٌّ أَوْ ذَلَّةٌ بِضَرْبِ الْجَزِيَةِ وَ قِيلَ أَيْ بَعْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ وَ الْأَوْلَى التَّعْمِيمُ بِكُلِّ مَا يَصِيرُ سَبَبًا لِمَذَلَّتِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

أقول: تدل الآيه بعمومها على عدم جواز منع ما يذكر الله به من الصلوات و الدعوات و تلاوه القرآن و نشر العلوم الدينيه و أمثالها فى المساجد و حرمة السعى فى خرابها الصورى بهدمها و إدخالها فى الملك و غير ذلك بل تعطيلها و كل ما يوجب ذهاب رونقها و إحداث البدع فيها و كل ما ينافى وضعها و حصول الذكر فيها.

وَ أَفِيئُوا وَجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٢) على بعض المحتملات يدل على رجحان إتيان المساجد و سيأتى فى باب القبلة.

ما كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ (٣) أى ما كانوا أهل ذلك و لا جاز لهم أو ما صحح و لا استقام لهم عماره شىء من المساجد فضلا عن المسجد الحرام و هو صدرها و مقدمها و قيل هو المراد كما هو الظاهر على قراءة ابن كثير و أبى عمرو و يعقوب مسجد الله لقوله تعالى فيما بعد وَ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ إِنَّمَا جُمِعَ لِأَنَّهَا قَبْلَهُ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا وَ إِمَامُهَا فَعَامَرُهَا كَعَامَرِ جَمِيعِهَا أَوْ لِأَنَّ كُلَّ بَقْعَةٍ مِنْهُ مَسْجِدٌ.

شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ بِإِظْهَارِ كَفْرِهِمْ وَ نَصِبِهِمُ الْأَصْنَامَ حَوْلَ الْبَيْتِ وَ قِيلَ هِيَ اعْتِرَافُهُمْ بِمَلَّةٍ مِنْ مَلَّةِ الْكُفْرِ كَالنَّصْرَانِيِّ بِأَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ وَ رَوَى فِي الْجَوَامِعِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَيَّرُوا أَسَارِيَّ بَدْرٍ وَ وَبِخَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ الْعَبَّاسُ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ تَذَكَّرُونَ مَسَاوِينَا وَ تَكْتُمُونَ مَحَاسِنَنَا فَقَالُوا أَوْ لَكُمْ مَحَاسِنٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّا نَعْمُرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ نَحْجِبُ الْكَعْبَةَ وَ نَسْقِي الْحَجِيجَ

ص: ٣٤١

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٥٦.

٢-٢. الأعراف: ٢٩، و قد مر فى ص ١٦٥ ما يتعلق بها.

٣-٣. براءة: ١٧.

و نفك العانى فنزلت.

أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمُ الَّتِي هِيَ الْعِمَارَةُ وَالسَّقَايَةُ وَالْحِجَابَةُ وَفَكَ الْعِنَاءُ الَّتِي يَفْتَخِرُونَ بِهَا أَوْ مُطْلَقًا بِمَا قَارَنَهَا مِنَ الشَّرْكِ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ لِأَجَلِهِ وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى بَطْلَانِ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَعَدَمِ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا وَيُمْكِنُ أَنْ يَفْهَمَ مِنْهَا جَوَازَ مَنْعِهِمْ مِنْ مِثْلِ الْعِمَارَةِ.

إِنَّمَا يَعْزَمُ مَسَاجِدَ اللَّهِ الْحَصْرَ إِذَا أُضِيفَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ مُطْلَقًا الْكُفْرَةَ فَهَذِهِ الْأَوْصَافُ لِتَفْخِيمِ شَأْنِ عِمَارَةِ مَسَاجِدِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِ عَامِلِهَا وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ وَبَيَانِ بَعْدِ أَوْلِيَاءِ عَنْ عَمَلِهَا أَوْ الْمُرَادِ عِمَارَتِهَا حَقَّ الْعِمَارَةِ الَّتِي لَا يُوْفَّقُ لَهَا إِلَّا هَؤُلَاءِ الْمُوصُوفُونَ بِاعْتِبَارِ قُوَّةِ إِيمَانِهِمْ وَكَمَالِ إِخْلَاصِهِمْ أَوْ الْمُرَادِ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ وَلَا يَصِحُّ عِمَارَةُ مَسَاجِدِ اللَّهِ مِنْ أَحَدٍ عَلَى طَرِيقِ الْوَلَايَةِ عَلَيْهَا إِلَّا مِمَّنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمُفْتَخِرِينَ أَرَادُوا نَحْوَ ذَلِكَ وَأَنَّهُمْ وَلَاهُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

فِيخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ وَالْأَنْبِيَاءِ الطَّاهِرِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ وَ لَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ عَدَمَ سَبْقِ الْفَسْقِ بِلِ وَلَا ذَنْبِ فَكَيْفَ الْكُفْرِ وَقِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَخْشَوْنَ الْأَصْنَامَ وَيَرْجُونَهَا فَأَرِيدُ نَفْيَ تِلْكَ الْخَشْيَةِ.

فَعَسَى أَوْلِيَاءَكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ تَبَعِيدَ لِلْمُشْرِكِينَ عَنْ مَوَاقِفِ الْإِهْتِدَاءِ وَحَسْمَ لِأَطْمَاعِهِمْ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِأَعْمَالِهِمُ الَّتِي اسْتَعْظَمُوهَا وَافْتَخَرُوا بِهَا وَأَمَلُوا عَاقِبَتَهَا بِأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَضَمُّوا إِلَى إِيمَانِهِمُ الْعَمَلَ بِالشَّرَائِعِ مَعَ اسْتِشْعَارِ الْخَشْيَةِ وَالتَّقْوَى اهْتَدَاؤُهُمْ دَائِرَ بَيْنَ عَسَى وَ لَعَلَّ فَمَا بِالِ الْمُشْرِكِينَ يَقْطَعُونَ أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ وَيَأْمَلُونَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَسَنَى.

وَقِيلَ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَنَحْوِهِ لَطْفٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي تَرْجِيحِ الْخَشْيَةِ وَرَفْضِ الْإِهْتِدَاءِ بِاللَّهِ وَقِيلَ عَسَى إِشَارَةٌ إِلَى حَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ فِي دَعْوَاهُمْ لِلْهِدَايَةِ وَعَدِّ نَفْسِهِمْ مِنَ الْمَهْتَدِينَ عَلَى هَذَا الْحَالِ فَمَا بِالِ الْكُفَّارِ يَقْطَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِالْإِهْتِدَاءِ ثُمَّ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانَ يَكُونُ لِرَجْحَانِ الْخَشْيَةِ وَقُوَّتِهَا أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّأَدُّبِ وَالتَّوَاضُعِ أَوْ نَظَرًا مِنْهُمْ إِلَى مَرْتَبَةِ أَعْلَى وَدَرَجَةِ أَسْفَى.

ثم فى الآيه حث عظيم على تعمير المساجد و تعظيم شأنه و قيل المراد بالتعمير بناؤها و إصلاح ما يستهدم منها و تزيينها و فرشها و إزاله ما يكره النفس منه مثل كسها و الإسراج فيها و قيل المراد شغلها بالعباده مثل الصلاه و الذكر و تلاوه القرآن و درس العلوم الدينيه و تجنبها من أعمال الدنيا و اللهو و اللعب و عمل الصنائع و حديث الدنيا و لعل التعميم أولى.

أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ قَد مَضَى تَفْسِيرَهَا وَ نَزُولَهَا فِي مَفَاخِرِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبْقِ الْإِيمَانِ وَ الْعَبَاسِ بِالسَّقَايَةِ وَ شَبِيهِ بِالْحَجَابَةِ وَ فَضْلِ الْإِيمَانِ عَلَى تِلْكَ الْأُمُورِ ظَاهِرٌ لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَ الْإِيمَانِ فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ مَحْبُطَةٌ كَمَا مَرَّ.

فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (١) استدل به على عدم جواز إدخال النجاسه المسجد الحرام و هو غير بعيد للتفريع و إن أمكن المناقشه فيه و أما الاستدلال به على عدم جواز دخولهم شيئا من المساجد فهو ضعيف (٢).

وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا (٣)

فِي الْمَجْمَعِ (٤)

وَ الْجَوَامِعِ رُوِيَ: أَنَّ بَنِي عَمْرٍو وَ بَنِي عَوْفٍ لَمَّا بَنَوْا مَسْجِدَ قُبَاءٍ وَ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَسَدَتْهُمْ إِخْوَتُهُمْ بَنُو عَنَمٍ وَ بَنِي عَوْفٍ وَ قَالُوا إِنِّي مَسْجِدٌ نَصِيٌّ لِي فِيهِ وَ لَا نَحْضُرُ جَمَاعَةً مُحَمَّدٍ فَبَنَوْا مَسْجِدًا إِلَى جَنْبِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ يَتَجَهَّزُ إِلَى تَبُوكَ إِنَّا نَحْبُكَ أَنْ تَأْتِيَنَا فَتُصَلِّيَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَيْفٍ وَ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ تَبُوكَ نَزَلَتْ فَأَرْسَلَ مَنْ هَدَمَ الْمَسْجِدَ وَ أَحْرَقَهُ وَ أَمَرَ أَنْ يُتَّخَذَ مَكَانُهُ كُنَاسَةً تُلْقَى فِيهَا الْحَيْفُ وَ الْقَمَامَةُ.

ضِرَارًا مُضَارَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَ كُفْرًا وَ تَقْوِيَةً لِلْكَفْرِ الَّذِي كَانُوا يَضْمُرُونَ وَ إِرْصَادًا أَيْ وَ إِعْدَادًا أَوْ تَرْقُبًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ مِنْ قَبْلِ يَعْنِي أَبَا عَامِرٍ الرَّاهِبِ قِيلَ بَنُوهُ عَلَى أَنْ يُؤْمَهُمْ فِيهِ أَبُو عَامِرٍ إِذَا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فِي الْجَوَامِعِ

ص: ٣٤٣

١-١. براءه: ٢٨.

٢-٢. راجع فى ذلك ج ٨٠ ص ٤٤.

٣-٣. براءه: ١٠٧.

٤-٤. مجمع البيان ج ٥ ص ٧٢.

أنه كان قد تهرب في الجاهلية و لبس المسوح فلما قدم النبي صلى الله عليه و آله المدينة حسده و حزب عليه الأحزاب ثم هرب بعد فتح مكة و خرج إلى الروم و تنصر و كان هؤلاء يتوقعون رجوعه إليهم و أعدوا هذا المسجد له ليصلى فيه و يظهر على رسول الله صلى الله عليه و آله لأنه كان يقاتل رسول الله صلى الله عليه و آله في غزواته إلى أن هرب إلى الشام ليأتي من قيصر بجنود يحارب بهم رسول الله صلى الله عليه و آله و مات بقنسرين وحيدا.

وَ لِيُخْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسَيْنِ أَى مَا أَرَدْنَا بِنَائِهِ إِلَّا الْخِصْلَةَ الْحَسَنَى وَ هِيَ الصَّلَاةُ وَ الذِّكْرُ وَ التَّوَسُّعُ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ فِي حَلْفِهِمْ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا أَى لَا تَصَلِّ فِيهِ أَبَدًا يُقَالُ فُلَانٌ يَقُومُ بِاللَّيْلِ أَى يَصَلِّي لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ وَجُودِهِ وَ فِي الْكَافِي عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي الْعِيَاشِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي مَسْجِدَ قِبَاءٍ وَ كَذَا ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١) أَيْضًا وَ قِيلَ أُسِّسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَلَّى فِيهِ أَيَّامَ مَقَامِهِ بِقِبَاءٍ وَ قِيلَ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَ فِي الْمَجْمَعِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ هُوَ مَسْجِدِي هَذَا (٢) وَ قِيلَ هُوَ كُلُّ مَسْجِدِ بَنِي لِلْإِسْلَامِ وَ أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى.

أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ أَى أَوْلَى بِأَنْ تَصَلِيَ فِيهِ

فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ رَوَى الْعِيَاشِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣): أَنَّهُ الْإِسْتِنْبَاجُ.

وَ فِي الْمَجْمَعِ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا بِالْمَاءِ عَنِ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ قُبَاءٍ مَا تَفْعَلُونَ فِي طَهْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ الشَّاءَ قَالُوا نَغْسِلُ أَثْرَ الْغَائِطِ فَقَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ.

أقول: قد مضى تفسير الآيات و تأويلها (٤)

و القصص المتعلقة بها بأسانيدها

ص: ٣٤٤

١-١. راجع الكافي ج ٣ ص ٥٦٠ في حديثين، تفسير العياشي ج ٢ ص ١١١ تحت الرقم ١٣٥ و ١٣٦ من سورة براءة، تفسير علي بن إبراهيم ص ٢٨٠.

٢-٢. مجمع البيان ج ٥ ص ٧٤.

٣-٣. تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٢.

٤-٤. راجع ج ٢١ ص ٢٥٢-٢٦٣ من هذه الطبعة الحديثه.

فى المجلد السادس و الغرض من إيرادها هنا الاستدلال بها على اشتراط القربه فى صحه وقف المساجد و فضلها و جواز تخريب ما بنى منها لغرض فاسد بل و جوبه و عدم جواز الصلاه فيما بنى لذلك إن أوجب ترويج بدعتهم و تشييد غرضهم و لعل فيها إيماء إلى رجحان الصلاه فى مسجد بانوها و مجاوروها و المصلون فيها من الأتقياء و أهل الطهاره و النظافه و إلى رجحان الطهاره و النظافه لدخولها.

فإن قيل ما ذكر يستلزم عدم جواز الصلاه فى البيع و الكنائس و المساجد التى بناها المخالفون قلت لو استلزم الصلاه فيها ما اشتراطناه فى عدم جوازها كان الأمر كذلك و ما ورد من الرخصه لعلها مختصه بغير تلك الصوره.

فإن قيل إذا كان الوقف باطلا- كانت ملكا لهم فلا يجوز الصلاه فيها بغير إذنهم قلت إنهم يقصدون القربه فى بنائها و وقفها لكنهم أخطئوا فى أن مستحقه من وافق مذهبهم فوقفهم صحيح و ظنهم فاسد و لا يعلم أنهم شرطوا فى الوقف عدم عباده غير أهل ملتهم فيها و لو ثبت أنهم شرطوا ذلك أيضا فيمكن أن يقال بصحه وقفهم و بطلان شرطهم المبتنى على ظنهم الفاسد بخلاف مسجد الضرار فإنه لم تكن فيها قربه أصلا و لو قيل ببطلان الوقف أيضا ففى البيع و الكنائس لا يضر ذلك لأن الملك للمسلمين و إنما قرروهم فيها لمصلحه بل يمكن قول مثل ذلك فى مساجد المخالفين أيضا كما يظهر من كثير من الأخبار أن الأرض للإمام و بعد ظهور الحق يخرجهم منها أدلّه وَ هُمْ صَاغِرُونَ وَ بالجمله تجوز الصلاه فى تلك المواضع للشيعه و تقريرهم عليها فى أعصار الأئمه عليهم السلام يكفيننا للجواز و إن كان الأحوط عدم الصلاه فيها إذا علم اشتراطهم عدم صلاه الشيعه فيها عند الوقف و هذا نادر.

و قال الشهيد فى الذكرى يجوز اتخاذ المساجد فى البيع و الكنائس لروايه العيص بن القاسم (١)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْبَيْعِ وَ الْكَنَائِسِ هَلْ يَصْلُحُ نَقْضُهَا لِإِنِّاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ نَعَمْ. ثم قال المراد بنقضها نقض ما لا بد منه فى تحقق المسجديه كالمحراب

ص: ٣٤٥

و شبهه و يحرم نقض الزائد لابتنائها للعباده و يحرم أيضا اتخاذها فى ملك أو طريق لما فيه من تغيير الوقف المأمور بإقراره و إنما يجوز اتخاذها مساجد إذا باد أهلها أو كانوا أهل حرب فلو كانوا أهل ذمه حرم التعرض لها انتهى أقول يمكن أن يقرأ نقضها بالضم أو الكسر بمعنى آلات بنائها و لا يخلو من بعد و تجوز النقض يؤيد ما ذكرنا من عدم صحه الوقف.

وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبَلَهُ (١) قال الطبرسى رحمه الله (٢) اختلف فى ذلك ف قيل لما دخل موسى مصر بعد ما أهلك الله فرعون أمروا باتخاذ مساجد يذكر فيها اسم الله و أن يجعلوا مساجدهم نحو القبلة أى الكعبه عن الحسن و نظيره فى بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ الآيه (٣)

و قيل إن فرعون أمر بتخريب مساجد بنى إسرائيل و منعهم من الصلاة فأمرؤا أن يتخذوا مساجد فى بيوتهم يصلون فيها خوفا من فرعون (٤)

و ذلك قوله وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبَلَهُ أى صلوا فى بيوتكم لتأمنوا من الخوف

ص: ٣٤٦

١- ١. يونس: ٨٧.

٢- ٢. مجمع البيان ج ٥ ص ١٢٨.

٣- ٣. النور: ٣٦.

٤- ٤. و لعل هذا هو الظاهر من سياق الآيات الكريمة، فان الآيات هكذا: فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلا ذُرِّيَّتَهُ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَ مَلَأَتْهُمْ أَنْ يَفْتَنَّهُمْ وَ إِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فى الأَرْضِ وَ إِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ * وَ قَالَ مُوسَى: يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ * فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَ نَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * وَ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَ أَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبَلَهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ * وَ قَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَ مَلَأَهُ زِينَةً وَ أَمْوَالًا فى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ اشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرُؤُا الْعَذَابَ الْعَلِيمَ * قَالَ: قَدْ أَجِيبْتُ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَجِيبَا وَ لا تَتَّبِعَنَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ (٨٣- ٨٩). فكما ترى، يظهر من الآيات الشريفه أن الله عزّ و جلّ أوحى الى موسى و أخيه- حينما كانوا بمصر و قد آمن بشريعتهم جمع من بنى إسرائيل على خوف من فرعون و ملائه أن يتبوا لقومهما بيوتا أى يتخذوا محله لهم يقيمون بها ليكونوا منحازا عن سائر بنى إسرائيل و أمرناهم أن اجعلوا بيوتكم هذه قبله- أى فى قبله مصر لا يحول بيوت غيركم من الكافرين بموسى و أخيه- سواء كان قبطيا أو عبريا- بينكم و بين قبلتكم ثم أقيموا الصلاة فى بيوتكم غير متظاهرين بجماعه و غيرها لئلا يشعر بصلاتكم و ايمانكم فرعون و ملؤه من القوم الظالمين فيفتنوكم عن دينكم، و بشر المؤمنين يا موسى بأن الله سينجيهم برحمته من القوم الكافرين.

عن ابن عباس و مجاهد و السدى و غيرهم و قيل معناه اجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضا عن ابن جبير انتهى.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْكَأَظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) قَالَ: لَمَّا خَافَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ جَبَابِرَتَهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى وَ هَارُونَ- أَنْ تَبْنُوا لِقَوْمِكُمْ مِمَصْرَ بَيْوتًا وَ اجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ قِبَلَهُ قَالَ أُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِي بَيْوتِهِمْ.

انتهى و يدل على رجحان الصلاه فى البيوت فى الجملة و فى بعض الأحوال و اتخاذ المساجد فى البيوت فىمكن حملة على حال التقيه أو على النافله لرجحانها فى البيت و قد ورد لا تجعلوا بيوتكم مقابر أى لا تصلى فيها أصلا كالقبور.

وَ لَوْ لَا- دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ (٢) أى بتسلط المؤمنين منهم على الكافرين لَهَيِّدَمَتْ أى لخربت باستيلاء المشركين على أهل الملل صوامع و بيوع و صلوات و مساجد قال فى المجمع (٣)

أى صوامع فى أيام شريعته عيسى عليه السلام و بيع فى أيام شريعته موسى عليه السلام و مساجد فى أيام شريعته محمد صلى الله عليه و آله أى لهدم فى كل شريعته المكان الذى يصلى فيه و قيل البيع للنصارى فى القرى و الصوامع فى الجبال و البوادي و يشترك فيها الفرق الثلاث و المساجد للمسلمين و الصلوات كنيسة اليهودى و قال ابن عباس و الضحاك و قتاده الصلوات كنائس اليهود يسمونها صلاه فعرى و قرأ جعفر بن محمد عليهما السلام بضم الصاد و اللام و قال الحسن أراد بذلك عين الصلاه و هدم الصلاه بقتل فاعليها و منعهم من

ص: ٣٤٧

١- ١. تفسير القمى ص ٢٩٠.

٢- ٢. الحج: ٤٠.

٣- ٣. مجمع البيان ج ٧ ص ٨٧.

إقامتها وقيل المراد بالصلوات المصليات كما قال لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى (١) و أراد المساجد.

يُذَكِّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا قَالَ الهاء تعود إلى المساجد وقيل إلى جميع المواضع التي تقدمت لأن الغالب فيها ذكر الله و يدل على فضل المساجد و تعميرها و ذم تخريبها و تعطيلها و فضل إيقاع الذكر بأنواعه فيها كثيرا.

وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ (٢) قال فى المجمع أى لا تذكروا مع الله فى المواضع التى بنيت للعباده و الصلاه أحدا على وجه الاشتراك فى عبادته كما تفعل النصارى فى بيعهم و المشركون فى الكعبه قال الحسن من السنه عند دخول المسجد أن يقال لا إله إلا الله لا أدعو مع الله أحدا و قيل المساجد مواضع السجود من الإنسان و هى الجبهه و الكفان و أصابع الرجلين و عينا الركبتين و هى لله تعالى إذ خلقها و أنعم بها فلا ينبغى أن يسجد بها لأحد سوى الله و قيل المراد بالمساجد البقاع كلها و ذلك لأن الأرض كلها جعلت للنبي صلى الله عليه و آله مسجدا (٣)

و يدل على استحباب اتخاذ المساجد و وجوب الإخلاص فى العباده فيها على بعض الوجوه.

«١- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ زُرَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخُلْقَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: شَكَتِ الْمَسَاجِدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَهَا مِنْ جِيرَانِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لَا قَبْلَتْ لَهُمْ صِيْلَاءَ وَاحِدَةٍ وَ لَا أَظْهَرْتُ لَهُمْ فِي النَّاسِ عَدَالَةً وَ لَا نَالَتْهُمْ رَحْمَتِي وَ لَا جَاوَزُونِي فِي جَنَّتِي (٤).

ص: ٣٤٨

١- ١. النساء: ٤٣.

٢- ٢. الجن: ١٨.

٣- ٣. المجمع ج ١٠ ص ٣٧٢.

٤- ٤. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٧.

بيان: يدل على فضل عظيم لإتيان المساجد بل على وجوبه لكن لم نر قائلًا- به و أما أصل الرجحان و الفضل فى الجملة فهو إجماعى بل يمكن أن يعد من ضروريات الدين و ظاهر كثير من الأخبار أن الشهود للجماعه و أن التهديد فى تركه لتركها و على المشهور يمكن حملها على الجماعه الواجبه كالجمعه أو على ما إذا تركه مستخفا به غير معتقد لفضله و الأحوط عدم الترك لغير عذر لا سيما إذا انعقدت فيها جماعه لا عذر فى ترك حضورها.

و عدم إظهار العداله لعله إشاره إلى ما ورد فى خبر ابن أبى يعفور(1) من أن الذى يوجب على الناس توليته و إظهار عدالته فى الناس التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهن و حافظ موافقتهن بإحضار جماعه المسلمين و أن لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم إلا لعله.

«٢»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ وَ صَبِيَانَكُمْ وَ رَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَ بَيْعِكُمْ وَ شِرَاءِكُمْ وَ سِلَاحِكُمْ وَ جَمْرُوهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ ضَعُوا الْمَطَاهِرَ عَلَى أَبْوَابِهَا.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْمَنَّ أَحَدُكُمْ مَسَاجِدَكُمْ يَهُودُكُمْ وَ نَصَارَاكُمْ وَ صَبِيَانَكُمْ أَوْ لَيْمَسَ خَنَّ اللَّهُ تَعَالَى قِرْدَةً وَ خَنَازِيرَ رُكْعًا سُجْدًا.

بيان: لا- خلاف فى كراهه تمكين المجانين و الصبيان لدخول المساجد و ربما يقيد الصبى بمن لا يوثق به أما من علم منه ما يقتضى الوثوق به لمحافظته على التنزه من النجاسات و أداء الصلوات فإنه لا- يكره تمكينه بل يستحب تمرينه و لا بأس به و المشهور بين الأصحاب كراهه رفع الصوت فى المسجد مطلقا و إن كان فى القرآن للأخبار المطلقة و استثنى فى هذا الخبر ذكر الله و كذا فعله ابن الجنيد و لعله المراد فى سائر الأخبار لحسن رفع الصوت بالأذان و التكبير و الخطب و المواعظ فيها و إن كان الأحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقف الانتفاع به عليه و معه يقتصر على ما يتأدى

ص: ٣٤٩

به الضروره.

و المشهور كراهه البيع و الشراء فإن زاحم المصلين أو تضمن تغيير هيئه المسجد فلا يبعد التحريم و به قطع جماعه و أما السلاح فالمراد به تشهيره أو عمله و الأحوط تركهما

وَ رَوَى الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ سَلِّ السَّيْفِ وَ عَنْ بَزْيِ النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ وَ قَالَ إِنَّمَا بُنِيَ لِغَيْرِ ذَلِكَ (١).

و قال ابن الجنيد و لا يشهر فيه السلاح و استحباب التجمير لم أره في غير هذا الخبر و الدعائم (٢)

و لا بأس بالعمل به.

و أما جعل المطاهر أى محل تطهير الحدث و الخبث على أبوابها فقد ذكر الأصحاب استحبابه و أيد بأنها لو جعلت داخلها لتأذى المسلمون برائحتها و هو مطلوب الترك و منع ابن إدريس من جعل الميضاه في وسط المسجد قال في الذكرى و هو حق إن لم يسبق المسجد و هو حسن و ذكر العلامة و المتأخرون عنه كراهه الوضوء من البول و الغائط في المسجد لروايه

رِفَاعَةَ (٣)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ.

و حكم الشيخ في النهايه بعدم جواز ذلك و تبعه ابن إدريس و منع في المبسوط عن إزاله النجاسه في المساجد و عن الاستنجاء من البول و الغائط قال في الذكرى و كأنه فسر الروايه بالاستنجاء و لعله مراده في النهايه و هو حسن.

و أما منع اليهود و النصارى فهو على الوجوب على المشهور قال في الذكرى لا تجوز لأحد من المشركين الدخول في المساجد على الإطلاق و لا عبره بإذن المسلم له لأن المانع نجاسته للآيه فإن قلت لا تلوّث هنا قلت معرض له غالباً و جاز اختصاص هذا التعليل بالكافر و قول النبي صلى الله عليه و آلِهِ من دخل المسجد فهو آمن منسوخ بالآيه و كذا ربط ثمامه في المسجد إن صح انتهى.

و يحتمل أن تكون القوم الممسوخه من النصاب و المخالفين و قد مسخوا بتركهم

ص: ٣٥٠

١-١. التهذيب ج ١ ص ٣٢٧، الكافي ج ٣ ص ٣٦٩.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ و سيأتي في أواخر الباب.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٣٢٦، الكافي ج ٣ ص ٣٦٩.

الولاية فلم يبق فيهم شىء من الإنسانيه و قد مسح الصادق عليه السلام يده على عين بعض شيعته فرآهم فى الطواف بصوره القرده و الخنازير.

«٣- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُونُوا فِي الدُّنْيَا أَضْيَافًا وَ اتَّحِدُوا الْمَسَاجِدَ بَيُوتًا وَ عَوِّدُوا قُلُوبَكُمْ الرَّقَّةَ وَ أَكْثِرُوا مِنَ التَّفَكُّرِ وَ التَّبَكُّرِ وَ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ اجْعَلُوا الْمَوْتَ نُصَبًا أَعْيُنِكُمْ وَ مَيَا بَعِيدَةً مِنْ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ تَبْنُونَ مَا لَا تَشْكُونَ وَ تَجْمَعُونَ مَا لَا تَأْكُلُونَ فَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.

«٤- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصِيَابَ إِخِيْدَى الثَّمَانِ أَخَا مُسْتَفَادًا فِي اللَّهِ أَوْ عِلْمًا مُسْتَطَرَفًا أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ كَلِمَةً تُرَدُّ عَنْ رَدَى أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تُدْلُهُ عَلَى هُدَى أَوْ يَتْرُكُ ذَنْبًا خَشِيَةً أَوْ حَيَاءً (١).

مجالس الشيخ، عن المفيد عن الحسين بن عبيد الله عن الصدوق: مثله (٢) ثواب الأعمال، و الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سعد الإسكاف عن زياد بن عيسى عن أبي الجارود عن ابن نباتة: مثله (٣) نهاية الشيخ، عن ابن أبي عمير: مثله (٤) أعلام الدين، للديلمى عنه عليه السلام: مثله بيان أخا مستفادا فى الله أى يكون استفاده أخوته و تحصيلها لله لا للأغراض

ص: ٣٥١

- ١- ١. أمالى الصدوق ص ٢٣٤.
- ٢- ٢. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٤٦ و ٤٧.
- ٣- ٣. ثواب الأعمال ص ٢٥، الخصال ج ٢ ص ٤٠.
- ٤- ٤. النهاية: ٢٣، و رواه فى المحاسن ص ٤٨، قرب الإسناد ص ٣٣ ط حجر.

الباطل فإن الأخلَاءَ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ وقيل أى يمكن أن يستفاد منه العلم والعمل والكمالات المقربة إلى الله أو أصاب أخا في الله عز وجل يمكن أن يستفيد منه فى الكلام على الوجهين الأخيرين حذف وإيصال والأول أظهر.

مستطرفا أى علما يعد حسنا طريفا بديعا أو علما لم يكن عنده فيكون عنده طريفا قال فى القاموس المستطرف الحديث من المال وامرأه طرف الحديث حسنته يستطرفه من يسمعه أو آيه محكمه أى واضحه الدلاله يمكن لأكثر الناس أو مثله فهمها والانتفاع بها أو غير منسوخه إذ ليس كثير انتفاع بالآيات المنسوخه أو رحمه منتظره بالفتح أى ينتظرها الناس أو بالكسر أى تنتظر القابل

كَمَا رُؤِيَ: أَنَّ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ أَلَا فَتَعَرَّضُوا لَهَا.

وقيل يمكن أن يكون كناية عن العبادات من الصلوات وغيرها لا سيما الجماعات ورؤية العلماء والصلحاء وزيارتهم والتبرك بمجالستهم.

ترده عن ردى أى ضلاله كان مقيما عليها فيتركها أو مريدا لها فلا يرتكبها على هدى أى سبيل هدايه يسلكها أو يثيب عليها إن كان فيها قبله أو يترك ذنبا خشيه من الله أو من الناس أو الأعم فى المسجد أو مطلقا وكذا الحياء يحتمل الجميع قال فى الذكرى كان الثامنه ترك الذنب حياء يعنى من الله أو من الملائكه أو من الناس كما أن الخشيه كذلك ويجوز أن تكون الخشيه من الله والحياء من الناس.

«٥»- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْسِرُ الْمَحَارِبَ إِذَا رَأَاهَا وَيَقُولُ كَأَنَّهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ (١).

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى مَسْجِدًا بِالْكُوفَةِ قَدْ شُرِّفَ فَقَالَ كَأَنَّهُ بَيْعَةٌ وَقَالَ إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تُشْرَفُ تُبْنَى جُمًا (٢).

ص: ٣٥٢

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٩.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ١٠.

إيضاح: حكم الأصحاب بكراهه المحاريب الداخلة و هي قسمان الأول الداخلة في المسجد بأن يبنى جداران في قبله المسجد و يسقف ليدخله الإمام و كان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفا من أعاديهم و الثاني الداخلة في البناء بأن يبنى في أصل حائط المسجد موضع يدخله الإمام و الكسر الوارد في الخبر بالأول أنسب و إن احتمل الثاني أيضا بهدم الجدار و الأكثر اقتصروا على الأول مع أن الثاني أولى بالمنع و الشهيد الثاني ره عمم الحكم بالنسبة إليهما و قيد الدخول في الحائط بكونه كثيرا و بعض المتأخرين قصرُوا الحكم بالكراهه بالثاني و لعله أوجه و إن كان الأحوط تركهما و قال في النهاية المذبح واحد المذبح و هي المقاصير و قيل المحاريب و في القاموس المذبح المحاريب و المقاصير و بيوت كتب النصارى الواحد كمقعد انتهى.

و المشهور كراهه الشرف للمساجد و هي ما يجعل في أعلى الجداران فتخرج عن الاستواء و قال في النهاية الجماء التي لا قرن لها و منه حديث ابن عباس أمرنا أن نبني المدائن شرفا و المساجد جما الشرف التي طولت أبنيتها بالشرف واحدا شرفه و الجسم التي لا شرف لها و جم جمع أجم شبه الشرف بالقرون.

«٦» - غَيْبُهُ الشَّيْخِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ دَخَلَ الْكُوفَةَ وَ أَمَرَ بِهَدْمِ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى يَبْلُغَ أَسَاسَهَا وَ يُصَيِّرَهَا عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى وَ يَكُونُ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا جُمًّا لَا شُرْفَ لَهَا كَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَمَامَ الْخَبَرِ (١).

توضيح: قال الجوهرى العرش و العريش ما يستظل به و عرش يعرش و يعرش عرشا أى بنى بناء من خشب و بئر معروشه و كروم معروشات و العريش عريش الكرم و العريش شبه الهودج و ليس به يتخذ ذلك للمرأة تقعد فيه على بعيرها و العريش خيمه من خشب و ثمام و الجمع عرش مثال قليب و قلب و منه قيل لبيوت مكة العرش لأنها عيدان تنصب و يظل عليها.

ص: ٣٥٣

«٧»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَيْنِ السُّنْدِيِّ بَيْنِ مُحَمَّدٍ عَيْنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ صَلَاةٌ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغًا صَحِيحًا (١).

بيان: ظاهره وجوب إيقاع المكتوبة في المسجد و حمل على تأكيد الاستحباب و فوت فضل الصلاة لما مر من الأخبار و التقييد بالمكتوبة يدل على عدم الاهتمام في إيقاع النافلة فيه و المشهور بين الأصحاب أن النافلة في المنزل أفضل و نسبه في المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بالإجماع و قال في المعبر إنه فتوى علمائنا (٢) و نقل عن الشهيد الثاني ره أنه رجح في بعض فوائده رجحان فعلها أيضا في المسجد كالفريضة و لعله أقوى لعموم الأخبار و لما روى في الصحيح أن النبي صلى الله عليه و آله كان يصلى صلاة النفل في المسجد نعم يشعر بعض الأخبار باستحباب أن يأتي بشيء من صلواته في البيت.

و قال الشهيد ره في الذكرى و قال ابن الجنيد رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَا غَيْبَةٍ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا.

و من رغب عن جماعه المسلمين سقطت عدالته و وجب هجرانه و إن رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذره و من لزم جماعه المسلمين حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته و من قربت داره من المسجد لزمه من حضور الجماعه ما لا يلزم من بعد منه قال و يستحب أن يقرأ في دخوله المسجد إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى

ص: ٣٥٤

١- ١. قرب الإسناد ص ٦٨ ط حجر، ص ٨٩ ط نجف.

٢- ٢. قد عرفت في ص ١٦٥ أن قوله تعالى « وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » يوجب اقامه الصلاة في المسجد فأوله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فلا صلاة لجار المسجد الا في مسجده، اذا كان اعراضه عن المسجد اهمالا له و رغبه عنه، و هو معنى قوله عليه السلام « إذا كان فارغا صحيحا » و أمّا صلاة النافلة، فلم يرد إيقاعه في المسجد الا عند الاعتكاف و لزوم المسجد.

٣- ٣. راجع الذكرى: ٢٦٧.

قوله لا تُخْلِفُ الْمِعَادَ تمام خمس آيات و آيه الكرسي و المعوذتين و آيه السخره و يحمد الله و يصلى على محمد و آله و أنبياء الله و ملائكته و رسله و يسأل الله الدخول فى رحمته و يسلم على الحاضرين فيه و إن كانوا فى صلاه فإن كانوا ممن ينكر ذلك سلم خفيا على الملائكه فيصلى ركعتين قبل جلوسه و لا بأس بقتل الحيه و العقرب فيه و لا يتخذ متجرا و لا مجلس حديث و لا يحدث فيه بالهزل و لا بماثر الجاهليه و لا يرفع فيه الصوت إلا بذكر الله و لا يشهر فيه السلاح.

قال و يستحب أن يجعل الإنسان لنفسه حظاره من صلاته النوافل فى منزله و لا يجعله كالقبر له انتهى كلام ابن الجنيد ره و إنما ذكرناه بطوله لكثرة فوائده و لأنه من القدماء و أكثر كلامه على ما ظهر لنا من التبع مأخوذ من النصوص المعتمده مع أن كثيرا مما ذكره هنا مما لا مدخل للآراء فيها و بعضها ورد به روايه.

«٨» - كَامِلُ الزِّيَارَةِ، لِابْنِ قُؤْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْحَيْبَرِ أَوْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا الْفُضْلُ فَرُبَّمَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخِرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَهُ (١).

و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد: مثله (٢) بيان ذكر أكثر الأصحاب أن من سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به ما دام باقيا فيه فلو فارقه و لو لحاجه كتجديد طهاره و إزاله نجاسه بطل حقه و إن كان ناويا للعود إلا أن يكون رحله أو شىء من أمتعته و لو سبجه و ما يشد به وسطه و خفه باقيا فى الموضع و قيد الشهيد ره مع ذلك نيه العود فلو فارق لا بنيته سقط حقه و إن كان رحله باقيا و احتمل الشهيد الثانى قدس سره بقاء الحق حينئذ لإطلاق النص و الفتوى ثم تردد على تقدير سقوط حقه فى جواز دفع الرحل أم لا و على تقدير الجواز فى الضمان و عدمه ثم قال و على تقديره بقاء الحق

ص: ٣٥٥

١-١. كامل الزيارات ص ٣٣١.

٢-٢. كامل الزيارات ص ٣٣١.

لبقائه أو بقاء رحله فإن أزعج مزعج فلا شبهه في إثمه و هل يصير أولى بعد ذلك يحتمله لسقوط حق الأول بالمفارقة و عدمه
للنهي فلا يترتب عليه حق و يتفرع على ذلك صحة صلاه الثاني و عدمها.

و اشترط الشهيد في الذكرى في بقاء حقه مع بقاء الرحل أن لا يطول المكث و في التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر
كإجابه داع و تجديد وضوء و قضاء حاجه و إن لم يكن له رحل قالوا لو استبق اثنان دفعه إلى مكان واحد و لم يمكن الجمع
بينهما أفرع و منهم من توقف في ذلك.

و قال الشهيد الثاني و لا فرق في ذلك كله بين المعتاد لبقعه معينه و غيره و إن كان اعتياده لدرس و إمامه و لا بين المفارقة في
أثناء الصلاه و غيره للعموم و استقرب في الدروس بقاء أولويه المفارقة في أثنائها اضطرارا إلا أن يجد مكانا مساويا للأول أو
أولى منه محتجا بأنها صلاه واحده فلا يمنع من إتمامها.

هذا ما ذكره الأصحاب و الذي يظهر من الروايه الأولويه مطلقا في يوم و ليله إن حملنا الواو على معناها و إن حملناها على معنى
أو كما هو الشائع أيضا فإن كان يوما فبقية اليوم و إن كان ليله فبقية الليله و يؤيده الأخير ما رواه الكُئِنِيُّ عَنْ طَلْحَةَ (١) بْنِ زَيْدٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُوِّقَ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى
اللَّيْلِ.

وَ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ.

و على الأول يمكن الجمع بحمل خبر الصادق عليه السلام على ما كان المعتاد في ذلك المسجد بقاء الرحل تمام اليوم مع ليلته
و عدم قضاء وطره بدون ذلك و حمل غيره على غير ذلك و لعل حمله على معنى أو أظهر.

و على أى الوجهين ليس في تلك الأخبار تقييد ببقاء الرحل نعم يظهر من الخبر الأول إرادته العود من كلام السائل و الأحقيه
الوارده في الجواب أيضا تشعر بنيه العود إذ مع عدمها لا نزاع و قطع المحقق بعدم بطلان حقه إن كان قيامه لضروره كتجديد
طهاره

ص: ٣٥٦

أو إزاله نجاسه أو ضروره إلى التخلي و إن لم يكن رحله باقيا و هو قوى و يفرض الإشكال فى بعض الصور كما إذا كان رحله أو الموضع الذى عينه واقعا فى مكان الجماعة و لو لم يقف أحد مكانه تحصل الفرجه بين الصفوف و قد نهى عن ذلك لا سيما إذا علم أنه لا يحضر إلا بعد انقضاء الصلاه فلا يبعد حينئذ جواز دفع رحله و الصلاه فى موضعه ثم يكون بعد حضوره أولى أو كما إذا بسط ثوبا فى مكان من المشهد تحتاج الزوار إليه للدعاء أو الزياره أو الصلاه و غاب زمانا طويلا و عطل المكان و الزوار و أشباه ذلك و الأحوط له عدم فعل ذلك و لغيره رعايه حقه فى المده المذكوره فى الخبر مهما أمكن و لو كان رحله فى مكان لا يحتاج إليه المصلون و الزوار فالأحوط بل الأظهر عدم جواز التعرض له مطلقا إلا مع اليأس عن عوده لعدم جواز التصرف فى ملك الغير بغير إذنه من غير ضروره.

«٩»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمَسَاكِينَ كَانُوا يَبْتَئُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله (١).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ لَا بَأْسَ (٢)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ لَا يَضِلُّح (٣).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ هَلْ بُدِّ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يَنَامُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ الرِّيحُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَالَ لَا بَأْسَ (٤).

توفيق اعلم أن أكثر الأصحاب قطعوا بكراهه النوم فى المسجد مطلقا و استدلوا بما رواه الشَّيْخُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

ص: ٣٥٧

١-١. قرب الإسناد ص ٦٩ ط حجر ص ٩١ ط نجف.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٢٠ ط حجر ص ١٦٢ ط نجف.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٢٠ ط حجر ص ١٦٢ ط نجف.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٧٩ ط نجف ص ٦٠ ط حجر.

لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى (١) قَالَ سُكْرُ النَّوْمِ.

بناء على أن المراد بالصلاة مواضعها وقد مر بعض القول فيه (٢).

و ذهب المحققون من المتأخرين إلى قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله لما رواه

الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ (٣)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ - مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيَالِي فَيَتَنَحَّى نَاحِيَهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَأَمَّا الَّذِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

فالخبر الأول يمكن حمله على الضرورة لأن المساكين مضطرون إلى ذلك أو كان ذلك قبل بناء الصفة و حمله على غير مسجده صلى الله عليه و آله بعيد و الثاني يمكن حمله على زوائد المسجد الحرام أو يقال النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه و آله أشد كراهة منه لأن فيه سوء أدب بالنسبة إلى ضريحه المقدس أيضا و الخبر الأخير حمله على الزوائد أظهر و يمكن حمله على الضرورة أيضا و أما خروج الريح فالعامه يكرهون ذلك لما رووا أنه تتأذى به الملائكة و الخبر يدل على عدم الكراهة.

«١٠» - قُرْبُ الْإِسْتِنَادِ، بِالْإِسْتِنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ كَانَ حَشًّا زَمَانًا هَلْ يَصْلِحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا قَالَ إِذَا نُظِفَ وَ أُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ (٤).

بيان: لعل المراد بالتنظيف و الإصلاح إخراج النجاسات و التراب النجس و حكك الجدار إذا كان نجسا بحيث لا يبقى فيه نجاسه أصلا أو بإلقاء التراب عليه

ص: ٣٥٨

١- ١. النساء: ٤٣.

٢- ٢. راجع ج ٨١ ص ٣٣ و ١٣١.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ٣٢٧.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ١٢٠ ط حجر ص ١٦٢ ط نجف.

أيضا و يحتمل الاكتفاء بإلقاء التراب كما سيأتى و هو الظاهر من كلام المنتهى حيث قال لا بأس بوضع المسجد على بئر غائط أو بالوعه إذا طم و انقطعت رائحته لأن المودى يزول فتزول الكراهيه ثم ذكر مثل هذه الروايه بأسانيد ثم قال لا يقال قد روى الشيخ (١)

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ.

لأننا نقول بموجبه إذ بئر الغائط إنما يتخذ مسجدا مع الطم و انقطاع الرائحه.

«١١»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ بَيْنَ مَنْزِلِكَ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَا بَقِيَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا عَبْدٌ صَالِحٌ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَرَّ بِهِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَاسْتَأْذَنَ رَبُّهُ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَ الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ فِيهِ أَلْفٌ صِيَامٌ وَ النَّافِلَةُ خَمْسٌ جَاءَهُ صِيَامٌ وَ الْجُلُوسُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ فَآتِهِ وَ لَوْ زَخْفًا (٢).

بيان: الزحف مشى الصبى باسته و فى التهذيب فى روايه أخرى و إن الجلوس فيه بغير تلاوه و لا ذكر لعباده و لو علم الناس ما فيه لأتوه و لو حبوا.

«١٢»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، عَنْ حَبَّةِ الْعُرَيْنِيِّ وَ مِشَمِ التَّمَارِ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ تَزَوَّدْتُ زَادًا وَ ابْتَعْتُ رَاحِلَةً وَ قَضَيْتُ شَأْنِي يَعْنِي حَوَائِجِي فَأَرْتَجِلُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ لَهُ كُلُّ زَادِكَ وَ بَعِ رَاحِلَتَكَ وَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي

مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ رَكَعَتَانِ فِيهِ تَعْدِلُ عَشْرًا فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْبَرَكَهُ مِنْهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا مِنْ حَيْثُ مَا أَتَيْتَهُ وَ قَدْ تُرِكَ مِنْ أَسْهُ أَلْفُ ذِرَاعٍ وَ فِي زَاوِيَتِهِ فَارَ التَّنُورُ وَ عِنْدَ الْأَشْطَوَانَةِ الْخَامِسَةِ صَلَّى

ص: ٣٥٩

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٣٢٧.

٢- ٢. مخطوط، و رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ١١ و ج ١ ص ٣٢٤، و رواه فى الأمالى ج ٢ ص ٤٣، و رواه البرقى فى المحاسن ص ٥٦، و رواه الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٤٩٠ و رواه الصدوق فى الأمالى ص ٢٣٢.

إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ وَ فِيهِ عَصَا مُوسَى وَ شَجَرَهُ يُقْطِئِينَ وَ فِيهِ هَلَكُ يَغُوثُ وَ يَعُوقُ وَ هُوَ الْفَارُوقُ وَ مِنْهُ يَسِيرُ جَبَلُ الْأَهْوَازِ وَ فِيهِ مُصَلَّى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يُحْشَرُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفًا- لَا عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَ لَا عَذَابٌ وَ وَسَّطَهُ عَلَى رَوْضِهِ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ فِيهِ ثَلَاثُ أَعْيُنٍ يَزْهَرْنَ تَزْهَبُ الرَّجَسَ وَ تُطَهِّرُ الْمُؤْمِنِينَ عَيْنٌ مِنْ لَبْنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ جَانِبُهُ الْأَيْمَنُ ذِكْرٌ وَ جَانِبُهُ الْأَيْسَرُ مَكْرٌ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ لَاتَّوَّهُ وَ لَوْ حَبُوا(١).

بيان: فيما سواه أى من المساجد المباركة كمسجد الأقصى و مسجد السهلة فلا- ينافى الألف أو الاختلاف باعتبار اختلاف الصلوات و المصلين و لعل التخصيص بالألف لكونهم من أعظم الأنبياء و الأوصياء أو هم الذين صلوا فيه ظاهرا بحيث اطلع عليه الناس و شاهدوهم و أما سائرهم عليهم السلام فصلى فيه كما صلى فيه نبينا صلى الله عليه و آله و لعل المراد بكون عصا موسى عليه السلام فيه كونها مدفونه فيه فى الأزمان السالفة حتى وصل إلى أئمتنا عليهم السلام لثلا ينافى الأخبار التى مضت فى كتاب الإمامه أنها عندهم عليهم السلام مع سائر آثار الأنبياء و يحتمل أن تكون مودعه هناك و هى تحت أيديهم كلما أرادوا أخذوها و أما شجره يقطين فيمكن أن يكون هناك منبتها إذ يظهر من بعض الأخبار أنه خرج من الفرات و يسير جبل أهواز لم أراه فى غير هذا الخبر.

قوله و يحشر منه أى من جنبه يعنى الغرى كما صرح به فى غيره و الظاهر أن الأعين يظهرن فى زمن القائم عليه السلام و كون جانبه الأيسر مكررا لأن فيه كانت منازل الخلفاء و الظلمه كما قال الصدوق ره فى الفقيه (٢)

يعنى منازل الشياطين و قال فى النهايه الحبو أن يمشى على يديه و ركبتيه أو استه.

«١٣»- كِتَابُ الْعَارَاتِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمَأْعَمَشِ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بِالْكَوْفَةِ مَسَاجِدَ مُبَارَكَةً وَ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةً فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ فَإِنَّ مِنْهَا

ص: ٣٦٠

١- ١. ترى مثله فى التهذيب ج ١ ص ٣٢٥، الكافى ج ٣ ص ٤٩١. كامل الزيارات ص ٣٢.

٢- ٢. الفقيه ج ١ ص ١٥٠ ط نجف.

مَسْجِدَ غَنِيٍّ وَهُوَ مَسْجِدُ مَبَارِكٍ وَاللَّهُ إِنَّ قِبْلَتَهُ لِقَاسِطَةٌ وَلَقَدْ أَسَّسَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَإِنَّهُ لَفِي صِرِّهِ الْأَرْضِ وَإِنْ بُعِثَتْهُ لَطِيبَةٌ وَلَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَنْفَجِرَ فِيهِ عَيْنٌ وَحَتَّى يَكُونَ عَلَى جَنَّتَيْهِ جَنَّاتٍ وَأَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَهُوَ مَسْلُوبٌ عَنْهُمْ وَمَسْجِدٌ جُعْفِيُّ

مَسْجِدٌ مَبَارِكٌ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ فِيهِ أَنَاسٌ مِنَ الْعُغَيْبِ يُصَلُّونَ فِيهِ وَمَسْجِدُ ابْنِ ظَفَرٍ مَبَارِكٌ وَاللَّهُ إِنَّ طِبَاقَهُ لَصَخْرَةٌ خَضْرَاءُ مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا فِيهَا تِمْنَالٌ وَجِهَةٌ وَهُوَ مَسْجِدُ سَيْهَلَةَ وَمَسْجِدُ الْحَمْرَاءِ وَهُوَ مَسْجِدُ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَتَنْفَجِرَنَّ فِيهِ عَيْنٌ تُظَهِّرُ السَّبِيحَةَ وَمَا حَوْلَهُ وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ فَمَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَمَسْجِدُ جَرِيرٍ وَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَمَسْجِدُ سَمَّاكِ بِنْتِ عَلِيٍّ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنَ مِنَ الْفِرَاعِنَةِ (١).

بيان: روى مثله فى التهذيب (٢)

عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام وفيه حتى تنفجر فيه عينان وتكون عليه جنتان وهو أظهر ولعله إشارة إلى ما فى سورة الرحمن والظاهر أنه المسجد الكبير المعروف الآن بمسجد الكوفة لاشتراك أكثر الفضائل كما سيأتى ويحتمل أن يكون غيره كما يظهر من بعض الأخبار ومسجد الحمراء لعله الموضع المعروف الآن بقبر يونس عليه السلام.

«١٤» - كُنْزُ الْكِرَاجِكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يُوقِّرِ الْمَسْجِدَ تَدْرِي يَا يُونُسُ لِمَ عَظَّمَ اللَّهُ حَقَّ الْمَسَاجِدِ وَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا كَانَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا دَخَلُوا كِنَائِسَهُمْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ أَنْ يُوحِّدَ اللَّهَ فِيهَا وَيَعْبُدَهُ.

«١٥» - عُدَّةُ الدَّاعِي، رَوَى سَعْدَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَّةَ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ قَدَّمَ

ص: ٣٤١

١-١. مخطوط، و ترى مثله فى الخصال ج ١ ص ١٤٤، أمالى الطوسى ج ١ ص ١٧١.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٣٢٤.

شَيْئًا فَتَصَدَّقَ بِهِ وَ شَمَّ شَيْئًا مِنْ طَيْبٍ وَ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَعَا فِي حَاجَتِهِ بِمَا شَاءَ.

«١٦»- العده، [عده الداعي] وَ أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجَلْسَةُ فِي الْجَامِعِ خَيْرٌ لِي مِنَ الْجَلْسَةِ فِي الْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا رِضًا نَفْسِي وَ الْجَامِعَ فِيهَا رِضًا رَبِّي.

«١٧»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَبُّوا مَسَاجِدَكُمْ الشَّرَاءَ وَ الْبَيْعَ وَ الْمَجَانِينَ وَ الصَّبِيَانَ وَ الضَّالَّةَ وَ الْأَحْكَامَ وَ الْخُدُودَ وَ رَفَعَ الصَّوْتِ (١).

العلل، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الخشاب: مثله (٢).

بيان: ذكر الأصحاب كراهه تعريف الضالة و طلبها في المسجد و هذه الرواية يحتملها بل يشملها

وَ رُوِيَ فِي الْفَقِيهِ (٣)

مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ قُولُوا لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لِعَيْرٍ هَذَا بُيْتٌ.

و التجويز الوارد في روايه علي بن جعفر الآتيه لا ينافي الكراهه و أما الأحكام فالمشهور فيها الكراهه و حكم الشيخ في الخلاف و ابن إدريس بعدم الكراهه و استقر به العلامة في المختلف محتجا بأن الحكم طاعه فجاز إيقاعها في المساجد الموضوعه في الطاعات و بأن أمير المؤمنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفه و قضى فيه بين الناس و دكه القضاء معروفه فيه إلى يومنا هذا و أجاز عن الروايه بالطعن في السند لاحتمال أن يكون متعلق النهي إنفاذ الأحكام كالحبس على الحقوق و الملازمه فيها عليها و قال الراوندي الحكم المنهى عنه ما كان فيه جدل و خصومه و ربما قيل دوام الحكم فيها مكروه و أما إذا اتفق في بعض الأحيان فلا يمكن تخصيص الكراهه بما يكون الجلوس لأجل ذلك بخلاف ما إذا كان الجلوس للعباده فاتفق صدور الدعوى و الوجهان الأخيران لا ينفعان

ص: ٣٦٢

١-١. الخصال ج ٢ ص ٤٠.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٩.

٣-٣. فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٥٤.

فى الجمع بين الأخبار إذ الظاهر من دكه القضاء و المشهور فى ذلك وقوع الحكم فيها غالبا بل لم يذكر موضع آخر لجلوسه عليه السلام للحكم فيه.

أقول: و يحتمل تخصيص المنع بأوقات الصلوات فإنها توجب شغل خواطر المصلين أو بغير المعصوم فإنه يحتمل فيهم الخطأ و كذا المشهور فى إقامه الحدود الكراهه لاحتمال تلوث المسجد بخروج الحدث كما ذكر فى المنتهى و أيضا فيه شغل الخواطر و تفرق بال المصلين.

«١٨»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْنَشِدُ الشُّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَا بَأْسَ (١) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الضَّالِّهِ يُنَشِدُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَا بَأْسَ (٢)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُعَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ أَمَّا فِي الْقَبْلَةِ فَلَا وَ أَمَّا فِي جَانِبِ فَلَا بَأْسَ (٣).

بيان: قال الفيروزآبادى أنشد الضاله عرفها و استرشد عنها ضد و الشعر قرأه و تناشدوا أنشد بعضهم بعضا و النشده بالكسر الصوت و النشيد رفع الصوت و قال الجزرى نشدت الضاله فأنا ناشد إذا طلبتها و أنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها و منه الحديث قال لرجل ينشد ضاله فى المسجد أيها الناشد غيرك الواجد قال ذلك تأديبا له حيث طلب ضالته فى المسجد و هو من النشيد رفع الصوت انتهى.

و المشهور بين الأصحاب كراهه إنشاد الشعر فى المساجد لما رواه الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (٤)

عَلَى الظَّاهِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنَشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا لَهُ فَضَّ اللَّهُ فَاكْ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ. وَ حملوا هذه الروايه على الجواز و هو لا ينافى الكراهه.

و قال فى الذكري بعد إيراد الروايه و ليس ببعيد حمل إباحه إنشاد الشعر على ما يقل منه و تكثر منفعتة كبيت حكمه أو شاهد على لعه فى كتاب الله أو سنه نبيه صلى الله عليه و آله

ص: ٣٦٣

١-١. قرب الإسناد ص ١٢٠ ط حجر، ص ١٦٢ ط نجف.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٢٠ ط حجر، ص ١٦٢ ط نجف.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٢٠ ط حجر، ص ١٦٢ ط نجف.

٤-٤. التهذيب ج ٣ ص ٢٥٩ ط نجف.

و شبهه لأنه من المعلوم أن النبي كان ينشد بين يديه البيت و الأبيات من الشعر في المسجد و لم ينكر ذلك و ألحق به الشيخ على ره مدح النبي صلى الله عليه و آله و مرآة الحسين عليه السلام.

أقول: ما ذكره لا يخلو من قوه و يؤيده استشهاد أمير المؤمنين عليه السلام بالأشعار في الخطب و كانت غالباً في المسجد و ما نقل من إنشاد المداحين كحسان و غيره أشعارهم عندهم عليهم السلام و لأن مدحهم عليهم السلام عباده عظيمه و المسجد محلها فيخص المنع بالشعر الباطل لما

رُوي في الصحيح (١)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنَ الشُّعْرِ لَأَبْسَ بِهِ.

و أما تعليق السلاح في المسجد فقد حكم الشهيد بكراهته حيث قال في البيان و يكره تعليق السلاح في المسجد إلا لسبب

و رُوي في التهذيب (٢)

بِسَيِّدِ صَيْحِيحٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْعَلَّقُ الرَّجُلُ السَّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَمَّا [فِي] الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا فَإِنَّ جَدِّي نَهَى رَجُلًا يَبْرَى مَشْقَصًا فِي الْمَسْجِدِ.

و لعل التعليل مبني على أن النهي عن برى المشقص إنما كان لكونه سلاحاً لا لكونه صنعه و يحتمل أن يكون من علق القوس إذا جعل لها علاقة و حمل خبر على بن جعفر على هذا بعيد و المسجد الأعظم المراد به المسجد الحرام أو كل جامع للبلد و لعل فيه أشد كراهه لا سيما إذا كان في القبلة لما

رُوي (٣)

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.

«١٩»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، لِلسَّيِّدِ الرَّضِيِّ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَ اجْعَلُوهَا جُمَاً (٤).

وَ مِنْهُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النَّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ مِنَ النَّارِ إِذَا انْقَبَضَتْ وَ اجْتَمَعَتْ. وَ قَالَ السَّيِّدُ رَه قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله جُمَاً اسْتَعَارَهُ

ص: ٣٦٤

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٤٨٣.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٣٢٥.

٣- ٣. راجع الخصال ج ٢ ص ١٥٨.

لأن المراد ابنوها ولا تتخذوا لها شرفاً فشبها صلى الله عليه وآله بالكباش الجم وهي التي قرونها صغار خافيه.

قوله صلى الله عليه وآله لينزوى هذا الكلام مجاز وفيه قولان أحدهما أن المسجد يتنزى عن النخامة وهي البصقه بمعنى أنه يجب أن يكرم عنها فإذا رؤيت عليه كانت شائته له وزارته عليه وكان معها بمنزلة الرجل ذى الهيئه يشمئز مما يهجنه أصل الانزواء الانحراف مع تقبض وجمع والقول الآخر أن يكون المراد أهل المسجد فأقيم المسجد في الذكر مقامهم لما كان مشتملاً عليهم فالمعنى أن أهل المسجد يتقبضون من النخامة إذا رأوها فيه ذهاباً به عن الأدناس و صيانته له عن الأدران (١).

بيان: قال فى النهايه فى شرح تلك الروايه لينزوى أى ينضم ويتقبض وقيل أراد أهل المسجد وهم الملائكة انتهى وذكر الأكثر كراهه التنخم والبصاق فى المسجد واستحباب سترهما بالتراب أو بالحصى وقد ورد بجواز البصاق روايات مثل

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْصُقَ فَقَالَ عَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقُ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَيَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ (٣) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يَبْزُقُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ (٤) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَيَبْصُقُ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَخَلْفَهُ عَلَى الْحَصَى وَلَا يُعْطِيهِ.

فيمكن حمل ما عدا الأخير على كون بعضها أشد كراهه أو على حال الضروره والأخير على أنه لبيان الجواز أو يكون مختصاً بهم عليهم السلام لتشرف المسجد ببصاقهم.

ثم الظاهر من الأخبار أن البصاق أخف كراهه ويمكن المناقشه فى كراهته

ص: ٣٦٥

١-١. المجازات النبويه ص ١٣٣.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٣٢٦.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٣٢٦.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ٣٢٦.

أيضا و سيأتي الأخبار فيهما و ذكر الأصحاب كراهه قتل القمل في المساجد و استحباب ستره بالتراب لكن اعترف أكثر المتأخرين بعدم اطلاعهم على نص فيهما.

«٢٠»- المَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي مُسَيْبٍ عَنْ الْحَبِيبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا فِرَاشٌ وَ سَيْفٌ وَ مُصْحَفٌ وَ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ قَالَ كَانَ يَقِيلُ فِيهِ (١).

بيان: على الروايه الأولى المؤيده بسائر الأخبار يدل على استحباب اتخاذ بيت في الدار للصلاه و على الروايه الثانيه يدل ظاهرا على جواز القيلولة في البيت وحده.

«٢١»- المَحَاسِنُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ جَعَلَ بَيْتًا فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالصَّغِيرِ وَ لَا بِالْكَبِيرِ لِصَلَاتِهِ وَ كَانَ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ مَعَهُ بِصَبِيٍّ لَا بَيْتَ مَعَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ (٢).

«٢٢»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٣)

بيان: يدل على استحباب أن لا يكون في البيت وحده في الليل و إن كان في الصلاه كما دل عليه غيره بل يكون معه أحد و إن كان صبيا أو الطفل متعين إذا كان مصليا لبعده عن الرياء و عدم منافاته لكمال الخشوع و الإقبال على العباده لعدم الاحتشام منه و يؤيده أن في روايه الطيالسي أخذ صبيا لا يحتشم منه كما سيأتي (٤)

قوله عليه السلام لا يبيت معه أي لم يكن في سائر الليل عنده لأنه عليه السلام كان مع أزواجه و سراياه و لم يكن يناسب كونه نائما إلا معهم و يحتمل أن يكون لبيت.

«٢٣»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

ص: ٣٦٦

١-١. المحاسن ص ٦١٢.

٢-٢. المحاسن ص ٦١٢.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٧٥ ط حجر ص ٩٨ ط نجف.

٤-٤. بل هو لفظ حديث الطيالسي في قرب الإسناد.

مَسْجِدٍ قَالَ تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ (١).

تنقيح ذكر الأصحاب استحباب تعاهد النعال عند دخول المساجد و فسروا باستعلام حاله استظهارا للطهاره و الحق به ما كان مظنه النجاسه كالعصا و استدل عليه بما رواه

الشَّيْخُ (٢)

عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ.

قال الجوهري التعهد التحفظ بالشيء و تجديد العهد به و هو أفصح من قولك تعاهدت لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين.

أقول: ورود الروايه عن أفصح الفصحاء يدل على خطأ الجوهري بل يطلق التفاعل فيما لم يكن بين اثنين للمبالغه إذ ما يكون بين اثنين يكون المبالغه و الاهتمام فيه أكثر و يحتمل أن يكون المراد بتعاهد النعل أن يحفظ عند أمين و نحوه لثلا يشتغل قلبه في حال الصلاه به و لعل ما فهمه القوم أظهر.

«٢٤»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الثَّلَعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ رُزَيْقِ الْخُلْقَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً تَعْدِلُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً وَصَلَاةُ الرَّجُلِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ ثَمَانِيًا وَأَرْبَعِينَ صَلَاةً مُضَاعَفَةً فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ الرَّكْعَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَلْفُ رَكْعَةٍ فِي سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَزِدًا بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً وَ الصَّلَاةَ فِي مَنْزِلِكَ فَزِدًا هَبَاءً مَثُورًا لَا يَصْعَدُ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ شَيْءٌ وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً رَغِبَهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا لِمَنْ صَلَّى مَعَهُ إِلَّا مَنْ عَلَّهِ تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ (٣).

«٢٥»- تَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

ص: ٣٦٧

١-١. مكارم الأخلاق ص ١٤٢.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٣٢٦.

٣-٣. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٧.

الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ مَيْسِرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَائِشَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبِهِ طَوِيلًا: مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُمَحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ (١) وَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ بِكُلِّ شِبْرٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ بِكُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهُ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفٍ عَامٍ مَدِينَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ وَ دُرٍّ وَ ياقوتٍ وَ زُمُرٍ وَ زَبْرَجِدٍ وَ لَوْلُؤٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ قَصِيرٍ فِي كُلِّ قَصِيرٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ دَارٍ فِي كُلِّ دَارٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ سَرِيرٍ عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ فِي كُلِّ بَيْتٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَصِيفٍ وَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَصِيْفَةٍ وَ فِي كُلِّ بَيْتٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ مَائِدَةٍ عَلَى كُلِّ مَائِدَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ قَصِيْعَةٍ فِي كُلِّ قَصِيْعَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ لَوْنٍ مِنَ الطَّعَامِ يُعْطَى اللَّهُ وَلِيَهُ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَأْتِي عَلَى تِلْكَ الْأَزْوَاجِ وَ عَلَى ذَلِكِ الطَّعَامِ وَ عَلَى ذَلِكِ الشَّرَابِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ (٢).

«٢٦»- الخَصِيَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَبْطَحِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ حِبَابِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ الْمُصِيْحَفَ وَ الْمَسِيْحِدَ وَ الْعِثْرَةَ يَقُولُ الْمُصِيْحَفُ يَا رَبِّ حَرِّقُونِي وَ مَرِّقُونِي وَ يَقُولُ الْمَسِيْحِدُ يَا رَبِّ عَطِّلُونِي وَ ضَيِّعُونِي وَ تَقُولُ الْعِثْرَةُ يَا رَبِّ قَتَلُونَا وَ طَرَدُونَا وَ شَرَدُونَا فَأَجْثُوا لِلرُّكْبَتَيْنِ فِي الْخُصُومَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لِي أَنَا أَوْلَى بِذَلِكَ (٣).

«٢٧»- تَنْبِيهُ الْخَاطِرِ لِلْوَرَامِ، وَ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَقْعُدُونَ حَلَقًا ذَكَرَهُمُ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الدُّنْيَا- لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ

ص: ٣٦٨

١-١. ثواب الأعمال ص ٢٥٩.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢٥٨.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ٨٣.

لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ (١).

«٢٨»- إِرْشَادُ الْمُفِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ لَمْ يَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَهُ شُرْفٌ إِلَّا هَدَمَهَا وَجَعَلَهَا جُمًّا (٢).

«٢٩»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، لِلرَّضِيِّ رَه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَكَلَ هَاتَيْنِ الْبُقْلَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا يَعْنِي الثُّومَ وَ الْكُرَّاثَ فَمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُمَا فَلْيَمِثْهُمَا طَبْحًا وَ فِي رَوَايَةٍ فَلْيَمِثْهُمَا طَبْحًا (٣).

بيان: الإيماءة أو الموت الذي هو الدوف في الماء هنا مجاز كما لا يخفى.

«٣٠»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِيمَا أَوْصَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا أَبَا ذَرٍّ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ وَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ صَلَاةٌ يُصَلِّيَهَا الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى (٤) يَا أَبَا ذَرٍّ طُوبَى لِأَصْحَابِ الْأَلْوِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُونَهَا فَيَسْبِقُونَ النَّاسَ إِلَى الْجَنَّةِ أَلَا هُمْ السَّابِقُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالْأَسْيَحَارِ وَ غَيْرِهَا (٥) يَا أَيُّهَا ذَرٌّ لَا تَجْعَلَنَّ بَيْتَكَ قَبْرًا وَ اجْعَلْ فِيهِ مِنْ صَلَاتِكَ يُضِيءُ لَكَ قَبْرَكَ (٦) يَا أَيُّهَا ذَرٌّ إِنَّ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ تَفْضُلُ بِالسَّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ (٧) يَا أَبَا ذَرٍّ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَ كُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ (٨)

ص: ٣٦٩

- ١-١. جامع الأخبار ص ٨٣.
- ٢-٢. إرشاد المفيد ص ٣٤٤ في حديث.
- ٣-٣. المجازات النبوية: ٤٩.
- ٤-٤. أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤١.
- ٥-٥. أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٢.
- ٦-٦. أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٢.
- ٧-٧. أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٣.
- ٨-٨. لم نجده في الأمالي المطبوع و الظاهر أن شطرا من تلك الوصية ساقط من المطبوعه و تراه في مكارم الأخلاق بروايته عن إمام الطوسي - ره - ص ٥٤٨.

يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ وَ أَحْسَنَ عِمَارَةَ مَسَاجِدِ اللَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ بِأَبِي وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَيْفَ يُعَمَّرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ قَالَ لَا تُرْفَعُ فِيهَا الْأَصْوَاتُ وَ لَا يُخَاضُ فِيهَا بِالْبَاطِلِ وَ لَا يُشْتَرَى فِيهَا وَ لَا يُبَاعُ وَ اتْرَكَ اللَّغْوَ مَا دُمْتَ فِيهَا فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَفْسَكَ (١) يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِيكَ مَا دُمْتَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ بِكُلِّ نَفْسٍ تَنْفَسُ فِيهِ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ وَ تُصَلِّيَ عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ وَ يُكْتَبُ لَكَ بِكُلِّ نَفْسٍ تَنْفَسْتَ فِيهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُمْحَى عَنْكَ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ (٢) يَا أَبَا ذَرٍّ أَ تَعْلَمُ فِي أَيِّ شَيْءٍ أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ- اضْبُرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣) قُلْتُ لَا فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي قَالَ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّلَاةِ (٤) يَا أَبَا ذَرٍّ إِسْبَاغُ الوُضوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ وَ كَثْرَةُ الْاِخْتِلَافِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ (٥)

يَا أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ أَحَبَّ الْعِبَادِ إِلَيَّ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْمُتَعَلِّقَةُ قُلُوبُهُمْ بِالْمَسَاجِدِ الْمُسْتَعْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ أَوْلَيْكَ إِذَا أَرَدْتُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ عِقُوبَهُ ذَكَرْتُهُمْ فَصَرَفْتُ الْعُقُوبَةَ عَنْهُمْ (٦)

يَا أَبَا ذَرٍّ كُلُّ جُلُوسٍ فِي الْمَسْجِدِ لَغْوٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ قِرَاءَةٌ مُصَلٌّ أَوْ ذَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ سَائِلٌ عَن عِلْمٍ (٧).

بيان: قوله عليه السلام مائة ألف صلاة في غيره الضمير في غيره إما راجع إلى مسجد النبي صلى الله عليه وآله فيدل على مساواتهما في الفضل و يؤيده بعض الأخبار لكن ينافيه أكثرها و يمكن حمل المساجد المفضل عليها في المسجد الحرام على المساجد العظيمة و في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله على غيرها أو إلى المسجد الحرام فيصير أزيد من مسجد

ص: ٣٧٠

١-١. لم نجدهما في الأمالي المطبوع.

٢-٢. لم نجدهما في الأمالي المطبوع.

٣-٣. آل عمران: ٢٠.

٤-٤. راجع مكارم الأخلاق ص ٥٤٨-٥٤٩.

٥-٥. راجع مكارم الأخلاق ص ٥٤٨-٥٤٩.

٦-٦. راجع مكارم الأخلاق ص ٥٤٨-٥٤٩.

٧-٧. راجع مكارم الأخلاق ص ٥٤٨-٥٤٩.

الرسول صلى الله عليه وآله بأكثر مما ورد في سائر الأخبار و في أصل الفضل أيضا يزيد على سائر ما ورد فيه و يمكن الحمل على اختلاف المصلين أيضا و إن كان بعيدا أو على بعض أجزاء المسجدين و به يمكن دفع التنافي بينه و بين ما ورد في فضل مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في سائر الأخبار.

قوله صلى الله عليه وآله و أفضل من هذه كله لعل الغرض التحريض على تحصيل الإخلاص و الحصول أن الصلاة في البيت مع الإخلاص الكامل أفضل من الصلاة في الأماكن الشريفة بدونه فالسعى في تحصيل الإخلاص في الأعمال و خلوها عن شوائب الرياء و الأغراض الفاسده أهم من السعى في إيقاعها في الأمكنه الشريفة فلو اجتمعا كان نورا على نور و يحتمل تخصيصه بالنوافل و الأول أظهر.

قوله صلى الله عليه وآله و كثره الاختلاف أى هى أيضا من الكفارات و هى أيضا من الرباط إذ هى ربط النفس على الطاعة و ترقب للشيطان لثلاث يستولى على القلب فيسلب الإيمان قوله صلى الله عليه وآله قراءه مصل أى إذا صلى جالسا أو المراد بالجلوس مطلق اللبث.

«٣١» - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صَيِّمَةُ الْمَرْأَةِ وَحَيْدَهَا فِي بَيْتِهَا كَفَضْلِ صَيِّمَاتِهَا فِي الْجَمْعِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (١).

«٣٢» - نَهَايَةُ الشَّيْخِ، رَوَى يُوسُفُ بْنُ زَيْبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ التُّبُوتُ (٢).

بيان: المشهور بين الأصحاب و المقطوع به فى كلامهم أنه يستحب للنساء أن لا يحضرن المساجد بل المستحب لهن أن يصلين فى أستر موضع فى بيوتهن كما دلت عليه الأخبار.

«٣٣» - ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

ص: ٣٧١

١- ١. مكارم الأخلاق ص ٢٦٨ باب نواذر النكاح.

٢- ٢. و رواه فى التهذيب ج ١ ص ٣٢٥.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَرْدًا أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً فِي غَيْرِهَا جَمَاعَةً (١).

«٣٤»- مَحَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَيْدَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ (٢).

«٣٥»- إِخْتِيارُ الرِّجَالِ، لِلْكَشِّيِّ عَنْ حَمِيدِ دَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا يُونُسُ قُلْ لَهُمْ يَا مُؤَلَّفَهُ قَدْ رَأَيْتَ مَا تَصِفُونَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمَآذَانَ أَخَذْتُمْ نِعَاكُمُ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ (٣).

بيان: أى أنتم من المؤلفه قلوبهم و لستم من المؤمنين حقيقه و الخبران يدلان على منع شديد للخروج من المساجد بعد الأذان قبل الصلاه و لا ينافيه

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَلَبِيِّ (٤) قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحًا.

إذ الظاهر من الخبرين سماع الأذان قبل صلاته و من هذا الخبر سماع الإقامه بعد صلاته فى المسجد مع أن الجواز لا ينافى الكراهه إذ هما على المشهور محمولان عليها.

«٣٦»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خِصَالٌ سِتُّ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ مِنْهَا رَجُلٌ تَوْضًا فَأَحْسَنَ التَّوَضُّءِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِ الصَّلَاةِ فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ.

بيان: كان ضامنا أى الرسول صلى الله عليه و آله أو المسلم مجازا لأنه فعل ما يوجب ذلك

ص: ٣٧٢

١- ١. ثواب الأعمال ص ٢٨.

٢- ٢. أمالى الصدوق ص ٣٠٠.

٣- ٣. رجال الكششى ص ٣٣٢، الرقم ٢٤٤.

٤- ٤. التهذيب ج ١ ص ٣٣٢.

فكانه ضامن و هو بعيد(١).

«٣٧- الهدايه، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: في التوراه مكتوب أن بيوتى فى الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيته ألا إن على المزور كرامه الزائر ألا بشر المشاءين فى الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامه(٢).

«٣٨- المجازات النبويه، عن النبى صلى الله عليه و آله: أن للمساجد أوتادا الملائكه جلساؤهم إذا غابوا افتقدوهم و إن مرضوا عادوهم و إن كانوا فى حاجه أعانواهم.

قال السيد ره و هذه استعاره كأنه صلى الله عليه و آله شبه المقيمين فى المساجد بالأوتاد المضروبه فيها و ذلك من التمثيلات العجيبه الواقعه موقعها يقال فلان وتد المسجد و حمامه المسجد إذا طالت ملازمته له و انقطاعه إليه و تشبيهه بالتد أبلغ لأن الحمامه تنتقل و تزول و التود يقيم و لا يريم(٣).

«٣٩- كتاب محمد بن المثنى، عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم فى المسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله فقال نعم.

«٤٠- مضى باح الشريعه، قال الصادق عليه السلام: إذا بلغت باب المسجد فأعلم أنك قصدت باب بيت ملك عظيم- لا يظأ بساطه إلا المطهرون و لا يؤذن بمجالسه مجلسه إلا الصديقون و هب القدوم إلى بساط خدمه الملك فإنك على خطر عظيم إن غفلت هيبه الملك و اعلم أنه قادر على ما يشاء من العدل و الفضل معك و بك فإن عطف عليك برحمته و فضله قبل منك يسير الطاعه و أجره علىها ثوابا كثيرا و إن

ص: ٣٧٣

١-١. قد أدرج فى طبعه الكمبانى (ص ١٣٣ و ١٣٤) بعد ذلك ثمانية أسطر مصدرا بقول المؤلف [أقول: تركنا ايرادها هاهنا اكتفاء بما سيجىء آخر الباب مثلها لفظا بلفظ تحت قوله] [تتميم]، و قد قال فى هامش الطبعه ص ١٣٣: «ليس فى النسخه الموجوده المعبر بها! قوله» [أقول ذكر الاصحاح] الى قوله: «الهدايه».

٢-٢. الهدايه ص ٣١.

٣-٣. المجازات النبويه ص ٢٦٥.

طَالَبِكَ بِاسْتِحْقَاقِهِ الصَّدَقَ وَالْإِخْلَاصَ عَدَلًا بِعَيْكَ حَجَبَكَ وَرَدَّ طَاعَتَكَ وَإِنْ كَثُرَتْ وَهُوَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ وَاعْتَرَفَ بِعَجْزِكَ وَتَقْصِيرِكَ وَفَقْرِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّكَ قَدْ تَوَجَّهْتَ لِلْعِبَادَةِ لَهُ وَالْمُؤَانَسَةِ وَاعْرَضَ أَسْرَارَكَ عَلَيْهِ وَتَلَعَّمَهُ أَنَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ أَسْرَارُ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ وَعَلَانِيَتُهُمْ وَكُنْ كَأَقْفَرِ عِبَادِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخْلِ قَلْبَكَ عَنْ كُلِّ شَاغِلٍ يَحْجُبُكَ عَنْ رَبِّكَ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْأَطْهَرَ وَالْأَخْلَصَ وَانْظُرْ مِنْ أَى دِيْوَانٍ يُخْرِجُ اسْمَكَ فَإِنْ ذُقْتَ مِنْ حَلَاوَةِ مُنَاجَاتِهِ وَلَذِيذِ مُخَاطَبَاتِهِ وَشَرِبْتَ بِكَأْسِ رَحْمَتِهِ وَكَرَامَاتِهِ مِنْ حُسْنِ إِقْبَالِهِ عَلَيْكَ وَاجَابَتِهِ فَقَدْ صَلَحَتْ لِيَخْدَمْتَهُ فَادْخُلْ فَلَكَ الْأَمْنُ وَالْأَمَانُ وَإِلَّا فَحَقُّ وَقُوفٍ مُضْطَرٌّ قَدْ انْقَطَعَ عَنْهُ الْحَيْلُ وَقَصَرَ عَنْهُ الْأَمِيلُ وَقَضَى عَلَيْهِ الْأَحْيَلُ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَلْبِكَ صِدْقَ الْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهِ نَظَرَ إِلَيْكَ بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ وَالْعَطْفِ وَوَقَّصَكَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى فَإِنَّهُ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَامَةَ لِعِبَادِهِ الْمُضْطَرِّينَ إِلَيْهِ الْمُحْتَزِّينَ عَلَى بَابِهِ لِطَلَبِ مَرْضَاتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ الْآيَةُ (١).

بيان: هب بالفتح أمر من هاب يهاب و الهيبه المخافه و التقيه.

«٤١»- السرائر، مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَزْزَنْطِيِّ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ طَرِيقِي إِلَى الْمَشْرِجِ فِي زُقَاقٍ يُيَالُ فِيهِ فَرَبَّمَا مَرَزْتُ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيَّ حِدَاءٌ فَيَلْصِقُ بِرِجْلِي مِنْ نَدَاوَتِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ تَمَشِي بَعِيدَ ذَلِكَ فِي أَرْضِ يَابِسَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَمَّا يَبَسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا قُلْتُ فَأَطَأَ عَلَى الرَّوْثِ الرَّطْبِ قَالَ لَا بَأْسَ أَمَا وَاللَّهِ رَبِّمَا وَطِئْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أُصَلِّيَ وَ لَا أُغْسِلُهُ (٢).

بيان: ظاهره عدم جواز إدخال النجاسه إلى المسجد و إن أمكن أن يكون السؤال للصلاه و لا خلاف ظاهرا في عدم جواز إدخال المتعديه إلى المسجد و أما غير المتعديه فالظاهر جواز إدخاله كما هو الأشهر بين المتأخرين و ذهب جماعه إلى

ص: ٣٧٤

١- ١. مصباح الشريعة ص ١٠، و الآيه في سوره النمل: ٦٢.

٢- ٢. السرائر ص ٤٦٥.

تحريم إدخال النجاسه مطلقا و ادعى ابن إدريس عليه الإجماع و هو ممنوع و لم يتم دليل على عموم المنع.

«(٤٢) - الْعَيْشِيُّ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْخَائِضُ وَالْجُبُّ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَمْ يَقَالَ لَمْ يَدْخُلَا الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا جُبًّا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَيَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ وَ لَا يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئًا (١).»

بيان: يدل على عدم جواز لبث الحائض و الجنب في المساجد و على عدم جواز وضعهما شيئا فيها كما ذكره الأصحاب و قد مر الكلام فيها في كتاب الطهاره.

«(٤٣) - السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ أَوْ دَارِهِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَهُ كَيْفًا قَالَ لَا بَأْسَ (٢).»

قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر: مثله (٣) توضيح يدل على أن مسجد البيت ليس كسائر المساجد و يجوز تغييره و إخراجه عن المسجدية و حمله الأصحاب على موضع لم يوقف لذلك بل عين في البيت للصلاه فيه قال في الذكرى لو اتخذ في داره مسجدا له و لعياله و لم يتلفظ بالوقف و لا نواه جاز له تغييره و توسيعه و تضيقه لما رواه

أَبُو الْحَارِثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَيُرِيدُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفِهِ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُونَهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (٤). انتهى.

و قال الوالد قدس سره و يمكن تخصيص العمومات بتلك الأخبار الصحيحه لكن الأحوط عدم التغيير مع الصيغه.

ص: ٣٧٥

١-١. تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٣ في سورة النساء الآية ٤٣.

٢-٢. السرائر ص ٤٦٩.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٢٠ ط حجر ص ١٦٢ ط نجف.

٤-٤. رواه في الفقيه ج ١ ص ١٥٣.

وقال العلامة ره في التذكرة من كان له في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره و تبديله و توضيقه و توسيعه حسب ما يكون أصلح له لأنه لم يجعله عاما و إنما قصد اختصاصه بنفسه و أهله و لروايه أبي الجارود و هل يلحقه أحكام المساجد من تحريم إدخال النجاسة إليه و منع الجنب في استيطانه و غير ذلك الأقرب المنع لنقص المعنى فيه انتهى و كلامه يشعر بالتردد و مع الوقف كذلك أيضا كما احتمله الوالد ره.

«٤٤» - كَشَفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ دَلَائِلِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ أَمَرَ بِهَيْدَمِ الْمَنَارِ وَالْمَقَاصِيرِ الَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لِأَيِّ مَعْنَى هَذَا فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ مُبْتَدَعَةٌ لَمْ يَبْنِهَا نَبِيٌّ وَلَا حُجَّةٌ (١).

غيبه الشيخ، عن سعد بن عبد الله عن الجعفرى: مثله (٢)

تبين: المشهور بين الأصحاب كراهه تطويل المناره أزيد من سطح المسجد لثلا- يشرف المؤذنون على الجيران و المنارات الطويله من بدع عمر و المراد بالمقاصير المحاريب الداخلة كما مر.

«٤٥» - جَامِعُ الْأَخْبَارِ، رُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ لَأَعَدُّوا لَهُ الزَّادَ وَالرَّوَاحِلَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ إِنَّ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فِيهِ تَعْدِلُ حُجَّةً وَ صَلَاةَ نَافِلَةٍ تَعْدِلُ عُمْرَةً (٣).

وَ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: النَّافِلَةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ حُجَّةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ (٤).

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ تَدْرِي أَيَّنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

ص: ٣٧٦

١- ١. كشف الغمّه ج ٣ ص ٢٩٦.

٢- ٢. غيبه الشيخ الطوسى ص ١٣٣.

٣- ٣. جامع الأخبار ص ٨١.

٤- ٤. جامع الأخبار ص ٨١.

السَّاعَةَ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كَوْفَانَ قَالَ فَاسْتَأْذِنَ لِي رَبِّي حَتَّى آتِيَهُ فَأَصِلَنِي رَكَعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَإِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَإِنَّ صِلَامَةَ النَّافِلَةِ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ وَإِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تَلَاوِهِ وَلَا ذِكْرٍ لِعِبَادَتِهِ وَلَا لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَلَا لَوْ حَبُوءًا (١).

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

وَقَالَ: وَكَانَ الْحَسَيْنُ بْنُ بَنِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِيهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ (٣).

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ هِيَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَالْخَامِسَةُ مَقَامُ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَأَلْفُ وَصِيٍّ وَمِنْهُ فَارَ التَّنُورُ وَفِيهِ نُجْرَتِ السَّفِينَةِ مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَسَيْطُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَيْسِرَتُهُ مَكْرٌ فَقَالَ قُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا مَعْنَى مَا تَقُولُ مَكْرٌ قَالَ بَعْضُ مَنَازِلِ السُّلْطَانِ (٥).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ (٦).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِحَدِيثِ الْبُعْيِ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ الْبَهِيمَةُ الْحَشِيشَ (٧).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْخُلِ الْمَسَاجِدَ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ (٨).

وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ لَيْلَهُ وَاحِدَةً سِرَاجًا فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

ص: ٣٧٧

١-١. جامع الأخبار ص ٨٢.

٢-٢. جامع الأخبار ص ٨٢.

٣-٣. جامع الأخبار ص ٨٢.

٤-٤. جامع الأخبار ص ٨٢.

٥-٥. منازل الشيطان خ ل.

٦-٦. جامع الأخبار ص ٨٢.

٧-٧. جامع الأخبار ص ٨٣.

٨-٨. جامع الأخبار ص ٨٣.

ذُنُوبَ سَبْعِينَ سَنَةً وَ كَتَبَ لَهُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَدِينَةٌ وَ إِنْ زَادَ عَلَى لَيْلِهِ وَاحِدَةً فَلَهُ بِكُلِّ لَيْلَةٍ يَزِيدُ ثَوَابٌ نَبِيٍّ فَإِذَا تَمَّ عَشْرُ لَيَالٍ - لَا يَصِفُ الْوَاصِفُونَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ (١).

بيان: سيأتي فضل المساجد المخصوصه في كتاب المزار و كتاب الحج و لنشر هنا إلى بعض الفوائد.

الأولى أنه هل يشمل الفضل الوارد للصلاه في المسجد الحرام الصلاه في الكعبه مع كراهه الفريضة فيها الظاهر العدم و ربما يقال الفضل الوارد في الخبر هو المشترك بين جميع الأجزاء حتى الكعبه فلا ينافي كون الصلاه خارجها من المسجد أفضل من الصلاه فيها و هو بعيد إذ الظاهر من النهي عن الصلاه في الكعبه رجحان الصلاه خارج المسجد أيضا بالنسبه إليها.

و قيل يجوز أن يكون العدد الذي يإزاء الصلاه في بعض أجزاء المسجد مختصا بفضيله و ثواب زائد على ما ثبت للعدد الذي يإزاء الصلاه في البعض الآخر و يرد على أن الظاهر أن المراد أن الصلاه الواحده في المسجد الحرام مثلا مثل مائه ألف صلاه في غيرها إذا فرضت الصلاتان بوجه واحد من استجماع الشرائط و الكمالات و عدمها إلا باعتبار المكان فلا وجه لما ذكر و كذا استشكل في الصلاه في مسجد النبي صلى الله عليه و آله إذا وقعت في محاذاه ضريحه المقدس مع كراهتها و الجواب زائدا على ما تقدم منع كراهه الصلاه إلى قبره المقدس و قد مر الكلام فيه و لو ثبت يكون مخصصا بغيره.

الثانيه الظاهر أن الثواب المذكور لكل من المساجد الشريفه المقدر المشترك بين الجميع فلا ينافي كون بعض الأجزاء أفضل من سائرهما كما ورد في الأخبار كالحطيم و تحت الميزاب و غيرهما من المسجد الحرام و بعض الأساطين في مسجد النبي صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفه.

الثالثه الاختلاف الواقع في عدد فضل الصلاه لكل من المساجد الشريفه لعله باعتبار اختلاف الصلوات و المصلين في المفضل أو المفضل عليه أو فيهما فتأمل.

ص: ٣٧٨

الرابعه الظاهر أن تلك الفضيله فى المسجدين مختصه بما كان فى عهد الرسول و أما ما زيد فيهما فى زمن خلفاء الجور فكسائر المساجد بل يمكن المناقشه فى كونها مسجدا أيضا لما ورد فى كثير من الأخبار أن القائم عليه السلام يردّها إلى أربابها و ذهب بعض الأصحاب إلى التعميم و هو بعيد.

الخامسه ما ورد فى بعض الأخبار ألف صلاه أو مائه ألف فى غيره لفظ الغير فيها تام شامل للفاضل و المفضول فيلزم مساواه الفاضل المفضول فلا بد من تخصيص فى الغير و إن أمكن تصحيحه باختلاف الصلاه و المصلين لكنه بعيد.

«٤٦» - كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّينِ يُطْرَحُ فِيهِ السَّرْقِينُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوْ النَّبْتُ أَوْ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ (١) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ وَ رِجْلُهُ خَارِجٌ مِنْهُ أَوْ أَشْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (٢)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ يَبُولُ فَيَصِيبُ بَوْلُهُ الْمَسْجِدَ أَوْ حَائِطَهُ أَوْ يُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَفَّ فَلَا بَأْسَ (٣).

بيان: حمل على سرقين الدواب المأكوله اللحم و يدل على طهارتها و الظاهر أن المراد بالمسجد فى قوله يقعد فى المسجد المصلى الذى يصلى عليه كما مر و لما كان محتملا للمسجد المعروف أوردناه هنا فالمراد أنه يكفى فى إدراك فضل المسجد فى الجملة كون بعض الجسد فيه و يدل ظاهرا على طهاره أبواب الدواب مع كراهه الصلاه فى المسجد قبل جفافها.

«٤٧» - دَعَائِمُ الْأَشْيَاءِ، رُوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا صَيَّمَا لِحِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ أَوْ بِهِ

ص: ٣٧٩

١-١. البحار ج ١٠ ص ٢٦١.

٢-٢. البحار ج ١٠ ص ٢٧٠.

٣-٣. البحار ج ١٠ ص ٢٨٦.

عَلَهُ فَقِيلَ وَ مَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ (١).

وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةٌ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَشْرَةٌ أَلْفِ [آلَافٍ] صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَلْفُ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةٌ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ صَلَاةً وَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ (٢).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ انْتِظَارًا لِلصَّلَاةِ عِبَادَةٌ (٣).

وَ قَالَ: مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَ دَرَجَةً دُونَ الدَّرَجَةِ الْوَسْطَى (٤).

بيان: لعل الوسطى بمعنى الفضلى أى درجه عند أفضل الدرجات أو قريبه منها.

«٤٨»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَتْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ (٥).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَشْكُو الْخُرَابَ إِلَى رَبِّهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَبَشَّشُ مِنْ عُمْارِهِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ قَدِمَ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَحَدُكُمْ بِغَائِبِهِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ (٦).

بيان: قال فى النهايه فيه لا يوطن الرجل المسجد للصلاه إلا يتبشش الله به كما يتبشش أهل البيت بغائبهم البش فرح الصديق بالصديق و اللطف فى المسأله و الإقبال عليه و قد بششت به أبش و هذا مثل ضربه لتلقيه إياه ببره و إكرامه انتهى و الظاهر هنا رجوع الضمير إلى المسجد.

«٤٩»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ وَ الْمُؤْمِنُ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ (٧).

بيان:

رَوَاهُ فِي التَّهْذِيبِ (٨)

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ

ص: ٣٨٠

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.

- ٦-٦. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.
- ٧-٧. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.
- ٨-٨. التهذيب ج ١ ص ٣٢٤.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْإِتِّكَاءُ فِي الْمَسْجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ.

فالظاهر أنه ذم للاتكاء فإن الرهبانية في هذه الأمة مذمومة أى ينبغي أن يكن اتكاؤه في بيته لأنه صومعته و محل استراحته و
يحتمل أن يكون مدحا و يكون المراد الاتكاء لانتظار الصلاة بلا نوم فالمراد بالصومعه محل النوم و على ما فى الدعائم الأخير
متعين.

و قد روى العامه مثله

فَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١)

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَتَدْنُنَا فِي التَّرْهَبِ فَقَالَ إِنَّ تَرْهَبَ أُمَّتِي
الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ انْتِظَاراً لِلصَّلَاةِ.

«٥٠»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَبُّوا مَسَاجِدَكُمْ رَفَعْ أَصْوَاتَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَسِلَاحَكُمْ وَجَمْرُوهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ
أَيَّامٍ وَضَعُوا فِيهَا الْمَطَاهِرَ (٢).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَقَرَ الْمَسْجِدَ مِنْ نَخَامَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكاً قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَلْتَوَى عِنْدَ
النُّخَامَةِ كَتَلَوَى أَحَدِكُمْ بِالْخِزْرَانِ إِذَا وَقَعَ بِهِ (٣).

بيان: قد مر فى خبر النوادر و ضعوا المطاهر على أبوابها و هو أظهر و المراد هنا أصل تعيين المطاهر لا- كونها فى وسطها و
الخيزران بالضم شجر هندی معروف و تخصيصه لأن الضرب به أشد.

«٥١»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تُقَامَ الْحِدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَ أَنْ يُرْفَعَ فِيهَا
الصَّوْتُ وَ أَنْ يُنْشَدَ فِيهَا الضَّالَّةُ أَوْ يُسَلَّ فِيهَا السَّيْفُ أَوْ يُرْمَى فِيهَا النَّبْلُ أَوْ يُبَاعَ فِيهَا أَوْ يُشْتَرَى أَوْ يُعْلَقَ فِي الْقَبْلَةِ مِنْهَا سِلَاحٌ أَوْ يُبْرَى
فِيهَا نَبْلٌ (٤).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَتَمَنَّعَنَّ مَسَاجِدَكُمْ يَهُودُكُمْ وَنَصَارَاكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ أَوْ لِيَمْسَخَنَّكُمْ اللَّهُ قُرْدَةً وَخَنَازِيرَ
رُكْعاً سَجْداً (٥).

ص: ٣٨١

١-١. راجع مشكاة المصابيح ص ٦٩.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ (١) قَالَ هُوَ الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ مُرُورًا وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ (٢).

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ أَنْ يُؤْذِيَ بَرَائِحَتِهِ أَهْلَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا (٣).

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ ابْتَنَى مَسْجِدًا وَ لَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ (٤).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ يُتَّخَذُ فِي الدَّارِ إِنْ بَدَأَ لِأَهْلِهِ فِي تَحْوِيلِهِ عَنْ مَكَانِهِ أَوْ التَّوَسُّعِ بِطَائِفِهِ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (٥).

«٥٢» - كِتَابُ زَيْدِ النَّزِسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلِهِ ظُلْمَاءَ شَدِيدَةٍ الظُّلْمَةِ وَهُوَ يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِنِّي أَشِيرَعْتُ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَشَّرَ الْمَشَاءِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي ظُلْمِ اللَّيْلِ بِنُورِ سَاعَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَمِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالْحُورَ لَتَشْتَاقُ إِلَى مَنْ يَكْسَحُ الْمَسَاجِدَ وَيَأْخُذُ مِنْهَا الْقُدَى.

«٥٣» - مِشْكَاةُ الْأَنْوَارِ، نَقَلْنَا مِنَ الْمَخَاسِنِ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنِّي هَمَمْتُ بِالسِّيَاحَةِ فَقَالَ مَهْلًا يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ السِّيَاحَةَ فِي أُمَّتِي لَزُومُ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (٦) الْخَبَرِ.

«٥٤» - أَضَلُّ مِنْ أَصُولِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَوْقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ

ص: ٣٨٢

١-١. النساء: ٤٣.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.

٦-٦. مشكاة الأنوار ص ٢٦٢.

فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ.

وَمِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ضَعُوا الْمَطَاهِرَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ.

«٥٥»- كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ الْخَيْرَ.

«٥٦»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَيِّدِ الْمَمْنُونِ بْنِ غَانِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ قَمَّ مَسْجِدًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا يَقْدِي عَيْنًا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ (١).

المحاسن، عن محمد بن تسنم: مثله (٢)

بيان: في القاموس القذى ما يقع في العين و في الشراب قذيت عينه كرضى وقع فيها القذى و قال الكفل بالكسر الضعف و النصيب و الحظ و التقدير بما يقضى عينا أو يذرف في العين في الخبر كما في الخبر الآخر مبالغه في كنس المساجد و إن كانت نظيفه و إن لم يستوعب جميعها أو كنس قليلا منها يترتب عليه هذا الثواب.

«٥٧»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا رَأَى أَهْلَ قَرْيَةٍ قَدْ أُسْرِفُوا فِي الْمَعَاصِي وَ فِيهَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَادَاهُمْ جَلَّ جَلَالُهُ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ يَا أَهْلَ مَعْصِيَتِي لَوْ لَا مَنْ فِيكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي الْعَامِرِينَ بِصَلَاتِهِمْ أَرْضِي وَ مَسَاجِدِي وَ

ص: ٣٨٣

١-١. أمالي الصدوق ص ١٠٨.

٢-٢. المحاسن ص ٥٦.

الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ خَوْفًا مِّنِّي لَأَنْزَلْتُ لَكُمْ عَذَابِي ثُمَّ لَا أَبَالِي (١).

«١٤» - ٥٨ العَلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ: مِثْلُهُ (٢).

بيان: قد أوردت مثله بأسانيد جمه في باب صلاة الليل و أبواب المكارم و قوله بجلالى فى بعض النسخ بالجيم أى لعظمتى و طاعتى لا للأغراض الدنيويه و فى بعضها بالحاء المهمله أى بالمال الحلال.

«٥٩» - مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا بَيُوتُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ وَمَنْ آتَاهَا مُتَطَهِّرًا طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَكُتِبَ مِنْ زُورِهِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ وَصَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي بَقَاعٍ مُخْتَلَفَةٍ فَإِنْ كُلُّ بُقْعَةٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّيِّ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣).

بيان: يدل على استحباب الطهاره لإتيان المساجد و على استحباب الصلاه فى المواضع المختلفه منها.

«٦٠» - مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِإِنْتِظَارِ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحَدِّثْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْحَدِيثُ قَالَ الْإِغْتِيَابُ (٤).

بيان: لعل المراد بالحدث الأمر المنكر القبيح كما ورد فى حديث المدينة من أحدث فيها حدثا و فسر بذلك أو شبه صلى الله عليه و آله الاغتيال بالحدث لأنه ناقض لفضل الكون فى المسجد كما أن الحدث ناقض للصلاه و روى المخالفون مثله عن أبى هريره و روى أنه سئل أبو هريره عن معنى الحدث ففسره بالفُسُوهَ وَ الضَّرْطَةَ مُنَاسِبًا لِلْحَيْتَةِ الْكَاذِبَةِ الْفَاجِرَةِ.

ص: ٣٨٤

١-١. أمالى الصدوق ص ١٢٠.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠٩.

٣-٣. أمالى الصدوق ص ٢١٦.

٤-٤. أمالى الصدوق ص ٢٥٢.

«٦١»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَنَسَ مَسْجِدًا يَوْمَ الْخَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُدْرُ فِي الْعَيْنِ غُفِرَ لَهُ (١).

ثواب الأعمال، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار: مثله (٢) بيان في القاموس الدر طرح الذرور في العين.

«٦٢»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَالْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ (٣).

نهاية الشيخ، عن السكوني: مثله (٤) ثواب الأعمال، عن حمزه العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني: مثله (٥).

«٦٣»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَسْجِدَ خَرَابٍ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ وَعَالَمٌ بَيْنَ جُهَالٍ وَ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ غُبَارٌ لَا يُفْرَأُ فِيهِ (٦).

ص: ٣٨٥

١-١. أمالي الصدوق ص ٣٠٠.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢٩.

٣-٣. أمالي الصدوق ص ٣٠٠.

٤-٤. النهاية ص ٢٣.

٥-٥. ثواب الأعمال ص ٢٦.

٦-٦. الخصال ج ١ ص ٦٩.

«٦٤»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ: وَ سُئِلَ عَنِ الدَّارِ وَ الْبَيْتِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَسْجِدٌ فَيَبْدُو لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَتَسَعَّوْا بِطَائِفِهِ مِنْهُ وَ يَبْنُوا مَكَانَهُ وَ يَهْدِمُوا الْبَيْتَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (١)

قَالَ مَسْعَدَةُ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أ

يَضِلُّ لِمَكَانٍ حَشٌّ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا فَقَالَ إِذَا أَلْقَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ وَ يَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ يُطَهِّرُهُ وَ بِهِ مَضَّتِ السُّنَّةُ (٢).

إيضاح: قال الوالد قدس الله روحه يدل على أن إلقاء التراب مطهر كما دلت الأخبار الصحيحة على أن الأرض يطهر بعضها بعضا و لا- استبعاد فيه و يمكن حمل الأخبار على ما إذا أزيلت النجاسه عنه أولا و يكون إلقاء التراب لزياده التنظيف أو يكون تحته نجسا و بعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجدا و لا تجب حينئذ إزاله النجاسه عنه أو يكون هذا الحكم مختصا بمساجد البيوت كالتحويل و التغيير أو يحمل على ما إذا لم يوقف و يكون إطلاق المسجد عليه لغويا انتهى.

و قال فى الذكرى يجوز اتخاذ المساجد على الحش ثم ذكر هذه الروايه و غيرها و فى القاموس الحش مثلثه المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساطين.

«٦٥»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ أَدْمَنَ الْإِخْتِلَافَ إِلَى الْمَسَاجِدِ لَمْ يَعِدْمْ وَاحِدَةً مِنْ سَبْعٍ أَحَا يَشِي تَفِيدُهُ فِي اللَّهِ أَوْ عَلِمًا مُسْتَطْرَفًا أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً تَدُلُّ عَلَى هُدًى أَوْ إِنَّهُ أَظُنُّهُ قَالَ سُدَّةٌ أَوْ رَشْدَةً تَصُدُّهُ عَنْ رَدًى أَوْ يَنْزُكُ ذَنْبًا حَيَاءً أَوْ تَقْوَى (٣).

بيان: أو إنه أظنه قال سده إنما نسب إلى الظن للتردد بين العبارتين و السده فى بعض النسخ بالسين المهمله من السداد و هو الصواب من القول و الفعل يقال:

ص: ٣٨٦

١-١. قرب الإسناد ص ٣١ ط حجر ص ٤٤ ط نجف.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٣١ ط حجر ص ٤٤ ط نجف.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٤٦ ط نجف.

سد يسد صار سديدا و في بعضها بالمعجمه أى شده و قوه في الدين و الرشد الاستقامه على طريق الحق مع تصلب فيه و التقوى هنا مكان الخشيه في سائر الأخبار بمعناها.

«٦٦»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْشِي فِي الْعَذْرَةِ وَ هِيَ يَابِسَةٌ فَتَصِيبُ ثَوْبَهُ وَ رِجْلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ وَ لَا يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ (١).

بيان: إذا كان يابسا أى الثوب و الرجل أو العذره أيضا تأكيدا للسؤال و تغليبا أو بتأويل النجس.

«٦٧»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِصِّ يُطْبَخُ بِالْعَذْرَةِ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ قَالَ لَا بَأْسَ (٢) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُكْتَبُ فِي الْقَبْلَةِ الْقُرْآنُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ (٣) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُنْقَشُ فِي قِبْلَتِهِ بِجِصٍّ أَوْ إِصْبَاغٍ قَالَ لَا بَأْسَ (٤).

بيان: قد مر الكلام في الجص المطبوخ بالعذره في كتاب الطهاره و الحاصل أنه محمول في المشهور على العذره الطاهره أو على ما إذا لم يعلم سرايه النجاسه إلى الجص أو على الاكتفاء في الاستحاله بهذا القدر و يدل الخبر على عدم كراهه الكتاب في قبله المسجد و لا ينافي كراهه النظر إليها حال الصلاه لما مر عن على بن جعفر أيضا أن النظر إلى كتاب في القبله نقص في الصلاه.

و أما النقش فقد حكم جماعه بتحريم النقش بالذهب و أطلق العلامه في أكثر كتبه و المحقق في المعبر و الشهيد في الذكري تحريم النقش من غير تقييد بالذهب معللين بأن ذلك لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه و آله فيكون بدعه و هو استدلال ضعيف و كذا حكم الأكثر بتحريم نقش الصور.

ص: ٣٨٧

١-١. قرب الإسناد ص ١٢٣ ط حجر.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٦٢ ط نجف، ص ١٢٠ ط حجر.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٦٢ ط نجف، ص ١٢٠ ط حجر.

٤-٤. قرب الإسناد ص ١٦٢ ط نجف، ص ١٢٠ ط حجر.

و احتج عليه الفاضلان بالتعليل السابق و بما رواه الشَّيْخُ (١)

عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ.

و هى مجهوله غير داله على التحريم و الشهيد فى البيان حرم زخرفتها و نقشها و تصويرها بما فيه روح و كره غيره كالشجر و فى الدروس كره الجميع و ظاهر الخبر جواز الجميع و الأحوط الترك مطلقا.

ص: ٣٨٨

١-١. التهذيب ج ١ ص ٣٢٧.

بسمه تعالى

ههنا أنهينا الجزء الرابع من المجلد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار صلوات الله و سلامه عليهم ما دام الليل و النهار و هو الجزء الثمانون حسب تجزئتنا فى هذه الطبعه الحديثه الرائقه.

و قد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابله فخرج بحمد الله و مشيئته نقيا من الأغلاط إلّا نزرأ زهيدا زانغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القارىء الكريم و من الله نسال العصمه و هو وليّ التوفيق.

السيد إبراهيم الميانجى محمد الباقر البهردى

ص: ٣٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمد و عترته الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء الرابع من المجلد الثامن عشر و قد انتهى رقمه حسب تجزئتنا إلى ٨٠ حوى فى طيه خمسا و عشرين بابا من أبواب كتاب الصلاه.

و قد قابلناه على طبعه الكمبانى المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى أخرجت الأحاديث منها، فسدنا ما كان فى المطبوعه الأولى من خلل و تصحيف بجهدنا البالغ فى مقابله النصوص و تصحيحها و تنميقها و ضبط غرائبها و إيضاح مشكلاتها على ما كان سيرتنا فى سائر الأجزاء و الحمد لله و لا قوه إلا بالله.

و قد كنت عزمت على نفسى أن أكتب ذيل الآيات الشريفه فى أوائل الأبواب، ندرا يسيرا ممّا ألهمنى الله تعالى بلطفه و منه من تطبيق الفقه الجعفرى على كتاب الله عزّ و جلّ و الإشاره إلى بعض ما هو مبنى الأحكام الشرعيّه و وجه استنباطها من نصوص الآيات الكريمه احتجاجا على نصاب أهل البيت و منكرى فقههم بعد ما آمنوا بالكتاب و لم يتفقوا فيه و تحقيقا لما

قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: «أما المحتجّ بكتاب الله على الناصب من قرقر. فرجل يلهمه الله معرفه القرآن فلا يلقى أحدا من المخالفين إلا حاجه و يثبت أمرنا فى كتاب الله» (١).

و لكن وصل إلينا أنّهم نعموا على ذلك المسير و منهج التفسير فكففت عن ذلك بعزيمه من الناشر المحترم و لعلّ الله أن يتيح لى فرصه أخرى لإنجاز ما كتب الله على من نشر علم القرآن و تفسيره على أساس أهل البيت المتخذ من فقههم و نصوصهم و على الله قصد السبيل و منها جائر و لو شاء لهداكم أجمعين.

المحتجّ بكتاب الله على الناصب ربيع الأول عام ١٣٩٠ هـ محمد الباقر البهردى

ص: ٣٩٠

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب / رقم الصفحة

«٦»- باب الحث على المحافظه على الصلوات و أدائها فى أوقاتها و ذم إضاعتها و الاستهانه بها ٢٥- ١

«٧»- باب وقت فريضة الظهرين و نافلتها ٢٦- ٤٩

«٨»- باب وقت العشاءين ٧١- ٤٩

«٩»- باب وقت صلاة الفجر و نافلتها ٧٢- ٧٤

«١٠»- باب تحقيق منتصف الليل و منتهاه و مفتتح النهار شرعا و عرفا و لغه و معناه ٧٤- ١٤٥

«١١»- باب الأوقات المكروهه ١٥٤- ١٤٦

«١٢»- باب صلاة الضحى ١٥٩- ١٥٥

«١٣»- باب فرائض الصلاة ١٦٣- ١٦٠

ص: ٣٩١

«١٤»- باب ستر العوره و عوره الرجال و النساء فى الصلاه و ما يلزمهما من الثياب فيها و صفاتها و آدابها ١٨٩-١٦٤

«١٥»- باب الرداء و سدله و التوشح فوق القميص و اشتمال الصماء و إدخال اليدين تحت الثوب ٢١١-١٨٩

«١٦»- باب صلاه العراه ٢١٦-٢١٢

«١٧»- باب ما تجوز الصلاه فيه من الأوبار و الأشعار و الجلود و ما لا تجوز ٢٣٧-٢١٧

«١٨»- باب النهى عن الصلاه فى الحرير و الذهب و الحديد و ما فيه تماثيل و غير ذلك مما نهى عن الصلاه فيه ٢٥٦-٢٣٨

«١٩»- باب الصلاه فى الثوب النجس أو ثوب أصابه بصاق أو عرق أو ذرق و حكم ثياب الكفار و ما لا يتم فيه الصلاه ٢٦٢-

٢٥٧

«٢٠»- باب حكم المختضب فى الصلاه ٢٦٤-٢٦٣

«٢١»- باب حكم ناسى النجاسه فى الثوب و الجسد و جاهلها و حكم الثوب المشتهبه ٢٧٣-٢٦٥

«٢٢»- باب الصلاه فى النعال و الخفاف و ما يستر ظهر القدم بلا ساق ٢٧٥-٢٧٤

ص: ٣٩٢

«٢٣»- باب أنه جعل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَلَدِهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدًا ٢٨٤-٢٧٦

«٢٤»- باب طهاره موضع الصلاه و ما يتبعها من أحكام المصلى ٢٨٧-٢٨٥

«٢٥»- باب الصلاه على الحرير أو على التماثيل أو فى بيت فيه تماثيل أو كلب أو خمر أو بول ٢٩٣-٢٨٨

«٢٦»- باب ما يكون بين يدي المصلى أو يمر بين يديه و استحباب الستره ٣٠٤-٢٩٤

«٢٧»- باب المواضع التى نهى عن الصلاه فيها ٣٢٩-٣٠٥

«٢٨»- باب الصلاه فى الكعبه و معابد أهل الكتاب و بيوتهم ٣٣٣-٣٣٠

«٢٩»- باب صلاه الرجل و المرأه فى بيت واحد ٣٣٨-٣٣٤

«٣٠»- باب فضل المساجد و أحكامها و آدابها ٣٨٨-٣٣٩

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للاحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشي.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجنة.

حه: لفرحه الغري.

ختص: لكتاب الاختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعدد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشي.

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للاستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقهِ الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعدّه.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

عط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علي بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضة.

ق: للكتاب العتيق الغروي

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافي.

كش: لرجال الكشي.

كشف: لكشف الغمه.

كف: لمصباح الكفعمي.

كنز: لکنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكري عليه السلام

ما: لأمالى الطوسى.

محص: للتمحص.

مد: للعمده.

مص: لمصباح الشريعة.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبه خاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه نعمانى.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: ٣٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

